



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السابع

إنشاء - أيم



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السابع

إنشاء - أيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ »

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤٦ هـ ~ ١٩٨٦ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت
حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

ما أفساد طلبا بالوضع، فيطلب به تحصيل غير حاصل في الخارج. فإن كان المطلوب ذكر الماهية فهو الاستفهام. وإن كان المطلوب إيجاد الماهية فهو أمر، أو الكف عنها فهو نهي. وهكذا.

إنشاء

التعريف :

١ - الإنشاء : لغة ابتداء الشيء ورفع، ومنه قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ﴾^(١) وفعله المجرد : نشأ ينشأ، ومنه نشأ السحاب نشأً ونشوءاً : إذا ارتفع وبدأ. وقوله تعالى : ﴿ وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام ﴾^(٢) قال الزجاج والفراء : المنشآت : السفن المرفوعة الشراع^(٣).

والإنشاء عند أهل الأدب، قال القلقشندي : هو كل ما رجع من صناعة الكتابة إلى تأليف الكلام وترتيب المعاني^(٤). وأما في اصطلاح البيانين والأصوليين فالإنشاء أحد قسمي الكلام، إذ الكلام عندهم إما : خبر أو إنشاء.

فالخبر هو : ما احتمل الصدق والكذب لذاته، كقام زيد، وأنت أخي. والإنشاء : الكلام الذي لا يمتثل الصدق والكذب، إذ ليس له في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه. وسمي إنشاءً لأنك أنشأته : أي ابتكرته، ولم يكن له في الخارج وجود.

٢ - والإنشاء نوعان :

الأول : الإنشاء الطلبي : ويسمى طلباً، وهو

الثاني : الإنشاء غير الطلبي .
ويذهب بعض الأصوليين إلى أن قسمة الكلام ثلاثية، فهو إما خبر، أو طلب، أو إنشاء. خص أصحاب هذا القول الطلب بما سماه غيرهم الإنشاء الطلبي، والإنشاء لما عداه، كألفاظ العقود نحو : بعث واشترت.

قال التهانوي : والمحققون على دخول الطلب في الإنشاء، وأن معنى (اضرب) مثلاً وهو طلب الضرب، مقترن بلفظه. وأما الضرب الذي يوجد بعد ذلك فهو متعلق الطلب، لا الطلب نفسه.

هذا، ويدخل في الإنشاء الطلبي : الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء.

ويدخل في الإنشاء غير الطلبي أفعال المدح والذم، وفعل التعجب، والقسم.

٣ - واختلف الفقهاء والأصوليون في ألفاظ العقود كبعث واشترت، وألفاظ الفسوخ كطلقت وأعتقت، ونحوها كظاهرت، وصيغ قضاء القاضي كقوله : حكمت بكذا، أي خبر أم إنشاء؟ وعمل الخلاف ليس ما أريد به الإخبار عن عقد سابق أو تصرف سابق، كقول القائل : أعتقت عبدي أمس، ووقفت داري اليوم، بل الخلاف فيما أريد به إنشاء العقد أو التصرف، أي اللفظ الموجب لذلك، وهو الإيجاب والقبول في العقد، كبعث واشترت مثلاً.

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) سورة الرحمن / ٢٤

(٣) لسان العرب .

(٤) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ١ / ٥٤ ط دار الكتب المصرية.

أنصاب

التعريف :

١ - الأنصاب : جمع مفردة نصب ، وقيل : النصب جمع مفردة نصاب ، والنصب : كل مانصب فجعل علما . وقيل : النصب هي الأصنام . وقيل : النصب كل ماعبد من دون الله ، قال الفراء : كأن النصب الآلهة التي كانت تعبد من أحجار . والأنصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيها ويذبح عليها لغير الله تعالى ، وروي مثل ذلك عن مجاهد وقتادة وابن جريج ، قالوا : إن النصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها ويقربون الذبائح لها .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

الأصنام والأوثان :

٢ - الأصنام : جمع صنم ، والصنم : قيل هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ، ويروى ذلك عن ابن عباس .

وقيل الصنم : جثة من فضة أو نحاس أو خشب كانوا يعبدونها متقربين بها إلى الله تعالى .

فقال الشافعية : هي إنشاء ، لأن دلالة لفظ (بعت) مثلا على المعنى الموجب للبيع ، وهو الحادث في الذهن عند إحداث البيع ، هي دلالة بالعبارة ، فهو منقول عرفا عن المعنى الخبري إلى الإنشاء ، قالوا : ولو كانت خبرا لكانت محتملة للتصديق والتكذيب . ولكنها لا تحتملها ، وكان لها خارج تطابقه أو لا تطابقه .

وعند الحنفية : هي إخبار ، لأن دلالتها بالافتضاء لا بالعبارة . ووجه كون دلالتها بالافتضاء : أنها حكاية عن تحصيل البيع ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب للبيع . فالمعنى الموجب لازم متقدم ، أما العبارة فهي : إخبار عن ذلك المعنى . واحتجوا بأن الصيغة موضوعة للإخبار ، والنقل عنه إلى الإنشاء لم يثبت .

ورجح التهانوي - وهو حنفي - قول الشافعية . وهو قول البيهقيين أيضا .^(١)

وينظر تفصيل القول في هذا الملحق الأصولي .

انشغال الذمة

انظر : ذمة .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات للراغب ، وطلبة الطلبة ص ٢٥٨ ط دار الطباعة العامة ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٨٠ ط المطبعة البهية ، وتفسير القرطبي ٦ / ٥٧ ط دار الكتب ، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧٦ ط الإمام ، والمهذب ٢٨٧ / ٢

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (مادة : خبر ، نشأ) ٢ / ٤١٢ ، ٦ / ١٣٦٠ ط الهند ، وشرح مسلم الثبوت ٢ / ١٠٣ - ١٠٦ ، والمضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٢٢ ، وشرح تلخيص المفتاح وحواشيه ٢ / ٢٣٤ ط عيسى الحلبي ، والتعريفات للجرجاني .

وقيل : الصنم ما كان على صورة حيوان.

وقيل : كل معبد من دون الله تعالى يقال له صنم. (١)

والفرق بين الأنصاب والأصنام، أن الأصنام مصورة منقوشة، وليس كذلك الأنصاب لأنها حجارة منصوبة. (٢)

وفي أحكام القرآن للجصاص : الوثن كالنصب سواء، ويدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور، أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم حين جاءه وفي عنقه صليب : «ألق هذا الوثن من عنقك» (٣) فسمى الصليب وثنا، فدل ذلك على أن النصب والوثن اسم لما نصب للعبادة، وإن لم يكن مصورا ولا منقوشا، فعلى هذا الرأي تكون الأنصاب كالأوثان في أنها غير مصورة. (٤) وعلى الرأي الأول يكون الفرق بين الأنصاب والأوثان أن الأنصاب غير مصورة، والأوثان مصورة.

التماثيل :

٣ - التماثيل : جمع تمثال، وهو الصورة من حجار أو غيره سواء عبد من دون الله أم لم يعبد. (٥)

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والمهذب ٨٢/٢ ط دار المعرفة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٠، والطبري ٩/٥٠٨ ط دار المعارف.

(٣) حديث : «ألق هذا الوثن من عنقك» أخرجه الترمذي (التحفة ٨/٤٩٢ - ط السلفية) وقال : هذا حديث غريب، وغطيف بن أعين - يعني الذي في إسناده - ليس بمعروف في الحديث.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٠، والمفردات للراغب.

(٥) لسان العرب والمعجم الوسيط والمصباح المنير.

أنصاب الحرم :

٤ - حرم مكة هو ما أحاط بها من جوانبها، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة. وللحرم علامات مبينة، وهي أنصاب مبينة في جميع جوانبه.

قيل أول من نصبها إبراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبريل له، فقيل نصبها إسماعيل عليه السلام. ثم تتابع ذلك حتى نصبها النبي ﷺ عام الفتح، ثم الخلفاء من بعده. (١) (ر: أعلام الحرم).

والفرق بينها وبين أنصاب الكفار: أن أعلام الحرم علامات تبين حدود الحرم دون تقديس أو عبادة، أما أنصاب الكفار فكانت تقديس ويتقرب بها لغير الله ويذبح عليها.

حكم الذبح على النصب :

٥ - الذبح على النصب كان عادة من عادات أهل الجاهلية، ينصبون الأحجار ويقدمونها ويتقربون إليها بالذبائح. وقد بين الله تعالى أن هذه الذبائح لا تحل. قال الله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب﴾ (٢)

قال ابن جريج : المعنى : والنية فيها تعظيم النصب.

وقال ابن زيد : ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد.

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٥٤ ط عيسى الحلبي.

(٢) سورة المائدة / ٣

وقال ابن عطية: ماذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله، ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر.^(١)

حكم صنعها وبيعها واقتنائها:

٦ - الأنصاب بالمعنى العام الشامل لكل ما صنع ليعبد من دون الله تعتبر رجسا من عمل الشيطان كما ورد في الآية الكريمة: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾^(٢)

وكل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعها واقتناؤه.

وقد اتفق الفقهاء على أن صنعة التصاویر المجسدة لإنسان أو حيوان حرام على فاعلها، سواء أكانت من حجر أم خشب أم طين أم غير ذلك، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣) وعن مسروق قال: دخلنا مع عبدالله بيتا فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»^(٤) والأمر بعمله محرم كعمله،^(٥) بل إن

الأجرة على صنع مثل هذه الأشياء لا تجوز. وهذا في مطلق التصاویر المجسدة، فإذا كانت مما يعبد من دون الله فذلك أشد تحريما.

ففي الفتاوى الهندية: لو استأجر رجلا ينحت له أصناما لا شيء له،^(١) والإجارة على المعاصي لا تصح.^(٢)

ويقول بعض الفقهاء: إنه لا قطع في سرقة صنم و صليب، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة كإراقة الخمر.^(٣) (ر: سرقة).

٧ - وكما يحرم صنع هذه الأشياء يحرم بيعها واقتناؤها، فقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٤) يقول ابن القيم: يستفاد من هذا الحديث تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت. صنما أو وثنا أو صليبا، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، ولذلك يحرم البيع.^(٥)

- ٦٦/٢، وبدائع الصنائع ١٢٦/٥ ط الجاهلية، وقلوبوي ٢٩٧/٣ ط حسي الحلبي.

(١) الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤ ط المكتبة الإسلامية - تركيا.

(٢) ابن عابدين ٣٥/٥ ط ثالثة.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٦/٥، ومنع الجليل ١٦٧/٢، ومغني المحتاج ٢٦٦/٤، وقلوبوي ٢٩٧/٣، والمغني ٦/٧.

(٤) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٤/٤ - ط السلفية).

ومسلم (١٢٠٧/٣ ط الحلبي).

(٥) زاد المعاد ٢٤٥/٤ ط مصطفى الحلبي.

(١) تفسير القرطبي ٥٧/٦ ط دار الكتب.

(٢) سورة المائدة / ٩٠.

(٣) حديث: «إن الذين يصنعون هذه الصور...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٣/١٠ - ط السلفية).

(٤) حديث: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٢/١٠ - ط السلفية).

(٥) المغني ٧/٧، ومنع الجليل ١٦٦/٢ - ١٦٧، والمهذب -

إنصات

التعريف :

١ - الإنصات لغة واصطلاحاً: السكوت للاستماع. ^(١) وعرفه البعض بالسكوت. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستماع :

٢ - الاستماع قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه، فالإنصات سكوت بقصد الاستماع. ^(٣)

وفي الفروق في اللغة: أن الاستماع الاستفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم، ولهذا لا يقال إن الله يستمع. ^(٤)

بل إن المادة التي تصنع منها هذه الأشياء سواء كانت حجراً أم خشباً أم غير ذلك - وإن كانت مالا ويتفع بها - لا يجوز بيعها لمن يتخذها لمثل ذلك، كما لا يصح عند جمهور الفقهاء بيع العنب لمن يتخذة خمراً، ولا يبيع أدوات القمار ولا يبيع دار لتعمل كنيسة، ولا يبيع الخشبة لمن يتخذها صليبا، ولا يبيع النحاس لمن يتخذة ناقوساً، وكذلك كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز. ^(١)

وفي المبسوط في باب الأشربة أورد السرخسي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ^(٢) ثم قال بعد ذلك: بين الله تعالى أن كل ذلك رجس، والرجس ما هو محرم العين وأنه من عمل الشيطان ^(٣)

حكم ضمان إتلاف الأنصاب ونحوها:

٨ - يقول بعض الفقهاء: من كسر صليبا أو صنما لم يضمه، لأنه لا يحل بيعه لقول النبي ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والتخزير والميتة والأصنام». ^(٤) (ر: ضمان).

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٥٠، والخطاب ٤/٢٥٤، ٢٥٨ ط النجاح ليبيا، والحرشي ١١/٥ ط دار صادر، ومنع الجليل ٢/٤٦٩، والمهذب ١/١٩، ٢٦٨، ٣٨١، ومغني المحتاج ٢/١٢، والمغني ٤/٢٨٣، ٣٠١/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٥٥ ط دار الفكر.

(٢) سورة المائدة ٩٠.

(٣) المبسوط ٢/٢٤ ط دار المعرفة بيروت.

(٤) ابن عابدين ٥/١٣٣، والمغني ٥/٣٠١، ومغني المحتاج ٢/٢٨٥.

وحديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» سبق تخريجه (ف/٧).

(١) المغرب، والمصباح النير، ولسان العرب، مادة: (نصت). وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٩ ط البهية، وتفسير الرازي ١٥/١٠٣ ط البهية، والنظم المستعذب هامش المهذب ١/٨١ نشر دار المعرفة، والقلوبي ١/٢٨٠ ط الحلبي.

(٢) روح المعاني ٩/١٥٠ ط المنيرية، والمجموع ٤/٥٢٣، ط السلفية، والبدائع ١/٢٦٤ ط أولى.

(٣) مفردات الراغب (السين مع الميم) والمغني ٩/١٧٣، ط الرياض، والمصباح النير، والفروق في اللغة ص ٨١ ط دار

الآفاق، والمجموع ٤/٥٢٣

(٤) الفروق في اللغة ص ٨١

ب - السماع :

٣ - السماع مصدر (سمع) ولا يشترط في السماع قصد المسموع ، ويشترط في الإنصات قصده .^(١)

انضباط

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

التعريف :

١ - لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغة القديمة ، وإنما ورد فعله في المعجم الوسيط حيث قال : (انضبط مطاوع ضبط) . ومعنى الضبط : الحفظ بالحزم . والضابطة : القاعدة . والجمع ضوابط .^(١)

والانضباط في الاصطلاح : الاندراج والانتظام تحت ضابط أي حكم كلي .^(٢) وبه يكون الشيء معلوما .^(٣)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب الأصوليون إلى أن من شرائط العلة أن تكون وصفا ضابطا للحكمة ، لا حكمة مجردة لعدم انضباطها . وذلك كالمشقة ، فإنه من الواضح البين أنه لم يعتبر كل قدر منها ، بل قدر معين ، وهو غير مضبوط في ذاته ، فضبط بمظنته وهي السفر . ولو وجدت الحكمة منضبطة جاز ربط الحكم بها لعدم المانع ، بل يجب لأنها المناسب المؤثر في الحقيقة . وقيل لا يجوز ربط الحكم بها ولو مع انضباطها .^(٤) وتام الكلام فيه محله الملحق الأصولي .

(١) التاج (ضبط) .

(٢) المرجع للملاي .

(٣) نهاية المحتاج ٤/١٩٦

(٤) فوائح الرحموت ٢/٢٧٤

٤ - يتناول الفقهاء الإنصات في عدة مواطن منها : الإنصات لخطبة الجمعة ، فيرى الجمهور وجوب الإنصات على من حضر الجمعة ، وفيه خلاف وتفصيل^(١) وينظر في مصطلح (استماع) والإنصات في خطبة العيدين ، حكمه حكم الإنصات في خطبة الجمعة ، صرح بذلك الحنفية ، والشافعية ، ويندب عند المالكية .^(٢)

أما الإنصات في الصلاة عند جهر الإمام بالقراءة ، وكذلك الإنصات لقراءة القرآن الكريم خارجها فهو مطلوب شرعا لقوله سبحانه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣) وتفصيل ذلك كله في مصطلح (استماع) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع ٤/٥٢٣ ، ٥٢٥ ط المنيرية ، وابن عابدين ١/٣٦٦ ، والمغني ٢/٣٢٠ - ٣٢٥

(٣) ابن عابدين ١/٣٦٦ ، وشرح الروض ١/٢٨٠ ، وجواهر الإكليل ١/٥٠ ، ١٠٣ نشر مكة المكرمة ، والخطاب ٢/١٩٦ ط ليبيا ، والمغني ٢/٣٨٧ ، وكشاف القناع ١/٣٤٣ ط النصر الحديثة ، وأحكام القرآن للحصاص ٣/٥١

(٤) سورة الأعراف ٤/٢٠٤ ، وانظر ابن عابدين ١/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، والآداب الشرعية ٢/٣٢٨ ، والفقر الرازي ١٥/١٠٢

ثانيا : الانضباط في القصاص :

٤ - يشترط في قصاص مادون النفس أن تكون الجناية منضبطة كالقطع من المفصل ، فإن لم يمكن انضباطها كالجوائف فلا يجب ، بخلاف قصاص النفس فلا يشترط الانضباط في جراحته التي سرت إليها .^(١)

ثالثا : الانضباط في العين المدعاة :

٥ - على المدعي إذا ادعى عينا تضبط أن يصفها بصفة السلم ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون العين مثلية كالحبوب ، أو قيمية كالحيوان ، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في باب السلم .^(٢)

من مواطن البحث :

٦ - ذكر الأصوليون الانضباط في كلامهم على علة القياس ، وفي آداب المناظرة ضمن الأسئلة الواردة على القياس .

وذكره الفقهاء في كلامهم على شروط السلم والقصاص والدعوى .^(٣)

إنظار

انظر : إمهال

وإذ قد كان الأمر على ما بينا فقد اعترض على القائلين بالمناسبة بأن المناسب وصف غير منضبط مثل الحرج والزجر ونحوهما ، فإنها مشككات ، ولا يعتبر كل قدر من أحادها . والجواب أن الوصف المناسب منضبط ، وطرق انضباطه ثلاثة :

الأولى : أن ينضبط بنفسه بأن يعتبر مطلقه كالإيمان لو قيل بتشكيك اليقين ، فالمعتبر مطلق اليقين في أي فرد تحقق من أفرادته المختلفة .

الثانية : أن ينضبط في العرف كالمنفعة والمضرة ، فإنها وصفان مضبوطان عرفا .

الثالثة : أن ينضبط في الشرع بالمظنة كالسفر ، فإن مرتبة الحرج إنما تتعين به ، وكالحديث فإنه به يتحدد مقدار الزجر .^(١)

ومن أمثلة الانضباط عند الفقهاء :

أولا : انضباط المسلم فيه :

٣ - يصح السلم في المختلط بسبب الصنعة ، إذا انضبطت عند أهل تلك الصنعة الأجزاء المقصودة التي صنع منها المسلم فيه ، وذلك كالعنابي وهو ما ركب من قطن وحرير ، وكالخز وهو ما ركب من حرير ووبر وصوف ، فلا بد لكل من المتعاقدين معرفة وزن كل من هذه الأجزاء لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتاً ظاهراً ،^(٢) فإذا لم تضبط هذه الأمور أدى ذلك إلى النزاع ، ومن باب أولى إذا كانت بحيث لا يمكن ضبطها .

(١) القليوبي ١١٢/٤

(٢) القليوبي ٣٣٦/٤

(٣) المراجع السابقة .

(١) فواتح الرحموت ٣٤١/٢

(٢) نهاية المحتاج ١٩٥/٤ ، ١٩٦

أنعام

التعريف :

١ - الأنعام لغة : جمع مفردة نعم ، وهي ذوات الخف والظلف ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأكثر ما يقع على الإبل . والنعم مذكر ، فيقال هذا نعم وارد . والأنعام تذكر وتؤنث ، ونقل النووي عن الواحدي : اتفق أهل اللغة على إطلاقه على الإبل ، والبقر ، والغنم . وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاثة ، فإذا انفردت الإبل فهي نعم ، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما .^(١)

وعند الفقهاء الأنعام هي الإبل ، والبقر ، والغنم^(٢) سميت نعما لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو ، والولادة ، واللبن ، والصوف ، والوبر ، والشعر ، وعموم الانتفاع^(٣) .

الأحكام المتعلقة بالأنعام ، ومواطن البحث :

٢ - تجب الزكاة في الأنعام إن بلغت نصابا باتفاق الفقهاء .^(٤)

روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مامن صاحب إبل ولا بقرا ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها ، كلما نفذت أخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس . »^(١) وتفصيل النصاب في الأنعام بأنواعها الثلاثة والواجب فيها ينظر في (الزكاة) .

ولا يشرع الهدى والأضحية ونحوهما من الذبائح المسماة المطلوبة شرعا كالعقيقة إلا من الأنعام ، لقول الله تعالى : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير »^(٢)

والأفضل في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم .^(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة »^(٤)

(١) حديث أبي ذر : « مامن صاحب إبل ... » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٢ ط السلفية) وأحمد (٥/ ١٥٨ - ١٥٩ ط الميمنية) واللفظ له .

وانظر ابن حابدين ١٩/ ٢ ، المحلي بحاشيتي القليوبي ، وعميرة ٨/ ٢ ، وجواهر الإكليل ١١٩/ ١ ، والمغني ٥٩١/ ٢

(٢) سورة الحج / ٢٨

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٥٧٤ - ٥٧٦ ط المنار الأولى .

(٤) حديث : « من اغتسل يوم الجمعة ... » أخرجه البخاري (الفتح ٣٦٦/ ٢ ط السلفية) ومسلم (٥٨٢/ ٢ ط الحلبي) .

(١) المصباح المنير ، والصحاح ، مادة : (نعم) ، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢ ط عيسى الحلبي .

(٢) القليوبي ٣/ ٢ ، ٣/ ٢٠٣

(٣) جواهر الإكليل ١١٨/ ١ ، نشر دار الباز .

(٤) ابن حابدين ١٧/ ٢ ، ١٩ ط بولاق الأولى ، وجواهر الإكليل ١٨/ ١ ، والقليوبي وعميرة على المحلي ٣/ ٢ ، ٨ ، ٩ ، والمغني ٥٧٧/ ٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٧ ط الرياض .

فصل الشيء عن غيره: تقول: عزلت الشيء عن الشيء إذا نحيته عنه، ومنه عزلت النائب أو الوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم^(١).
 ويفهم من استعمال الفقهاء أن المراد به عندهم: خروج ذي الولاية عما كان له من حق التصرف. والانعزال قد يكون بالعزل، أو يكون حكماً، كأنعزال المرتد والمجنون^(٢).

الحكم الاجمالي:

٢ - الأصل أن من تولى عملاً بأهلية معينة، أو شروط خاصة، ثم فقد هذه الأهلية، أو شرطاً من الشروط الأساسية (لا شروط الأولوية) فإنه ينعزل حكماً من غير حاجة إلى عزل. هذا في الجملة.
 وفي تطبيقات هذا الأصل تفصيل يرجع إليه في كل مصطلح ذي صلة، كالإمامة، والقضاء، والوقف (الناظر) والولاية على اليتيم ونحوه.

هذا، وهناك فرق بين الانعزال واستحقاق العزل، فإن الانعزال قد لا يحتاج إلى العزل، ولا ينفذ شيء من تصرفات من انعزل. أما استحقاق العزل فيكون بأن يرتكب ذو الولاية أمراً يوجب على ولي الأمر، أو على الأصيل أن يعزل، كفسق القاضي، أو حكمه بالهوى، أو أخذه الرشوة^(٣).

وللأنعام التي تجعل هدياً أو عقيقة أو أضحية أحكام خاصة تنظر في مصطلحاتها.
 ويجل ذبح الأنعام وأكلها في الحل والحرم، وحالة الإحرام بخلاف المصيد من الحيوان الوحشي، وبخلاف ما حرم منها من الميتة ونحوها مما تفصيله في (أطعمة). لقول الله سبحانه: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾^(٤).

والأفضل في تذكية الأنعام: النحر في الإبل، والذبح في البقر والغنم.

وبالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء عن وسم إبل الصدقة عند كلامهم في قسم الصدقات^(٥). وفي خيار الرد بالتصرية^(٦) عند من يقول به، نرى أن البعض يجعل الخيار خاصاً بالنعم دون غيرها، والبعض يخير في رد المصرة من نعم وغيره، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في خيار العيب^(٧).

انعزال

التعريف:

١ - الانعزال: انفعال من العزل. والعزل: هو

(١) لسان العرب والمصباح المنير (عزل).

(٢) الوجيز للغزالي ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، ٣٤٢، جامع الفصولين ١/ ١٧، وبدايع

الصنائع ٢/ ٢٤٢، والشرح الصغير ٤/ ١٩١، وحاشية

الدسوقي ٣/ ٣٩٦، وقلوب مع حميرة ٢/ ٢٩٩، ٣١٠، ٣٤٣ -

٣٤٨، ١٧٨/ ٣، والمغني ٥/ ٦٠١، ١٤١/ ٦، ١٠٣/ ٩،

والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ - ١٢.

(١) سورة المائدة ١/

(٢) القرطبي أول سورة المائدة.

(٣) التصرية أن يترك الشاة فلا يجلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

(٤) القلوب ٢/ ٢١٠.

الأركان والشروط، أما الانعقاد فإنه قد يحصل وإن لم تتم الشروط. ^(١)

مايتحقق به الانعقاد :

٣ - انعقاد العقود يكون تارة بالقول، وتارة بالفعل، فالقول كالارتباط الحاصل بسبب صيغ العقود المعتبرة شرعا كالنكاح ونحوه. ^(٢)

والفعل كالمعاطة عند أغلب الفقهاء، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في صيغ العقود.

والانعقاد قد يقع بالكناية مع النية، وقد يشترط فيه اللفظ الصريح.

فالأول نحو كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق، والعناق والإبراء، ^(٣) فإن هذه الأشياء تنعقد بالكناية مع النية، وكذا مالا يستقل به الشخص من العقود، وكان مما يقبل التعليق كالمكاتبة والخلع، فإن كان العقد لا يقبل التعليق ففي انعقاده خلاف، ويفصل الفقهاء ذلك في صيغ العقود. ^(٤)

(١) المستصفى ١/١٢٣ ط بولاق الأولى، وفواتح الرحموت بهامش ١٢١/١

(٢) ابن عابدين ٤/٥ وما بعدها ط بولاق، وجواهر الإكليل ٢/٢ ط مكة المكرمة، والمجموع ٩/١٦٢، ١٦٣ نشر المكتبة السلفية، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٤٣١ ط المنار الأولى.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المجموع ٩/١٦٦، ١٦٧، والسروضة ٣/٣٣٨ ط المكتب الإسلامي، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٩ ط التجارية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١/٢٠٧، والمغني ٩/٣٣٠، ٣٣١ ط الرياض، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٨

انعقاد

التعريف :

١ - الانعقاد في اللغة : ضد الانحلال، ومنه انعقاد الحبل، ومن معانيه أيضا الوجوب، والارتباط، والتأكد. ^(١)

وعند الفقهاء يختلف المراد منه باختلاف الموضوع، فانعقاد العبادة من صلاة، وصوم : ابتداءؤها صحيحة، ^(٢) وانعقاد الولد حمل الأم به، ^(٣) وانعقاد مايتوقف على صيغة من العقود : هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعا. ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

الصحة :

٢ - يعبر جمهور الفقهاء عن الصحة بالانعقاد، فقولهم : تنعقد الصلاة بقراءة الآية معناه : تصح بها، إلا أن الناظر في اللفظين يجد أن هناك فرقاً بين الصحة والانعقاد، فالصحة لا تحصل إلا بعد تمام

(١) لسان العرب المحيط. والمصباح، وبمذهب الأسماء واللغات مادة (عقد).

(٢) القليوبي ١/١٤١، ٢/٥٩ ط مصطفى الحلبي.

(٣) القليوبي ٤/١٧٧

(٤) الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ٥/٤٥٦ نشر دار إحياء التراث العربي.

وقال المالكية إن إشارة غير الأخرس يعتد بها في سائر العقود. ^(١)

وانعقاد الإمامة الكبرى يكون باختيار أهل الحل والعقد، غير أن الفقهاء يتفاوتون في تحديد أقل عدد تنعقد به البيعة من أهل الحل والعقد، وموطن ذلك مصطلح (الإمامة الكبرى). ^(٢)

أو يكون بعهد من الإمام لمن بعده مع المبايع من أهل الحل والعقد، وقد أجمع المسلمون على صحة العهد بالإمامة لأمرين:

أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة. ^(٣)

أما انعقاد الإمامة بغير عقد ولا اختيار فجمهور الفقهاء على أنها لا تنعقد، ويلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى انعقادها بالتغلب، وتفصيله في (الإمامة الكبرى). ^(٤)

وتنعقد الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة، ومع الغيبة مكتوبة، ومراسلة، وكيفية انعقاد كل ولاية تذكر في موطنها، ويتكلم الفقهاء عن ذلك

والباطل من عبادة وعقد وغيرهما غير منعقد اتفاقاً، وأما المعاملات ففي انعقاد فاسدها خلاف، وأغلب الفقهاء على أن العقد الفاسد غير منعقد كذلك، وعند الحنفية العقد الفاسد ينعقد غير صحيح، والانعقاد حيثئذ بمشروعية الأصل دون الوصف. ^(١)

ومن التصرفات ما ينعقد مع الهزل كالنكاح، والطلاق، لأن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»، ^(٢) ومنها ما لا ينعقد معه كالبيع ونحوه. ^(٣)

وأغلب العقود والفسوخ تنعقد بإشارة الأخرس، كالبيع، والنكاح والطلاق، ونحو ذلك. ^(٤)

أما إشارة القادر على النطق فلا يتم بها الانعقاد في الجملة عند جمهور الفقهاء، إذ لا يعدل عن العبارة إلى الإشارة إلا لعذر. ^(٥)

(١) ابن عابدين ٧/٤

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة، أخرجه الترمذي التحفة (٤/٣٦٢) ط السلفية وحسنه ابن حجر في التلخيص ٣/٢١٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة. (٣) المرجع السابق، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٤٣١ ط المنار الأولى.

(٤) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨/٥١١ ط بولاق الأولى، وابن عابدين ٩/٤، ٥/٤٧٠، وجواهر الإكليل ١/٣٤٨، والخطاب ٤/٢٥٨ ط ليبيا، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٦ ط مصطفى الحلبي، والكافي لابن قدامة ٢/٨٠٢ ط المكتب الإسلامي، والمغني مع الشرح ٧/٤٣٠

(٥) نهاية المحتاج ٦/٤٢٦، والكافي لابن قدامة ٢/٨٠٢، وابن عابدين ٩/٤، وأشباه ابن نجيم ص ٣٤٣، ٣٤٤ مكتبة الهند.

(١) الخطاب ٤/٢٢٩.

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٠

(٤) المرجع السابق ص ٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧ ط مصطفى الحلبي.

بانتفاء العلة كانتفاء حرمة الخمر بزوال
إسكارها. (١)

وضد الانعكاس الاطراد، كما أن ضد العكس
الطرْد. (ر: اطراد).

٢ - وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الانعكاس مع
الاطراد مسلك من المسالك التي بها تعرف العلة.
ولم يعتبره الحنفية وكثير من الأشعرية كالغزالي
والأمدي من مسالك العلة. (٢)

كما ذهب بعض الأصوليين إلى أن الانعكاس
من شرائط العلة، والآخرين لم يشترطوا فيها هذا
الشرط. (٣)

ونظام الكلام على ذلك موطنه الملحق الأصولي.

مواطن البحث :

٣ - ذكر الأصوليون الانعكاس في مباحث العلة من
القياس، في شروطها، وفي مسالكها، باعتباره أحد
شروطها ومسالكها على الخلاف الذي تقدم.

كما ذكره في مبحث الترجيحات القياسية
باعتباره أحد طرق الترجيح بين الأقيسة، (٤) وفي
الكلام على الحكمة والمظنة، وأنه لا يجب في مظنة
الحكمة الطرد والعكس، (٥) وفي الكلام على قواعد
العلة. (٦)

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (طرد)، والمستصفى ٣٠٧/٢.

٣٠٨، وفواتح الرحموت ٢٨٢/٢

(٢) مسلم الثبوت ٣٠٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠ ط م الحلبي

(٣) فواتح الرحموت ٢٨٢/٢، وشرح جمع الجوامع ٣٤٣/٢ ط م
الحلبي.

(٤) فواتح الرحموت ٣٢٨/٢

(٥) فواتح الرحموت ٢٧٤/٢

(٦) شرح جمع الجوامع ٣٠٥/٢ ط م الحلبي.

غالباً في كتب السياسة الشرعية والأحكام
السلطانية. (١)

مواطن البحث :

٤ - يتكلم الفقهاء في الإيمان عن انعقاد اليمين،
ومواطن الانعقاد يصعب سردها لذا يرجع إلى كل
عبادة أو تصرف في موطنه لبيان الانعقاد من
عدمه. (٢)

انعكاس

التعريف :

١ - الانعكاس في اللغة : مصدر انعكس مطاوع
عكس. (٣) والعكس : رد أول الشيء على آخره.
يقال : عكسه يعكسه عكسا من باب ضرب. (٤)
ومنه قياس العكس عند الأصوليين وهو : إثبات
عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، كما في
حديث مسلم : «أبأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها
أجر؟ قال : أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه
فيها وزر؟» (٥).

والانعكاس عند الأصوليين : انتفاء الحكم

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٦٩، والأحكام السلطانية
لأبي يعلى ص ٤٨.

(٢) ابن عابدين ٤٨/٣ وما بعدها، والقلوبي ١٧٧/٤

(٣) تاج العروس (عكس).

(٤) المصباح (عكس).

(٥) حديث : «أبأتي أحدنا شهوته أخرجه مسلم ٦٩٨/٢

ط الحلبي.

عنه «أن النبي ﷺ سجد ومكن جبهته وأنفه على الأرض»^(١).

وقال الحنفية: إنه واجب، وهو رواية للحنابلة والقول المرجوح عند المالكية، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٢) وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أرادته^(٣).

د - وصول شيء إلى جوف الصائم عن طريق الأنف :

هـ - إذا استعط الصائم فوصل الدواء إلى جوفه أو حلقة أو دماغه فسد صومه وعليه القضاء، وعند المالكية لا يفسد إلا بالوصول إلى الجوف أو الحلقة - كذلك من استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو حلقة فسد صومه عند المالكية وفي قول للشافعية وللحنابلة والشافعية إذا بالغ في الاستنشاق فوصل الماء إلى جوفه أو حلقة رأيان: الفساد وعدمه^(٤).

(١) حديث: «أن النبي ﷺ سجد...» أخرجه أبو داود (٤٧١/١) - ط عزت عبيد دھاس وصححه ابن عزيمة (٣٢٣/١) - ط المكتب الإسلامي.
(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» أخرجه البخاري (٢٩٧/٢) - الفتح - ط السلفية، ومسلم (٣٥٤/١) - ط الحلبي.
(٣) المغني ٥١٦/١ ط الرياض، والمهذب ٨٣/١ ط دار المعرفة، والبدائع ٢٠٨/١ ط الجمالية، ومنع الجليل ١٥١/١ ط النجاح ليبيا.

(٤) منتهى الإرادات ٤٤٧/١ ط دار الفكر، والمغني ١٠٨/٣، والمهذب ١٨٩/١ - ١٩٠، ومنع الجليل ٣٩٩/١ - ٤٠٠، والهداية ١٢٥/١ ط المكتبة الإسلامية.

أنف

التعريف :

١ - الأنف: المنخر وهو معروف، والجمع آناف وأنوف^(١).

ما يتعلق به من الأحكام :

تختلف الأحكام التي تتعلق بالأنف باختلاف مواضعه، ومن ذلك.

أ - في الوضوء :

٢ - غسل الأنف من الداخل (الاستنشاق) سنة، وغسله من الظاهر فرض باعتباره جزءاً من الوجه، وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء).

ب - في الغسل :

٣ - غسل ظاهر الأنف في الغسل فرض عند جميع الفقهاء. وغسل باطنه (وهو الاستنشاق) فرض عند الحنفية، وسنة عند غيرهم، وتفصيل ذلك في مصطلح (غسل).

ج - السجود على الأنف في الصلاة :

٤ - تمكين الأنف مع الجبهة في السجود سنة عند جمهور الفقهاء، لما روى أبو حميد رضي الله تعالى

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

أنفال

التعريف :

١ - النفل بالتحريك : الغنيمة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿يسألونك عن الأنفال﴾^(١) سألوا عنها لأنها كانت حراما على من كان قبلهم فأحلها الله لهم . وأصل معنى الأنفال من النفل - يسكون الفاء - أي الزيادة .^(٢)

واصطلاحا ، اختلف في تعريفها على خمسة أقوال .

٢ - الأول : هي الغنائم ، وهو قول ابن عباس في رواية ، ومجاهد في رواية ، والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء في رواية .

٣ - الثاني : الفبيء ، وهي الرواية الأخرى عن كل من ابن عباس وعطاء ، وهو ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال ، فذلك للنبي ﷺ يضعه حيث يشاء .

٤ - الثالث : الخمس ، وهي الرواية الأخرى عن مجاهد .

٥ - الرابع : التنفيل ، وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها ، فأما بعد ذلك فلا يجوز التنفيل إلا من الخمس .^(٣) وتفصيله في

هـ - الجناية على الأنف :

٦ - الجناية على الأنف عمدا توجب القصاص متى أمكن استيفاء المثل بلا حيف .

والقصاص واجب لقوله تعالى : ﴿والأنف بالأنف﴾^(١)

فإذا لم يمكن استيفاء المثل أو كانت الجناية خطأ فالواجب هو الدية .

وفي ذهاب الشم وحده الدية .

وفي ذهاب الشم ومارن الأنف ديتان .

وإن قطع جزءا من الأنف وجب فيه الدية بقدره .^(٢)

وفي الموضوع تفصيل كثير (ر : جناية ، ودية ، وأطراف ، وجراح) .

موطن البحث :

٧ - للأنف أحكام تتعلق به وترد في مسائل متعددة من أبواب الفقه ، وذلك كالاستنشاق في باب الوضوء ، وباب الغسل ، وغسل الميت ، وفي صب لبن الموضع فيه ، وهل يوجب حرمة المصاهرة بذلك أم لا ، وذلك في باب الرضاع ، واتخاذ أنف من ذهب أو فضة ، وذلك في باب اللباس .

إنفاق

انظر : نفقة .

(١) سورة البقرة / ١٨٩

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن

للأصفهاني مادة : (نفل) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٥

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) منتهى الإرادات ٣ / ٢٩٢ ط ٣١٧ ، والمهذب ٢ / ١٨٠ - ٢٠٣ ،

ومنع الجليل ٤ / ٣٦٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، البدائع ٧ / ٢٩٧ - ٣١١

مصطلح (تنفيل).

٦ - خامسا : السلب ، وهو الذي يدفع إلى الفارس زائدا عن سهمه من المغنم ، ترغيبا له في القتال ، كما إذا قال الإمام : «من قتل قتيلا فله سلبه» أو قال لسرية : ما أصبتم فهو لكم ، أو يقول : فلكم نصفه أو ثلثه أو رבעه .^(١)

٧ - فالأنفال بناء على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربين التي آلت إلى المسلمين بقتال أو غير قتال ، ويدخل فيها الغنيمة والفيء . قال ابن العربي : قال علمؤنا رحمهم الله : ما هنا ثلاثة أسماء : الأنفال ، والغنائم ، والفيء .

فالنفل الزيادة ، وتدخل فيه الغنيمة ، وهي ما أخذ من أموال الكفار بقتال .

والفيء ، وهو ما أخذ بغير قتال ، وسمي كذلك لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به .^(٢)

ويطلق أيضا على ما بذله الكفار لنكف عن قتالهم ، وكذلك ما أخذ بغير تخويف كالجزية والخراج ، والعشر ، ومال المرتد ، ومال من مات من الكفار ولا وارث له .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرضخ :

٨ - الرضخ لغة : العطاء غير الكثير ، واصطلاحا : مال من الغنيمة لا يزيد على سهم واحد من

(١) الفخر الرازي ١١٥/١٥ الطبعة الأولى .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٨٢٥/٢

(٣) الوجيز ٢٨٨/١ ، المبسوط ٧/١٠ ، والعدوي على الخروشي

١٢٨/٣ ، والمصباح النير في المادة .

الغانمين ، تقديره إلى ولي الأمر ، أو من ينوب عنه كقائد الجيش يعطى لمن حضر المعركة ، وأعان على القتال ، من النساء ، والصبيان ، ونحوهم ، وكذلك الذميون والعبيد بقدر ما يبذلون من جهد ، مثل مداواة الجرحى والمرضى ، والدلالة على الطريق ، وغير ذلك .^(١)

الحكم الإجمالي :

٩ - يختلف حكم الأنفال بحسب مفرداتها السابقة من : غنيمة ، وفيء ، وسلب ، ورضخ ، وتنفيل ، وينظر حكم كل من ذلك في مصطلحه .^(٢)

انفرد

التعريف :

١ - الانفرد في اللغة : مصدر انفرد وهو بمعنى تفرد .^(٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .^(٤)

(١) المبسوط ١٦/١٠ ، وفتح القدير ٣٢٦/٤ ، والوجيز ٢٩٠/١ ، والمغني ٤١٥/٨ ط الرياض ، والقواعد لابن رجب ص ٣١١ ط دار المعرفة ، والمدونة ٣٣/٣ ط دار صادر .

(٢) ابن عابدين ٢٣٨/٣ ، وفتح القدير ٣٣٣/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ط دار الفكر ، ومغني المحتاج ١٠٢/٣ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٣٧٨/٨ ط الرياض .

(٣) لسان العرب ، المحيط ، ومختار الصحاح ، والمصباح النير مادة : (فرد) .

(٤) شرح فتح القدير ٨٩/٦ ، وما بعدها ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٢/٣ ، والمهذب ٣٥٣/١ ، وكشاف القناع ٥٠٠/٥ ، وما بعدها .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستبداد :

٢ - الاستبداد : مصدر استبد، يقال استبد بالأمر إذا انفرد به من غير مشارك له فيه .^(١)

ب - الاستقلال :

٣ - من معاني الاستقلال : الاعتماد على النفس، والاستبداد بالأمر، وهو بهذا المعنى يرادف الانفراد، غير أنه يخالفه في غير ذلك من إطلاقاته اللغوية، فيكون من القلة ومن الارتفاع .^(٢)

ج - الاشتراك :

٤ - الاشتراك ضد الانفراد .

الانفراد في التصرفات :

أ - انفراد أحد الأولياء بالتزويج :

٦ - إن اجتمع اثنان أو أكثر من الأولياء المتساوين في جهة القرابة والدرجة والقوة كالإخوة الأشقاء، أو الأب والأعمام كذلك، وتشاحوا فيما بينهم، وطلب كل منهم أن يتولى العقد. فعند الشافعية والحنابلة يقرع بينهم قطعاً للنزاع، ولتساويهم في الحق،

أحكام الانفراد :

الانفراد في الصلاة :

٥ - صلاة المنفرد جائزة ولو لغير عذر، والجماعة ليست بشرط لصحة الصلوات الخمس عند الجمهور (إلا في الجمعة بالاتفاق، والعبدین على خلاف)، وفي صلاة المنفرد أجر لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٣)

(١) الرواية الأخرى من حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري (الفتح ١٣١/٢) ومسلم (٤٥٠/١).

(٢) حديث: «إذا مرض العبد أو سافر . . .»

أخرجه البخاري (الفتح ١٣٦/٦ - ط السلفية).

(٣) رد المحتار ١/٣٦٨، ٣٧١-٣٧٣ وما بعدها، وشرح فتح القدير

١/٢٢٢، ٢٢٩، ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ١/٢٠٠، ٢٥٥،

٣١٩، ٣٧٣، والشرح الصغير ١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٩٠،

٤٩٦، وبهاية المحتاج ٢/٢، ١٢٨-١٣٦، ١٤٥ وما بعدها،

والمجسوع شرح المذهب ٤/١٨٢، ١٨٥، ١٨٩، والمغني لابن

قدامة ٢/١٧٦، ١٧٧، وكشاف القناع ٦/٤٥٣-٤٥٥

(١) لسان العرب مادة: (بدر) وكشاف القناع ٥/٥٠٠، وحاشية

الدسوقي ٣/٣٥٢، والمذهب ١/٣٥٣

(٢) لسان العرب، والصحيح، وتاج العروس مادة: (قلل)

بتصرف.

(٣) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة». أخرجه البخاري (الفتح ١٣١/٢ - ط السلفية)،

ومسلم (٤٥٠/١) - ط الحلبي من حديث ابن عمر.

وتعذر الجمع بينهم، فمن خرجت قرعته زَوْج. فإن سبق غير من خرجت له القرعة فزَوْج، وقالت أذنت لكل واحد منهم صح التزويج، لأنه صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته فصح منه، كما لو انفرد بالولاية، ولأن القرعة شرعت لإزالة المشاحة لا لسلب الولاية. (١)

وعند المالكية : عند تساويهم درجة وقربة ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيا ليتولى العقد. (٢)
وعند الحنفية : يكون لكل واحد منهم أن يتولى العقد ويزوج، رضي الآخر أو سخط، إذا كان التزويج من كفاء وبمهر وافر. (٣) وهذا إذا اتحد الخاطب.

٧ - أما إذا تعدد الخاطب، فالتزويج لمن ترضاه المرأة، لأن لها الحق عندهم أن تزوج نفسها من كفاء إذا كانت بالغة رشيدة، ولا يزوجه إلا الولي الذي ترضاه بوكالة. فإن لم تعين المرأة واحدا من المستويين درجة وقربة، وأذنت لكل منهم بانفراده، أو قالت: أذنت في فلان، فمن شاء منكم فليزوجني منه، صح التزويج من كل واحد منهم، لوجود سبب الولاية في كل واحد منهم كما يقول المالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن بادر أحدهم فزوجها من كفاء، فإنه يصح لأنه لم يوجد ما يميز

(١) الولي : هو البالغ العاقل الوارث، انظر ابن عابدين ٢/ ٢٩٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ - ٣٤٤، وروضة الطالبين ٧/ ٨٧، ٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥١٠، ٥١١، ومطالب أولي النهى ٧٣، ٧٢/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٣
(٣) البدائع ٢/ ٢٥١، وشرح فتح القدير ٣/ ١٧٢، ١٨٣ - ١٨٥

أحدهم عن غيره.

ولو أذنت لهم في التزويج، فزوجها أحد الأولياء المستويين في الدرجة، وزوجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن وقع العقدان في زمن واحد، أوجهل السابق منهما، فباطلان، وهذا باتفاق. (١)

والتفصيل في مصطلحي «نكاح، وولاية».

ب - انفراد أحد الأولياء بالتصرف في مال الصغير:
٨ - قال فقهاء المالكية : إن مات الرجل عن أولاد صغار، ولم يوص إلى أحد عليهم، فتصرف في أموالهم أحد أعيانهم، أو إخوانهم الكبار بالمصلحة، فتصرفه ماض، لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب. (٢)

ولم يعثر على تعدد الأولياء وانفراد أحدهم بالتصرف في المال سوى ما سبق ذكره في المذهب المالكي.

وإذا تعدد الأولياء أو الأوصياء فإن اتفقوا في التصرف فالأمر ظاهر، وإن اختلفوا يرفع للحاكم. وفي المسألة تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلحي (إيصاء) و(ولاية).

ج - انفراد أحد الوكيلين بالتصرف :

٩ - لكل من الوكيلين الانفراد بالتصرف، إن جعل

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥٦، ٤٥٢/٤ ط
عيسى الحلبي بمصر، وجواهر الإكليل ٩٩/٢

الموكل الانفراد بالتصرف لكل واحد منهما، وبهذا قال الحنابلة والشافعية، لأنه مأذون له فيه، فإن لم يجعل له الانفراد، فليس له ذلك، لأنه لم يأذن له به. ^(١)

وعند الحنفية : يجوز لأحد الوكيلين أن يفرد بالتصرف فيما لا يحتاج فيه إلى اجتماع رأيهما كتوكيل الموكل لهما في الخصومة، فلا يشترط اجتماعهما، لأن اجتماعهما فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء، ولا بد من صيانتة عن الشغب، لأن المقصود فيه إظهار الحق، ولهذا لو خاصم أحدهما بدون الآخر جاز ولو لم يحضر الآخر، عند عامة مشايخ الحنفية. وقال بعضهم : يشترط حضوره أثناء خصامة الأول، وتوكيله لهما بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعق عبده بغير عوض، أو برد وديعة عنده، أو بقضاء دين على الموكل، لأن هذه الأشياء أداء الوكالة فيها تعبير محض لكلام الموكل وعبرة المثني والواحد سواء لعدم اختلاف المعنى. أما ما يحتاج إلى رأي كالبيع والشراء والتزويج فلا بد من اجتماعهما. ^(٢)

وقال المالكية : يجوز لأحد الوكيلين على مال ونحوه الانفراد بما يفعله عن موكله، دون إطلاع الوكيل الآخر، إلا لشرط من الموكل ألا يستبد أي واحد منهما، أو ألا يستبد فلان، فحينئذ ليس لواحد منهما الاستبداد، وسواء فيما ذكر إن كانت وكالتهما على التعاقب، علم أحدهما بالآخر أم لا،

أو وكلا جميعا.
والتوكيل على مال كأن يكون وكلهما على بيع، أو شراء، أو قضاء دين، ونحو المال: كطلاق وربة ووقف وغير ذلك. ^(١) والتفصيل يكون في مصطلح: (وكالة).

د - انفراد أحد المستحقين للشفعة بطلبها :
١٠ - إن كان أحد الشفعاء المستحقين للشفعة حاضرا أو قدم من السفر، وكان بعضهم غائبا وطلب الحاضر الشفعة، فليس له إلا أخذ الكل، أو تركه لأنه لم يعلم الآن مطالب سواه، ولأن في أخذه البعض تبعية لصفقة المشتري، ولا يجوز له ذلك، ولا يمكن تأخير حقه إلى أن يقدم شركاؤه لأن في التأخير إضرارا بالمشتري.

وإن كان الشفعاء كلهم غائبين لم تسقط الشفعة لموضع العذر. فإذا أخذ من حضر جميع الشقص المشفوع، ثم حضر شريك آخر قاسمه إن شاء لأن المطالبة إنما وجدت منها، وإن عفا بقي الشقص للأول. فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما إن أحب الأخذ بالشفعة، وبطلت القسمة الأولى، لأنه تبين أن لهما شريكا لم يقاسم ولم يأذن، وإن عفا الثالث عن شفעתه بقي الشقص للأولين، لأنه لا مشارك لهما وهذا عند جمهور الفقهاء. ^(٢)
والتفصيل يكون في مصطلح: (شفعة).

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٩٢، وجواهر الإكليل ٢/١٣٠
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/١٤١ وبامدها، وحاشية الدسوقي ٣/٤٩٠، والمهذب ١/٣٨٨، ونهاية المحتاج ٥/٢١٢ - ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٥/٣٦٧، وكشاف القناع ٤/١٤٨

(١) المهذب ١/٣٥٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/٣٤٢، وكشاف القناع ٥/٤٧٣، والمغني ٥/٩٦
(٢) شرح فتح القدير ٦/٨٩ - ٩١، والمهذب ٣/١٤٨

هـ - انفراد أحد الشريكين بالتصرف :

١١ - إذا كانت الشركة شركة ملك، كمن ورثوا دارا ولم يقسموها، فليس لأحد الشركان الانفراد بالتصرف في جميع الدار إلا بالتراضي، أو بالمهاياة أي استقلال كل واحد منهم بالانتفاع بجميعها زمنا محددًا وهكذا.

أما في شركات العقد، ففي شركة العنان^(١) يجوز لأحد الشركاء عند الإطلاق أن يتفرد بالتصرف بإجماع الفقهاء، لأنها مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منها يدفع المال إلى صاحبه آمنه، وبإذنه له في التصرف وكله، ومن شروط صحتها، أن يأذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف، فإن أذن له مطلقا في جميع التجارات تصرف فيها، ويجوز لكل واحد منها أن يبيع ويشترى مساومة، ومرايحة، وتولية، ومواضعة، وكيفما رأى المصلحة، لأن هذا عادة التجار، وأن يقبض المبيع، والتمن، ويقبضهما، ويخاصم في الدين ويطالب به، ويحبل ويقبل الحوالة، ويرد بالعيب فيما يليه هو، وفيما يلي صاحبه، وأن يستأجر من مال الشركة ويؤجر، وأن يفعل كل ما جرت به عادة أمثاله من التجار، إذا رأى فيه مصلحة، لتناول الإذن لذلك، دون التبرع، والخطيطة، والقرض، وتزويجه، لأنه ليس بتجارة، وإنما فوض

إليه العمل برأيه في التجارة.

وإن عين أحد الشريكين للآخر جنسا، أو نوعا، أو بلدا، تصرف فيه دون غيره، لأنه متصرف بالإذن فوقف عليه.^(٢)
وإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرف المأذون له في الجميع، ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه. وهذا عند الشافعية.^(٣)

والتفصيل يكون في مصطلح (شركة)

و - انفراد أحد الوصيين أو الناظرين بالتصرف :

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموصي إذا أوصى لاثنتين معا أو على التعاقب، وأطلق أو نص على وجوب اجتماعهما، فلا يجوز لأحدهما الانفراد.

أما إذا نص على جواز الانفراد، فلكل منها أن يتفرد بالتصرف، عملا بقول الموصي.

وذهب أبو يوسف إلى أنه يجوز الانفراد، ولو نص على الاجتماع لأنه من قبيل الخلافة، والخليفة ينوب عن المستخلف في كل ما يملكه، وفي المسائل التي لا تحتاج إلى تبادل الرأي كرد الوديعة، وشراء حاجات الطفل، وشراء كفن الميت، ورد المغصوب، وقضاء الدين، فقد صرح الفقهاء بجواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف فيها.

هذا، وإن أحكام الوقف مستقاة غالبا من

(١) شرح فتح القدير ٤٠٢/٥ - ٤٠٤، ورد المختار، ٣/٣٤٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٥٢، ونهاية المحتاج ٤/٥، والمغني لابن قدامة ٥/٢١، ٢٢، وكشاف القناع ٥/٩٤٧، ٥٠٠، وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج ٤/٥، والمهذب ١/٣٥٣، واللجنة ترى أن قواعد المذاهب الأخرى لا تأبى هذا البيان، لأن التصرف مبنى على الإذن وليس هناك إذن.

(١) هي أن يشترك اثنان فأكثر بهاليهما ليعملا فيه بينهما وربحه بينهما على حسب ما اشترطاه، أو يشترك اثنان فأكثر بهاليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله، ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال الشركة. حاشية الدسوقي ٣/٣٥٩، ونهاية المحتاج ٤/٥، وكشاف القناع ٥/٩٩٧، ورد المختار ٣/٣٤٤.

أحكام الوصية، وما يجري على الوصيين هنا يجري كذلك على نظار الوقف^(١).
وتفصيل ذلك في (وصية، ووكالة، والوقف).

انفساخ

ز - انفراد الزوجة بمسكن :

١٣ - للزوجة حق الانفراد بمسكن خاص بها له غلق ومرافق،^(٢) ولو كان في دار واحدة، وتسكن ضررتها في جزء مستقل منه. وكذلك أهل زوجها، وليس للزوجة أن تمنع طفل زوجها غير المميز من السكنى معها. وهذا عند جمهور الفقهاء.^(٣)
وذهب المالكية إلى أن الزوجة إذا اشترط عليها سكنها مع أقارب الزوج أو مع ضررتها فليس لها أن تطالب بسكن منفرد، وكذلك إذا كان مستواها الاجتماعي يسمح بذلك.^(٤)

والشروط الواجب توافرها في مسكن الزوجة وتقدير مستواه يكون في مصطلح: (بيت الطاعة) و(نفقة).

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/٤٤٩، ٤٥٠، والاختيار شرح المختار ٥/٦٧، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، ٤٥٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٨، والخطاب ٦/٣٣، ٣٧، ونهاية المحتاج ٦/١٠٧، وروضة الطالبين ٥/٣٤٨، والمغني ٦/١٣٦، ١٤٢، وكشاف القناع ٤/٢٧٣

(٢) مسكن الزوجة في اصطلاح الفقهاء: محل منفرد معين مختص بالزوجة ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار له غلق يخصه ومرافق.

انظر: رد المحتار ٢/٦٦٢، ٦٦٣، والشرح الصغير ٢/٥٠٧ وما بعدها.

(٣) رد المحتار ٢/٦٦٢، ٦٦٣، وشرح فتح القدير ٤/٢٠٧، ونهاية المحتاج ١/٣٧٥، وشرح المنهاج ٣/٣٠٠ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/١٩٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/٢٦، ٢٧

(٤) الشرح الكبير حاشية الدسوقي ٢/٥١٢، ٥١٣ بشيء من التصرف.

التعريف :

١ - الانفساخ: مصدر انفسخ، وهو مطاوع فسخ، ومن معناه: النقص والزوال. يقال: فسخت الشيء فانفسخ أي: نقصته فانتقض، وفسخت العقد أي: رفعتة.^(١)

والانفساخ في اصطلاح الفقهاء: هو انحلال العقد إما بنفسه، وإما بإرادة المتعاقدين، أو بإرادة أحدهما.^(٢)

وقد يكون الانفساخ أثرا للفسخ، فهو بهذا المعنى مطاوع للفسخ ونتيجة له، كما سيأتي في أسباب الانفساخ.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإقالة :

٢ - الإقالة في اللغة، عبارة عن الرفع،^(٣) وفي الشرع: رفع العقد وإزالته برضى الطرفين، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في اعتبارها فسخاً أو عقداً جديداً.^(٤)
وتفصيل ذلك في مصطلح: (إقالة).

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (فسخ).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨، والأشباه للسيوطي ص ٢٢٤، والقواعد لابن رجب ص ١٠٧، والفروق للقرافي ٣/٢٦٩

(٣) المصباح المنير مادة: (قيل).

(٤) الشرح الصغير للدردير ٣/٢٠٩، وقواعد ابن رجب =

ولا يترتب عليه حكم من نقل الملكية أو الضمان أو غيرهما.

وعلى هذا يختلف الانفساخ عن البطلان، بأن الانفساخ يرد على المعاملات دون العبادات، ويعتبر العقد قبل الانفساخ عقدا موجودا ذا أثر شرعي، بخلاف البطلان، لأن العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا وجود له أصلا، وكذلك عند غيرهم ممن لا يفرق بينه وبين الفاسد.^(١)

د - الفساد :

٥ - الفساد نقيض الصلاح، وفساد العبادة بطلانها إلا في بعض مسائل الحج كما سبق، والفساد من العقود عند الحنفية هو: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، وأما عند غيرهم فيطلق الفساد والبطلان على كل تصرف غير مشروع، والفساد عند الحنفية قد تترتب عليه بعض الأحكام، فالبيع الفاسد عندهم إذا اتصل به القبض أفاد الملك، ولكنه ملك خبيث، يجب فسخ العقد ما دامت العين قائمة، لحق الشارع.^(٢)

ويعتبر العقد الفاسد عقدا موجودا ذا أثر، لكنه عقد غير لازم، يجب شرعا فسخه رفعا للفساد.^(٣)

ب - الانتهاء :

٣ - انتهاء الشيء : بلوغه أقصى مداه، وانتهى الأمر: بلغ النهاية.^(١) وانتهاء العقد: معناه بلوغه نهايته، وهذا يكون بتمام العقود عليه كالاستئجار لأداء عمل فائمه الأجير، أو انقضاء مدة العقد كاستئجار مسكن أو أرض لمدة محدودة. وقد يستعمل في العقود المستمرة كانهاء عقد الزواج بالموت أو الطلاق.^(٢)

وعلى ذلك فالفرق بين الانفساخ والانتهاء، أن الانفساخ يستعمل في جميع العقود، ويكون في عقود المدة قبل نهايتها أيضا، بخلاف الانتهاء، وبعضهم يستعمل الانفساخ مكان الانتهاء وبالعكس.^(٣)

ج - البطلان :

٤ - البطلان لغة : فساد الشيء وزواله، ويأتي بمعنى : النقص والسقوط.^(١) والبطلان يطرأ على العبادات والمعاملات إذا وجد سبب من أسبابه، ويرادف الفساد إذا استعمل في العبادات عند الفقهاء إلا في الحج.^(٢)

أما في العقود فالباطل عند الحنفية، هو ما لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه، بأن فقد ركنا من أركانه، أو ورد العقد على غير محله،

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٤٥، والزيلعي ٤/٤٤، ١٠٣، ١٤٣/٥، والأشباه للسيوطي ص ٢٣٣، وبلغت السالك ٨٦/٣، ونهاية المحتاج ٥/٣١٣، ٣١٤
(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٣، والأشباه لابن نجيم ص ٣٣٧
(٣) البدائع ٥/٣٠٠، والزيلعي ٤/٤٤، ٤٥، والقليوبي ١/١٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣، ومجلة الأحكام العدلية م ١٠٩، ١٧١، وبلغت السالك ٨٦/٣

= ص ١٠٩، ٣٧٩، والقليوبي ٢/١٩٠، والبدائع ٥/٣٠٦، ومجلة الأحكام العدلية م ١٦٣، ١٩١، ١٩٤
(١) المصباح المنير مادة: (نهي).
(٢) البدائع ٤/٢٢٣
(٣) البدائع ٤/٢٢٢ - ٢٢٤
(٤) المصباح المنير مادة: (بطل).
(٥) الأشباه لابن نجيم ص ٣٣٧

هـ - الفسخ :

٦ - الفسخ : هو حل ارتباط العقد، وهذا يكون بإرادة أحد العاقدين أو كليهما، أو بحكم القاضي، فهو عمل المتعاقدين غالباً، أو فعل الحاكم في بعض الأحوال كما هو مبين في موضعه.

أما الانفساخ : فهو انحلال ارتباط العقد، سواء أكان أثراً للفسخ، أو نتيجة لعوامل غير اختيارية. فإذا كان الانحلال أثراً للفسخ كانت العلاقة بين الفسخ والانفساخ علاقة السبب بالمسبب، كما إذا فسخ أحد العاقدين عقد البيع بسبب العيب في المبيع مثلاً، فالانفساخ في هذه الحالة نتيجة الفسخ الذي مارسه العاقد اختياراً. يقول القرافي : الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فالأول فعل المتعاقدين إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فالأول سبب شرعي، والثاني حكم شرعي، فهذان فرعان : فالأول من جهة الموضوعات، والثاني من جهة الأسباب والمسببات^(١)

ومثله ما جاء في المنشور للزركشي، إلا أنه أطلق ولم يقيد الفسخ بالعقود المحرمة، لأن الفسخ يمكن أن يقع في العقود غير المحرمة، وذلك بإرادة أحد العاقدين أو كليهما كما هو الحال غالباً.^(٢)

أما إذا لم يكن الانفساخ أثراً للفسخ، بل نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة العاقدين، كموت أحد العاقدين في العقود غير اللازمة مثلاً، فلا يوجد بين

الفسخ والانفساخ علاقة السببية التي قررها القرافي.

٧ - ومن الأمثلة التي قرر الفقهاء فيها انفساخ العقد من غير فسخ ما يأتي :
أ - اتفق الفقهاء على أنه إن تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة، كما إذا تلفت الدابة المعينة، أو انهدمت الدار المستأجرة.^(١)

ب - لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر لزوال التمكن من الانتفاع، وتنفسخ الإجارة عند الحنفية والمالكية، لكن الشافعية والحنابلة قالوا : لا ينفسخ العقد بنفسه، بل يثبت خيار الفسخ للمستأجر.^(٢)

ج - إذا مات أحد العاقدين أو كلاهما في العقود غير اللازمة^(٣)، كالعارية والوكالة انفسخ العقد.

د - ينفسخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما عند الحنفية، خلافاً للجمهور، وكذلك تنفسخ الإجارة بالأعذار^(٤)، على خلاف وتفصيل يذكر في أسباب الانفساخ.

وسوف يقتصر الكلام في هذا البحث على الانفساخ الذي لا يكون أثراً للفسخ. أما الانفساخ الذي هو أثر للفسخ فيرجع إليه تحت عنوان (فسخ).

(١) ابن عابدين ٥/٥٢، والشرح الصغير ٤/٤٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٠، ٣١٨، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ص ٧٢، والمغني ٦/٢٥

(٢) الزيلعي ٥/١٠٨، وابن عابدين ٥/٨، والشرح الصغير ٤/٤٩، ونهاية المحتاج ٥/٣١٨، والمغني ٦/٢٨ - ٣٠

(٣) العقود غير اللازمة هي ما للعاقدين فسخه ولو لم يكن العاقد الآخر راضياً (الأشياء لابن نجيم ص ١٩٣).

(٤) ابن عابدين ٥/٥٢، والشرح الصغير ٤/٤٩، ونهاية المحتاج ٥/٣١٤، والمغني ٦/٤٢

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٦٩

(٢) المنشور للزركشي ٣/٤٢

يقول الكاساني: ما يفسخ به العقد نوعان:
اختياري وضروري، فالاختياري هو أن يقول:
فسخت العقد أو نقضته ونحوه، والضروري: أن
يهلك المبيع قبل القبض مثلاً. ^(١)

الأسباب الاختيارية :

أولاً : الفسخ :

١٠ - المراد بالفسخ هنا ما يرفع به حكم العقد بإرادة
أحد العاقدين أو كليهما، وهذا يكون في العقود غير
اللازمة بطبيعتها، كعقدي العارية والوكالة مثلاً، أو
ما يكون فيه أحد الخيارات، أو بسبب الأضرار التي
يتعذر بها استمرار العقد، أو بسبب الفساد.

وينظر حكم ذلك كله في مصطلحي : (إقالة
وفسخ).

ثانياً : الإقالة :

١١ - الإقالة رفع العقد وإزالته برضى الطرفين، ^(٢)
وهي سبب من أسباب الانفساخ الاختيارية، وترد
على العقود اللازمة، كالبيع والإجارة. أما إذا كان
العقد غير لازم كالعارية، أو لازماً بطبيعته ولكن
فيه أحد الخيارات فلا حاجة فيه للإقالة، لجواز
فسخه بطريق أخرى، كما تقدم. ^(٣)
وينظر الكلام فيه تحت عنوان : (إقالة).

ما يرد عليه الانفساخ :

٨ - محل الانفساخ العقد لا غيره، سواء أكان سببه
الفسخ أم غيره، لأنهم عرفوا الانفساخ بانحلال
ارتباط العقد، وهذا المعنى لا يتصور إلا إذا كان
هناك ارتباط بين الطرفين بواسطة العقد. ^(١)

أما إذا أريد من الانفساخ البطلان والنقض،
فيمكن أن يرد على التصرفات التي تنشأ عن إرادة
واحدة، وكذلك العهود والوعود، كما يستعمل
أحياناً في العبادات ويورد على النيات، كانفساخ نية
صلاة الفرض إلى النفل، وكذلك انفساخ الحج
بالعمرة عند الحنابلة، فإنهم قالوا: إذا أحرم بالحج
فصرفه إلى العمرة يفسخ الحج إلى العمرة.

وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية في الجديد.
قال ابن عابدين: ولا يجوز أن يفسخ نية الحج بعدما
أحرم، ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه وأفعاله
للعمرة. ^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام).

أسباب الانفساخ :

٩ - الانفساخ له أسباب مختلفة: منها ما هو
اختياري، وهو ما يأتي بإرادة أحد العاقدين أو
إرادة كليهما أو بحكم القاضي، ومنها ما هو سبب
وهو ما يأتي بدون إرادة العاقدين أو القاضي، بل
بعوامل خارجة عن الإرادة لا يمكن استمرار العقد
معها.

(١) المنشور للزركشي ٤٥/٣، والأشياء لابن نجيم ص ٣٣٨

(٢) ابن عابدين ١٧٢/٢، والمقني ٢٨٩/٣، وتفصيل جواز وعدم
جواز انفساخ الحج للعمرة، وما ورد فيه من الأحاديث وأدلة

المجوزين والماتمين راجع فتح القدير ٣/٣٦٥، ٣٦٦

(١) البدائع ٢٩٨/٥

(٢) ابن عابدين ١٦٤/٤، ومجلة الأحكام ١٦٣

(٣) البدائع ٣٠٦/٥، والمنثور للزركشي ٤٧/٣

أسباب الانفساخ غير الاختيارية :

أولا : تلف المعقود عليه :

تلف المعقود عليه له أثر في انفساخ بعض العقود، والعقود نوعان :

١٢ - الأول : العقود الفورية : وهي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار، بل يتم تنفيذها فوراً دفعة واحدة في الوقت الذي يختاره العاقدان، كالبيع المطلق والصلح والهبة وغيرها .

وهذا النوع من العقود لا يفسخ بتلف المعقود عليه إذا تم قبضه . فعقد البيع مثلاً يتم بالإيجاب والقبول، وإذا قبض المشتري المبيع وهلك بيده لا يفسخ العقد، لأن الهالك ملك المشتري، والمالك هو الذي يتحمل تبعه الهالك كما هو معروف، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .^(١)

أما إذا هلك المبيع بعد الإيجاب والقبول وقبل القبض ففيه تفصيل وبيان :

فقد صرح المالكية - وهو المذهب - من كلام الحنابلة - أنه إذا كان المبيع مما فيه حق توفية لمشتريه، وهو المال المثلي من مكيل أو موزون أو معدود، يفسخ العقد بالتلف والضمان على البائع . أما إذا كان المبيع معينا وكان عقارا، أو من الأموال القيمة التي ليس لمشتريها حق توفية فلا يفسخ العقد بالتلف، وينتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم .^(٢)

وأطلق الحنفية والشافعية القول بانفساخ البيع إذا هلك المبيع قبل قبضه . قال السمرقندي : ولو هلك المبيع قبل التسليم فالحلاك يكون على البائع، يعني يسقط الثمن وينفسخ العقد .^(١) ومثله ما جاء في القليوبي : المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف بأفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري .^(٢)

١٣ - وهذا كله إذا تلف المبيع، أما إذا تلف الثمن، فإن كان معينا دراهم أو دنانير أو غيرهما فحكمه حكم المبيع، لو تلف انفسخ عند الشافعية . وقال الحنفية : إذا هلك الثمن قبل القبض فإن كان مثليا لا يفسخ العقد، لأنه يمكن تسليم مثله، بخلاف المبيع، لأنه عين وللناس أغراض في الأعيان . أما إن هلك الثمن وليس له مثل في الحال ففيه خلاف . ولا أثر لتلف الثمن في الانفساخ إذا لم يكن عيناً بأن كان نقداً دراهم أو دنانير، لأنه ليس مقصوداً بالعقد^(٣)، ولأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقد .

هذا، وأما إتلاف المبيع قبل القبض إن كان من قبل البائع يفسخ به العقد بلا خلاف . وإن كان من قبل المشتري يعتبر قبضا يوجب الضمان عليه .^(٤)

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي ٥٦/٢، وانظر ابن عابدين

٤٦/٤

(٢) القليوبي ٢/٢١٠، ٢١١

(٣) القليوبي ١٣/٢، وتحفة الفقهاء ٥٤/٢ - ٥٦

(٤) القليوبي ٢/٢١١، وابن عابدين ٤٦/٤، والمغني ٣/٥٦٩

(١) الشرح الصغير للدردير ٣/١٩٥، والمغني ٣/٥٦٩، وتحفة

الفقهاء للسمرقندي ٥/٥٤، والقليوبي ٢/٢٠١، والإقناع لحل

الفاظ أبي شجاع ص ٧٢

(٢) الشرح الصغير للدردير ٣/١٩٥، ١٩٦، والمغني ٣/٥٦٩

ظاهر مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية) وذلك لزوال الاسم بفوات السكنى، لأن المنفعة المعقود عليها تلفت فانفسخت الإجارة، كما لو استأجر دابة ليركبها فزمنت (أي مرضت مرضاً مزمناً) بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحى.

وفي قول عند الحنفية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: لا ينفسخ العقد لكن له الفسخ، لأن أصل المعقود عليه لا يفوت، لأن الانتفاع بالعرصة (وهي أرض المبنى) ممكن بدون البناء، إلا أنه ناقص، فصار كالعيب.^(١)

ومن العقود المستمرة التي تنفسخ بتلف المعقود عليه عقد الشركة وعقد المضاربة، كما هو مبين في موضعهما. وكذلك عقد العارية بتلف المعار، وتنتهي الوكالة الخاصة بفوات محل الوكالة، كما هو مبين في مصطلحي (إعارة، ووكالة).

أما إذا غصب المحل وحيل بين الشخص المتفع والعين المتفع بها فلا ينفسخ به العقد من تلقاء نفسه عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) بل للمستأجر حق الفسخ. وقال بعض الحنفية: إن الغصب أيضاً موجب للانفساخ، لزوال التمكن من الانتفاع، كما سيأتي.^(٢)

١٤ - الثاني: العقود المستمرة: وهي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن وتمتد بامتداد الزمن حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين والتي تقتضيها طبيعة هذه العقود، كالإجارة والإعارة والوكالة وأمثالها.

وهذا النوع من العقود ينفسخ بتلف المعقود عليه، سواء أكان قبل القبض أم بعده. وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة.

فمقد الإجارة مثلاً ينفسخ بهلاك العين المستأجرة. فإن تلفت قبل القبض أو عقيب القبض قبل مضي مدة يتمكن المستأجر من الانتفاع بها ينفسخ العقد من أصله ويسقط الأجر. وإن تلفت العين المستأجرة بعد مضي شيء من المدة فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة، دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة أو بقدر ما مضى من المدة.^(٣)

وفي إجارة الدواب صرح الفقهاء: أنه إذا وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل المتاع، فهانت انفسخت الإجارة، بخلاف ما إذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الأجر إليه فهانت لا ينفسخ العقد، وعلى المؤجر أن يأتي بغير ذلك للمستأجر.^(٤)

وكذلك إذا وقع على العين ما يمنع نفعها بالكلية، كما لو أصبحت الدار المستأجرة غير صالحة للسكنى عند الجمهور (المالكية والحنابلة وهو

(١) البدائع ٤/١٩٦، والاختيار ٢/٦١، والشرح الصغير ٤/٥٠،

والقليوبي ٣/٨٤، والمغني ٥/٤٥٤، ٤٩٩

(٢) نهاية المحتاج ٥/٣١٨، وابن عابدين ٥/٨، والشرح الصغير

٤/٤٩، ٥١، والمغني ٥/٤٥٤، ٤٥٥، ٢٨/٦ - ٣٠،

والزيلعي ٥/١٠٨

(١) المغني ٥/٤٥٣، والخطاب ٤/٤٣٢، والفتاوى الهندية

٤/٤٦١، والقليوبي ٣/٨٤، والوجيز للفرالي ١/٢٣٦

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٦١، والوجيز ١/٢٣٦، والشرح الصغير

للرددير ٤/٤٩

ثانيا : موت أحد العاقلين أو كليهما :

١٥ - لا يؤثر الموت في انفساخ جميع العقود على حد سواء، فبعض العقود يتم الغرض منها بعد الإيجاب والقبول فورا، فلا يحتاج إلى العاقلين وأهليتهما بعد انعقادها، كالبيع الذي يفيد تملك المشتري المبيع، وتملك البائع الثمن فور إنشائه إن لم يكن مقرونا بالخيار. فإذا مات أحد العاقلين أو كلاهما بعد إتمام العقد وانتقال ملكية البديلين لا يفسخ العقد. وعلى عكس ذلك ينتهي عقد النكاح بموت أحد العاقلين، لأن الغرض منه دوام العشرة وقد زال بالموت.

وهذا مما اتفق الفقهاء عليه.

وهناك عقود اختلف الفقهاء في انفساخها بالموت، كعقد الإجارة والمزارعة والمساقاة، وعقود أخرى اتفقوا على انفساخها بالموت في الجملة ولكنهم اختلفوا في تكييف انفساخها وتعليله، كعقود العارية والوديعة والشركة. ^(١) وتفصيل ذلك فيما يأتي :

أ - انفساخ العقود اللازمة :

١٦ - العقود اللازمة هي مالا يستبد أحد العاقلين بفسخها، كالبيع والإجارة والصلح ونحوها. وبعض هذه العقود لا يحتاج إلى امتداد الزمن، فلا أثر للموت في انفساخها بعد تمامها، كعقد البيع، فإنه لا يفسخ بوفاة البائع أو المشتري بعد ما تم العقد بينهما، ويقوم الورثة مقام المورث فيما نشأ من آثار العقد.

وهناك نوع آخر من العقود اللازمة يتوقف آثارها

على مرور الزمن، كعقد الإجارة، وفي انفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقلين أو كليهما خلاف بين الفقهاء :

فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن عقد الإجارة لا يفسخ بموت العاقلين أو أحدهما، بل تبقى إلى انقضاء المدة، لأنها عقد لازم، فلا يفسخ بالموت، كعقد البيع. ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة.

وهذا في الجملة مع خلاف بينهم في بعض الفروع سيأتي ذكره. ^(١)

وقال الحنفية : إن الإجارة تنفسخ بموت أحد العاقلين إن عقدها لنفسه، لأنها عقد على المنفعة وهي تحدث شيئا فشيئا، فتستعقد الإجارة بحدوثها شيئا فشيئا، فلا تبقى بدون العاقد. وإن عقدها لغيره لم تنفسخ كالوصي والولي وقيم الوقف، ولأن من وقع عليه الموت إن كان هو المؤجر فالعقد يقتضي استيفاء المنافع من ملكه، ولو بقي بعد موته لاستوفيت المنافع من ملك غيره، وهذا خلاف مقتضى العقد، وإن كان هو المستأجر فالعقد يقتضي استحقاق الأجرة من ماله، ولو بقي العقد بعد موته لاستحققت الأجرة من مال غيره، وهذا خلاف مقتضى العقد. بخلاف ما إذا مات من لم يقع له العقد كالوكيل ونحوه، لأنه لا يقتضي استحقاق المنافع ولا استحقاق الأجرة من ملكه، فإبقاء العقد بعد موته لا يوجب تغيير موجب العقد. ^(٢)

(١) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٧٢/٢، وبلغت السالك ٥٠/٤، والفني ٤٦٧/٥ - ٤٦٨

(٢) الاختيار ٦١/٢، والبدائع ٢٢٢/٤

(١) مسلم الثبوت ١/١٧٥، والتوضيح مع التلويح ١٧٨/٢

ب - الانفساخ بالموت في العقود غير اللازمة :

١٧ - العقود غير اللازمة (الجائزة) هي ما يستبد أحد العاقدين بفسخها كالعارية والوكالة والشركة والوديعة ونحوها .

وهذه العقود تنفسخ ب وفاة أحد العاقدين أو كليهما ، لأنها عقود جائزة يجوز لكل واحد من الطرفين فسخها في حياته ، فإذا ما توفي فقد ذهبت إرادته ، وانتهت رغبته ، فبطلت آثار هذه العقود التي كانت تستمر باستمرار إرادة العاقدين . وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء في الجملة .

فعقد الإعارة ينفسخ بموت المعير أو المستعير عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة) لأنها عقد على المنافع ، وهي تحدث شيئاً فشيئاً ، فيتجدد العقد حسب حدوث المنافع ، ولا يمكن ذلك بعد وفاة أحد العاقدين ، كما علله الحنفية ،^(١) ولأن العارية إباحة المنافع ، وهي تحتاج إلى الإذن ، وقد بطل بالموت ، فانفسخت الإعارة ، كما علله الشافعية والحنابلة .^(٢)

أما المالكية فالعارية عندهم عقد لازم ، إذا كانت مقيدة بأجل أو عمل ، فلا تنفسخ بموت المعير أو المستعير ، وتدوم إلى أن تتم المدة ، أما إذا كانت العارية مطلقة ففي انفساخها عند المالكية روايتان ظاهرهما عدم الانفساخ إلى العمل أو الزمن المعتاد .^(٣)

وكذلك عقد الوكالة ينفسخ بموت الوكيل أو الموكل عند عامة الفقهاء ، لأنها عقد جائز ينفسخ

وأصل الخلاف يرجع إلى تكيف الإجارة في نقل المنافع . فالجمهور على أن الإجارة إذا تمت وكانت على مدة معينة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة ، ويكون حدوثها على ملكه . وكذلك المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد عند الشافعية والحنابلة إذا لم يشترط فيها التأجيل ، كما يملك البائع الثمن بالبيع . فإذا مات أحد العاقدين بعد تمام العقد وقبل انقضاء المدة يقوم الورثة مقام المتوفى ولا ينفسخ العقد .^(١)

وقال الحنفية : إن المعقود عليه في الإجارة المنفعة ، والأجرة تستحق باستيفائها أو باشتراط التعجيل . ولا يمكن استيفاء المنفعة لدى العقد لأنها تحدث شيئاً فشيئاً ، وهي عقد معاوضة ، فتقتضي المساواة فلا تجب الأجرة بنفس العقد ، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملاً بالمساواة .^(٢)

وقول الجمهور بعدم انفساخ عقد الإجارة بموت العاقدين لا يعني أنهم يخالفون في الانفساخ في جميع الحالات . فقد صرحوا : أن عقد الإجارة ينفسخ بموت الأجير المعين ، وبموت المرضعة ، وموت الصبي المستأجر لتعليمه وعلى رضاعه . وقد نقل عن الشافعية في موت الصبي المتعلم أو المرتضع قول آخر بعدم الانفساخ .^(٣)

(١) المغني ٤٤٢/٥ - ٤٤٣ ، والشرح الصغير ٤٩/٤ ، ٥٠ ،

والقليوبي ٨٤/٣

(٢) الاختيار ٥٥/٢

(٣) الحطاب ٤٣٢/٤ ، والمغني ٤٩٩/٥ ، والإقناع لحل ألفاظ أبي

شجاع ٧٢/٢ ، والمهذب ٤١٢/١ ، ٤١٣ ، والوجيز للغزالي

٢٣٩/١

(١) الزيلعي ٨٤/٥ ، وابن عابدين ٥٠٧/٤

(٢) نهاية المحتاج ١٣٠/٥ ، والمغني ٢٢٥/٥

(٣) المدونة ١٦٧/١٥ ، وجواهر الإكليل ١٤٦/٢

الميت عند الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية) وهو رواية عند الحنابلة، ويحصل الدين من تركه المتوفى، ولو ماتا خيراً الطالب في أخذه من أي التركتين. ولو مات المكفول له يحل الورثة محله في المطالبة.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة لا يحل الدين المؤجل بموت الكفيل أو المكفول، ويبقى مؤجلاً كما هو.^(١)

أثر الموت في انفساخ عقد الرهن :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن عقد الرهن لا يفسخ بموت أحد العاقلين بعد قبض المرهون، فإذا مات الراهن أو المرتهن يقوم الورثة مقام المتوفى، وتبقى العين المرهونة تحت يد المرتهن أو ورثته، ولا سبيل إلى خلاص الرهن إلا بقضاء الدين أو إبراء من له الحق. والمرتهن أحق بالرهن وبشئنه إن بيع في حياة الراهن أو بعد وفاته.^(٢)

وعقد الرهن قبل قبض المرهون عقد غير لازم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) وكان المفروض أن يفسخ بموت أحد العاقلين كسائر العقود الجائزة، إلا أنهم اختلفوا في انفساخه قبل القبض :

فقال الحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية - لا يفسخ بموت أحد العاقلين. فإن مات المرتهن قام

بالعزل، والموت في حكم عزل الوكيل. وإذا مات الوكيل زالت أهليته للتصرف، وإذا مات الموكل زالت صلاحيته بتفويض الأمر إلى الوكيل فتبطل الوكالة.

هذا ولا يشترط جمهور الفقهاء في انفساخ الوكالة علم الوكيل بموت الموكل. واشترط بعض المالكية (وهو رواية عند الحنابلة) علم الوكيل بموت الموكل في انفساخ الوكالة كما ذكره ابن رشد.^(١) وهكذا الحكم في سائر العقود الجائزة كعقد الشركة، والوديعة وغيرهما تنفسخ بموت أحد العاقلين على تفصيل في بعض الفروع يرجع إليها في مواضعها.

هذا، وهناك عقود أخرى تعتبر لازمة من جانب أحد العاقلين، جائزة من جانب العاقد الآخر، كعقد الكفالة، فهي لازمة من ناحية الكفيل الذي لا يستبد بفسخها، دون إذن المكفول له، لكنها جائزة من جانب المكفول له يستبد بفسخها. وكعقد الرهن، فهو لازم من قبل الراهن، جائز من قبل المرتهن الذي يستطيع فسخه بدون إذن الراهن، وفيما يلي أثر الموت في انفساخ هذين العقدين :

أثر الموت في انفساخ عقد الكفالة :

١٨ - موت الكفيل أو المكفول لا تنفسخ به الكفالة، ولا يمنع مطالبة المكفول له بالدين، فإذا مات الكفيل أو المكفول يحل الدين المؤجل على

(١) ابن عابدين ٢٧٥/٤، ونهاية المحتاج ٤/٤٤٥، والمغني ٦٠٢/٤، والخطاب ١٠٤/٥

(٢) ابن عابدين ٢٣٤/٥، والبداية ١٤٥/٦، ومختصر الطحاوي ص ٩٥، والمدونة ٣٠٩/٥، والقيس ٢٧٣/٢، ٢٧٥، والمغني ٤٤٧/٤، ٤٤٨

(١) السجيز للفرزالي ١٨٧/١ - ٢٢٥، والقيس ٥٩/٣، وابن عابدين ٤١٧/٤، وبداية المجتهد ٢٧٣/٢، والمغني ١٢٣/٥، ونهاية المحتاج ٥٥/٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٦

وارثه مقامه في القبض، لكن إن مات الراهن لم يلزم ورثته الإقباض.

وقال الحنفية: وهي الرواية الثانية عند الشافعية - إن عقد الرهن ينسخ بموت أحد العاقلين قبل القبض، لأنه عقد جائز. ^(١)

أما المالكية فصرحوا بأن الرهن يلزم بالعقد، ويجبر الراهن على التسليم، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة، وعلى ذلك فلا ينسخ بوفاة المرتهن، ويقوم ورثته مقام مورثهم في مطالبة المدين وقبض المرهون، لكنهم نصوا على أن الرهن ينسخ بموت الراهن وفلسه قبل حوزة ولو وجد فيه. ^(٢)

أثر تغير الأهلية في انفساخ العقود:

٢٠ - الأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. ^(٣) وتعرض للأهلية أمور تغيرها وتحددها فتغير بها الأحكام الشرعية، كما سيأتي في الملحق الأصولي.

وتغير الأهلية بما يعرض من بعض العوارض، كالجنون أو الإغماء أو الارتداد ونحوها، له أثر في انفساخ بعض العقود، فقد صرح جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن العقود الجائزة: مثل المضاربة، والشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، تنسخ بجنون أحد العاقلين أو كليهما. ^(٤)

(١) ابن عابدين ٣٠٨/٥، والمغني ٣٦٥/٤، ونهاية المحتاج ٢٥١/٤

(٢) بداية المجتهد ٢٧٤/٢، والشرح الصغير ٣١٦/٣

(٣) التلويح والتوضيح ١٦١/٢، ١٦٢

(٤) ابن عابدين ٣٥١/٤، والبدائع ٣٨/٦، والوجيز ١٨٧/١، ٢٢٥، وقليوبي ٥٩/٣، ١٨١، ونهاية المحتاج

أما المالكية فعقد المضاربة عندهم عقد لازم بعد الشروع في العمل ولهذا يورث، وكذلك عقد العارية إذا كانت مقيدة بأجل أو عمل، فلا ينسخان بالجنون.

أما في عقد الوكالة فقد صرح المالكية أن جنون الوكيل لا يوجب عزله إن برأ، وكذا جنون الموكل وإن لم يبرأ، فإن طال نظر السلطان في أمره.

وفهم من ذلك حكم الشركة، لأن الشريك يعتبر وكيلًا عن صاحبه في تصرفاته التي يقوم بها عنه، وكلاهما من العقود غير اللازمة (الجائزة) ^(١)

أما العقود اللازمة كالبيع والإجارة، فلا تنسخ بالجنون بعد تمامها عند عامة الفقهاء.

حتى أن الحنفية الذين يقولون بانفساخ الإجارة بالموت، لأنها عقد على المنافع - وهي تحدث شيئاً فشيئاً - صرحوا بعدم انفساخها بالجنون، ففي الفتاوى الهندية: الإجارة لا تنسخ بجنون الأجر أو المستأجر ولا بارتدادهما، وإذا ارتد الأجر أو المستأجر في مدة الإجارة ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحقه بطلت الإجارة، وإن عاد مسلماً إلى دار الإسلام في مدة الإجارة عادت الإجارة. ^(٢)

ولعل دليل التفرقة بين انفساخ الإجارة بالموت وعدم انفساخها بالجنون عند الحنفية هو أن الموت سبب نقل الملكية، فلو أبقينا العقد لاستوفيت

= ٥٥/٥، والمغني ١٢٤/٥، ١٣٣، ومطالب أولي النهى ٤٥٣/٣

(١) بداية المجتهد ٢٣٧/٢، ٢٥٣، ٢٩٧، ومنح الجليل ٣٩٢/٣

(٢) الفتاوى الهندية ٤٦٣/٤، وانظر ابن عابدين ٥٢/٥

المنافع أو الأجرة من ملك الغير (الورثة) وهذا خلاف مقتضى العقد، بخلاف الجنون لأنه ليس سببا لانتقال الملكية، فبقاء الإجارة لأن استيفاء المنافع والأجرة من ملك العاقدین. ^(١)

٢١ - ومن العقود اللازمة التي لا تنفسخ تلقائيا بالجنون عقد النكاح، لكنه يعتبر عيبا يثبت به الخيار في فسخ العقد في الجملة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) (نكاح. فسخ).

٢٢ - ورده أحد الزوجين موجبة لانفساخ عقد النكاح عند عامة الفقهاء. بدليل قوله تعالى: ﴿لَا مَن حَلْ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ ^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ ^(٣).

فإذا ارتد أحدهما وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كان بعد الدخول قال الشافعية - وهو رواية عند الحنابلة - حيل بينهما إلى انقضاء العدة، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي العدة فالعصمة باقية، وإن لم يرجع إلى الإسلام انفسخ النكاح بلا طلاق. ^(٤) وقال أبو حنيفة وأبوسف، وهو رواية عند الحنابلة: إن ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل بلا قضاء فلا ينقص عدد الطلاق، سواء أكان قبل الدخول أم بعده. ^(٥) وقال المالكية، وهو قول محمد من الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح

بطلاق بائن. ^(١)

أما إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر - مالم يكن المتخلف زوجة كتابية - حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول الجمهور، سواء أكانا بدار الإسلام أم بدار الحرب.

وذهب الحنفية إلى أنه إن كان المتخلف عن الإسلام بدار الحرب فالحكم كذلك، أما إن كان بدار الإسلام فلا بد من عرض الإسلام عليه، فإن أسلم وإلا فرق بينهما.

وهل يعتبر هذا الانفساخ طلاقا أم لا؟ اختلفوا فيه: فعند أبي حنيفة ومحمد - وهو رواية عند المالكية - إذا امتنع الزوج عن الإسلام يعتبر هذا التفريق طلاقا ينقص العدد، بخلاف ما إذا امتنعت المرأة عن الإسلام حيث يعتبر التفريق فسخا، لأنها لا تملك الطلاق.

وذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور وأبويوسف من الحنفية) إلى أنه فسخ لا طلاق في كلتا الحالتين. ^(٢)

أثر تعذر أو تعسر تنفيذ العقد :

٢٣ - المراد بذلك صعوبة دوام العقد ^(٣)، وهو أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغير ذلك. ^(٤)

وهذا يكون بأمور، منها هلاك محل العقد، وقد

(١) الدسوقي ٢/ ٢٧٠، وابن عابدين ٢/ ٣٩٢

(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٨٩، والمغني ٦/ ٦١٤، ٦١٧، والدسوقي

٢/ ٢٧٠، والأم ٥/ ٤٥، ٤٨

(٣) لسان العرب مادة (عذر).

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٤٩، والبذائع ٤/ ٢٠٠

(١) البذائع ٤/ ٢٢٢

(٢) سورة المتحنة ١٠

(٣) سورة المتحنة ١٠

(٤) الأم ٢/ ٤٨، والمغني ٦/ ٢٩٨، ٦٣٩

(٥) ابن عابدين ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤، والمغني ٦/ ٢٩٨

تقدم الكلام عليه، ومنها الاستحقاق وبيانه فيايلي:

أثر الاستحقاق في الانفساخ :

٢٤ - الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير، ^(١) فإذا بيع أو استؤجر شيء ثم ظهر بالبينة أنه حق لغير البائع أو المؤجر فهل يفسخ العقد؟ صرح الحنفية أن الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ العقد، بل يوجب توقفه على إجازة المستحق. فإذا لم يجز المستحق العقد، أودع المشتري على بائعه بالثمن، أو طلب المشتري من القاضي أن يحكم على البائع بدفع الثمن، فحكم له بذلك يفسخ العقد فيأخذ المستحق المبيع، ويسترد المشتري الثمن من البائع. ^(٢)

وانفساخ البيع باستحقاق المبيع هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة. ^(٣)

هذا إذا كان الاستحقاق قد ثبت بالبينة اتفاقا، وكذلك إذا ثبت بإقرار المشتري، أو نكوله عند بعض الفقهاء.

وهذا إذا استحق كل المبيع. أما إذا استحق بعض المبيع، فقليل: يفسخ العقد في الكل، وقيل: يفسخ في الجزء المستحق فقط، وقيل: يخير المشتري بين فسخ العقد في الجميع وبين فسخه في البعض المستحق. وبعضهم فصلوا بين ما إذا كان الجزء المستحق معينا أو مشاعا. ^(٤)

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٩، وابن عابدين ٤/٣٤٢

(٢) ابن عابدين ٤/١٩١

(٣) القواعد لابن رجب ص ٣٨٣، والمغني ٤/٥٩٨، وبداية المجتهد ٢/٣٢٥، والمهذب ١/٢٩٥، وأسنى المطالب ٢/٣٥٠

(٤) ابن عابدين ٤/٢٠٠، ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٤/٥٩٨، والام للشافعي ٣/٢٢٢، والرد المحتار على الشرح الكبير ٣/١٣٥، ٤٦٩

هذا، وللاستحقاق أثر في انفساخ عقد الإجارة والرهن والهبة وعقد المساقاة وغيرها مما فصله الفقهاء في مواضعه. وللتفصيل ينظر مصطلح: (استحقاق).

ثالثا - الغصب :

٢٥ - غصب محل العقد يوجب الانفساخ في بعض العقود. ففي عقد الإجارة مثلا صرح الحنفية: أن لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله فيما إذا غصبت في جميع المدة. وإن غصبت في بعضها سقط بحسابها لزوال التمكن من الانتفاع. وتفسخ الإجارة بالغصب في المشهور عند الحنفية، خلافا لقاضي خان. فلوزال الغصب قبل نهاية المدة لا تعود الإجارة على المشهور، وتعود على قول قاضي خان فيستوفي باقي المدة. ^(١)

والحق الملكية الغصب بتلف المحل فحكموا بانفساخ العقد به. فقد صرحوا أن الإجارة تنفسخ بتعذر ما يستوفي من المنفعة، والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الخوانيت قهرا وغير ذلك. ^(٢)

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن غصبت العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ، لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل. ^(٣)

(١) الزيلعي ٥/١٠٨، وابن عابدين ٥/٨، والفتاوى الهندية ٤/٤٣٧

(٢) الشرح الصغير للرددير ٤/٤٩

(٣) نهاية المحتاج ٥/٣١٨، والمغني ٥/٤١٧، ٤٥٣، والقيومي ٣/٨٥

في أرض استأجرها للزراعة، انفسخ العقد فيها عند البعض لزوال الاسم، ولأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت، ولا تنفسخ عند الآخرين، لأن المنفعة لم تبطل جملة، فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائها. فعلى هذا يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء.^(١)

الانفساخ في الجزء وأثره في الكل :

٢٧ - انفساخ العقد في جزء من العقود عليه بسبب من الأسباب يؤدي في بعض الأحوال إلى الانفساخ في العقود عليه كله. وهذا إن لم يكن الجزء الذي ينفسخ فيه العقد قد قدر نصيبه من العوض، أو كان في تجزئة العقد ضررين لأحد العاقدين، أو يجمع في عقد واحد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتفريق الصفقة. فإذا جمع في العقد ما يجوز عليه وما لا يجوز يبطل فيما لا يجوز بغير خلاف. وهل يبطل في الباقي، يختلف ذلك باختلاف العقود، وإمكان التجزئة والاجتناب عن إلحاق الضرر بأحد الطرفين. وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (تفريق الصفقة).

٢٨ - ومن هذا القبيل ما ذكر الفقهاء من المسائل الآتية:

أ - إن وقع العقد على مكيل أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي، ويأخذ

ولمعرفة تأثير الغصب في انفساخ العقود الأخرى يرجع إلى هذه العقود وإلى مصطلح (غصب). هذا، وهناك أنواع أخرى من التعذر توجب انفساخ العقد، أو تعطي للعاقدين خيار الفسخ، منها مايلي:

أولاً : عجز العاقد عن المضي في موجب العقد شرعاً، بأن كان المضي فيه حراماً، كما إذا استأجر شخصاً على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت، أو على قطع اليد المتأكلة إذا برأت، أو استيفاء القصاص إذا سقط بالعفو، ففي هذه الحالات تنفسخ الإجارة بنفسها.^(١)

ثانياً : تضمن الضرر بأن كان المضي في موجب العقد غير ممكن إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، كما إذا استأجر الطباخ للوليمة ثم خالغ المرأة، أو استأجر دابة ليسافر عليها ففاته وقت الحج أو مرض، أو استأجر ظئراً فحبلت، ففي هذه الصور وأمثالها اختلف الفقهاء بين قائل بانفساخ العقد بنفسه، وقائل باستحقاق المستأجر الخيار في الفسخ.^(٢)

ثالثاً : زوال المنفعة المعقود عليها، كدار انهدمت وأرض غرقت وانقطع ماؤها. فهذه الصور إن لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالتالفة ينفسخ بها العقد، كما سبق. وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له، مثل أن يمكنه الانتفاع بعروة الدار، والأرض بوضع حطب فيها، أو نصب خيمة

(١) البدائع ٢٠٠/٤، والحطاب ٤٣٣/٤، ونهاية المحتاج

٣١٢/٥، والوجيز ٢٣٩/١، والمغني ٤٦٩/٥

(٢) الزيلعي ١٤٥/٥، ١٤٦، والبدائع ٢٠٠/٤، والحطاب

٤٣٣/٤، والقلوبي ٨٤/٣، والمغني ٤٤٨/٥

(١) البدائع ١٩٦/٥، والزيلعي ١٤٥/٥، ١٤٦، والمغني

٤٥٤/٥، والشرح الصغير ٤٩/٤، والحطاب ٤٣٣/٤

الفسخ والإجازة، فإن إجازة فبخصته من المسمى، وفي قول عند الشافعية بجميع الثمن، وينفسخ في الجميع عندهم في أحد القولين.^(١) هـ - لو استحق بعض المبيع انفساخ العقد كله في قول عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة كما ذهب إليه المالكية إذا كان الجزء المستحق هو الأكثر. وينفسخ العقد في الجزء المستحق وحده في قول آخر عند الشافعية، وهو ما ذهب إليه الحنفية إذا كان الاستحقاق بعد القبض وكان المبيع مما لا يضر تبعضه، كما إذا اشترى ثوبين فاستحق أحدهما.

وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ في الكل وبين الإمضاء في الباقي.^(٢) على تفصيل ينظر في مصطلح: (استحقاق).

آثار الانفساخ :

٢٩ - آثار الانفساخ تختلف باختلاف العقود واختلاف أسباب الانفساخ، وطبيعة المعقود عليه، وهل هو باق على حاله أم طرأ عليه التغير من الزيادة أو النقصان وغير ذلك. فلا تجمعها قواعد كلية وأحكام شاملة؟

وما أجمله الفقهاء من بعض الآثار في أنواع

المشتري الباقي بخصته من الثمن، لأن العقد وقع صحيحاً، فذهاب بعض المعقود عليه لا يفسخه، لإمكان تبعضه مع عدم إلحاق الضرر بأحد الجانبين، كما صرح به الحنفية والحنابلة.^(١)

ب - وفي القواعد لابن رجب الحنبلي أنه : إذا طرأ ما يقتضي تحريم إحدى المرأتين بعينها، كردة ورضاع اختصت بانفساخ النكاح وحدها بغير خلاف. وإن طرأ ما يقتضي تحريم الجمع بينهما، فإن لم يكن لإحدهما مزية، بأن صارتا أما وبتنا بالارتضاع، ففي ذلك روايتان : أصحهما يختص الانفساخ بالأم وحدها إذا لم يدخل بهما، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فهو كمن أسلم على أم وبت لم يدخل بهما، فإنه يثبت نكاح البنت دون الأم.^(٢)

ج - سبق أن مذهب الحنفية انفساخ عقد الإجازة بموت أحد العاقدین أو كليهما. فإذا أجز رجلان داراً من رجل ثم مات أحد المؤجرين فإن الإجازة تبطل (تنفسخ) في نصيبه فقط، وتبقى بالنسبة لنصيب الحي على حالها. وكذا إذا مات أحد المستأجرين. ولو استأجر دارين فسقطت إحداها فله أن يتركها، لأن العقد عليهما صفقة واحدة، وقد تفرقت، فيثبت له الخيار.^(٣)

د - لو باع دابتين فتلفت إحداها قبل قبضها انفسخ البيع فيما تلف كما هو معلوم. أما فيما لم يتلف فقد صرح الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية : أنه لا ينفسخ وإن لم يقبض، بل يتخير المشتري بين

(١) القليوبي ١/١٨٨، والمشور للزركشي ١/٤٠٧، وكشف الأسرار لليزودي ١/٣١٦

(٢) المغني ٤/٥٩٨، والأم للشافعي ٣/٢٢٤، وابن عابدين ٤/٢٠١، وفتح القدير ٥/٥١٣، والدسوقي ٣/١٣٥، ومهذب الفروق بهامش الفروق للقرافي ٤/٦٣

(١) ابن عابدين ٤/٢٠١، والمغني ٤/٢٦٣

(٢) القواعد لابن رجب ص ٤٢٤

(٣) البدائع ٤/١٩٧، ٢٢٢

خاصة من العقود، لا يخلو عن استثناءات حسب طبيعة هذه العقود وما يؤثر على انفساخها من عوامل، وفيما يلي تفصيل بعض هذه الآثار.

أولاً : إعادة الطرفين إلى ما قبل العقد :

أ- في العقود الفورية :

٣٠ - ذكر الفقهاء في أكثر من موضع أن الانفساخ يجعل العقد كأن لم يكن^(١).

وهذا صحيح في الجملة في العقود الفورية (التي لا تتعلق بمدة) فعقد البيع مثلاً إذا انفسخ بسبب هلاك المبيع قبل القبض يرفع العقد من الأصل ويكون كأن لم يبعه أصلاً، فيرجع المشتري على البائع بالثمن إذا سلمه إياه، لأن الضمان قبل قبض المبيع يكون على البائع على تفصيل بين المنقول والعقار كما تقدم^(٢).

ب - في العقود المستمرة :

٣١ - أما الانفساخ في العقود المستمرة (التي تتعلق بالمدة) فإنه يرفع العقد من حينه قطعاً، لا من أصله. ففي عقد الإجارة مثلاً، صرح الفقهاء أن المعقود عليه - الأجير المعين والدابة المعينة - إذا تلف ينفسخ العقد في الزمان المستقبل لا في الزمان الماضي، فيلزمه أجره ما مضى بحسابه، وما لم يحصل فلا شيء عليه فيه^(٣).

(١) الزيلعي ٣٧/٤، والبدائع ١٩٦/٤

(٢) الشرح الصغير ١٩٥/٣، والمغني ٥٦٩/٣، وابن

عابدين ٤٦/٤، والقلوبي ٢١٠/٢، ٢١١

(٣) البدائع ١٧٩/٤، والشرح الصغير ٤٩/٤، ٥٠، ونهاية المحتاج

٣١٣/٥، ٣١٤، والمغني ٤٥٣/٥، والفتاوى الهندية ٤٦١/٤،

والقواعد لابن رجب ص ٤٧

وكذلك الحكم في عقود العارية والشركة، والمضاربة والوكالة ونحوها، إذا انفسخت فالانفساخ فيها يرفع العقد من حينه لا من أصله. وهذا في الجملة وتفصيله في مصطلحاتها.

ثانياً : أثر تغيير المحل قبل الانفساخ :

٣٢ - انفساخ العقد يوجب زوال أثر العقد ورد المعقود عليه إلى من كان له قبل العقد.

فإذا كان قائماً ولم يتغير يرد بعينه كالمبيع إذا انفسخ البيع بسبب الفساد أو الإقالة أو الخيار أو الاستحقاق ونحوها. ففي هذه الحالات وأمثالها ترد العين المعقود عليها إلى صاحبها الأصلي، ويسترد المشتري الثمن من البائع. وكذلك إذا انفسخت الإجارة بموت أحد العاقدين أو بالاستحقاق أو بانتهاء المدة، فترد العين المأجورة إلى صاحبها، إذا كانت قائمة ولم تتغير.

وهكذا الحكم في عقود الإيداع والإعارة والرهن إذا انفسخت ترد الوديعة والمعار والمرهون إلى أصحابها بعينها إذا كانت قائمة.

٣٣ - أما لو تغير المعقود عليه بأن زاد المبيع مثلاً فالحكم يختلف باختلاف سبب الانفساخ، ففي انفساخ البيع بسبب الفساد، إن كانت الزيادة في المبيع منفصلة عنه كالثمرة واللبن والولد، أو متصلة متولدة من الأصل، فإن هذا لا يمنع من رد أصل المبيع مع الزيادة إلى البائع عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١).

(١) البدائع ٣٠٢/٥، والهداية مع شروحها ١٩/٤، ومغني المحتاج

٢٥٣/٤، ٢٥٤، والمهذب ٢٥٥/١، والمغني لابن قدامة ٢٥٣/٤

ولو حصل التغير بنقصان المبيع بيعا فاسدا يرد المبيع مع أرش النقصان عند الجمهور خلافا للمالكية، فإن التغير بالزيادة أو النقصان يعتبر تفويتا للمبيع عندهم. (١)

٣٤ - وفي عقد الإجارة إذا تغير المأجور قبل الانفساخ ثم انفسخت الإجارة، فإن كان التغير بالنقصان وبتقصير من المستأجر يلزمه رد المأجور مع أرش النقصان.

وإن كان بالزيادة كالغرس والبناء في الأرض وقد تمت مدة الإجارة، فعلى المستأجر قلع الغرس وهدم البناء عند الحنفية والمالكية، إلا إذا رضى بدفع قيمة الغرس والبناء عند الحنفية، ويخير المالك بين تملك الغرس والبناء بقيمته، أو تركه بأجرته عند الحنابلة والشافعية. (٢)

أما إذا كان التغير في العين المستأجرة بالزراعة وانفسخت الإجارة بانقضاء المدة قبل أن يحين وقت حصادها، فليس للمؤجر إجبار المستأجر على تسليم الأرض المستأجرة له، بل تترك بيد المستأجر إلى وقت الحصاد بأجر المثل. وهكذا الحكم في العارية، لأنهم صرحوا أنه (إذا استعار أرضا للزراعة فزرعها ثم أراد صاحب الأرض أن يأخذها لم يكن له ذلك حتى يحصد الزرع، بل يترك إلى وقت الحصاد بأجر المثل) (٣). ولا خلاف في أصل هذا الحكم بين الفقهاء. إلا أن الشافعية قيدوه بأن

لا يكون تأخر الزرع بتقصير المستأجر أو المستعير. والحنابلة قيدوه بأن لا يكون ذلك بتفريطهما. (١)

ثالثا : ضمان الخسارة الناشئة عن الانفساخ :
٣٥ - إذا انفسخ العقد بالتلف، كأن تلف المبيع قبل القبض، أو تلفت العين المستأجرة (٢) بيد المستأجر فضمانها على البائع أو المؤجر لأن المالك من تبعه المالك، وهذا باتفاق الفقهاء في الإجارة، أما في البيع فهناك تفصيل وخلاف يرجع إليه في (بيع).

وإذا كان ذلك بالإتلاف والتعدي فضمانها على من أتلفها. ففي عقد البيع مثلا إتلاف المشتري للمبيع يعتبر قبضا، فالمالك له والضمان عليه. وفي الإجارة يضمن المستأجر كل تلف أو نقص يطرأ على المأجور بفعل غير مأذون به.

والأصل أن المعقود عليه بعد انفساخ العقد أمانة بيد العاقد غير المالك. فالمبيع والمأجور والوديعة والعارية والمرهون ونحوها على خلاف فيها، كلها أمانة بعد الانفساخ بيد العاقد غير المالك إلا إذا امتنع عن تسليمها لأصحابها بدون عذر. فإذا تلفت بغير تعد أو تقصير فلا ضمان فيه، وإلا ففيه الضمان. (٣)

(١) الزيلعي ١١٤/٥، والبدايع ٢٢٣/٤، ونهاية المحتاج ١٣٩/٥، والمغني ٣٦٥/٥، ٣٦٤/٦، وجواهر الإكليل ١٩٧/٢

(٢) تحفة الفقهاء ٥٦/٢، وابن عابدين ٤٦/٤، والقليوبي ٢١٠/٢، والشرح الصغير ١٩٥/٣، وقواعد ابن رجب ص ٥٥

(٣) البدايع ٣٠٠/٥، ٣٠٤، وابن عابدين ٢٤/٥ - ٢٦، ونهاية المحتاج ٣٠٩/٥، والقليوبي ٣٢٣/٢، ومجلة الأحكام

(١) المراجع السابقة، وانظر منح الجليل ٥٨٠/٢

(٢) الزيلعي ١١٤/٥، ١١٥، ومنتهى الإرادات ٣٨٢/٢

واللهب ٤١٠/١، ٤١١، وجواهر الإكليل ١٩٧/٢

(٣) البدايع ٢١٧/٦

والمراد بالضمان أداء المثل في المثليات وأداء القيمة في القيميات. ^(١) وهذا كله في الجملة، وتفصيله في مصطلح: (ضمان).

انفصال

التعريف :

١ - الانفصال لغة : الانقطاع ، يقال : فصل الشيء فانفصل أي قطعه فانقطع ، فهو مطاوع فصل ، وهو ضد الاتصال. ^(٢) والانفصال هو الانقطاع الظاهر ، والانقطاع يكون ظاهرا وخافيا ، ^(٣) وهذا من حيث اللغة . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البينونة :

٢ - البينونة تأتي بمعنى الانفصال ، ^(٤) وكثرت على ألسنة الفقهاء في الطلاق غير الرجعي .

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٤ - الأجزاء التي تنفصل من البدن تارة تبقى لها الأحكام المتعلقة بها قبل الانفصال ، وتارة تتغير ،

= ٦٠٠ - ٦٠٦ ، وقواعد ابن رجب ٥٥ - ٦١ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٧٦ - ١٨٠

(١) مجلة الأحكام ، م ٤١٦ ، والقلوبي ٣٢٣/٢

(٢) لسان العرب المحيط ، وكشاف اصطلاحات الفنون (فصل).

(٣) الفروق في اللغة ص ١٤٤

(٤) لسان العرب المحيط مادة: (بين).

فالأول نحو كل عضو يحرم النظر إليه قبل الانفصال فإنه يحرم النظر إليه بعد الانفصال . فأجزاء العورة لا فرق في حرمة النظر إليها قبل الانفصال ^(١) وبعده ، على خلاف وتفصيل ينظر في أحكام النظر من باب الحظر والإباحة .

٥ - وبما يتغير حكمه بالانفصال استدخال المرأة الذكر المقطوع ، فلا حد فيه ، وإن حرم ذلك الفعل. ^(٢)

٦ - وما انفصل من أجزاء الميت أخذ حكمه عند البعض ، يغسل ويصلى عليه ، ويدفن ، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام ، روى ذلك عبدالله بن أحمد بإسناده ، وقال الشافعي : ألقى طائريدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم ، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم يعرف من الصحابة مخالف في ذلك .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وجد الأكثر صلى عليه ، وإلا فلا ، لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه ، كالذي بان في حياة صاحبه كالشعر والظفر .

ولم يفرق الحنفية والمالكية بين أجزاء الحي وأجزاء الميت المنفصلة عنه ، وقال الشافعية : يستحب لف ودفن ما انفصل من حي كيد سارق ،

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٢٣٨/٥

(٢) بجيرمي على الخطيب ١٤١/٤ ط الحلبي ، الطحطاوي على

مراقي الفلاح ص ٥٣ ط دار الإبان ، وشرح الروض ٦٥/١

فالبعض يقول بالتسمية، والبعض يمنعها،
ويتكلمون عن ذلك في مبحث (العقيقة
والجنائن).^(١)

ولا يرث من انفصل بنفسه ميتا باتفاق الفقهاء،
وكذا إذا انفصل بفعل عند أغلب الفقهاء لا يرث،
وقال الحنفية: إنه من جملة الورثة يرث ويورث،
لأن الشرع لما أوجب على الجاني الغرة فقد حكم
بحياته.^(٢)، ويذكر الفقهاء ذلك في (الإرث)،
والبعض يذكره في (الجنائن).

٨ - وانفصال الزوجين يكون بواحد من ثلاثة أمور،
الفسخ أو الانفساخ، والطلاق، والموت.

٩ - وانفصال المستثنى عن المستثنى منه زمنا طويلا
في صيغ الإقرار واليمين ونحوهما يبطل الاستثناء،
وقيل يصح التأخير مادام المجلس،^(٣) ويتكلم
الأصوليون عن ذلك في شرائط الاستثناء، والفقهاء
في الإقرار، والطلاق غالبا.

وبالإضافة إلى ماتقدم يذكر الانفصال في
الغسل^(٤)، والبيع - الزيادة المنفصلة - وفي الرهن -
زيادة المرهون المنفصلة، وفي الوصية.

وظفر، وعلقة، وشعر، واستظهر بعضهم وجوب
لف اليد ودفنها.^(١)

وتنتهي العدة بانفصال الولد عن رحم أمه
انفصالا كاملا، وفي انفصال المضغة تفصيل يذكر
في (العدة).^(٢)

انفصال السقط :

٧ - السقط إن انفصل حيا ثم مات فإنه كالكبير في
التسمية، والإرث، والجناية عليه، وفي غسله
وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، واستثنى بعض
المالكية من ذلك التسمية إن مات قبل اليوم السابع
من ولادته.^(٣)

وإن انفصل ميتا، فإنه لا يصلى عليه، لكنه
يدفن، وفي غسله خلاف بين الفقهاء: منهم من
أوجب الغسل إن نفخ فيه الروح، ومنهم من كره
تغسيل السقط مطلقا، وبعض الفقهاء يوجب
تكفينه، والبعض يكتفي بلفه بخرقه، ويفصل
الفقهاء ذلك في كتاب (الجنائن).^(٤)

وتسمية من ولد ميتا فيها خلاف كذلك،

(١) شرح الروض ٣١٣/١، والمغني ٥٣٩/٢، والحرشي ١٤١/٢،
والطحطاوي ص ٣١٩

(٢) نهاية المحتاج ١٢٧/٧، ١٣٨

(٣) البحر الرائق ٢٠٢/٢ ط العلمية، والحرشي ١٣٨/٢ ط دار
صادر، وشرح الروض ٣١٣/١ ط الميمنية، والمغني ٥٢٢/٢ ط
الرياض.

(٤) البحر الرائق ١٩٨/٢، ٢٠٣، والحرشي ١٤٢/٢، وشرح
الروض ٣١٣/١، وابن عابدين ٥٩٥/١ ط الرياض.

(١) البحر الرائق ٢٠٣/٢، والحرشي ١٣٨/٢، ونهاية المحتاج

١٣٩/٨ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٥٢٣/٢ ط الرياض.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٥٦/٦ ط بولاق الأولى، والطحطاوي على
مراقي الفلاح ص ٣٢٧ ط دار الإيسان، والمغني مع الشرح
١٩٨/٧ ط المنار الأولى. وشرح السراجية ٣٢١ ط الكردي.

(٣) مسلم الثبوت ٢٢١/١ ط دار صادر.

(٤) شرح الروض ٦٥/١

الورثة. وقال الشيخ خليل والشيخ عlish من المالكية بعدم جواز بيع نقض العقار الموقوف. (١)

أنقاض

ثانيا : حكم نقض الأبنية المقامة :

الأبنية إما أن يقيمها الإنسان في ملك نفسه أو في ملك غيره .

التعريف :

١ - أنقاض : جمع مفردة نقض .

والنقض - بكسر النون وضمها - المنقوض أي المهدوم .

والنقض : اسم لبناء المنقوض إذا هدم ، والنقض - بالفتح - الهدم. (١)
واستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه. (٢)

الأحكام التي تتعلق به :

أولا : حكم التصرف في أنقاض الوقف :

٢ - ما انهدم من بناء الوقف فإنه ينتفع بأنقاضه في عمارته ، فإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف الثمن في عمارته .

وكذلك الحكم في المسجد إذا انهدم ، فإذا لم يمكن الانتفاع بالمسجد ولا إعادة بنائه انتفع بأنقاضه أو بثمانها في مسجد آخر .

وهذا عند الحنابلة ، والحنفية غير محمد ، وبعض المالكية كابن زرب وابن لبابة ، وكذلك عند الشافعية . إلا أنه عندهم إذا لم ينتفع بأنقاض المسجد في مسجد آخر فإنه يحفظ ولا يباع .
وعند محمد بن الحسن يعود إلى الباني أو إلى

٣ - ما يقيم الإنسان في ملك نفسه وكان فيه ضرر على الغير يجب نقضه ، وذلك كمن أخرج جناحا إلى الطريق وكان يضر بالمارة فإنه يجب نقضه لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) . وهذا باتفاق . وما تولد من سقوطه فهو مضمون على صاحبه .

وهذا في الجملة (٤) وفي ذلك تفصيل : (ر: جناية - تلف - ضمان) .

ما يقيم الإنسان في ملك غيره :
٤ - ما يقيم الإنسان في ملك غيره ، إما أن يكون بإذن صاحبه أو بدون إذنه .

(١) منتهى الإرادات ٥١٥/٢ ط دار الفكر ، والمغني ٦٣١/٥ ط الرياض ، والبدائع ٢٢١/٦ ط الجالية ، وابن عابدين ٣٨٢/٣ ، ٣٨٣ ط الثالثة ، وفتح القدير ٤٤٦/٥ ط دار إحياء التراث العربي ، ومغني المحتاج ٣٩٢/٢ ط الحلبي ، ومنح الجليل ٦٩/٤ ط التجاح ليبيا ، والمواق بهامش الخطاب ٤٢/٦ ط النجاح .

(٢) حديث : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه ابن ماجه (٢/٧٨٤ - ط الحلبي) ، وقال النووي : (له طرق يقوي بعضها بعضها) . جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٨٦ - ط الحلبي) .

(٣) جواهر الإكليل ١٢٢/٢ ط دار المعرفة بيروت ، والمهذب ٣٤١/١ ط دار المعرفة بيروت ، والاختيار ٥/٥ ط دار المعرفة بيروت ، ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٩ .

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ، والنهاية لابن الأثير ص ١٠٧

(٢) الدسوقي ٩٦/٤ ط دار الفكر .

أ - ما يقيمه الإنسان في ملك غيره بإذن صاحبه وذلك كمن يستعير أرضاً للبناء بإذن صاحبها.

فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بوقت، وشرط المعير على المستعير نقض البناء عند انتهاء الوقت أو عند الرجوع، فإن المستعير يلزم بنقض البناء لحديث: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وإن كان المعير لم يشترط النقض، فإن رضي المستعير بالنقض نقض، وإن أبى لم يجبر عليه لمفهوم حديث: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢)، ولأنه بني بإذن رب الأرض، ولم يشترط عليه قلعه، وفي القلع ضرر بنقض قيمته بذلك. ويكون - في هذه الحالة - الخيار للمعير بين أخذ البناء بقيمته، وبين قلعه مع ضمان نقصانه جمعا بين الحقين، أو يبقيه بأجر مثله.

وهذا عند الحنابلة والشافعية^(٣).

وعند الحنفية إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة وانتهى وقتها فللمالك أن يجبر المستعير على نقض البناء، لأن في الترك ضررا بالمعير، لأنه لا نهاية له ولا غرر من جهته.

وإن كانت مؤقتة وأراد إخراجه قبل الوقت فلا يجبر المستعير على النقض بل يكون بالخيار. إن شاء ضمن صاحب الأرض قيمة البناء قائما سليما وتركه له، وإن شاء أخذ ببناءه ولا شيء على

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم...» أخرجه الترمذي (التحفة ٤/ ٥٨٤ ط السلفية) وله طرق يشهد بعضها لبعض.
(٢) حديث: «ليس لعرق ظالم حق» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٤ - ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٩ - ط السلفية).
(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧١ - ٢٧٣.

صاحب الأرض.

ثم إن ما يثبت نقض البناء إذا لم يكن النقض مضرا بالأرض، فإن كان مضرا بها فالخيار للمالك، لأن الأرض أصل والبناء تابع، فكان المالك صاحب أصل فله الخيار، إن شاء أمسك البناء بالقيمة، وإن شاء رضي بالنقض^(١).

وعند المالكية: إذا انقضت مدة الإعارة المشتركة أو المعتادة وفي الأرض بناء، فالمعير بالخيار بين إلزام المستعير بالهدم، وبين أخذ البناء ودفع قيمته منقوضا^(٢).

ب - ما يقيمه الإنسان في ملك غيره بغير إذن صاحبه، كمن غصب أرضا وبني فيها، فإن الغاصب يجبر على نقض البناء متى طالبه رب الأرض بذلك، ويلزم بتسويتها وأرش نقصها، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).

إلا أنه عند الحنفية إذا كانت الأرض تنقص بالنقض فللمالك أخذ البناء وضمان قيمته منقوضا، وهو أيضا رأي المجد ابن تيمية من الحنابلة. وقال الكرخي من الحنفية: إن كانت قيمة البناء أكثر فإن الغاصب يضمن قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع.

وعند المالكية يجبر المالك بين أخذ البناء ودفع قيمته منقوضا، وبين أمر الغاصب بهدمه وتسوية أرضه^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩ ط دار الفكر.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٨١ ط النصر بالرياض، ومغني المحتاج

٢/ ٢٩١، وابن عابدين ٥/ ١٢٦، والبدائع ٧/ ١٤٩

(٤) الدسوقي ٣/ ٤٥٤

ومن غصب لبنا أو آجرا أو خشبة فأدخلها في البناء، فعند الخنابلة والشافعية يلزم الغاصب بردها وإن انتقض البناء.

وعند الحنفية لا يملك المالك الاسترداد لأن المقصوب بالإدخال في البناء صار شيئا آخر غير الأول، ولذلك لا ينقض البناء. وقال الكرخي وأبوجعفر: لا ينقض البناء إذا كان البناء حول الخشبة لأنه غير متعد في البناء، أما إذا بنى عليها ينقض البناء.

وعند المالكية يخير المالك بين هدم البناء وأخذ ماغصب منه، وبين إبقائه وأخذ قيمته يوم الغصب.^(١)

مواطن البحث :

٥ - نقض البناء يأتي في مواطن متعددة في كتب الفقه، فهو يرد في إحياء الموات في ملك الغير أو بدون إذن الإمام،^(٢) وفي الشفعة فيمن اشترى أرضا وبني فيها ثم حضر الشفيع وقضي له بشفعة الأرض،^(٣) وفي باب الإجارة فيما إذا بنى المستأجر وانتهت مدة الإجارة،^(٤) وفي الشركة إذا طلب الشريك نقض حائط مشترك،^(٥) وفي الصلح.^(٦)

انقراض

التعريف :

١ - الانقراض لغة : الانقطاع، والموت. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - أ - يختلف الأصوليون في انقراض عصر أهل الإجماع، أهو شرط في حجية الإجماع؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط، وقيل إن كان الإجماع بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط، وإن كان الإجماع بالسكوت عن مخالفة القائل فيشترط، روي هذا عن أبي علي الجبائي، وقال الجويني: إن كان عن قياس كان شرطاً.^(٢) وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي (إجماع).

٣ - ب - وفي الوقف، يرى الحنفية والشافعية والخنابلة أن الوقف لا يصح على من ينقرض كالوقف على الأولاد، لأنهم يشترطون التأييد في الوقف، ويصح عند المالكية، وفي هذه الحال، إذا انقرض الموقوف عليهم،^(٣) لهم تفصيلات فيمن يرجع إليه الوقف، تنظر في مصطلح (وقف).

(١) لسان العرب، المحيط، ترتيب القاموس (قرض)، النظم

المستعذب هامش المذهب ١/٤٤٨، نشر دار المعرفة.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٨٣، ٨٤

ط مصطفى الحلبي.

(٣) ابن عابدين ٣/٣٦٦، ٣٦٧ ط بولاق الأولى، والخرشى =

(١) المراجع السابقة في الغصب.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٦٩

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٩

(٤) المذهب ١/٤١١

(٥) المنتهى ٢/٢٨١

(٦) المنتهى ٢/٢٦٨

انقضى، ويستعمل كذلك بمعنى الكف عن الشيء، وبمعنى بلوغ الشيء والوصول إليه. يقال: انتهى عن الشيء وانتهى إليه.^(١)

الحكم الإجمالي :

ما يتعلق بالانقضاء من أحكام يكاد ينحصر في أسبابه وآثاره، وبيان ذلك فيما يلي :

أسباب الانقضاء وآثاره :

٤ - تختلف أسباب الانقضاء وآثاره باختلاف الموضوعات والمسائل الفقهية، فما قد يكون سببا لانقضاء شيء لا يكون سببا لانقضاء غيره، بل قد تتنوع الأسباب والآثار في موضوع واحد كما في العقود، وعدة المرأة، وغيرهما. ولما كان الانقضاء هو بلوغ النهاية في كل شيء بحسبه، لأن كل حادث لا بد له من نهاية، فإنه من العسير استقصاء ذلك في كل الموضوعات.

لذلك سنكتفي بذكر الأمثلة التي توضح ذلك.

أولا : العقود :

تنقضي العقود لأسباب متنوعة. ومنها :

انتهاء المقصود من العقد :

٥ - كل عقد له غاية أو غرض من إنشائه، ويعتبر العقد منقضيا بتحقيق الغاية أو الغرض منه، ومن أمثلة ذلك :

أ - عقد الإجارة :

إذا كان عقد الإجارة لمدة معينة أو لمنفعة معينة

انقضاء

التعريف :

١ - الانقضاء : مطاوع القضاء. ومن معانيه لغة : ذهاب الشيء وفناؤه، وانقضى الشيء : إذا تم. ويأتي بمعنى الخروج من الشيء والانفصال منه. قال الزهري والقاضي عياض : قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه والانفصال منه.^(١) ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - إمضاء :

٢ - يستعمل لفظ الإمضاء بمعنى الإنهاء، يقال : أمضت المرأة عدتها أي أنهتها، ويستعمل كذلك في إنفاذ الشيء، يقال أمضى القاضي حكمه : بمعنى أنفذه.^(٣)

ب - انتهاء :

٣ - يستعمل لفظ الانتهاء بمعنى الانقضاء فيقال : انتهت المدة بمعنى انقضت، وانتهى العقد بمعنى

= ٨٩/٧ - ٩١، والمهذب ٤٤٨/١، تشر دار المعرفة، والروضة ٣٢٦/٥، وكشاف القناع ٢٥٢/٤

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومشارك الأنوار، مادة: (قضى).

(٢) البدائع ٢٢٢/٤، ٢٢٣، ١٩٨٤/٦، والخطاب ٤٦٨/٢،

والمهذب ٢٩/١، والمغني ٤٧٤/٧، ٤٧٥

(٣) لسان العرب المحيط (مضى).

(١) لسان العرب المحيط، والبدائع ٢٢٣/٤، ١١٣/٦، ١٨٤

فساد العقد :

٦ - إذا كان العقد من العقود اللازمة كالبيع ، ولكنه وقع فاسداً ، كان من الواجب على كل من طرفيه فسخه ، لأن العقد الفاسد يستحق الفسخ حقا لله عز وجل لما في الفسخ من رفع الفساد ، ورفع الفساد حق لله تعالى على الخلوص ، فيظهر في حق الكل فكان فسخا في حق الناس كافة ، فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرضى . ويجوز للقاضي فسخه جبرا على العاقلين .

وينقضي العقد بالفسخ للفساد ، ويترتب على ذلك وجوب رد المبيع ، والضمن ، والضمان عند تعذر الرد .^(١)

وللفقهاء في ذلك تفصيل (ر: بيع - فساد - عقود) .

إنهاء صاحب الحق حقه :

٧ - ينقضي العقد بإنهاء من يملك ذلك ، سواء أكان الإنهاء من طرف واحد أم من الطرفين ، ومن أمثلة ذلك :

أ - العقود الجائزة غير اللازمة كالوكالة والشركة والمضاربة والعارية :

هذه العقود يجوز فيها لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد لأنه غير لازم ، ويعتبر العقد منقضيا بذلك ، وتترتب عليه أحكام الفسخ من وجوب الرد ، وثبوت حق الاسترداد ، ومن الضمان بالتفريط أو التعدي ، ومن ثبوت الحق في الربح . هذا مع التفصيل فيما إذا تعلق بالوكالة حق ، أو كان

فإن العقد ينقضي بانتهاء ذلك ، لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية .

وهكذا كل عقد مقيد بزمان أو منفعة ينقضي بانتهاء ذلك ، مثل عقد الهدنة والعارية والمساقاة والمزارعة .

وإذا انقضى العقد تترتب عليه أحكامه من وجوب الرد ، وثبوت حق الاسترداد ، واستقرار الأجرة ، أو القدر المعقود عليه . والضمان بالتعدي ، أو التفريط ، وإنذار الأعداء بعد انقضاء الهدنة ، وهكذا .

والانقضاء في هذه العقود مقيد بها إذا لم يكن هناك عذر يستدعي امتدادها فترة أخرى دفعا للضرر .^(١) (ر: إجارة . هدنة . مساقاة) .

ب - عقد الوكالة :

ينقضي عقد الوكالة بتمام الموكل فيه . فالوكالة بالشراء مثلا تنقضي بشراء الوكيل ما وكل في شرائه ، لأن المقصود قد حصل فينقضي العقد بذلك ، وتترتب عليه أحكامه من انعزال الوكيل ومنعه من التصرف ، ومثل ذلك يقال في الرهن ينقضي بسداد الدين ، وكذلك الكفالة تنقضي بالأداء أو الإبراء ، وتترتب أحكام العقود من سقوط حق المطالبة ، ورد المرهون ، والضمان بالتفريط أو التعدي وهكذا .^(٢) (ر: وكالة . رهن . كفالة) .

(١) البدائع ٤/٢٢٣ ، ٦/١٨٨ ، ٧/١١٠ ، ومنع الجليل ١/٧٦٦ ، ٣/٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٧١٣ ، ٧٢٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٧٠ ، ٢٧٣ ، والمهذب ١/٣٩٩ - ٤٠٨ ، ٢/٢٦١ ، والمغني ٥/٢٢٧ ، ٤٠٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ومنتهى الإرادات ٢/٣٤٣ ، ٣٧١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨

(٢) البدائع ٦/١١٣ ، ١١٣ ، ١٥٣ ، ومنع الجليل ٣/٣٩٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٣١ ، وكشاف القناع ٣/٣٤٢ ، ٣٦٤

(١) البدائع ٥/٣٠٥ ، وابن عابدين ٤/١١٠ ، والدسوقي ٣/٧١ ، والمهذب ١/٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥

استحالة التنفيذ :

٨ - قد يتعذر تنفيذ العقد، وذلك كما إذا هلك المبيع القيمي في يد البائع قبل أن يتسلمه المشتري، وكذهاب محل استيفاء المنفعة في الإجارة، وكموت الموكل أو الوكيل أو الشريك، ففي هذه الحالات ينفسخ العقد وينقضي لاستحالة تنفيذه، وتترتب الأحكام المقررة في ذلك من سقوط الثمن والأجرة، وفي ذلك تفصيل (ر: هلاك - انفساخ).
هذه هي أسباب انقضاء العقود غالباً مع وجود غيرها كالجنون، وتعدي الأمين في عقود الأمانات. (١)

ثانياً : العدة :

٩ - تنقضي عدة المعتدة، إما بوضع الحمل، أو بانتهاء الأشهر أو بالأقراء.
وإذا انقضت العدة ترتب عليها أحكامه، من انقطاع الرجعة للمطلقة رجعيًا، وانقطاع الإرث، وانقطاع النفقة، والسكنى، وانتهاء الإحداد للمتوفى عنها زوجها، وإباحة الخروج من المنزل، وحلها للأزواج. (٢) وغير ذلك وينظر تفصيله في (عدة).

ثالثاً : الحضانة والكفالة :

١٠ - إذا كان الطفل بين أبويه فإن حضائنه تكون لهما، وتنقضي ببلوغ الطفل ذكراً أو أنثى،

(١) البدائع ٥/٢٣٨، ٢٣٩، ٧٨/٦، والدسوقي ٤/٥٨، ٥٩، وبداية المجتهد ٢/٢٢٩، والمهذب ١/٣٥٥، ٣٦٤، والقواعد لابن رجب ص ٦٤

(٢) البدائع ٣/١٨٧ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/٣٨٤ وما بعدها، والمهذب ٢/١٤٣، والمغني ٧/٤٥٦.

رأس المال في المضاربة لم ينض وغير ذلك. (١) وينظر في (وكالة - مضاربة - شركة).

ب - الإقالة :

قد يصدر العقد مستكملاً أركانه وشروطه، ومع ذلك يجوز للمتعاقدين فسخه برضاها، وذلك ما يسمى بالإقالة، فإذا تقايلا انفسخ العقد عند من يقول بأن الإقالة فسخ، وانقضى العقد بذلك وتترتب على الإقالة رد كل حق لصاحبه. (٢) (ر: إقالة).

ج - عقد النكاح :

ينقضي عقد النكاح بالفرقة بين الزوجين، وذلك بإنهاء الزوج له بالطلاق البائن، وكذلك يملك الزوجان إنهاءه بالخلع، وبذلك ينقضي عقد النكاح وتترتب أحكام الفرقة من عدة وغيرها. (٣) وينظر تفصيل ذلك في (نكاح - طلاق).

د - العقود الموقوفة :

من العقود ما هو موقوف على إجازة غير العاقد، كعقد الفضولي الذي يتوقف على إجازة صاحب الشأن، عند من يرى مشروعية هذا العقد، كالحنفية والمالكية، وللمالك أيضاً إنهاء العقد بعدم إجازته، وبذلك ينقضي العقد. (٤)

(١) البدائع ٦/٣٧، ٧٧، ١١٢، ٢١٦، والدسوقي ٣/٣٩٦، ومنع الجليل ٣/٣٩٢، ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/٢١٥، ٢٧٠، ٣١٩، ومتهى الإرادات ٢/٣٠٥

(٢) البدائع ٥/٣٠٦، والدسوقي ٣/١٥٦، وأسنى المطالب ٢/٧٤، ومتهى الإرادات ٢/١٩٣

(٣) البدائع ٢/٣٣٦، وجواهر الإكليل ١/٣٣٠، ٣٣٧

(٤) البدائع ٥/١٥١، ومنع الجليل ٢/٤٨١

أ - تعجيل مقتضى الحنث بالفى قبل مضي مدة الإيلاء (وهي أربعة أشهر) بأن يفعل ما حلف على تركه وهو الوطء، ويلزمه التكفير.

ب - تكفير اليمين والوطء بعد المدة المحلوف عليها.

ج - مضي مدة الإيلاء وهي الأربعة الأشهر عند الحنفية، إذ تبين الزوجة منه بذلك من غير حاجة إلى قضاء القاضي، ويترتب على انقضاء أجل الإيلاء إما وجوب الفى أو الطلاق الرجعي كما يقول الجمهور، أو البائن كما يقول الحنفية، إلا إذا رضيت الزوجة بالمقام معه دون فى كما يقول الجمهور. ^(١) وينظر تفصيل ذلك في (إيلاء).

خامسا : المسح على الخفين :

١٢ - ينقضى حكم المسح على الخفين بالغسل الواجب، ويتخرق الخف كثيرا، ويتزعه، وبمضي المدة، وغير ذلك. ^(٢)

ويترتب على ذلك بطلان المسح. (ر: المسح على الخفين).

سادسا : صلاة المسافر :

١٣ - مما ينقضى به حكم قصر الصلاة للمسافر انقضاء مدة الإقامة المبيحة للقصر، على خلاف بين الفقهاء في كونها أربعة أيام أو خمسة عشر،

(١) البدائع ٣/ ١٧٥ - ١٧٩، والاختيار ٣/ ١٥٢، وجواهر الإكليل

٣٦٩/١، والمهذب ٢/ ١١٠، والمغني ٧/ ٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٢

(٢) البدائع ١/ ١٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥، والمهذب ١/ ٢٩،

والمغني ١/ ٢٨٧

وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة). وعند المالكية تكون حضانة الذكر بلوغه، والأنثى لدخول الزوج بها.

أما إذا افرق الأبوان فإن الحضانة تكون للأم أولا عند جميع الفقهاء، لكنهم يختلفون في وقت انقضاء حضانتها. فعند الشافعية والحنابلة تنقضي حضانة الأم عند سن التمييز، وحددها الحنابلة بسبع سنين. قال الشافعية: أو ثمانين سنين، ثم تكون الحضانة لمن يختاره الطفل من أبويه إلى وقت البلوغ، سواء أكان الطفل ذكرا أم أنثى كما يقول الشافعية. أما الحنابلة فيجعلون التخيير للذكر، أما الأنثى فتنتقل حضانتها إلى الأب دون تخيير. وعند المالكية تظل الحضانة للأم قائمة بعد طلاقها، ولا تنقضي حضانتها إلا ببلوغ الذكر ودخول الأنثى. ويقول الحنفية. تنقضي حضانة الأم ببلوغ الأنثى وباستغناء الذكر، بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، دون تقدير سن، وذكر الخصاص سبع سنين أو ثمانين سنين.

وإذا استغنى الذكر أو بلغ سبع سنين أو ثمانيا كما يقول الخصاص انتقلت حضانته للأب إلى بلوغه. ^(١) (ر: حضانة).

رابعا : الإيلاء :

١١ - ينقضى الإيلاء (وهو الحلف على ترك وطء الزوجة) بالآتي :

(١) البدائع ٤/ ٤٢، ٤٣، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٢، والمهذب

١٧٠/٢، ١٧٢، والمغني ٧/ ٦١٤

وكذلك ينقضي بنية الإتمام، ويدخول الوطن، وغير ذلك. ^(١) (ر: صلاة المسافر).

سابعاً : انقضاء الأجل :

١٤ - ينقضي الأجل إما بالإسقاط أو بالسقوط .
ومثاله في الإسقاط : إسقاط المدين حقه من الأجل . ويترتب على ذلك أن يصبح الدين حالاً .
ومثاله في السقوط : انتهاء مدته، ويترتب عليه إما بدء تنفيذ الالتزام، كوجوب الزكاة بانقضاء الحول على ملك النصاب، وإما إنهاء الالتزام كالإجارة المقيدة بزمان، فإنها تنقضي بانقضاء الأجل . وينظر تفصيل ذلك في (أجل) .

هذه بعض أمثلة للانقضاء، وغيرها كثير، كانقضاء الحيض والنفاس بانقطاع الدم، وانقضاء الحجر بالرشد، وانقضاء خيار الشرط بانتهاء مدته أو بالتصرف ممن له الحق . وينظر تفصيل ذلك في مواضعه .

الاختلاف في الانقضاء :

١٥ - إذا تنازع طرفان في انقضاء شيء أوبقائه، فإن الحكم بالانقضاء وعدمه يختلف باختلاف التصرفات .
ومن أمثلة ذلك :

أ - في الهداية : إذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج، كان القول قولها مع اليمين، لأنها

(١) البدائع ٩٧/١، والدرموني ٣٦٤/١، ومتن الإرادات ٢٧٨/١

أمانة في ذلك، وقد اتهمت في ذلك فتحلف كالمدّوع. ^(١)

ب - في جواهر الإكليل : إن اختلف البائع والمشتري في انقضاء الأجل (بالنسبة للثمن) لاختلافهما في مبدئه بأن قال البائع : أول الشهر وقال المبتاع منتصفه، ولا بينة لأحدهما، وفاتت السلعة فالقول لمنكر التقضي، أي انقضاء الأجل مشترياً كان أو بائعاً، يمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا، لأن الأصل عدم انقضائه، فإن لم تفت السلعة حلماً وفسخ البيع. ^(٢)

ج - في المهذب : إن اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فالقول قول الزوج، لأن الأصل أنها لم تنقض، ولأن هذا اختلاف في وقت الإيلاء فكان القول فيه قوله. ^(٣)

انقطاع

التعريف :

١ - يأتي الانقطاع في اللغة بمعان عدة منها :
التوقف والتفرق. ^(٤)

ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني، كما يطلقون

(١) الهداية ٣٠/٢

(٢) جواهر الإكليل ٦٥/٢

(٣) المهذب ١١٢/٢

(٤) تاج المروس، وترتيب القاموس مادة : (قطع).

لفظ المنقطع على الصغير الذي فقد أمه من بني آدم. (١)

والانقطاع عند المحدثين: عدم اتصال سند الحديث، سواء سقط ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، وسواء أكان الراوي واحدا أم أكثر، على التوالي أو غيره، فيشمل المرسل، والمعلق، والمعضل، والمدلس، إلا أن الغالب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر. (٢) وهذا أحد معانيه، وله بعض المعاني يتكلم عنها الأصوليون في مبحث السنة (المرسل).

قبل انقطاع دمهما، واختلفوا هل يكون الغسل شرطاً لحل الاستمتاع بعد انقطاع الدم، أو يكفي أن تكون في حكم الطاهرات؟

فذهب الجمهور إلى تحريم الوطء حتى تغتسل أو تتيمم إن كانت أهلاً له، وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل الوطء في الحال، وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم، أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها، بأن يمضي وقت بعد انقطاع الدم يتسع للغسل أو التيمم والصلاة (١)، وتفصيل ذلك في باب الحيض والنفاس.

انقطاع الاقتداء بنية المفارقة :

٤ - ينقطع الاقتداء في الصلاة من جانب المأموم إن نوى مفارقة إمامه، وفي كون الصلاة مع المفارقة صحيحة أو باطلة خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى أنها صحيحة مطلقاً، ومنهم من يرى أنها باطلة مطلقاً، ويفرق البعض بين نية المفارقة مع العذر وبدونه، فهي مع العذر صحيحة، وباطلة بدونه (٢)، ويفصل الفقهاء ذلك في صلاة الجماعة والاقتداء.

وكذلك تنقطع القدوة بخروج الإمام من صلاته ومع خروجه تنشأ بعض الأحكام، فقد تبطل صلاته وصلاة المأمومين، وقد يستخلف وتصح الصلاة. (٣) ويفصل الفقهاء ذلك في (صلاة

الألفاظ ذات الصلة :

الانقراض :

٢ - يعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشيء الذي لم يوجد أصلاً كالوقوف على منقطع الأول، أما الانقراض فيكون في الأشياء التي وجدت ثم انعدمت. (٣)

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف الحكم في الانقطاع باختلاف ما يضاف إليه، ففي انقطاع دم الحيض أو النفاس يكون الحكم كالآتي :

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء

(١) المجموع ٢/ ٣٧٠ - ٣٧١، ٣٨٠

(٢) المغني ٢/ ٢٣٣، والخطاب ٢/ ١٢٢، والطحاوي على مراتب

الفلاح ص ١٨٤

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥٩ ط مصطفى الحلبي، والطحاوي على

مراقي الفلاح ص ١٦٩

(١) القليوبي ٣/ ١٨٩ ط مصطفى الحلبي، وجواهر الإكليل ٣/ ١،

نشر دار الباز، والطحاوي على مراقي الفلاح ص ٨٠ نشر دار

الإيمان.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون مادة: (قطع).

(٣) النظم المستعذب بهامش المذهب ١/ ٤٤٨

مواطن البحث :

هـ - يذكر الفقهاء الانقطاع في المواضع الآتية :

في انقطاع التسابع في صوم الكفارات التي يجب فيها التسابع، ككفارة القتل والظهار والإفطار في رمضان.

وفي الوقف في شرط الموقوف عليه ، وهل يصح الوقف إن كان على منقطع الأول أو الآخر أو الوسط؟^(١)

وفي إحياء الموات ، وحقوق الارتفاق أو المنافع المشتركة : أثناء الكلام عن بذل مياه الآبار إذا كانت تنقطع أو تستخلف ، وعما إذا حفر بشرًا فانقطع به ماء بئر جاره.^(٢)

وفي النكاح : عند الكلام عن الغيبة المنقطعة ، ونقل الولاية بسببها.

وفي القضاء : عند الكلام على انقطاع الإنسان للقضاء والفتيا ، ورزق القاضي للمنقطع لها ، وعند الكلام عن انقطاع الخصومة باليمين.^(٣)

إنكار

التعريف :

١ - الإنكار لغة : مصدر أنكر. ويأتي في اللغة لثلاثة معان :

الأول : الجهل بالشخص أو الشيء أو الأمر. تقول : أنكرت زيدا وأنكرت الخبر إنكارا ، ونكرته ، إذا لم تعرفه . قال الله تعالى : ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾^(١) . وقد يكون في الإنكار مع عدم المعرفة بالشيء النفرة منه والخوف ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ . قَالَ إِنَّكُمْ قومٌ مُنْكَرُونَ﴾^(٢) أي تنكركم نفسي وتنفر منكم ، فأخاف أن تطرقوني بشرًا.

الثاني : نفي الشيء المدعى ، أو المستول عنه .

والثالث : تغيير الأمر المنكروعيه والنهي عنه .

والمنكر هو الأمر القبيح ، خلاف المعروف . واسم المصدر هنا (النكير) ، ومعناه (الإنكار)^(٣) أما في اصطلاح الفقهاء فيرد استعمال (الإنكار) بمعنى الجحد ، وبمعنى تغيير المنكر ، ولم يستدل على وروده بمعنى الجهل بالشيء في كلامهم .

انقلاب العين

انظر : تحول .

(١) المجموع ٦/ ٣٩٤ ، والقبلي ٣/ ١٠٢ ، ١٨٩

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٤٤

(٣) الروضة ١٢/ ٤٠ ط المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع

٦/ ٢٩١ ط الرياض .

(١) سورة يوسف / ٥٨

(٢) سورة الحجر / ٦٢

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (نكر) .

أولا : الإنكار بمعنى الجحد
المقارنة بين الإنكار بهذا المعنى والجحد والجحود :
٢ - ساوى بعض علماء اللغة في المعنى بين الإنكار
وبين الجحد والجحود .

قال في اللسان : الجحد والجحود نقيض
الإقرار ، كالإنكار والمعرفة .
وقال الجوهري : الجحود الإنكار مع العلم .
يقال : جحد حقه وبحقه .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النفي :

٣ - النفي يكون بمعنى الإنكار أو الجحد ، وهو
مقابل الإيجاب : وقيل الفرق بين النفي وبين
الجحد أن النافي إن كان صادقا سمي كلامه نفيا ولا
يسمى جحدا ، وإن كان كاذبا سمي جحدا ونفيا
أيضا ، فكل جحد نفي . وليس كل نفي جحدا .
ذكره أبو جعفر النحاس . قالوا : ومنه قوله تعالى :
﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾^(٢)

ب - النكول :

٤ - النكول أن يمتنع من الحلف من توجهت عليه
اليمين في الدعوى ، بقوله : أنا ناكل ، أو يقول له
القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف . أو سكت
سكوتا يدل على الامتناع .

ج - الرجوع :

٥ - الرجوع عن الشيء تركه بعد الإقدام عليه .

فالرجوع في الشهادة أن يقول الشاهد أبطلت
شهادتي ، أو فسختها ، أو رددتها . وقد يكون
الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط ونحوه .^(١)

د - الاستنكار :

٦ - الاستنكار يأتي بمعنى عذ الشيء منكرا ،
وبمعنى الاستفهام عما تنكره ، وبمعنى جهالة
الشيء مع حصول الاشتباه .^(٢)

وهذا يتبين أن الاستنكار يوافق الإنكار في
مجيئها بمعنى الجهالة ، وينفرد الإنكار بمجيئ
بمعنى الجحد ، وينفرد الاستنكار بمجيئ بمعنى
الاستفهام عما ينكر .

الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنكار في الدعوى :

٧ - يجب على المدعي لإثبات حقه أن يأتي بينة
تثبت دعواه ، فإن لم تكن له بينة فإن المدعي عليه
يلزمه الجواب عما ادعى عليه به ، فإما أن يقر ، وإما
أن ينكر .

فإن أقر لزمه الحق ، وإن أنكر . فعلى المدعي
البينة ، فإن أقام البينة قضى له ، وإن لم يقدمها
وطلب اليمين من المدعي عليه حلفه الحاكم ، فإن
حلف برىء من المدعي ، وإن نكل حكم عليه .
وقيل : ترد اليمين على المدعي . هذا طريق الحكم
إجمالا ، لقول النبي ﷺ : «البينة على المدعي .
واليمين على من أنكر»^(٣)

(١) القليوبي ٤/ ٣٣٢ ، ٥/ ٣

(٢) لسان العرب ، ومعجم اللغة ، والمرجع في اللغة .

(٣) حديث : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» .

(١) لسان العرب (جحد) .

(٢) سورة النمل / ١٤ ، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون

١٩٢/ ٢ ، ١٤٣٧/ ٦ ط الهند .

وفي ذلك تفصيلات تنظر في (إثبات، ودعوى، حلف، إقرار، نكول).

ما به يتحقق الإنكار :

أولا : النطق :

٨ - يتحقق الإنكار بالنطق . ويشترط في النطق أن يكون صريحا بحيث لا يحتمل إلا الإنكار، كان يقول لم تسلفني ماتدعيه . وهناك ألفاظ تختلف العلماء في كونها صريحة أو غير صريحة، كأن يقول : لا حق له عندي . فإنه لا يكون إنكارا، وهذا هو القول المقدم عند المالكية، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الحنفية . والقول الآخر عند المالكية، وهو قول للشافعية، وقول الحنابلة أن يكون إنكارا، لأن نفي المطلق يشمل نفي المقيّد، فقوله ليس له علي حق نفي مطلق لحق المدعي، أيا كان سببه، فيعتبر جوابا كافيا وإنكارا موجبا للحلف بشروطه .^(١)

ثانيا : الامتناع من الإقرار والإنكار :

٩ - لو قال المدعى عليه : لا أقر ولا أنكر، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم امتناعه هذا . فقال صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله : هو إنكار، فيستحلف بعده .

وعند الحنابلة - وهو قول للمالكية - إن قوله لا أقر ولا أنكر بمنزلة النكول، فيقضى بلا استحلاف، كما يقضى على الناكل عن اليمين، وذلك بعد أن

يعلمه القاضي أنه إن لم يقر ولم ينكر حكم عليه . وقال أبوحنيفة، وهو قول المالكية المقدم عندهم : إن قال لا أقر ولا أنكر لا يستحلف، لأنه لم يظهر الإنكار، ويحبس حتى يقر أو ينكر . وفي مذهب المالكية التصريح بأن القاضي يؤدبه حتى يقر أو ينكر، فإن استمر على امتناعه حكم عليه بغير يمين . ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أن قوله لا أقر ولا أنكر إقرار .^(١) ولم نر للشافعية نصا في هذه المسألة .

ثالثا : السكوت :

١٠ - من ادعى عليه أمام القضاء فسكت، ففي اعتبار سكوته إنكارا أقوال :

الأول : إن سكوته إنكار، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، لأن الفتوى على قوله فيها يتعلق بالقضاء، وهو مذهب الشافعية . قال صاحب البدائع : لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه، والجواب إما إقرار وإما إنكار، فلا بد من حمل السكوت على أحدهما، والحمل على الإنكار أولى، لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع القدرة عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، فكان السكوت إنكارا دلالة .

وهذا إن كان سكوته لغير عذر، فإن كان لعذر كما لو كان في لسانه آفة تمنعه عن التكلم، أو في

= أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٢٥٢) ط حيدر آباد وحسنه ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (ص ٢٩٤ - ط الحلبي).

(١) معين الحكم ص ٧٤، وتبصرة الحكم ١/١٦٢، والقلوب ص ٣٣٨/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٥

(١) ابن عابدين ٤/٤٢٣، ومعين الحكم ص ٧٥، ولسان الحكم ١/٦٠، وتبصرة الحكم ١/١٦٣، ٢٩٩، ٣٠١، وشرح المنتهى ٩٥/٣، والبدائع ٨/٣٩٢٥

عليه، لم يجز الحكم عليه عند أبي حنيفة. وكذا إذا سمعت البينة عليه ثم غاب قبل القضاء، لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء.

وخالفه أبو يوسف رحمه الله، فقال بصحة القضاء في هذه الحال، لأن الشرط عنده الإصرار على الإنكار إلى وقت القضاء، والإصرار ثابت بعد غيبته بالاستصحاب.

وكذلك الحكم عند الشافعية القائلين بجواز القضاء على الغائب أصلا.

وقال الحنابلة: يقضى على الغائب في الحقوق كلها والمعاملات والمداينات والوكالات وسائر الحقوق إلا العقار وحده، فإنه لا يحكم عليه فيه إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه. ^(١)

حكم المنكر :

١٤ - إذا ادعى على إنسان بشيء فأنكر، فإن البينة تطلب من خصمه، فإن أقامها حكم له، وإن لم يتمكن من إقامتها فإن القاضي يستحلف المنكر إذا طلب خصمه تحليفه، فإن حلف حكم ببراءته من المدعى، وإن نكل قضى عليه عند الحنفية والحنابلة، أما عند المالكية والشافعية فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على طالب الحق، فإن حلف الطالب حينئذ قضى له. ^(٢)

ودليل استحلاف المنكر حديث: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ^(٣) السابق،

سمعه ما يمنعه من سماع الكلام، فلا يعد سكوته إنكارا.

وذكر الشافعية من الأعذار أيضا أن يسكت لدهوة أو غباوة. أما الآخرس فقالوا: إن تركه الإشارة بمنزلة السكوت. ^(١)

فعلى هذا القول يطلب القاضي من المدعي البينة، على ما صرح به في درر الحكام. ^(٢)

١١ - القول الثاني مذهب المالكية والحنابلة، وهو ثاني قولين للشافعية: أن سكوت المدعى عليه بمنزلة النكول، فيحكم عليه القاضي بالسكوت كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين، بعد أن يعلمه القاضي بحكم سكوته، فيقول له: إن أجبت عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. على أنه لا يحكم عليه إلا بعد رد اليمين على المدعي عند الشافعية والحنابلة.

١٢ - القول الثالث: وهو قول للحنابلة أيضا: يجسه القاضي حتى يجيب عن الدعوى. ^(٣)

غيبه المدعى عليه بعد إنكاره :

١٣ - إذا حضر المدعى عليه بين يدي القاضي، فأنكر ما ادعى عليه به، ثم غاب قبل إقامة البينة

(١) شرح المجلة للأتاسي ١١٨/٦، والبدائع ٣٩٢٥/٨، مطبعة الإمام، وابن عابدين والدر المختار ٤٢٣/٤، ومعين الحكام ص ٧٥، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٣٣٨/٤
(٢) درر الحكام ٥٧٤/٤
(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣٣٨/٤، والمقنع ٦١٩/٣ ط السلفية، وشرح المقنع بهامش المغني ٤٣٠/١١، والتبصرة ٣٠١/١

(١) فتح القدير ٤٠١/٦، قليوبي ٣٠٨/٤، والكافي ٩٣١/٢
(٢) الطرق الحكيمة ١١٦
(٣) حديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكره سبق تخريجه (ف ٧)

وحديث وائل بن حجر، وفيه أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض لي ورثتها عن أبي. وقال الكندي: أرضي وفي يدي لا حق له فيها. فقال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه» قال: إنه لا يتورع عن شيء. قال: «ليس لك إلا ذلك»^(١)

شرط استحلاف المنكر:

١٥ - انفرد المالكية عن بقية المذاهب باشتراط شرطين لاستحلاف المنكر، وعليه فقهاء المدينة السبعة على ما ذكره ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين:

أ - أن يكون بين المتخاصمين مخالطة بدين أو تكرير بيع ولو مرة، فإن لم يكن بينهما مخالطة، وأنكر، ولم تكن بينة، لم يثبت على المنكر شيء، ولم يطالب بيمين.

والمخالطة عندهم في كل معاملة بحسبها. واستثنوا مواضع تجب فيها اليمين بدون خلطة: منها: أهل الظلم، والضعيف، والمتهم، والمريض، والصناع فيما ادعى عليهم استصناعه، وأرباب الأسواق والحوانيت فيما ادعى عليهم بيعه، والرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض، والوديعة إذا ادعت على أهلها، والمزايدة إذا ادعى على من حضرها أنه اشترى المعروض للبيع^(٢).

(١) حديث: «شاهداك أو يمينه» أخرجه البخاري (الفتح ٢٨٠/٥ - ط السلفية) ومسلم (١٢٣/١ - ط الحلبي).

(٢) تبصرة الحكام ١/١٩٦، ٢٠١، وجواهر الإكليل ٢/٢٢٦، والسدسوقي ٤/١٤٥، والفتح المبين لابن حجر الهيتمي ص ٢٤٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٩٩

ب - أن يكون المدعى عليه في دعوى التعدي والغصب ونحوهما معروفاً بمثل ما ادعى عليه به، فإن لم يكن متبهماً بمثله لم يستحلف^(١). وتفصيل ذلك في: دعوى، وقضاء، ويمين.

المواضع التي يستحلف فيها المنكر والتي لا يستحلف فيها:

١٦ - إنه وإن كانت القاعدة أن «اليمين على من أنكر» إلا أن بعض الأمور لا استحلاف فيها. لأن الحقوق نوعان:

الأول: حقوق الله تعالى، كالعبادات والكفارات والحدود: فيرى أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث، أن المنكر يستحلف فيها إذا اتهم. وقد حكى عن الشافعي فيمن تزوج من لا تحل له، ثم ادعى الجهل. أنه يحلف على دعواه. وكذا قال إسحاق في طلاق السكران: يحلف أنه ما كان يعقل، وفي طلاق الناسي: يحلف على نسيانه.

وقال الخنابلة: لا استحلاف في حقوق الله تعالى أصلاً. نص عليه أحمد في الزكاة، وبه قال طاووس والثوري.

الثاني: حقوق العباد. أجمع الفقهاء على الاستحلاف في الأموال، واختلفوا في غيرها:

فقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه: يستحلف في جميع حقوق الأدميين.

(١) تبصرة الحكام ١/٣٢٧، ٣٢٨، وجامع العلوم والحكم ص ٢٩٩

وقال مالك : لا يستحلف إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين .

وعن أحمد : لا يستحلف إلا فيما يصح بذله .
وفي رواية ثالثة : لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول .

ومثل له ابن القيم بمن ادعى دينا على ميت ، وللميت وصي بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه ، فأنكر .
فإن كان للمدعي بينة حكم بها ، وإن لم تكن له بينة ، وأراد تحليف الوصي على نفي العلم ، لم يكن له ذلك ، لأن مقصود التحليف أن يقضى عليه بالنكول ، والوصي لا يقبل إقراره بالدين ، ولو نكل لم يقض عليه ، فلا فائدة في تحليفه .

وهذا الخلاف المتقدم في حقوق الأدميين هو في غير المؤتمن ، أما المؤتمن ففيه للعلماء ثلاثة أقوال :
الأول : وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية عنه ، والشافعي وأكثر الحنابلة ، عليه اليمين لأنه منكر فيدخل في عموم الحديث السابق : «اليمين على من أنكر» .

الثاني : لا يمين لأنه صدقه ، ولا يمين مع التصديق ، وهو قول الحارث العكلي .

الثالث : وهو الرواية الأخرى عن مالك ، وهو نص أحمد : لا يمين عليه إلا أن يتهم ، لأنه إذا قامت قرينة تنافي معنى الاتئمان فقد اختل الاتئمان .^(١)

وتفصيل ما عند الحنفية في هذه المسألة ، أن الاستحلاف لا يكون في الحدود واللعان ، بأن

ادعت على زوجها أنه قذفها بما يوجب اللعان وأنكر الزوج ذلك ، لأن الحدود تندريء بالشبهات ، واللعان في معناها ، فلا يؤخذ فيها بالنكول .

واختلف قولهم فيما عدا ذلك . فقال أبو حنيفة : لا يستحلف المنكر في النكاح والرجعة والفهيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والولاء . وقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف فيها . والفتوى على قولها . وقيل عند المتأخرين : ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعي عليه ، فإن رآه متمتعا يحلفه أخذا بقولها ، وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذا بقول أبي حنيفة .

ثم قد قال صاحب الأشباه : لا يستحلف في إحدى وثلاثين صورة . ونقل هذا صاحب الدر وعدها بالتفصيل ، وأضاف إليها هو وابن عابدين من الصور ما تمت به تسعا وستين صورة .^(١)

حكم الإنكار كذبا :

١٧ - يجوز للمدعي عليه الإنكار إن لم يكن للمدعي عنده حق وكان مبطلا في دعواه . أما إن كان المدعي عليه عالما بحق المدعي عنده فلا يحل له الإنكار .

واستثنى الحنفية مسألتين يجوز فيهما الإنكار ، مع علمه بأن المدعي محق :

الأولى : دعوى العيب القديم ، كما إذا ادعى المشتري أن المال الذي اشترىته منك فيه كذا ، فللبائع - ولو كان واقفا على العيب القديم - أن

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٠٠ ، وانظر الفتح المبين بشرح

الأربعين ص ٢٤٣ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٨ ،

والإنصاف ١٢/١٢ ، وما بعدها .

(١) تكملة فتح القدير ٧/١٦٩ ، ١٧١ ، ط الميمنية ، وحاشية ابن

عابدين ٣/٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١

قالوا : وكذلك فعل مالك في هذا بعينه .
أما التخلص من مثل هذا المأزق بالتأويل
والتورية فينظر في مصطلح (تورية) .^(١)

جحد من عليه الحق كذبا ،
إن كان الآخر جاحدا لحقه :

١٨ - ذكر المالكية والحنابلة أن من عليه الدين ليس
له أن يجحده حتى في حالة مالوكان له دين قبل
المدعي ، وكان المدعي قد جحده ، لقول النبي
ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من
خانك»^(٢)

ولأن الدين الذي على المدعي عليه إن كان من
غير جنس دينه ، كأن يكون دين أحدهما ذهبا ودين
الآخر فضة ، فإن الجحد هنا يكون كبيع الدين
بالدين ، وهو لا يجوز ولو تراضيا . وإن كان الدينان
من جنس واحد كان ذلك من قبيل المقاصة ، وهي
لا تجوز إلا بالتراضي . إذن ليس له تعيين حقه بغير
صاحبه .

وأجاز الشافعية للمدين جحد دين من جحد
دينه ، إذا كان على الجاحد مثل ما له عليه ، أو أكثر
منه ، فتحصل المقاصة بين الدينين ، وإن لم توجد
شروطها للضرورة . فإن كان له دون ما للآخر
جحد من حقه بقدره .^(٣)
ولم نجد للحنفية تعرضا لهذه المسألة .

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٠٠ ، ٢/ ١٨٠ ، وانظر شرح المستهي

٣/ ٤٩١ ، والقلوبي ٤/ ٣٤١

(٢) حديث : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» .

أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٥ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم

(٢/ ٤٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) شرح الإقناع ٦/ ٣٥٨ ، وشرح المنتهى ٣/ ٥٠٣ =

ينكر وجوده حتى يشته المشتري ، ويرده إليه ليتمكن
بدوره أن يرده على من باعه إياه .

الثانية : لو وصي المتوفى أن ينكر دين الميت ولو
كان عالما بذلك .

هذا ما ذكره في درر الحكام . وفي شرح الأتاسي
على المجلة ما يفيد أن القاعدة في ذلك أنه يسوغ له
الإنكار إن تحققت حاجته إلى البينة . قال : وهذا
في مسائل منها : استحق المبيع في يد المشتري يعذر
في الإنكار ، وإن علم صدق المدعي ، إذ لو أقره ولم
يرجع على بائعه باليمين .^(١)

وعند الشافعية إذا نصب القاضي مسخرا (أي
مثلا للمدعي عليه) ينكر عن البائع جاز للمسخر
الإنكار وإن كان كاذبا . وعللوا ذلك بالمصلحة .^(٢)
ولعلمهم يقصدون مصلحة تمكين المدعي من إقامة
البينة ، لتكون البينة بناء على إنكار منكر .

وذكر المالكية أنه يجوز الإنكار في حال الخوف
على النفس أو المال ، وجعلوا ذلك من باب
الإكراه . قالوا : إذا استخفى الرجل عند الرجل من
السلطان الجائر الذي يريد دمه أو ماله ، فسأله
السلطان عنه ، فستر عليه ، وجحد أن يكون
عنده ، فقال له : احلف أنه ليس عندك ، فيحلف
أنه ليس عندي ، ليدفع عن نفسه ودمه ، أو ما دون
ذلك من ماله ، فلا شيء عليه إن كان خائفا على
نفسه . أما إن كان آمنا على نفسه ، وإنما أراد أن
يقيه بيمينه فقد أجر فيما فعل ، ولزمه الحنث فيما
حلف .

(١) درر الحكام شرح المجلة ٤/ ٥٧٤ م ١٨١٧ . وشرح المجلة

للأتاسي ٦/ ٩٦

(٢) القليوبي ٤/ ٣٠٨

قالوا: لا يقول له: «ارجع عن إقرارك» وأجازه الحنفية والحنابلة، فقالوا: لا بأس بتلقيه الرجوع. وهذا يفهم منه جواز التصريح. ويؤيده احتجاج صاحب المغني من الحنابلة بما رواه سعيد بن منصور عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء قد سرت، فقال لها: (أسرت؟ قولي: لا) فقالت: لا. فخلى سبيلها^(١)

الضمان بعد إنكار الحق :

٢٠ - إذا أنكر المودع الوديعة بعد طلب ربها لها، دخلت في ضمانه، فإن تلفت بعد إنكاره، كأن كانت دابة فماتت، أو دارا فانهدمت، يتقرر عليه ضمانها. ويضمنها بقيمتها، لأنه بإنكاره لها يكون غاصبا. ولأن العقد يفسخ بطلب المالك الوديعة وإنكار المودع لها، لأنه بإنكاره عزل نفسه عن الحفظ الذي هو مقتضى العقد، فيبقى مال الغير بيده بغير إذنه، فيكون مضمونا، فإذا هلك ضمنه.

ولو أن المودع عاد بعد إنكاره، فأقر بالوديعة، لم يزل عنه الضمان.

وقال بعض الحنفية: لا يضمن المودع الوديعة بالإنكار، إلا إن نقلها من مكانها الذي كانت فيه وقت الإنكار، إن كانت مما ينقل، وإن لم ينقلها من ذلك المكان بعد الجحود، فهلك، لا يضمن.

أما إن رد الوديعة إلى صاحبها بعد الإنكار وقبل

تعريض القاضي بالإنكار في الحدود :

١٩ - للفقهاء في حكم تعريض القاضي بالإنكار للمقر بحد، ثلاثة أقوال:

الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة وهو اختيار بعض المالكية، والقول الصحيح عند الشافعية - كما قال النووي - أن من أقر لدى الحاكم ابتداء، أو بعد دعوى، بما يستوجب عقوبة لحق الله تعالى، كالزنى والسرقة، فإن للحاكم أن يعرض له بالرجوع عن الإقرار. وهذا عند الشافعية على سبيل الجواز، وعند الحنفية، والحنابلة على سبيل الاستحباب.

واحتجوا لذلك بقول النبي ﷺ لما عزلما أقر بالزنى: «لعلك قبلت، أو غمرت، أو نظرت»^(١) وقوله ﷺ للذي أقر بالسرقة: «ما أخالك سرت»^(٢)

القول الثاني : وهو للشافعية، أنه لا يجوز التعريض بالإنكار في ذلك أصلا.

والقول الثالث : وهو للشافعية أيضا، أنه يعرض له بالرجوع إن كان المقر لا يعلم أن له الرجوع. فإن كان يعلم ذلك لا يعرض له.

أما التصريح بالرجوع عن الإقرار بالحد، وتلقي المقر ذلك، فقد صرح الشافعية بعدم جوازه.

= الوجيز للغزالي ٢/ ٢٦٠، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٢٩٢/ ١٠ ط الميمنية، والمدة ١٥/ ١٦٠

(١) حديث: «لعلك قبلت، أو غمرت، أو نظرت»، أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ - ط السلفية).

(٢) حديث: «ما أخالك سرت»، أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣ - ط الميمنية) وأبو داود (٤/ ٥٤٣ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله الخطابي كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٦٦ - ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(١) حديث أبي الدرداء: «أتى بجارية سوداء قد سرت...» أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٧٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده حسن.

وانظر حاشية القليوبي (٤/ ١٩٦، وبصرة الحكام ٢/ ٢٥٩، والمغني ٨/ ٢١٢)

ويرجع في تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها إلى مصطلح : (سرقة).

الإنكار بعد الإقرار :

٢١ - من أقرب حق ثم رجع عن إقراره، فيما أن يكون إقراره في الحدود التي لحق الله، أو في غير ذلك :

أ - الإنكار بعد الإقرار بما هو حق لله :

٢٢ - لو أقر رجل بالزنى أو نحوه مما فيه حق الله، ثم أنكره أو رجع عنه، فللفقهاء في ذلك اتجاهات ثلاثة :

الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة، والقول المقدم عند كل من المالكية والشافعية : لا يلزمه حكم إقراره، بل إذا رجع وأنكر السبب أو أكذب نفسه، أو أنكر إقراره به، أو أكذب الشهود - أي شهود الإقرار - سقط الحد، فلم يبق عليه. ولو كان رجوعه أثناء إقامة الحد سقط باقيه.

قال المرغيناني : لأن الرجوع خبر محتمل للصدق، كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه، فتتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحيد القذف، لوجود من يكذبه، وليس كذلك ما هو حق خالص للشرع. ^(١)

ومثل حد الزنى في ذلك حد السرقة وشرب الخمر. الثاني : أن الحد إذا ثبت بالإقرار لم يسقط بإنكاره أو الرجوع عنه.

تلفها فيزول الضمان، فلو أودعه إيها مرة ثانية فتلفت فإنه لا يضمن. ^(١)

قطع منكر العارية :

مذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد : أنه لا قطع على منكر الوديعة أو العارية أو الأمانة، وكذلك مذهب المالكية، كما يفهم من كلامهم، وذلك لعدم الأخذ من حرز. قالوا : ولحديث : «ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس، قطع» ^(٢)

والخائن هو جاحد الوديعة ونحوها.

والرواية الأخرى عند الحنابلة، وهي المذهب، عدم وجوب القطع عليهم، إلا جاحد العارية خاصة يجب قطعه باعتبار أنه سارق، لما ورد «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» ^(٣)

قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه. وقال الجمهور : في حديث المخزومية هذا، إن أكثر رواياته أنها «سرت» فيؤخذ بها. ويحتمل أنها كانت تستعير وتجحد، وكانت تسرق فقطعت لسرقتها لا لجحودها. ^(٤)

(١) ابن عابدين ٤/٤٩٨، وتبصرة الحكام ٢/٥٣، ومنح الجليل ٣/٤٦٦، ٥١٠، ونهاية المحتاج ٦/١٣٠، والمغني ٦/٣٩٤ ط الثالثة.

(٢) حديث : «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع» أخرجه الترمذي (٤/٥٢ - ط الحلبي) وهو حديث صحيح لطريقه، وذكرها ابن حجر في التلخيص (٤/٦٥ - ٦٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث : «أن امرأة...» أخرجه مسلم (٣/١٣٦ ط الحلبي).

(٤) تبين الحقائق ٣/٢١٦، نشر دار المعرفة ببلنجان، ومنح =

= الجليل ٣/٤٦٦، ٥١٠، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/١٩٤، وكشاف القناع ٦/١٢٩، والعدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/٣٧١ - ط السلفية.

(١) الهداية وفتح القدير ٥/١٢، وابن عابدين ٣/١٤٤، والزرقي على خليل ٨/٨١، ١٠٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٤/١٨١، ١٨٢، وشرح المنتهى ٣/٣٤٠، ٣٤٨

لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض، فيحتمل صحة ما قاله، فينبغي أن يستحلف خصمه لنفي الاحتمال. (١)

أثر جحود العقود في انفساخها :

٢٤ - إذا جحد أحد المتبايعين البيع أو غيره من العقود اللازمة - غير النكاح - لم يترتب على إنكاره له انفساخ العقد، وكان للآخر التمسك بالعقد، وله بعد الإثبات المطالبة بتنفيذه. لكن إن رضي هذا الآخر بالفسخ قولاً، أو بتركه الخصومة مع فعل يدل على الرضى بالفسخ، كنقله المبيع إلى منزله، ينفسخ العقد. فلو قال المالك: اشتريت مني هذه الدابة، وأنكر الآخر الشراء، فرضي البائع، انفسخ البيع، وكان له أن يركب الدابة، ولو أن المشتري ادعى الشراء بعد رضى البائع بالفسخ لا يقبل، لانفساخ العقد.

أما النكاح فلو جحد الرجل أنه تزوج المرأة، ثم ادعى الزواج وبزَهَنَ، يقبل منه برهانه عند الحنفية لأن النكاح لا يحتمل الفسخ بسائر الأسباب فكذا بهذا السبب. (٢)

ويوافق المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية على أن إنكار الزوج النكاح لا يكون فسخاً.

وليس هو أيضاً طلاقاً عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، ولو نواه. لأن الجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته. بخلاف ما لو قال: ليست هي

وهذا قول للشافعية في السرقة خاصة. (١)
الثالث: وهو قول للمالكية قاله أشهب، وروي عن مالك، أن الرجوع لا يقبل إلا بأمر يعذربه المقر - لا مطلقاً - ومثال ما يعذربه المقر أن يقول وطئت زوجتي أو أمتي وهي حائض، فظننت أنه زنى. (٢)

ب - الإنكار بعد الإقرار فيما هو حق للعباد :

٢٣ - قال ابن قدامة : حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات لا يقبل رجوعه عن إقراره بها. لا نعلم في هذا خلافاً. (٣)
حتى أنه لو أقرب بالسرقة، ثم رجع عنها ثبت المال لأنه حق العبد، وسقط القطع لأنه حق الله.
غير أن الشبهة التي عرضت من احتمال أن يكون صادقاً في رجوعه عن إقراره، دعت بعض الفقهاء أن يقولوا إن القاضي، إن رجع المقر في إقرار، لا يقضي عليه إلا بعد استحلاف خصمه أن الإقرار لم يكن باطلاً.

قال ابن قدامة : لو أقرب أنه وهب وأقبض الهبة، أو أنه قبض المبيع، أو أجر المستأجر، ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه، فإنه لا يستحلف على رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، لأن دعواه تكذيب لإقراره، ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة فقال: حلفوه لي مع بيئته لم يستحلف. فكذلك هنا.

قال: وفي الرواية الثانية يستحلف وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية

(١) المغني ١٩٦/٥ - ط ثلاثة، ورد المختار ٤/٤٥٨، وبصورة الحكم ٣٠/٢

(٢) الدر المختار ٤/٣٦٣، وفتح القدير مع حواشيه ٦/٤١٨

(١) حاشية شرح المنهاج ٤/١٩٦، ونهاية المحتاج ٧/٤٤١

(٢) الزرقاني ٨/٨١

(٣) المغني لابن قدامة ٥/١٥١ ط ثلاثة.

امرأتي، فإنه إن نوى الطلاق وقع طلاقاً. وعند المالكية: لو نوى الطلاق بجحد النكاح يكون طلاقاً، كأنهم جعلوه من كنيات الطلاق.^(١)

أثر إنكار الردة في حصول التوبة منها :

٢٥ - إذا ثبتت ردة إنسان بالبينّة، فأنكر أن يكون ارتدّ، فلفقهاء في اعتبار ذلك الإنكار منه توبة قولان :

الأول : وهو قول الحنفية : إن من شهدت عليه البينة بالردة، وهو ينكرها، وهو مقر بالتوحيد وبمعرفة النبي ﷺ وبدين الإسلام، فلا يتعرض له، لا لتكذيب الشهود، بل لأن إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط، وتثبت بقية أحكام الردة، كحبوط عمل وبطلان وقف... الخ.^(٢)
الثاني : وهو قول الشافعية والحنابلة : يحكم برده، ويلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً، فإن لم يفعل استتيب، فإن تاب وإلا قتل.^(٣)

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة فيما اطلعنا عليه من كلامهم. هذا وقد نص الحنابلة على أنه إن كان ثبوت رده بالإقرار. فإن إنكاره يكون توبة، ولا يتعرض له، كما في سائر الحدود.^(٤) ولم نجد لغير الحنابلة نصاً في ذلك، والظاهر أنه موضع اتفاق.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٧٥، نقلاً عن البدائع، وجواهر الإكليل

١/ ٣٢٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٢٣، وشرح منتهى الإرادات

٤٨٤/٣

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٩٩

(٣) المغلبي ٤/ ١٧٦

(٤) شرح منتهى ٣/ ٣٩٢

الصلح مع الإنكار :

٢٦ - الصلح عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المتخاصمين.

والصلح في الأموال نوعان : صلح مع الإنكار، و صلح مع الإقرار.

والصلح مع الإنكار عندما يكون المدعى عليه يرى أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئاً اقتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل بالمخاصمة في مجالس القضاء.

وقد اختلف الفقهاء في صحة مثل هذا الصلح، فأجازوه الجمهور، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد، ومنعه الشافعي.

وأما متى كان المدعى عليه مقراً بالحق فصالح عنه ببعضه، فهو المسمى بالصلح مع الإقرار.^(١) وينظر تفصيل القول في نوعي الصلح تحت عنوان (صلح).

إنكار شيء من أمور الدين :

٢٧ - لا يجوز للمسلم أن ينكر شيئاً من دين الإسلام.

ولكن من أنكر شيئاً من أمور الدين لا يحكم بكفره، إلا إن كان ما أنكره أمراً مجمعاً عليه قد علم قطعاً مجيء النبي ﷺ به. كوجوب الصلاة والزكاة، ولم يكن ذلك المنكر جاهلاً بالحكم ولا مكرهاً، وهذا قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية.

واشترط بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية أن يكون المجحد قد علم مجيء النبي ﷺ به بالضرورة، أي علماً ضرورياً لا يتوقف على

(١) المغني ٤/ ٤٧٦

نظر واستدلال. أو كما عبر البعض: يعرفه كل المسلمين.

قال ابن الهيثم في المسيرة: وأما ما أجمع عليه، ولم يبلغ حد الضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين، فظاهر كلام جمهور الحنفية الإكفار بجحد، فإنهم لم يشرطوا سوى القطع في الثبوت. وأما عند من شرط كونه معلوما بالضرورة فلا يكفر عنده من جحد مثل هذا الحكم.

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع، وتارة لا يصحبها. فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع. ونقل ابن حجر الهيتمي مثل ذلك عن بعض الشافعية.

وقريب من قول من اشترط في المجحود أن يكون معلوما من الدين بالضرورة قول الحنابلة، فإنهم اشترطوا لما يكفر بإنكاره أن يكون ظاهرا بين المسلمين لا شبهة فيه، وعبارة شرح المنتهى: من جحد حكما ظاهرا بين المسلمين - بخلاف (نحو) فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، وكان ذلك الحكم مجمعا عليه إجماعا قطعيا لا سكوتيا، لأن فيه - أي الإجماع السكوتي - شبهة، كجحد تحريم الزنى، أو جحد تحريم لحم الخنزير، أو مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان مثله يجهله وعرف حكمه، وأصر على الجحد، كفر.^(١)

وينظر التفصيل في هذه المسألة تحت عنوان (ردة).

ثانيا

الإنكار في المنكرات

٢٨ - إنكار المنكر هو النهي عن معصية الله باليد أو باللسان، أو بالقلب. فمن رأى حدود الله تنتهك شرع له التغيير، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١) وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان»^(٢) وتفصيل القول في هذا الأمر، وبيان آداب النهي عن المنكر ينظر تحت عنوان: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

هذا، وإن ترك النبي ﷺ الإنكار على ما يراه من الأفعال، أو ما يسمعه من الأقوال، يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، وأنه لا بأس به شرعا. وهذا الترك هو أحد أصول الأدلة الشرعية، وهو نوع من أنواع السنة النبوية، ويسميه الأصوليون (الإقرار) أو (التقرير) وينظر تفصيل مباحثه تحت عنوان (تقرير) وفي باب (السنة) من الملحق الأصولي.

= مع حاشية القليوبي وعميرة ١٧٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣

(١) سورة آل عمران ١٠٤/

(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...» أخرجه مسلم (١/٦٩ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ٣/٢٨٤، والاعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي، مطبوع مع الزواجر له ٢/٣٥٢ - ٣٥٤، وشرح المنهاج =

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التثمير والاستثمار :

٢ - التثمير والاستثمار كالإنهاء أيضا، يقال : ثمر ماله إذا نهاء ^(١).

ب - التجارة :

٣ - التجارة تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح. فهي بذلك من الأعمال التي يطلب بها زيادة المال وتعتبر وسيلة من وسائل تنميته ^(٢).

ج - الاكتساب :

٤ - الاكتساب هو طلب الرزق. وأصل الكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة، وفي الحديث : «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه» ^(٣).

فالاكتساب هو طلب المال، سواء أكان بتنمية مال موجود، أم بالعمل بغير مال، كمن يعمل بأجرة.

أما الإنهاء فهو العمل على زيادة المال، وبذلك يكون الاكتساب أعم من الإنهاء ^(٤).

د - الزيادة :

٥ - الإنهاء هو فعل ما يزيد به الشيء، كما سبق، أما

- (١) لسان العرب والمغني ٥٧٢/٢، وفتح القدير ٨٩/٧
(٢) لسان العرب وقليوبي ٢٨/٢ ط عيسى الحلبي، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٧٠
(٣) حديث : «أطيب ما أكل الرجل...» أخرجه ابن ماجه (٧٦٨-٧٦٩) وصححه أبوحاتم وأبوزرعة كما في فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٤٥ - ط المكتبة التجارية).
(٤) تاج العروس والمصباح المنير والاختيار ١٧٢/٤

إنهاء

التعريف :

١ - الإنهاء لغة : مصدر أنهى ، وهو من نهي ينمي نميا، ونهاء، وفي لغة : نها ينمونوا، أي زاد وكثر، ونميت الشيء تنمية جعلته ينمو. فالإنهاء والتنمية : فعل مابه يزيد الشيء ويكثر.

ونمي الصيد : غاب، والإنهاء أن يرمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتا، وعن ابن عباس مرفوعا : كُلُّ مَا أَصْمِتَ، وَدَعُ مَا أُنْمِتَ ^(١). ولا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد في المعنى اللغوي ^(٢).

ثم النهاء هو الزيادة، أي ما يكون نتيجة الإنهاء غالبا، كما يقول الفقهاء، وقد يكون النهاء ذاتيا. والنهاء نوعان : حقيقي وتقديرى، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديرى : التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه ^(٣).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٤٠٠، ٩٢٩ ط وزارة الأوقاف.

وحديث ابن عباس : «كل ما أصميت ودع ما أنميت». أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧/ ٢٣٧٠) ط العراقية. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١) وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك.

(٢) النظم المستعذب بهامش المذهب ١/ ١٤٨ ط دار المعرفة بيروت، والمغني ٥٧٢/٢، ٥٥٤/٨ ط الرياض الحديثة، والاختيار ٩٨/١، ٤/٥ ط دار المعرفة بيروت، وجواهر الإكليل ١١٨/١ ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥ ط دار الفكر، ومنع الجليل ٣/ ٦٦٤ ط النجاح ليبيا.

(٣) الاختيار ١/ ١٠١، والمذهب ١/ ٣٩١، وابن عابدين ٢/ ٧ ط بولاق ثلاثة.

و- تعطيل :

٧- التعطيل التفرغ، والمعطى الموات من الأرض، وإبل معطلة لا راعي لها، وعطل الدار أخلاها، وتعطل الرجل إذا بقي لا عمل له، ويقول الفقهاء: من تحجر أرضاً وترك عمارتها، قيل له: إما أن تعمروا ما أن ترفع يدك، فإن استمر تعطيلها فمن عمرها فهو أحق بها،^(١) لقول عمر رضي الله عنه: من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.^(٢) فالتعطيل أيضاً ضد الإنهاء.

ز- القنية :

٨- القنية (بكسر القاف وضمها) الكسبة، واقتنيته: كسبته، ويقال: اقتنيته أي اتخذته لنفسه: قنية لا للتجارة، والقنية الإمساك، وفي الزاهر: القنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغله.

والفقهاء يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للقنية أي للملك وما يتخذ للتجارة.^(٣) فالقنية أيضاً تعطيل للمال عن الإنهاء.

ح- ادخار :

٩- الادخار: إعداد الشيء وإمساكه لاستعماله

الزيادة فهي الشيء الزائد أو المزيد على غيره، وفي الفروق في اللغة: الفعل نها يفيد زيادة من نفسه، وزاد لا يفيد ذلك. يقال: زاد مال فلان بما ورثه عن والده ولا يقال ذلك في نها. ومعنى ذلك أن الإنهاء هو العمل على أن تكون الزيادة نابعة من نفس الشيء وليست من خارج، أما الزيادة فقد تكون من خارج فهي أعم.

ويقسم الفقهاء الزيادة إلى متصلة ومنفصلة، ويقسمون كلا منهما إلى متولدة وغير متولدة، فالزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال، وغير المتولدة كالصبغ والخياطة، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمر، وغير المتولدة كالأجرة.^(١)

هـ- الكنز :

٦- الكنز مصدر كنز، وهو أيضاً اسم للمال إذا أحرز في وعاء. وقيل: الكنز المال المدفون، وتسمي العرب كل شيء يجمع يتنافس فيه كنزاً، ويطلق على المال المخزون والمصون، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم﴾^(٢) وفي الحديث: «كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز».^(٣) فالكنز ضد الإنهاء.

(١) لسان العرب، والفروق في اللغة ص ١٧٣ ط دار الأنوار

الحديث، وابن عابدين ٨٤/٤، ١٣٧، ومتى الإيرادات

٢/٤٠٥، ٤٠٦، والمهذب ١/٣٧٧، ومنع الجليل ٣/٥٢٦

(٢) سورة التوبة / ٣٤

(٣) لسان العرب والمصباح المنير والنظم المستعذب بهامش المهذب

١/١٦٤، وحديث: «كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز» أخرجه

البيهقي في الزكاة من سنته (٨٢/٤) موقوفاً. وقال هذا هو

الصحيح. ثم ذكر أنه روي مرفوعاً وقال: ليس بالقوي، وكذا

ضعف السيوطي فيض القدير (٢٩/٥)

(١) لسان العرب والمغني ٥/٥٧٠

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه. ورد في الخراج لأبي يوسف (ص

٦١ ط السلفية) بلفظ: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين

فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها، وقال ابن حجر:

رجاله ثقات (الدراية ص ٢٤٥)

(٣) لسان العرب والزاهر ص ١٥٨، ٣٠٣، والمهذب ١/١٦٦،

والمغني ٣/٣١، وجواهر الإكليل ١/١٣١

في مواسم الحج، وذلك العمل وسيلة للإنهاء كما يقول الفقهاء. (١)

يقول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، (٢) ويقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (٣) ويقول: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (٤) أي يسافرون للتجارة، ويقول: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ (٥) يعني في مواسم الحج. (٦)

كما ورد أن النبي ﷺ «دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين فباع إحداها بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له بالبركة» (٧) وكذلك يقول النبي ﷺ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». (٨) ويقول: «الجالب مرزوق والمحتر

لوقت الحاجة، وفي الحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأصاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم». (٩)

فالل مال في حال الادخار معطل عن الإنهاء.

(أولا)

الإنهاء (بمعنى زيادة المال)

حكم إنهاء المال :
تمهيد :

١٠ - الإنسان بالنسبة للمال : إما أن يكون مالكا للرقبة (العين) وللتصرف فيها، كالشيء الذي يمتلكه الإنسان بشراء أو هبة أو إرث ويكون تحت يده وأهلا للتصرف فيه، وإما أن يكون مالكا للرقبة فقط دون التصرف كالمحجور عليه، وإما أن يكون مالكا للتصرف فقط دون الرقبة كالولي والوصي والوكيل وناظر الوقف والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال، وإما أن يكون لا يملك الرقبة ولا التصرف كالغاصب والفضولي والمرتهن والمودع والملتقط في مدة التعريف.

حكم الإنهاء بالنسبة لملك الرقبة والتصرف :
مشروعيته :

١١ - إنهاء المال الذي يملكه الإنسان ويملك التصرف فيه جائز مشروع، والدليل على مشروعيته، أن الله تعالى أحل البيع والتجارة حتى

(١) البدائع ٥٨/٦ ط الجاهلية .

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) سورة النساء / ٢٩

(٤) سورة المزمل / ٢٠

(٥) سورة البقرة / ١٩٨

(٦) القرطبي ٤١٣/٢ ط دار الكتب، وأحكام القرآن للجصاص

٢١٠/٢، وما بعدها ط المطبعة البهية، والمهذب ٢٦٤/١ ط دار

المعرفة بيروت، والمغني ٥٦٠/٣ ط مكتبة الرياض، والاختيار

١٩/٣ ط بيروت، والمغني ٥٦٠/٣، والاعتبار ١٦٠/٤،

١٧٢، ومنتهى الإرادات ٤١٠/٣، ٤١١ ط دار الفكر،

والمهذب ٣٦٢/١

(٧) حديث : عروة البارقي أخرجه البخاري في المناقب

(٦/٢٢٢/٣٦٤٢) ط السلفية، وأخرجه أبوداود في البيوع

(٣/٦٧٧/٣٣٨٤ ط الدهاس) واللفظ له .

(٨) حديث : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين

والشهداء». أخرجه الترمذي في البيوع (٣/٥١٥/١٢٠٩ ط

الحلي) وحسنه ، وأحكام (٢/٦ ط دار الكتاب العربي =

(١) المصباح المنير والمهذب ٢٤٧/١، ومنتهى الإرادات ٨٨/١،

وحديث : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأصاحي فوق ثلاث

فأمسكوا ما بدا لكم». أخرجه مسلم في الأصاحي

(٣/١٥٦٣/١٩٧٧) ط الحلي .

محروم (أو ملعون)»، ^(١) ويقول: «لا يغرَس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة». ^(٢) ويقول: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». ^(٣)

ولتحصيل هذا الغرض (وهو الإنهاء) أباحت الشريعة أنواعاً من العقود كالشركات.

وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، كذلك جُبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالشركة والمضاربة فأقرهم ولم ينكر عليهم. ^(٤)

حكمة المشروعية :

١٢ - شرع للإنسان تنمية ماله حفاظاً على المال

من طريق الحسن البصري عن أبي سعيد، والحسن لم يسمع من أبي سعيد. كما ذكر ذلك العلاني في جامع التحصيل (ص ١٩٧) فالحديث منقطع. قال المناوي: وله شواهد عند الدارقطني. (فيض القدير ٣/٢٧٨).

(١) حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر محروم، (أو ملعون)». أخرجه ابن ماجه في التجارات من سنه (٢/٢٢٨/٢١٥٣) وقال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف. وضمفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٣) ط المكتبة الأثرية.

(٢) حديث: «لا يغرَس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» أخرجه مسلم في المساقاة (٣/١١٨٨/١٥٥٢) ط الحلبي وأخرجه البيهقي في شرح السنة (١٠/٩١/٢٤٩٥) ط المكتب الإسلامي.

(٣) المغني ٣/٥٦٠، والاختيار ٤/١٦٠، والمهذب ١/٣٦٢ وحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح...» أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩٧/٢٠٢) عن عمرو بن العاص. ط المكتب الإسلامي.

(٤) البدائع ٦/٥٨، والمغني ٥/٢٦، والمهذب ١/٣٩١، ومنع الجليل ٣/٢٨٠ ط النجاشي، والاختيار ٣/١١، ١٩، ومنتقى الإرادات ٢/٣١٩

لمصلحته ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة، ولذلك منع منه السفهاء حتى لا يضيعوه. ومن وسائل حفظه تنميته بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك، ولذلك يقول الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشركة: الشركة وضعت لاستثناء المال بالتجارة لأن غالب نهاء المال بالتجارة، والناس في الاهتداء إلى التجارة يختلفون بعضهم أهدي من بعض، فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستثناء، وحاجة الناس إلى استثناء المال متحققة، فشرعت هذه العقود لمصالح العباد.

وفي القراض يقول الفقهاء. إن الضرورة تدعو إليه لاحتياج الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجرف فيها، فهو من المصالح العامة، وليس كل أحد يقدر عليه بنفسه، فيضطر إلى الاستئابة عليه. ^(١)

إنهاء المال بحسب نية الشخص :

١٣ - الإنهاء نوع من أنواع الاكتساب، ويختلف حكمه بحسب الغرض منه.

فيفرض إن كان لتحصيل المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه.

ويستحب الزائد على الحاجة إذا كان الغرض منه مواساة الفقير ونفع القريب وهو حينئذ أفضل من التفرغ لنفل العبادة.

(١) منع الجليل ٣/٦٦٤، والبدائع ٦/٥٨، ٧٩، والهداية ٣/٢٠٢ ط المكتبة الإسلامية، والمغني ٥/٢٦، ٢٧

إعطاء مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم مضاربة.

ولناظر الوقف تنميته بإيجار أوزرع أو غير ذلك .
وللإمام النظر فيما يرجع إلى بيت المال بالثمن والإصلاح ، وقد استدل الفقهاء على جواز تصرف هؤلاء المذكورين بالإنهاء فيما يلونه من أموال بالآتي :

أ - مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : «من ولي يتيما له مال فليتجر له بهاله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» .^(١)

ب - ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، منهم : عمرو وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

ج - ما روي أن النبي ﷺ : «دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري له شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداها بدينار ، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة» .^(٢)

د - استدلو على أن الإمام له النظر في أموال بيت المال بالثمن والإصلاح ، بما روي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب أخذوا من أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - مالا من بيت المال ليتاعا ويربحا ، ثم يؤديا رأس المال إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فأبى عمر ، وجعل المال

ويباح الزائد إذا كان بغرض التجميل والتنعيم لقول النبي ﷺ : «نعم المال الصالح للرجل الصالح» .^(١)

ويكره (أي كراهة تحريم) الزائد إذا كان للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر وإن كان من حل ، لقول النبي ﷺ : «من طلبها حلالا مكائرا لها مفاخرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» .^(٢)

حكم الإنهاء بالنسبة لمن يملك التصرف دون الرقبة

١٤ - من يملك التصرف في المال دون الرقبة كالولي والوصي وناظر الوقف والوكيل والقاضي والسلطان . هؤلاء يتصرفون فيما يلونه من أموال اليتامى والقصر وأموال الوقف والموكل وبيت المال بإذن شرعي ، وهم أمناء على هذه الأموال ، ونظرهم فيها يكون بما فيه الحظ لأربابها ، ولذلك يجوز لهم إنهاء هذه الأموال لأنه أوفر حظا .

يقول الفقهاء : الوكيل والوصي والولي والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال يتصرفون بإذن شرعي .

وللوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربة نيابة عن اليتيم ، وللقاضي - حيث لا وصي -

(١) حديث : «نعم المال الصالح ... سبق تخريجه (ف/ ١١) .

(٢) الاختيار ١٧٢/٤

(١) حديث : «من ولي يتيما له مال فليتجر له بهاله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» . أخرجه الترمذي في الزكاة من سننه (٣/ ٣٢/ ٦٤١) ط الحلبي ، وقال الترمذي : وإنا روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال . لأن الثني بن الصباح يضعف في الحديث .

(٢) حديث عروة البارقي سبق تخريجه . (ف/ ١١) .

وحديث : «من طلبها حلالا مكائرا لها مفاخرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» . أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٥) وهو من طريق مكحول عن أبي هريرة . وقال العلاني في جامع التحصيل (ص ٣٥٢) عن مكحول قال الدارقطني : لم يلق أبا هريرة . فهو منقطع .

قراضاً، وأخذ نصف الربح لبيت المال وترك لها النصف. (١)

هـ - كما ورد أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يرسل إبل الصدقة إذا كانت عجافاً إلى الربرة وما والاها ترعى هناك. (٢)

حكم الإنهاء بالنسبة لمن يملك الرقبة دون التصرف

من يملك الرقبة ولا يملك التصرف كالسفيه عند غير الحنفية، وكالصغير والمجنون يمنع من التصرف في المال، والحجر عليهم إنما هو للحفاظ على أموالهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، (٣) فأضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم مدبروها، كذلك أمر الله تعالى باختبار اليتامى وعدم دفع الأموال إليهم إلا عند إيناس الرشد منهم. يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، (٤) يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا أَي صَلَاحًا فِي

(١) الأثر عن عمر بن الخطاب. أخرجه مالك في الموطأ (٥/١٤٩) بشرح المتقي ط دار الكتاب العربي.

(٢) ابن عابدين ١٤١/٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٥٠٥ ط بولاق ثلاثة، ومنع الجليل ٦٦٦/٣، والمخطوط ٢/٢٩٤، ٣٨/٦٠٣٥٧/٥، ط دار الفكر، والمخطوبة ١٣٦/٤، والمهذب ١/٣٣٥، ٣٦٢، ومنتهى الإرادات ٢/٥٠٣، ٥٠٥، ٢/٢٩٢، والبداية ٦/٧٩، وكنز العمال ٥/٦١٧، ومغني المحتاج ٢/٣٠٤ ط مصطفى الحلبي.

(٣) سورة النساء / ٥

(٤) سورة النساء / ٦

أموالهم. فالمنع من التصرف نظر لهم لأنه يمكن تبذير المال بما يعقدونه من بيعات.

لكن إذا أذن الولي للصغير المميز جاز تصرفه بالإذن، أما الصغير غير المميز والمجنون فلا يصح تصرفهما ولو بالإذن. (١)

حكم الإنهاء بالنسبة لمن لا يملك الرقبة ولا التصرف :

١٥ - من لا يملك الرقبة ولا التصرف، وله يد على المال، سواء أكانت يد أمانة كالمودع، أو كانت يدا معتدية كيد الغاصب، فإنه لا يجوز له الإنهاء، إذ الأصل أنه لا يجوز تصرف أحد في غير ملكه بغير إذن مالكة. وانظر للتفصيل (غصب. وديعة).

وسائل الإنهاء - ما يجوز منها وما لا يجوز :

١٦ - تقدم أن الأصل في إنهاء المال أنه مشروع، إلا أنه يجب أن يقتصر فيه على الوسائل المشروعة، كالتي تجارة والزراعة والصناعة، مع مراعاة القواعد والشرائط الشرعية التي أوردها الفقهاء للتصرفات التي تكون سبيلاً إلى الإنهاء، كالبيع والشركة والمضاربة والمساقاة والوكالة، وذلك لضمان صحة هذه العقود، وليخلص الربح من شبهة الحرام (ر): بيع - شركة - مضاربة . . . الخ).

(١) الخطاب ٤/٢٤٦، ٢٤٧ ط النجاح - ليبيا، والمهذب ١/٣٣٥، ٣٣٨، ٣٩٦، والاختيار ٢/٩٤، ١٠٠، ومنتهى الإرادات ٢/٢٨٩ - ٢٩٦، ومغني المحتاج ٢/٩٩، ١٦٥، ١٧١، وابن عابدين ٢/٣٠٤، ١١٣/٥، والدسوقي ٣/٢٩٤ ط دار الفكر.

(ثانيا)

الإنهاء (بمعنى تغيب الصيد بعد رميه)

١٨ - التعبير بالإنهاء بمعنى رمي الصيد حتى غاب عن العين بعد رميه، ورد منسوباً لابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والغالب أن الفقهاء لا يستعملون هذا اللفظ، وإنما ذكروا المسألة واستدلوا على رأيهم بقول ابن عباس، جاء في بدائع الصنائع: إذا رمى الصيد وتوارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل، فأما إذا لم يتوار أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحساناً، والقياس أنه لا يؤكل، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: كُلُّ ما أصميت ودَعُ ما أنميت. (١)

قال أبو يوسف رحمه الله: الإصماء ما عينه، والإنشاء ما توارى عنه. وقال هشام: الإنشاء ما توارى عن بصرك، إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة، ولا ضرورة عند عدم الطلب. (٢)

وفي المغني لابن قدامة: إذا رمى الصيد فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره حل أكله، وهذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حل، وعن أحمد إن غاب نهاراً فلا بأس، وإن غاب ليلاً لم يأكله، وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبيع، وإن كانت يسيرة أبيح، لأنه قيل له: أن غاب يوماً؟ قال: يوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس إذا رميت فأقعصت فكل،

(١) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه. سبق تخريجه (ف/١).

(٢) بدائع الصنائع ٥٩/٥

ولذلك يحرم تنمية المال عن طريق غير مشروع كالربا والقمار والتجارة بالخمر ونحو ذلك. (١) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢) وقول النبي ﷺ في الخمر: «لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا...» (٣) الحديث. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». (٤)

ما يتعلق بالإنهاء من أحكام:

١٧ - المال سواء أكان في يد مالكة أو يد المتصرف فيه. أم كان أمانة أو غصباً، إذا نها، سواء أكان نلؤه طبيعياً أو ناتجاً بعمل، فلنائه أحكام، تختلف باختلاف مواضعها.

ولمعرفة تفاصيل ذلك ينظر مصطلح (زيادة). (٥)

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/٣٣٢ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١/٣٧٤، وجامع الأصول ١٠، ٥٦٥ ط الفلاح.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَحَاصِرَهَا وَمَمْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ».

أخرجه أبو داود في الأشربة من سننه (٤/٨٢/٣٦٧٤ ط الدهاس). وابن ماجه في الأشربة (٢/١١٢١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٧٣): رواه الترمذي وابن ماجه ورواه ثقات.

(٤) حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». أخرجه البخاري في البيوع (٤/٤٢٤/٢٢٣٦ ط السلفية). ومسلم في المساقاة (٣/١٢٠٧/١٥٨١ ط الحلبي).

(٥) بدائع الصنائع ١١/٢ ط شركة المطبوعات العلمية ط أولى، والبحر الرائق ٢/٢٣٩، والمهذب ٤/١٥٥، والاختيار ٣/٦٤، والمغني ٢/٥٧٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٦٠، ومستمى الإرادات ٢/٤٧٨، ومغني المحتاج ١/٣٨٠، ٣٩٨، ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/١١٨، ١٢٨

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البرنامج :

٢ - البرنامج : هو الورقة الجامعة للحساب وهو
معرب «برنامج»^(١).

وفي المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد
التياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان
لآخر. فالبرنامج هي تلك النسخة التي فيها مقدار
المبعوث، ومنه قول السمسار: إن وزن الحمولة في
البرنامج كذا.^(٢)

ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج : هو
الدقتر المكتوب فيه صفة مافي الوعاء من الثياب
المبيعة.^(٣) وللتفصيل ينظر مصطلح : (برنامج).

ب - الرقم :

٣ - الرقم : من رقمت الشيء إذا أعلمته بعلامة
تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها.^(٤) وفسره الحنفية
في قولهم البيع بالرقم بأنه علامة يعرف بها مقدار ما
يقع به البيع.^(٥)

وقال الحنابلة : بأنه الثمن المكتوب على
الثوب.^(٦) وهو أوضح من غيره.
وللتفصيل ينظر : (البيع بالرقم).

(١) تاج المروس مادة «برنامج»، وفيه أنها يفتح الباء والميم، وقيل
بكسر الميم، وقيل بكسرهما.

(٢) المغرب مادة «برنامج».

(٣) الشرح الصغير ٤١/٣، وهو وإن كان قد أورد في التعريف
بحسب نصه : أنه الدقتر المكتوب فيه صفة مافي العدل من الثياب

المبيعة إلا أن المراد بالعدل (الوعاء).

(٤) المصباح المنير مادة «رقم».

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٩/٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٠٧/٤ - ط الرياض، مطالب أولي النهى
٤٠/٣.

وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أوليلتك
فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل، فإنك لا
تدري ما حدث فيه بعد ذلك.^(١) وللشافعي فيه
قولان لأن ابن عباس قال: كل ما أصميت، وما
أنميت فلا تأكل.

قال الحكم : الإصماء الإقعاص، يعني أنه
يموت في الحال، والإنماء أن يغيب عنك يعني أنه لا
يموت في الحال.^(٢)

وينظر تفصيل الموضوع في (صيد).

أنموذج

التعريف :

١ - للأنموذج معان منها : أنه مايدل على صفة
الشيء، كأن يُرى إنسان إنسانا صاعا من صبرة
قمح مثلا، ويبيعه الصبرة على أنها من جنس ذلك
الصاع. ويقال له أيضا نموذج. قال الصغاني :

النموذج : مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو
معرب.^(٣)

(١) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه (سبق تخريجه (ف/١).

(٢) المغني ٥٥٣/٨، ٥٥٤.

(٣) المصباح المنير ٢٩٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع

١٦٣/٣ - ط مطبعة النصر الحديثة، وحاشية ابن عابدين

٦٦/٤، ومنهاج الطالبين ١٦٥/٢.

الحكم الإجمالي :

٤ - أورد الحنفية في كتاب البيوع أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول . وأنه لا بد للعاقدين من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية للمنازعة .

فإن كان المبيع حاضرا اكتفي بالإشارة إليه ، لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة . وإن كان غائبا فإن كان مما يعرف بالأنموذج كالكيلى والوزنى والعدي المتقارب فرؤية الأنموذج كروية الجميع إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب ، أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه . وإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحسوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤية .

كما أنه لا بد كذلك من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة ، وإن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ، وإن لم يتعاملوا بها انصرف إلى المعتاد عندهم . ويكفي أن يرى المشتري من المبيع ما يدل على العلم ، لأن رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذرها كوجه صبرة لا تتفاوت أحادها .^(١) فمتى كان الأنموذج قد دل على مافي الصبرة من مبيع دلالة نافية للجهالة ، وكان مما لا تتفاوت أحاده ، وكان الثمن معلوماً ، كان البيع به صحيحاً وبغيره لا .

هذا ما عليه الفقهاء ، فقد شرطوا فيما ينعقد به البيع : معرفة العاقدين بالمبيع والثمن معرفة نافية للجهالة ، وأن رؤية بعض المبيع تكفي إن دلت على الباقي فيما لا يختلف أجزاؤه اختلافاً بينا . وقال الشافعية في الأنموذج المتماثل التساوي

(١) الاختيار شرح المختار ٤/٢ ، ط دار المعرفة ، وابن عابدين

الأجزاء كالحبوب : إن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع ، والبيع به جائز . وإذا أحضر البائع الأنموذج وقال : بعثك من هذا النوع كذا فهو باطل ، لأنه لم يعين مالا ليكون بيعاً ، ولم يراع شرط السلم ، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم ، لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع ، فإن عين الثمن وبينه جاز .

وقال الحنابلة : إن البيع بالأنموذج لا يصح إذا لم ير المبيع وقت العقد ، أما إذا رثي في وقته وكان على مثاله فإنه يصح .^(١)

إنهاء

التعريف :

١ - الإنهاء في اللغة : يكون بمعنى الإعلام ، والإبلاغ ، يقال أنهيت الأمر إلى الحاكم أي أعلمته به . ويكون بمعنى الإتمام والإنجاز . يقال : أنهى العمل إذا أنجزه .^(٢)

وقد استعمله المالكية والشافعية بمعنى إبلاغ القاضي قاضياً آخر بحكمه لينفذه ، أو بما حصل عنده مما هو دون الحكم ، كسماع الدعوى لقاض آخر لتمامه . ويكون إما مشافهة أو بكتاب أو

(١) الشرح الكبير ٣/٢٤ ، وجواهر الإكليل ٢/٢ ، ٦-٧ ، وصبرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ٢/١٥٢-١٥٣ ، ١٦١-١٦٣ ، وكشاف القناع ٣/١٦٣ طبعة بيروت .

(٢) الصحاح والمصباح المنير ، ومهذب الأساء واللغات ، والمرجع لمبداه الملايلى ، مادة (نسى) .

الألفاظ ذات الصلة :
الخنوثة :

٢ - الخنوثة حالة بين الذكورة والأنوثة .
وتذكر كتب اللغة أن الخنثى مَنْ له ما للرجال
والنساء جميعاً .^(١)

وأما عند الفقهاء ، فقد قال النووي : الخنثى
ضربان : ضرب له فرج المرأة وذكر الرجال ، وضرب
ليس له واحد منها .^(٢)
وللتفصيل ينظر مصطلح : (خنثى) .

أحكام الأنوثة

أنثى الأدمي :
أولاً : تكريم الإسلام للأنثى :
يتمثل تكريم الإسلام للأنثى فيما يأتي :
حسن استقبالها عند ولادتها :

٣ - كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام
استقبالا سيئاً ، يتبرمون بها ، وتسود وجوههم ،
ويتوارون عن الأعين ، إذ هي في نظرهم مجلبة للفقر
أوللعار ، فكانوا يشدونها حية ، ويستكثر الرجل
عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو
حيوانه ،^(٣) فنهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن
ذلك ، وذم هذا الفعل الشنيع ، وبين أن من فعل
ذلك فقد باء بالخسران المبين ، ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ
قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .^(٤)

بشاهدين .^(١) ويرجع في تفصيل ذلك إلى
(دعوى . قضاء) .
وأما بالمعنى الثاني فقد استعمله الفقهاء كذلك ،
ويرجع إلى بحث (انعام) .

أنوثة

التعريف :

١ - الأنوثة خلاف الذكورة ، والأنثى - كما جاء في
الصحاح وغيره من كتب اللغة - خلاف الذكر ،
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
وَأُنْثَى ﴾ ،^(٢) وتجمع على إناث وأنثى ، وامرأة
أنثى : أي كاملة في أنوثتها .
والأنثيان : الخصيتان .^(٣) (ر : خصاء) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .
هذا ، ويذكر الفقهاء للأنوثة علامات وأمارات
تميزها عن الذكورة فضلاً عن أعضاء الأنوثة ، وتلك
الآمارات إما حسية كالحيض ، وإما معنوية
كالطباع .
وسياتي بيان ذلك في مصطلح (خنثى) .

(١) شرح الزرقاني ٧ / ١٥٠ ، ١٥١ ط دار الفكر ، وبصرة الحكم
بهاشم فتاوى عليش ٢ / ١٩ ، ٢٠ ، وبهاية المحتاج ٨ / ٢٥٩ ط
مصطفى الحلبي ، وقلوبى وعميرة ٤ / ٣٠٩

(٢) سورة الحجرات ١٣ /

(٣) الصحاح ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ باب النساء فصل الألف ، ط دار
الكتاب العربي ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، مادة
«أنث» .

(١) المصباح مادة : «خنث» ، والصحاح والقاموس .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤١ ط الحلبي ، والمغني

٦ / ٢٥٣ ، والحموي على ابن نعيم ٢ / ١٦٦ - ١٧٠ ط العامرة .

(٣) تفسير الطبري ٤ / ١٢٣ و ٧٨ / ١٥ ط مصطفى الحلبي .

(٤) سورة الأنعام / ١٤٠

ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما علمت. ^(١)

العق عنها :

٤ - العقبة عن المولود سنة، ويستوى في السنة الذكر والأنثى، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضاً، ^(٢) ولكن يعق عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان. وينظر تفصيل ذكر في (عقبة).

تسميتها باسم حسن :

٥ - من السنة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكما كان النبي يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك كان يغير أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن، ^(٣) فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن «ابنة لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فساها النبي ﷺ جميلة» ^(٤)

والكنية من الأمور المحمودة، يقول النووي: من الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قارهم بالكنية، وقد كني النبي ﷺ بأبي القاسم، بابنه القاسم. والكنية كما تكون للذكر تكون للأنثى. قال

ونبه الإسلام إلى أن حق الوجود وحق الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى لكل إنسان من ذكر أو أنثى، قال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾. ^(١)

قال ابن قيم الجوزية: ^(٢) قدم الله سبحانه وتعالى ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يشدونهن، أي هذا النوع المؤخر الحقيق عندكم مقدم عندي في الذكر. والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ، أَيُتَسَكَّرُ عَلَيْهِ هُوًا أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾. ^(٣) وقال قتادة فيما رواه الطبري: أخبر الله تعالى بخبث صنيعهم، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله له خير من قضاء المرء نفسه، ولعمري ما يدرى أنه خير، لرب جارية خير لأهلها من غلام، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويثد ابنته. ^(٤)

والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضى والحمد، قال صالح ابن الإمام أحمد: كان أحمد إذا

(١) تحفة المودود ص ١٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤، والمغني ٨/ ٦٤٣

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، وتحفة المودود ص ٧٦، وجامع الأصول لابن الأثير ١/ ٣٧٦

(٤) حديث: «أن ابنة لعمر رضي الله عنه يقال لها عاصية...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٧ - ط الحلبي) والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٨٦ - ط السلفية).

(١) سورة الشورى / ٤٩

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١١

(٣) سورة النحل / ٥٩

(٤) تفسير الطبري ٤/ ١٢٣ ط مصطفى الحلبي.

قول الله تعالى: (للرجال نصيب) الآية في أم كجة وبناتها وتعلبة وأوس بن سويد^(١) وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يارسول الله توفي زوجي وتركني وابنته ولم تُورث، فقال عم ولدها يارسول الله: ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً، ولا يَنكأ عدوا يُكسب عليها ولا تُكسب فتزلت هذه الآية^(٢).

وورد كذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾^(٣) ما روي عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا يَنكحان إلا ولهما مال فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٤).

النووي: رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يارسول الله كل صواحي لمن كنى، قال: «فاكتني بابنك عبدالله» قال الراوي: يعني عبدالله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تكنى أم عبد الله^(١).

لها نصيب في الميراث:

٦- جعل الله سبحانه وتعالى للأنثى نصيبا في الميراث كما للذكر نصيب، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الإناث. قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢) أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم^(٣).

وقال الماوردي في تفسيره: سبب نزول هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، فروى ابن جريج عن عكرمة قال: نزل

(١) يقول المحقق: الصحيح أن اسمه أوس بن ثابت الأنصاري.
(٢) تفسير الماوردي ١/ ٣٦٦، ٣٨٣ ط مطابع مقهوي الكويت، والدر المنثور ٢/ ٤٣٩
وحديث سبب نزول آية (للرجال نصيب...) أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٦٢ ط الحلبي) من حديث عكرمة مرسلا وإسناده ضعيف لإرساله، وذكر له ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٠٧ - ط الأندلس) طريقا آخر يتخوى به.

(٣) سورة النساء ١١
(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٢
وحديث: «يقضي الله في ذلك... فنزلت آية الميراث» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوف ٦/ ٢٦٧ - المكتبة السلفية) والحاكم (٤/ ٣٣٤ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، والأذكار للنووي ص ٢٤٩ - ٢٥٣ ط دار الملاح للطباعة والنشر.

وحديث: «اكتني بابنك عبدالله» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٥٣ - ط هزرت عبيد دهاس) وصححه النووي في الأذكار (ص ٢٦١ - ط المطبعية).

(٢) سورة النساء ٧
(٣) تفسير الطبري ٣/ ٢٦٢ ط مصطفى الحلبي، ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٠

رعاية طفولتها، وعدم تفضيل الذكر عليها:

٧ - يعتني الإسلام بالأنثى في كل أطوار حياتها فبرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترًا من النار وسبيلا إلى الجنة. فقد روى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه»^(١).

ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال النبي ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يشدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده (يعني الذكور) عليها أدخله الله الجنة»^(٢). وعن أنس أن رجلا كان جالسا مع النبي ﷺ فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي ﷺ: «فما عدلتَ بينهما»^(٣). وفي الفتاوى الهندية: لا يجوز تفضيل الذكر على الأنثى في العطية^(٤)، وقال المالكية: يبطل الوقف إذا وقف على بنيه الذكور دون بناته، لأنه من عمل الجاهلية^(٥).

وتشمل العناية بها في طفولتها تأهيلها لحياتها

المستقبل، فيستثنى مما يحرم من الصور صور لعب البنات فإنها لا تحرم، ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها هن، لأنهن يتدربن بذلك على رعاية الأطفال، وقد «كان لعائشة رضي الله تعالى عنها جوار يلاعنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب، فإذا رأى الرسول ﷺ يستحين منه ويتقمن، وكان النبي ﷺ يشتريها لها»^(١). (ر: تصوين).

إكرام الأنثى حين تكون زوجة:

٨ - أمر الله تعالى بإحسان معاشرة الزوجة فقال: «وعاشروهن بالمعروف»^(٢) قال ابن كثير: أي طيبوا أقوالكم هن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، قال تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»^(٣). وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٤) وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسع عليهم في النفقة ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها يتودد إليها بذلك،

(١) حديث: «من عال جاريتين حتى تبلغا...» رواه مسلم (٢٠٢٨/٤) - ط الحلبي.

(٢) حديث: «من كانت له أنثى فلم يشدها...» أخرجه أبو داود (٣٥٤/٥) - ط عزت عبيد دعاس وفي إسناده جهالة.

(٣) جامع الأصول ١/٤١٢، ٤١٣، وتحفة المودود ص ١٢، ١٣٦ وحديث: «فما عدلتَ بينهما» أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي كما في تحفة المودود لابن القيم (ص ١٧٩) - ط المكتبة القيمة وحسنه ابن عدي في الكامل (٤/١٥٥٤) ط دار الفكر.

(٤) الفتاوى الهندية ٤/٣٩١

(٥) جواهر الإكليل ٢/٢٠٦

(١) الفواكه الدواني ٢/٤١٢، والمغني ٧/١٠، والأحكام السلطانية للهاوردي ٢٥١

وحديث: «كان لعائشة جوار يلاعنها» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٢٦) - ط السلفية.

(٢) سورة النساء ١٩

(٣) سورة البقرة ٢٢٨

(٤) حديث: «خيركم خيركم لأهله...» أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٦) - ط الحلبي وصححه ابن حبان (ص ٣١٨) - ط السلفية.

من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك. (١)
وجعل النبي ﷺ رضاها طريقا إلى الجنة، فقد
قال رجل: «يا رسول الله أردت الغزو ووجئت
أستشيرك، فقال: فهل لك من أم؟ قال: نعم،
قال: فالزمها، فإن الجنة عند رجلها». (٢)

ثانيا: الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل:
تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة
مع التقيد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها.
وفيما يأتي بعض هذه الحقوق:

أ - حق التعليم:

٩ - للمرأة حق التعليم مثل الرجل: فقد قال النبي
ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». (٣)
وهو يصدق على المسلمة أيضا، فقد قال الحافظ
السخاوي: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا
الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر شيء من طرقه
وإن كان معناها صحيحا. (٤)

وقال النبي ﷺ: «من كانت له بنت فأدبها
فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ

قلت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن
أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم
فسبقني فقال: «هذه بتلك»، (١) وكان إذا صلى
العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن
ينام. (٢)

وينبغي الصبر على الزوجة حتى لو كرهها،
قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ
تُكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٣) قال
ابن كثير، أي فعسى أن يكون صبركم في
إمساكنهم مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا
والآخرة، كما قال ابن عباس: هو أن يعطف عليها
فيرزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير،
وفي الحديث الصحيح: «لا يفرق مؤمن مؤمنة، إن
كره منها خلقا رضي منها آخر». (٤)

هذا، وحقوق الزوجة على زوجها مبسطة في
باب النكاح من كتب الفقه، ونذكر هنا مثلا واحدا
كما ذكره الفقهاء، يتصل بإكرام أمومة الأنثى، فقد
أكثر النبي ﷺ من الوصاية بالأم وقدمها في الرعاية
على الأب، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟
قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم

(١) حديث: «من أحق بحسن صحابي...» أخرجه البخاري
(الفتح ٤٠١/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٩٧٤/٤ - ط
الحلبي).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٣/٢، وجامع الأصول لابن الأثير
٤٠٣، ٣٩٧/١.

وحديث: «الزهد فإن الجنة عند رجلها...» أخرجه
النسائي (١١/٧ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (١٥١/٤ - ط
دائرة المعارف العشائية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم...» أخرجه
ابن عبد البر في الجامع (٧/١ - ط المنيرية) وحسنه المزي كما في
المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٧٦ - ط الحاتمي).

(٤) المقاصد الحسنة ٢٧٧.

(١) حديث: «هذه بتلك». أخرجه أبو داود (٦٦/٣ - ط عزت حيد
دهاس) وأحمد (٣٩/٦ - الميمية) وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله...»
أخرجه البخاري (الفتح ٢١٢/١ - ط السلفية) و(٢٣٥/٨)
وفيها التصريح بالسمر.

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) حديث: «لا يفرق مؤمن مؤمنة، إن كره منها...» أخرجه مسلم
(١٠٩١/٢ - ط الحلبي).

عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سِترا أو حجابا من النار. (١)

وقد كان النساء في زمن النبي ﷺ يسعين إلى العلم. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن». (٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». (٣)

وقال النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». (٤)

قال النووي: والحديث يتناول بمنطوقه الصبي والصبيبة، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، ثم قال النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، وتعليمهم تحريم الزنى واللواط والسرقة، وشرب

(١) تفسير القرطبي ١٠/١١٨

وحديث: «من كانت له بنت فادبها...» أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٥٧ - ط الحاتمي).

(٢) فتح الباري ١/١٥٨

وحديث: «قالت النساء للنبي ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/١٩٥ - السلفية).

(٣) حديث عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار...» أخرجه مسلم (١/٢٦١ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «مرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...» أخرجه أبو داود (١/٣٣٤ - ط عزت هبيد دحاس) وحسنه النووي في الرياض (ص ١٤٨ - ط المكتب الإسلامي).

المسكر والكذب والغيبة وشبهها، وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، وهذا التعليم واجب على الصحيح، وأجرة التعليم تكون في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وقد جعل الشافعي والأصحاب للام مدخلا في وجوب التعليم، لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة. (١)

ومن العلوم غير الشرعية ما يعتبر ضرورة بالنسبة للأنثى كطب النساء حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء. جاء في الفتاوى الهندية: امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، لا يحل أن ينظر إليه لكن يعلم امرأة تدأبها، فإن لم يجدوا امرأة تدأبها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يدأبها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع. (٢)

١٠ - وإذن، فلا خلاف في مشروعية تعليم الأنثى. لكن في الحدود التي لا مخالفة فيها للشرع وذلك من النواحي الآتية:

أ - أن تحذر الاختلاط بالشباب في قاعات الدرس، فلا تجلس المرأة بجانب الرجل، فقد جعل النبي ﷺ للنساء يوما غير يوم الرجال يعظهن فيه. بل حتى في العبادة لا يخالطن الرجال، بل

(١) المجموع للنووي ١/٥٠ و ١١/٣ توزيع المكتبة العالية بالفجالة

تحقيق محمد نجيب الطيبي، والفواكه الدواني ٢/١٦٤

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٠، والاختيار ٤/١٥٤، وابن عابدين ٢٣٧/٥

يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١). ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) ويروى في سبب نزول هذه الآية أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النسا للنبي ﷺ ماله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات، فنزلت. وعن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله: أذكر الرجال في كل شيء ولا نذكر؟! فنزلت هذه الآية^(٣).

وفي استجابة الله تعالى لسؤال المؤمنين قال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٤) ولقد روي في سبب نزولها ما روي في سبب نزول الآية السابقة، ويقول ابن كثير: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي جميعكم في ثوابي سواء. وبين الله سبحانه وتعالى أن الذي يؤذي المؤمنات هو في الإثم كمن يؤذي المؤمنين، يقول الله تعالى

يكن في ناحية منهم يستمعن إلى الوعظ ويؤدين الصلاة، ولا يجب استحداث مكان خاص لصلاتهن، أو إقامة حاجز بين صفوفهن و صفوف الرجال.

ب - أن تكون محتشمة غير متبرجة بزيتها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) وفي اتباع ذلك ما يمنع من الفتنة وإشاعة الفساد^(٢).

ب - أهليتها للتكاليف الشرعية :

١١ - المرأة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات، وتعليمها لها منذ الصغر، لما جاء في قول النبي ﷺ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣) والحديث يتناول الأنثى بلا خلاف كما قال النووي^(٤).

وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وليس لأحد - زوج أو غيره - منعها من أداء الفرائض. فجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان يستوى في التكليف بها والجزاء عليها الذكر والأنثى^(٥).

(١) سورة النحل / ٩٧

(٢) تفسير الطبري ١٠ / ٢٧، ومختصر تفسير ابن كثير ٩٥ / ٣ عند الكلام على الآية / ٣٥ من سورة الأحزاب.

(٣) حديث أم سلمة: «يذكر الرجال في كل شيء...» أخرجه أحمد (٣٠١ / ٦) ط الميمنية وإسناده صحيح.

(٤) سورة آل عمران / ٩٥

(١) سورة النور / ٣١

(٢) المغني ٣٧٥ / ٢، والفواكه الدواني ٣٦٧ / ٢

(٣) الحديث سبق تخريجه ف / ٩

(٤) المجموع للنووي ٢٥٠ / ١، ١١ / ٣

(١) إعلام الموقعين ٧٣ / ٢

﴿والذين يُؤدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١)

وهي مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)

والجهاد كذلك يتعين على المرأة إذا هاجم العدو البلاد. يقول الفقهاء: إذا غشي العدو محلة قوم كان الجهاد فرض عين على الجميع ذكورا وإناثا وتخرج المرأة بغير إذن الزوج، لأن حق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين.^(٣)

وقد خفف الله عنها في العبادات في فترات تعبها من الحيض والحمل والنفاس والرضاع. وتنتظر الأحكام الخاصة بذلك في (حيض، حمل، نفاس، رضاع)

جـ - احترام إرادتها :

١٢ - للأنثى حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها، وقد منحها الله سبحانه وتعالى هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئا، وكان يرثها من يرث مال زوجها. روى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٤) قال: كانوا إذا

مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها.^(١) فنزلت هذه الآية، وقال زيد بن أسلم كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى نفتدي منه ببعض ما أعطاه، فهي الله المؤمنين عن ذلك.

وقال ابن جريج: نزلت هذه الآية في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس، توفي عنها أبوقيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح، فأنزل الله هذه الآية. قال ابن كثير: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكل ما كان فيه نوع من ذلك.^(٢)

وإرادتها كذلك معتبرة في نكاحها، فقد قال النبي ﷺ فيما يرويه البخاري: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن».^(٣) والاستئثار في حق الثيب الكبيرة العاقلة واجب باتفاق الفقهاء، وإذا زوجت بغير إذننا فنكاحها موقوف على إجازتها، على ما هو معلوم في باب النكاح. وهو في حق البكر البالغة العاقلة مستحب

(١) أثر ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل... أخرجه البخاري (الفتح ٢٤٥/٨ - ط السلفية).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣٦٨/١، وتفسير الماوردي ٣٧٣/١

(٣) حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح...» أخرجه البخاري (الفتح ١٩١/٩ - ط السلفية).

(١) سورة الأحزاب ٥٨

(٢) سورة التوبة ٧١

(٣) الفواكه الدواني ٤٦٣/١، ٣٦١/٢، والاختيار ١١٨/٤

(٤) سورة النساء ١٩

الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لمن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: مالك ولما ها هنا، فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابتكت لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لتراجعه.

فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسول الله ﷺ. يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال: خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرايتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه. فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر، ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يلق الباب، فقال: افتح افتح، فقلت: جاء الغساني؟ فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه، فقلت رغم أنف حفصة وعائشة. فأخذت ثوبي، فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة، وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل هذا عمر بن الخطاب.

عند جمهور الفقهاء. روي عن عطاء قال: «كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحن». ^(١) واستثذنها واجب عند الحنفية. بل إنها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية. جاء في الاختيار: عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت، وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن وظاهر الرواية عن أبي يوسف، ويستدلون بها في البخاري «أن خنساء بنت حزام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي ﷺ» ^(٢) وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي رضي الله تعالى عنه فأجاز النكاح. هذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي، لأنهم كانوا غائبين، لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ، كتصرفها في مالها. ^(٣)

هذا ما انفرد به الحنفية، وتفصيل الخلاف في هذا ينظر في (نكاح).

وللمرأة أيضا مشاركة زوجها الرأي بل ومعارضته، قال عمر بن الخطاب: «والله إن كنا في

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يستأمر...» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦/٤) وورد عند البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه متصلا ورجع البيهقي كونه مرسلًا من حديث المهاجرين عكرمة المخزومي (١٢٣/٧) ط دائرة المعارف المتأنيئة.

(٢) حديث: «خنساء بنت حزام...» أخرجه البخاري (الفتح ١٩٤/٩ - ط السلفية).

(٣) المغني لابن قدامة ٤٨٨/٦ - ٤٩١، والاختيار ٩٠/٣، ٩١، والمهذب ١٩٦/١، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١، والمهذب ٣٨/٢.

وللمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار، ويسري ذلك على المسلمين، ففي المغني: إذا أعطت المرأة الأمان للكفار جاز عقدها، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز، وعن أم هانئ «أنها قالت: يارسول الله إني أجرت أمي وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم، فقال لها رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١) وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع قبل أن يسلم فأمضاه رسول الله ﷺ^(٢)

د - ذمتها المالية :

١٣ - للأثني ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحققها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، وهذا باتفاق الفقهاء. أما تصرفها في مالها عن طريق التبرع به، فعند جمهور الفقهاء: يجوز لها التصرف في كل مالها بالتبرع عند الحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد، لما روي أن النبي قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حُلَيْكُن»

فأذن لي. قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ وإنه لعلي حصار ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجله قرظا مصبورا، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصار في جنبه فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يارسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟^(١)

واستشارة المرأة فيما يتصل بشئون النساء أو فيما لديها خبرة به مطلوبة، بأصل ندب المشورة في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾^(٢) ولحديث أم سلمة أنه: «لما فرغ النبي ﷺ من كتاب الصلح قال لأصحابه: قوموا فأنحروا ثم احلقوا، فما قام منهم رجل حتى قال النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، قالت له: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول الله ﷺ فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رآوا ذلك قاموا فأنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا»^(٣)

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٥٢١/٣

وحديث: عمر بن الخطاب رواه عنه ابن عباس... أخرجه البخاري (الفتح ٦٥٧/٨ - ٦٥٨ - ط السلفية) ومسلم (١١١٢ - ١١١٣ - ط الحلبي).

(٢) سورة الشورى ٣٨

(٣) حديث أم سلمة... قوموا فأنحروا ثم احلقوا... أخرجه البخاري (٣٣٢/٥ - الفتح - ط السلفية).

(١) حديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»... أخرجه البخاري (الفتح ٤٦٩/١) ومسلم (٤٩٨/١ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٣٩٧/٨

وحديث: «أجارت زينب زوجها أبا العاص»... أخرجه البيهقي (٩٥/٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢١٣/٩ - ط القدسي) بإسنادين يقرى أحدهما الآخر.

(٣) سورة النساء ٦

النبي ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١) وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفتها واجبة على أبيها أو زوجها. لذلك كان مجال عملها هو البيت، وعملها في البيت يساوي عمل المجاهدين^(٢).

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، ولذلك أبيع لها كشف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء.

وفي الاختيار: لا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين... لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب، لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها^(٣).

والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.

وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يستفصل^(١). ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن زوجها، لأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعة.

وعند الإمام مالك، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز لها التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها^(٢). ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها، جاء في المغني: يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة، لأنه عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع.

وهذا عند من يميز لها التبرع بكل مالها، أما من لا يميز لها التبرع بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فإنهم يميزون لها الضمان في حدود ثلث مالها أو بزائد يسيراً باعتبار أن الضمان من التبرعات، وأما ما زاد على الثلث فإنه يصح ويتوقف على إجازة الزوج^(٣).

هـ - حق العمل :

١٤ - الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعها، يقول

(١) حديث: «المرأة راعية في بيت زوجها...» أخرجه البخاري

(الفتح ٣٨٠/٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٥٩ - ط الحلبي).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٩٣/٣، والقرطبي ٣٢/٥، وابن عابدين

٦٨٨، ٦٧٢/٢

(٣) المهذب ٧١/١، والمغني ٦٠١/١، والاختيار ١٥٦/٤.

(١) حديث: «ما معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» أخرجه

البخاري (الفتح ٤٠٥/١ - ط السلفية) ومسلم (١/٨٦ - ط الحلبي).

(٢) الاختيار ٩١/٣، ٩٢، وجواهر الإكليل ١٠٢/٢، والمجموع

٣٧٨/١٢، والمغني ٥١٣/٤، ٥١٤

(٣) منح الجليل ٢٤٥/٣، والمغني ٥٩٨/٤

دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه، فلا يحجر عليها فيه اتفاقا، لأنه من التجارة. ^(١)

١٥ - ثم إنها لو عملت مع الزوج كان كسبها لها. جاء في الفتاوى البرازية: أفتى القاضي الإمام في زوجين سعيًا وحصلًا أموالًا أنها له، لأنها معينة له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك. وفي الفتاوى: امرأة معلمة، يعينها الزوج أحيانًا فالحاصل لها، وفي التقاط السنبلة إذا التقطها فهو بينهما أنصافًا. ^(٢)

كما أن للأب أن يوجه ابنته للعمل: جاء في حاشية ابن عابدين: للأب أن يدفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة. ^(٣)

وإذا عملت المرأة فيجب أن يكون في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والعفاف والشرف. ويمكن تحديد ذلك بما يأتي:

(١) ألا يكون العمل معصية كالغناء واللهو، وألا يكون معييا مزييا تعير به أسرته. جاء في البدائع والفتاوى الهندية: إذا أخرجت المرأة نفسها بما يعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، وفي المثل السائر: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، وعن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا فهو معصية. ^(٤)

(٢) ألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة

جاء في نهاية المحتاج: إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إهماله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة - وإن كانت غنية - الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة. ^(١)

وفي منتهى الإرادات: إذا أعسر الزوج بالنفقة خبرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه مع منع نفسها، فإن لم تمنع نفسها منه ومكنته من الاستمتاع بها فلا يمنعها تكسبها، ولا يحبسها مع عسرتة إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة، لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المئونة وأغناها عما لا بد لها منه. ^(٢)

وكذلك إذا كان العمل من فروض الكفايات. جاء في فتح القدير: إن كانت المرأة قابلة، أو كان لها حق على آخر، أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، ومثل ذلك في حاشية سعدي جلبي عن مجموع النوازل. ^(٣) إلا أن ابن عابدين بعد أن نقل ما في الفتح قال: وفي البحر عن الحانية تقييد خروجها بالإذن، لأن حقه مقدم على فرض الكفاية. ^(٤)

هذا، وإذا كان لها مال فلها أن تتاجر به مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربة دون إذن من أحد. جاء في جواهر الإكليل: قراض الزوجة أي

(١) جواهر الإكليل ١٠٢/٢، ومنع الجليل ٢٨١/٣، وحاشية

المدوي على الحاشي ٣٩/٦

(٢) الفتاوى البرازية بهامش الهندية ٣٧٨/٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢

(٤) البدائع ١٩٩/٤، والفتاوى الهندية ٤٦١/٥، وابن

عابدين ٢٧٢/٥

(١) نهاية المحتاج ١٤٧/٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٣

(٣) فتح القدير ٢٠٨/٤، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير

٢٠٧/٤

(٤) ابن عابدين ٢٦٥/٢

بالعورة وما يتصل بها، ومنها الأحكام التي تترتب على ارتباطها بزواج، ومنها الأحكام الخاصة بالعبادات أو الولايات أو الجنائيات... وهكذا. وبيان ذلك فيما يأتي :

بول الأنثى الرضعية التي لم تأكل الطعام :

١٦ - يختلف الحكم في إزالة نجاسة بول الأنثى الرضعية التي لم تأكل الطعام عن بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام، وذلك عند الشافعية والحنابلة. فيجزيء عندهم في التطهير من بول الغلام نضحه بالماء (أي أن يرشه بالماء) ولا يكفي ذلك في إزالة بول الأنثى، بل لابد من غسله كغيره من النجاسات، وذلك لحديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابتن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله». (١) متفق عليه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر». (٢)

أما الحنفية والمالكية فلا يفرقون بينها فيغسل ما أصابه بول كل من الصبي أو الصبية لنجاسته، لإطلاق قوله ﷺ: «استنزها من البول». (٣)

- (١) حديث أم قيس ودعا بهاء فنضحه ولم يغسله... أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٢٦ - ط السلفية).
(٢) حديث: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر». رواه أبو داود (١/٢٦٢ - ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (١/١٧٤ - ط الحلبي) وحسنه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (١/٣٨ - ط شركة الطباعة الفنية).
(٣) ابن عابدين ١/٢١٢، والاختيار ١/٣٢، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ١/١٠٨، والمهذب ١/٥٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٩٨، ٩٩.

بأجنبي. جاء في البدائع: كره أبو حنيفة استخدام المرأة والاختلاء بها، لما قد يؤدي إلى الفتنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، أما الخلو، فلأن الخلو بالأجنبية معصية، وأما الاستخدام، فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية. (١)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» (٢) ولأنه لا يؤمن مع الخلو موقعة المحذور. (٣)

(٣) ألا تخرج لعملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة، قال ابن عابدين: وحيث أبحنها الخروج فإنما يساح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستتالة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٥) وفي الحديث: «الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها». (٦)

ثالثا : الأحكام التي تتعلق بالأنثى :
للأنثى أحكام فقهية متنوعة فمنها ما يختص

- (١) بدائع الصنائع ٤/١٨٩.
(٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». أخرجه الترمذي (٤/٤٦٦ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.
(٣) الفواكه الدواني ٢/٤٣٨، والمغني ٦/٥٥٣.
(٤) سورة الأحزاب / ٣٣.
(٥) سورة النور / ٣١.
(٦) حديث: «الرافلة في الزينة في غير أهلها...» أخرجه الترمذي (٣/٤٦١ - ط الحلبي) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق.
وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٦٦٥، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/٦٠٢، ٣/٩٤.

لبن الأنثى :

١٨ - لا يختلف لبن الأنثى بالنسبة لطهارته عن لبن الذكر - لو كان له لبن - فلبن الأنثى طاهر باتفاق . ولكنه يختلف عنه في أن لبن الأنثى يتعلق به محرمة الرضاع .^(١)

أما الرجل فلو كان له لبن فلا يتعلق به التحريم . وللتفصيل ينظر (الرضاع ، والنكاح) .

خصال الفطرة بالنسبة للأنثى :

١٩ - تختص المرأة من خصال الفطرة بأنه يسن لها إزالة لحيتها لو نبتت . والسنة في عانتها التنف . ولا يجب ختانها في وجه وإنما هو مكروه . وتنع من حلق رأسها .^(٢)

عورة الأنثى :

٢٠ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن بدن الأنثى الحرة البالغة كله عورة بالنسبة للصلاة عدا الوجه والكفين ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة بالنسبة للوجه ، وفي رواية بالنسبة للكفين ، وفي الرواية الأخرى هما عورة .

واختلف الحنفية في ظاهر الكفين ، ففي ظاهر الرواية هما عورة ، وفي شرح المنية : الأصح أنها ليسا بعورة ، واعتمده الشرنبلالي .

وأما القدمان فهما عورة عند المالكية والشافعية غير المزني ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي بعض الحنفية .

والمعتمد عند الحنفية أنها ليستا بعورة ، وهو رأي المزني من الشافعية ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية

الأحكام التي تتصل بما تختص به من حيض وحمل :
١٧ - من الفطرة التي خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها أن كلا من الذكور والإناث يميل إلى الآخر ، وجعل الاتصال الشرعي بينهما وسيلة لامتداد الجنس البشري بالتناسل والتوالد . واختص الأنثى من ذلك بأنها هي التي تحيض وتحمل وتلد وترضع .

وهذه الأمور يترتب عليها بعض الأحكام الفقهية نوجزها فيما يلي :

(١) يعتبر الحيض والحمل من علامات بلوغ الأنثى .

(٢) التخفيف عنها في العبادة في هذه الأحوال ، فتسقط عنها الصلاة أثناء الحيض دون قضاء ، ويجب عليها الإفطار مع القضاء في أيام آخر ، وجواز الإفطار أثناء الحمل أو الرضاعة ، إن كان الصيام يضر بها أو بولدها .

(٣) والاعتبار بالحيض وبالحمل في احتساب العدة .

(٤) والامتناع عن قراءة القرآن ، وعن دخول المسجد ، وعن تمكين زوجها منها أثناء الحيض والنفاس .

(٥) ووجوب الغسل عند انقطاع دم الحيض والنفاس .

وهذا في الجملة ،^(١) وينظر تفصيل ذلك في (حيض ، حمل ، نفاس ، رضاع) .

= وحديث : «استنزهوا من البول» . أخرجه الدارقطني

(١/١٢٨ - ط شركة الطباعة الفنية) من حديث أبي هريرة وقال :

الصواب مرسل .

(١) المغني ١/٣٠٦ ، ٣٠٧

(١) حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢

(٢) الأشباه للسيوطي ص ٢٣٧ ط الحلبي .

والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق
والشعبي .

والقبلة بالفم تنقض مطلقاً عند المالكية، أي
دون تقييد بقصد اللذة أو وجدانها، إلا إذا كانت
لوداع أو رحة فلا تنقض .

وعند الشافعية، وفي رواية ثالثة عن الإمام
أحمد: أن اللمس ينقض الوضوء بكل حال، لعموم
قوله تعالى: (أَوْ لَا مَسْتَمُ السَّاءِ) .^(١)

ولا ينتقض الوضوء بلمس الأنثى الصغيرة التي
لا تستهي، وذلك عند المالكية والشافعية . وعند
الحنابلة فيه الأقوال السابقة .

ولا ينتقض الوضوء كذلك بلمس المحرم على
الأصح عند المالكية، وفي الأظهر عند الشافعية ،
وهو على الروايات السابقة عند الحنابلة .^(٢)
وينظر تفصيل ذلك في (وضوء) .

حكم دخول المرأة الحمامات العامة :

٢٢ - ينبي حكم دخول النساء الحمامات العامة
على كشف العورة وسترها عند الحنفية والمالكية،
فإن كانت العورة مستورة، ولا ترى واحدة عورة
الأخرى فالدخول جائز، وإلا كان الدخول
مكروهاً تحريماً، كما يقول الحنفية، وغير جائز كما
يقول المالكية . ولم يستحسنه الإمام مالك مطلقاً،
وعند الشافعية قيل: يكره . وقيل: يحرم
ولم يجوز الحنابلة، لما روي أن رسول الله ﷺ

من الحنابلة.^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح
(عورة) .

والدليل على أن بدن المرأة عورة قول النبي
ﷺ: «المرأة عورة»^(٢) وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣) والمراد بالخائض البالغة .

انتقاض الوضوء بلمس الأنثى :

٢١ - يختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بلمس
الرجل للأنثى المشتهاة .

فعند الحنفية، وفي رواية عن الإمام أحمد أن
الوضوء لا ينتقض باللمس، لرواية عائشة
رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ قَبِلَ بَعْضَ
نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤) وروي ذلك عن علي
وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق .

وعند المالكية ينتقض الوضوء باللمس إن قصد
اللذة أو وجدها حين اللمس، وهو المشهور من
مذهب أحمد رحمه الله، وهو أن لمس النساء لشهوة
ينقض الوضوء، ولا ينتقض الوضوء إن كان
اللمس بغير شهوة . وهو قول علقمة وأبي عبيدة

(١) الزيلعي ٩٦/١، وابن عابدين ٢٧١/١، ٢٧٢، والاختيار ٢٧٢،
٤٦/١، والدسوقي ٢١٣/١، ٢١٤، ومغني المحتاج ١٨٥/١
ونهاية المحتاج ٦/٢، والمهذب ٧١/١، والمغني ٦٠١/١ -
٦٠٣، والإنصاف ٤٤٩/١، ٤٥٢ - ٤٥٣، ومتمم الإرادات
١٤٢/١

(٢) حديث: «المرأة عورة» . أخرجه الترمذي (٤٦٧/٣) ط الحلبي
وإسناده صحيح .

(٣) حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» أخرجه ابن ماجه
(٢١٥/١) - ط الحلبي (١٣٣/١) والترمذي (٢١٥/٢) - ط الحلبي
وحسنه .

(٤) حديث عائشة: «قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
أخرجه الترمذي (١٣٣/١) - ط الحلبي وصححه ابن عبد البر كما
في نصب الرامة للزيلعي (٧٢/١) - ط المجلس العلمي .

(١) سورة النساء / ٤٣

(٢) ابن عابدين ٩٩/١، والاختيار ١٠/١، وجواهر الإكليل
٢٠/١، ونهاية المحتاج ١٠٣/١، وقليوبي ٣٢/١، والمغني
١٩٢/١ - ١٩٤

أذنبا لتعليق القرط فيه . يقول الفقهاء : لا بأس بثقب آذان النسوان ، ولا بأس بثقب آذان الأطفال من البنات ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله ﷺ من غير إنكار ، يقول ابن القيم : الأثني محتاجة للحلية فتقب الأذن مصلحة في حقها .^(١)

ويباح لها التزين بلبس الحرير والذهب دون الرجال ، لأنه من زينة النساء ، فقد روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : « حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم »^(٢) قال ابن قدامة : أبيع التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده .^(٣) كذلك يجوز لها أن تحضب يديها ، وأن تعلق الخرز في شعرها ، ونحو ذلك من ضروب الزينة .^(٤)

وجوب التستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب :

٢٤ - إذا خرجت المرأة لحاجتها لا تخرج إلا متسترة . قال ابن عابدين : وحيث أباحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة ، وعدم تغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال

قال : « ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها حمامات ، فامنعوا نساءكم إلا حائضا أو نفساء »^(١) . وعلى ذلك فإنه يجوز لها دخول الحمام لعذر من حيض أو نفاس أو مرض .^(٢)

المحافظة على مظاهر الأنوثة :

٢٣ - يعتني الإسلام بجعل الأثني تحافظ على مظاهر أنوثتها ، فحرم عليها التشبه بالرجال في أي مظهر من لباس أو حديث أو أي تصرف . وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال . وفي الطبراني أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوسا ، فقال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »^(٣) . وقد ذكر ابن القيم أن من الكبائر : ترجل المرأة وتخت الرجل .^(٤)

وقد أباح لها الإسلام أن تتخذ من وسائل الزينة ما يكفل لها المحافظة على أنوثتها ، فيحل ثقب

(١) حديث : « ستفتح عليكم أرض العجم . . . » أخرجه أبو داود (١٠٢/٤) ط عزت عبيد دعاس وابن ماجه (١٢٣٣/٢) ط الحلبي وأعله المنذري بضعف أحد رواته (مختصر سنن أبي داود ١٥/٦ نشر دار المعرفة بيروت) .

(٢) فتح القدير ٨/٩٧-١٠٨ ط الأميرة ، وحاشية الحموي ١٧١/٢ ط العامرة ، وحاشية ابن عابدين ٣٢/٥ ، ٣٣ ، وحاشية المدوي على الخرشبي ٤٣/٧ ، وحاشية البناني على الزرقاني ٤٥/٧ ، والأشباه للسيوطي ص ٢٣٧ ط الحلبي ، والمغني ١/٢٣١ ط الرياض .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥

وحديث : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال . . . » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس كما في مجمع الزوائد (١٠٣/٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن الرازي وهو لين ، وبقي رجاله ثقات .

(٤) إعلام الموقعين ٤/٤٠٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٧ ، وتحفة المودود ص ١٢٥

(٢) حديث : « حرام لباس الحرير والذهب على ذكور . . . » أخرجه أحمد (٣٩٢/٤) ط الميمنية والنسائي (١٦١/٨) ط المكتبة التجارية من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو صحيح لطرقه .

(٣) ابن عابدين ٢٢٤/٥ ، ومنح الجليل ٣٣/١ ، والمغني ١/٧٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩١

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩ ، والفواكه الدواني ٢/٤٠٣

والاستهالة،^(١) قال الله تعالى : (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ
الجاهلية الأولى)^(٢)

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي
الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وقال قتادة : كانت
لهن مشية تكسروا وتغنج، فهي الله سبحانه وتعالى
عن ذلك.^(٣)

ولا يجوز أن تكون الثياب التي تظهر بها أمام
الناس مما يظهر معه شيء من جسدها الواجب
ستره، وكذلك إذا كان يشف عما تحته، لأنه إذا
استبان جسدها كانت كاسية عارية حقيقة.^(٤) وقد
قال النبي ﷺ : «سيكون في آخر أمتي نساء
كاسيات عاريات، على رؤوسهن كاسنمة
البخت، العنوهن فإنهن ملعونات».^(٥)

وفي الفواكه الدواني : لا يلبس النساء من
الرقيق ما يصفهن إذا خرجن من بيوتهن، والخروج
ليس بقيد، وحاصل المعنى : أنه يحرم على المرأة
لبس ما يرى منه جسدها بحضرة من لا يحل له
النظر.^(٦)

ولا يجوز لها أن تأتي من الأعيال ما يلفت النظر
إليها ويترتب عليه الافتتان بها، قال تعالى : ﴿وَلَا
يُضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٧) قال

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦٥، والفواكه الدواني ٢/٤٠٩

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ٢/٩٢، ٣/٥٩٩، ٦٠٠

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٣

(٥) حديث : «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات...» أخرجه أحمد (٢/٢٢٣ - ط الميمنية) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٥/١٣٧١ - ط القدسي).

(٦) الفواكه الدواني ٢/٤٠٦

(٧) سورة النور / ٣١

ابن كثير : كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي
في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم
صوته، ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال
طنينه، فهي الله سبحانه وتعالى المؤمنات عن مثل
ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا،
فتحركات بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا
النهي لقوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ).

ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند
خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها، فقد قال
النبي ﷺ : «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت
فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا»^(١) يعني زانية.

ومن ذلك أيضا أنهم ينهين عن المشي في وسط
الطريق، لما روى حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن
أبيه أنه سمع النبي ﷺ، وهو خارج من المسجد،
وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال
رسول الله ﷺ للنساء : «استأخرن، فإنه ليس لكن
أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق».^(٢)
ولا تجوز خلوة المرأة بالأجنبي ولو في عمل،
والمراد بالخلوة المنهي عنها أن تكون المرأة مع الرجل
في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث. (ر: خلوة).
قال أبو حنيفة : أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة
يستخدمها ويخلو بها، لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية
معصية.^(٣) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) حديث : «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت...» أخرجه

أحمد (٤/٤١٨ - ط الميمنية) والترمذي (٥/١٠٦ - ط الحلبي)

وقال : حسن صحيح.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٢/٦٠٢

وحديث : «استأخرن فإنه ليس لكن...» أخرجه أبو داود

(٥/٤٢٢ - ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة (ميزان

الاحتدال للذهبي ٢/٢٦٥ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٨٩، والفواكه الدواني ٢/٤٣٨، =

ينظر في (صلاة الجماعة).

(٤) ومنها حضور المرأة الجمعة والعيدين وصلاة الجماعة مع الرجال: فيجوز عند جمهور الفقهاء حضور المرأة صلاة الجماعة مع الرجال في المسجد، وكذا حضورها الجمعة والعيدين. ^(١) وانظر للتفصيل (صلاة الجماعة. صلاة الجمعة. صلاة العيدين).

هـ - هياتها في الصلاة :

٢٦ - الأصل أنه لا فرق بين الرجال والنساء في عمل العبادات، إلا أن المرأة تختص ببعض الهيئات في الصلاة، وذلك كما يأتي :

يستحب أن تجمع المرأة نفسها في الركوع، فتضم مرفقيها إلى الجنبين ولا تجافيهما، وتنحني قليلا في ركوعها، ولا تعتمد، ولا تفرج بين أصابعها، بل تضمها، وتضع يديها على ركبتيها، وتحني ركبتيها، وتلتصق مرفقيها ببدنها.

وفي سجودها تفرش ذراعيها، وتنضم وتلرز بطنها بفخذها، لأن ذلك أستر لها، فلا يسر لها التجافي كالرجال، لحديث زيد بن أبي حبيب أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضمي بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل». ^(٢)

(١) الشرح الصغير ١/٤٤٧، والفواكه الدواني ١/٢٤٦، والمجموع ٨٢/٤، ٨٣، ومغني المحتاج ١/٢٢٩، ٢٣٠، ومنتهى

الإرادات ١/٢٤٥، والمغني ٢/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣

(٢) حديث: «إذا سجدتما فضمي بعض اللحم...» أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفة الأشراف للمزي (١٣/٤١٩) - ط الدار القيمة من حديث يزيد بن أبي حبيب مرسل وإسناده ضعيف لإرساله.

ولا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» ^(١) ويمنع الاختلاط المريب بين الرجال والنساء على ما سبق تفصيله في مصطلح (اختلاط). ^(٢)

الأحكام التي تخص النساء بالنسبة للعبادة :

٢٥ - الأصل أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أهلية العبادة.

إلا أنه نظرا لكونها مأمورة بالتستر وعدم الاختلاط المريب بالرجال الأجانب فإنها تختص ببعض الأحكام في عباداتها. ^(٣) ومن ذلك :

(١) الأذان والإقامة: فالأصل أنها لا تؤذن ولا تقيم (ر: أذان. إقامة).

(٢) ولا تؤم الرجال، بل يكره لها عند بعض المذاهب أن تؤم النساء. ^(٤) (ر: إمامة).

(٣) ومنها صلاة الجماعة بإمامة إحداهن، فالأصل عند الحنفية والمالكية أن الجماعة غير مشروعة لمن في تلك الحال، خلافا للشافعية والحنابلة القائلين بنديها لمن، ولو لم يؤمهن رجال. وتفصيل ذلك

= ومنتهى الإرادات ٧/٣، والمغني ٦/٥٣، والأحكام السلطانية للهاوردي ٢٤٨، ٢٥٧، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/٢٩٦

(١) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة...» سبق تخريجه ف/١٥

(٢) الموسوعة الفقهية في الكويت ٢/٢٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٦٢ - ٢٦٤، والعناية شرح الهداية

١/٢٢١ ط دار إحياء التراث، وحاشية الدسوقي ١/١٩٥،

٢٠٠، وبهاية المحتاج ١/٣٨٨، ٣٨٩، والمغني ١/٤١٣،

٤٢٢، وكشاف القناع ١/٢٣٢، ٢٣٦

(٤) الاختيار ١/٥٨، وجواهر الإكليل ١/٧٨، والأحكام السلطانية

للهاوردي ص ١٠٢، ولأبي يعلى ص ٨١، والمغني لابن قدامة

٢/١٩٩ ط السرياض، ومنتهى الإرادات ١/٢٦٠، ٢٦٣،

والمجموع شرح المهذب ٤/١٣٥، ١٣٦ ط المكتبة العمانية

بالفجالة تحقيق محمد نجيب الطيبي.

لكن الفقهاء يختلفون في وجوب الحج على المرأة دون زوج أو محرم. فعند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب عليها الحج، لأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها، إذ النساء لحم على وضم، إلا ما ذب عنه. ^(١) وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (حج).

وهذا بالنسبة لحج الفريضة، أما النفل فلا يجوز لها الخروج له دون الزوج أو المحرم. ^(٢)

الثاني: بالنسبة لبعض الأعمال للمرأة كالرجل في أركان الحج والعمرة، إلا أنها تختلف عنه في بعض الأعمال ومن ذلك:

- أنها تلبس المخيط كالقميص والقباء والسرراويل والخفين وما هو أستر لها، لأن بدنها عورة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين. ^(٣) وفي ذلك خلاف وتفصيل (ر: إحرام).

- وليس على المرأة رَمَل في طوافها، ولا إسراع بين الميئين الأخضرين في السعي، وليس عليها اضطباع أيضا. ^(٤)

والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق. ^(٥) (ر: حج).

ولأنها عورة فالأليق بها الانضمام. كذلك ينبغي لها أن تكشف جلبابها وتحافيه راحة وساجدة، لثلا تصفها ثيابها، وأن تحفض صوتها، وتجلس متربعة، لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، أو تسدل رجلها عن يمينها، وهو أفضل من التربع، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله تعالى عنها وأشبه بجلسة الرجل، وهو ما قاله الإمام الشافعي والإمام أحمد.

كما أنه يستحب أن ينصرف النساء عقب الصلاة قبل الرجال، حتى لا يختلطن بالرجال. فقد روت أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهوي مكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم. قالت: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال». ^(١)

و- الحج :

٢٧ - ما يتصل بفرض الحج على المرأة أمران : الأول : بالنسبة للوجوب. وبيان ذلك كما يأتي :

من المقرر أن الاستطاعة - بالزاد والراحلة وغيرهما - من شرائط وجوب الحج مطلقا، ويزاد على ذلك بالنسبة للمرأة: أن يكون معها زوج أو محرم، للأحاديث التي وردت في ذلك، وهذا باتفاق.

(١) ابن عابدين ٣٣٩/١، والبدائع ٢١٠/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٣/١، ٢٤٩، ٢٥٠، والمهذب ٨٢/١، ٨٣، والمجموع ٤٥٥/٣، ٤٥٦، ومتهى الإرادات ١٩٣/١، وكشاف القناع ٣٦٤/١، ٣٩٤، والمغني ٥٦٠/١، ٥٦٢، والحديث : «كان إذا سلم النبي ﷺ قام النساء...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٤/٢ ط السلفية).

(١) ابن عابدين ١٤٦/٢، والبدائع ١٢٣/٢، والمغني ٢٣٦/٣، ٢٣٧، وكشاف القناع ٣٩٤/٢، ٣٩٥.

(٢) منح الجليل ٤٤٠/١، والدسوقي ٩/٢، ومغني المحتاج ٤٦٧/١، والمجموع شرح المهذب ٦٠/٧، ٦١، نشر مكتبة الإرشاد، والمغني ٢٣٧/٣.

(٣) البدائع ١٨٥/٢، وابن عابدين ١٩٠/٢، ومنح الجليل ٥٠٣/١، ومغني المحتاج ٥١٩/١، والمجموع ٣٢٩/٧، والمغني ٣٢٨/٣، ٣٢٩.

(٤) ابن عابدين ١٩٠/٢، وحاشية الدسوقي ٤١/٢، ٥٤، ٥٥، والمجموع ٣٣٠/٧، والمغني ٣٩٤/٣، ٣٧٢.

(٥) البدائع ١٤١/٢، والدسوقي ٤٦/٢، والمهذب -

- ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها. (ر: حج . تلبية).

ز - الخروج من المنزل :

٢٨ - إذا كانت المرأة متزوجة فإنها ترتبط في خروجها من المنزل بإذن زوجها. وقد روى ابن عمر قال: «رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع». (١) ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

وخروج الزوجة من غير إذن زوجها يجعلها ناشزا، ويسقط حقها في النفقة في الجملة، لكن لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبيها وعيادتها، لأن عدم الزيارة نوع من العقوق وقطيعة الرحم.

كذلك لا ينبغي أن يمنعها من الصلاة في المسجد وحضور الجمعة والعيدين ودروس الوعظ، لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وفي رواية: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». (٢)

لكن هذا مقيد بما إذا أمن عليها، وكان لا يخشى الفتنة من خروجها، فإن كان يخشى الفتنة فله منعها. وكره متأخرو الحنفية خروجها ولو عجزوا لفساد الزمان، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل». (١)

ح - التطوع بالعبادات :

٢٩ - الزوجة مرتبطة كذلك بإذن الزوج في التطوع بالعبادات، فلا يجوز لها إذا كان زوجها حاضرا أن تطوع بصلاة أو صوم أو حج أو اعتكاف بدون إذنه، إذا كان ذلك يشغلها عن حقه، لأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه بنفل، ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك أثناء الصوم أو الحج أو الاعتكاف، وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد (أي حاض) إلا بإذنه». (٢) رواه البخاري.

فإن تطوعت بصوم أو حج أو اعتكاف دون إذنه فله أن يفطرها في الصوم، ويحللها من الحج، ويخرجها من الاعتكاف لما فيه من تفويت حق

= ٢٣٥/١، والمغني ٤٣٩/٣، ومنع الجليل ٤٨١/١، ونهاية المحتاج ٢٦٤/٣، والمغني ٣٣٠/٣

(١) حديث: «حق الزوج على زوجته أن لا تخرج...» أخرجه البزار وفي إسناده حسين بن قيس وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤ - ط القدسي).

(٢) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...» أخرجه أبو داود (٣٨٢/١) ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢٠٩/١) - ط دائرة المعارف العشانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ٣٨٠/١، والبداية ٣٣١/٢، والهداية ٤٠/٢، والدسوقي ٣٤٣/٢، ومنع الجليل ٢٢٤/١، والمهذب ٦٧/٢، والمجموع ٨٣/٤، والمغني ٢٠/٧، ومتهى الإرادات ٢٥٣/١ وحديث عائشة: «لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٩/٢ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٥/٩ ط السلفية)

منعها منه .

وإن كان في زمان مبهم، فله المنع عند المالكية إلا إذا دخلت فيه . وهو على وجهين عند الشافعية والحنابلة .^(١)

ما يتعلق بالأئمة من أحكام الولايات :

٣٠ - الولايات - كالإمامة والقضاء والوصاية والحضانة وغيرها - مناصب تحتاج إلى استعدادات خاصة، بدنية ونفسية، كالقوة والكفاية والخبرة والرعاية والحنان وحسن التصرف . وتختلف الولايات عن بعضها فيما تحتاج إليه من صفات .

وإذا كان الرجال مقدمين في بعض المناصب على النساء، فذلك لفارق التكوين الطبيعي لكل منهما، ولما منح الله سبحانه وتعالى كل جنس من صفات خاصة .

وكذلك تقدم النساء في بعض الولايات، لتناسبها مع تكوينهن واستعدادهن الفطري .

قال القرافي : اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفتنا لحجاج الخصوم وخدعهم . ويقدم في أمانة اليتيم من هو

غيرها بغير إذنه، فكان لرب الحق المنع .

وهذا باتفاق، واستثنى الشافعية الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء، فلا يمنعها منه لتأكده، وكذلك صلاة النفل المطلق لقصر زمنه .

وإن أذن الزوج لها أن تتطوع بصوم أو اعتكاف أو حج، فعند الشافعية والحنابلة : له أن يمنعها من الصوم أو الاعتكاف ولو كانت شرعت فيه، لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب رضي الله تعالى عنهن في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه، فقد أخرج الشيخان عن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال : ما هذا؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ : آلبر أرذن بهذا؟ ما أنا بمتعكف»^(١)

وعند الحنفية ليس له أن يمنعها، لأنه لما أذن لها فقد ملكها منافع الاستمتاع بها، وهي من أهل الملك فلا يملك الرجوع عن ذلك . وعند المالكية : له أن يمنعها ما لم تشرع في العبادة، فإن شرعت فلا يمنعها .

وما أوجبته المرأة على نفسها بنذر، فإن كان بغير إذنه فله أن يمنعها منه، وهذا باتفاق .

وإن كان بإذنه، فإن كان في زمان معين فليس له

(١) البدائع ٢/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٤، وابن عابدين ١٢٢/٢، ١٢٩، والدسوقي ١/٥٤٥، ومنع الجليل ١/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ومغني المحتاج ١/٤٤٩، ٤٥٥، ٤٣٩، والمهذب ١/١٩٥، ١٩٧، ٢٤٢، والمجموع ٦/٣٦٣، ٤٠٩، والمغني ٣/٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٠، ومتهمي الإرادات ١/٤٦٤، ٤٧٦

(١) حديث : «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٨٥ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٣١ ط الحلبي).

وأبو ثور وأصحاب الرأي، لما روي أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل. (١)

قال الخطيب الشربيني: أم الأطفال أولى من غيرها من النساء عند اجتماع الشروط، لوفور شفقتها وخروجها من خلاف الاصطخري، فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، وكذا هي أولى من الرجال أيضا لما ذكر، إذا كان فيها ما فيهم من الكفاية والاسترباح ونحوهما، وإلا فلا، قال الأذرعى: وكم من محب مشفق لا يقدر على تحصيل الأرباح والمصالح التامة لمن يلي أمره. (٢)

هذا، وشهادتها عند الجمهور تكون في الأموال وتوابعها فقط، وعند الحنفية تكون فيما عدا القود والحدود، وشهادتها على النصف من شهادة الرجل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (٣) وتقبل شهادتها دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال. (٤) وينظر تفصيل ذلك في (شهادة).

والولاية على مال الصغير تكون للذكور عند جمهور الفقهاء، لأن الولاية ثبتت بالشرع، فلم تثبت للأنثى، لكن يجوز أن يوصي إليها، فتصير وصية بالإيصاء. وفي رأي الاصطخري من الشافعية، وهو خلاف الأصح عندهم، وقول القاضي أبي يعلى، وابن تيمية من الحنابلة: أن

أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقدير أموال النفقات. والنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال لأنهن أصبر على الصبيان وأشد شفقة ورأفة. فَقَدْ مَنَّ لذلك وأخر الرجال عنهن، وأخرون في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب، لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن. (١) والقضاء من الولايات التي يقدم فيها الرجال عند جمهور الفقهاء.

ويجوز عند الحنفية أن تقضي في غير حد وقود، إلا أنه يكره توليتها القضاء، ويأثم من يوليها لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على الستر، قال ابن عابدين: ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه، فأمضاء ليس لغيره إبطاله. (٢) وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا تشترط الذكورية في القاضي، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

ومن الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى: الشهادة والوصاية ونظارة الوقف، قال ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة، فصح تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف. (٣)

قال ابن قدامة: تصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن شريح، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق والشافعي

(١) المغني ١٣٧/٦

(٢) مغني المحتاج ٧٥/٣

(٣) سورة البقرة/٢٨٢

(٤) ابن عابدين ٣٧٢/٤، والمغني ١٥١/٩-١٥٦، والفواكه الدواني ٣٠٤/٢

(١) الفروق للقرافي ١٥٨/٢ الفرق ٩٦، والأحكام السلطانية للمهردى ص ٦٥

(٢) المغني ٣٩/٩، والنبصرة بهامش فتح المعلى ٢٤/١، والاختيار ٨٤/٢، وابن عابدين ٣٥٦/٤

(٣) ابن عابدين ٣٥٦/٤

ما يتصل بالمرأة من أحكام الجنائيات :
 ٣١ - يرى عامة العلماء أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أحكام القصاص في الجملة، فالأنثى تقتل بالذکر، والذکر يقتل بالأنثى^(١).
 وأما الديات، فبعض الفقهاء ذهب إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل^(٢).
 وفي ذلك تفصيل ينظر في (دية).

أنثى الحيوان

٣٢ - تختص أنثى الحيوان بأحكام مجملها فيما يلي :

أ - زكاة الإبل :

الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث، ويجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة أخذ ابن اللبون بدلا من بنت المخاض عند فقدانها، أو عند وجودها إن كانت معيبة، وأما عند الحنفية فإن الذكور لا تجزئ في زكاة الإبل إلا بقيمة الإناث.
 هذا بخلاف البقر والغنم، فإن المالك يجزئ^(٣).
 هذا، والتفصيل محله مصطلح (زكاة).

ب - في الأضحية :

ذكر الشافعية كما في الأشباه والنظائر للسيوطي

الأم تكون لها الولاية بعد الأب والجد، لأنها أحد الأبوين، وأكثر شفقة على الابن.
 ولا ولاية للأنثى كذلك في النكاح عند جمهور الفقهاء، لأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها، لقول النبي ﷺ : «لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»^(١). وعند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف : أن المرأة يجوز أن تزوج نفسها، وأن تزوج غيرها بالولايات أو الوكالة، لقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾^(٢) فأضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها، لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال، إذ لم يذكر معها غيرها، وقد روي أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء وخصموها إلى علي رضي الله تعالى عنه، فأجاز النكاح. وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي، لأنهم كانوا غائبين، لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ، كتصرفها في مالها، والولاية في النكاح أسرع ثبوتها منها في المال، ولأن النكاح خالص حقها، حتى يجبر الولي عليه عند طلبها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها^(٣). وتفصيل ذلك في (نكاح).

(١) البدائع ٢٣٧/٧، ٣١٠، والاختيار ٢٧/٥، ومنح الجليل ٣٥٠/٤، والمهذب ١٧٤/٢، والمغني ٦٧٩/٧ ط الرياض.
 (٢) البدائع ٢٥٤/٧، والكافي لابن عبد البر ١١٠٩/٢، ١١١٠، والمهذب ١٩٨/٢، والمغني ٧٩٧/٧، ٧٩٨.
 (٣) ابن عابدين ١٦٠/٢ - ١٨ ط المصرية، وجواهر الإكليل ١١٩/١ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٤٨/٣ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١٨٥/٢

(١) حديث : «لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها». أخرجه الدارقطني (٢٧٧/٣) ط دار المحاسن وإسناده حسن.
 (٢) سورة البقرة/ ٢٤٠
 (٣) ابن عابدين ٣١١/١، ٣١٢، والاختيار ٩٠/٣، ٩١، ومنح الجليل ٢٤/٢، ومغني المحتاج ١٧٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٤، والمهذب ٣٣٥/١، ٣٦/٢، والمقنع ١٤١/٢، ونيل المآرب ٤٠٠/١، ٤٠١، والمغني ٤٦٥/٦

مدبوغ . واستعمال الفقهاء لفظ الجلد لما هو أعم من
جلد الحيوان، فيشمل جلد الإنسان^(١).

الأحكام المتعلقة بالإهاب :

أ - جلد المذكى ذكاة شرعية :

٢ - الحيوانات على نوعين : حيوانات مأكولة
للحم، وحيوانات غير مأكولة للحم .
فالحيوانات مأكولة للحم إذا ذبحت الذبح
الشرعي كان جلدها طاهرا بالاتفاق، وإن لم
يدبغ .

أما الحيوانات غير المأكولة للحم فهي على
نوعين أيضا : نجسة في حال الحياة، وطاهرة .
أما نجسة العين، وهي الخنزير بالاتفاق،
والكلب عند الشافعية والحنابلة، فإن الذكاة لا
تطهر جلدها .

وأما غير نجسة العين مما لا يؤكل لحمه، فقد
اختلف الفقهاء في تطهير إهابها بالذكاة، فذهب
الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر بالذبح، وحجة
هؤلاء أن رسول الله ﷺ «نهى عن اقتراش جلود
السباع»^(٢) وركوب النمر^(٣) . وهو عام في المذكى
وغيره، ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد،

أن التضحية بالذكر أولى من التضحية بالأنثى في
المشهور^(١).

والتفصيل محله مصطلح (أضحية) .

ج - الدية :

الدية المغلظة إذا كانت من الإبل فكلها من
الإناث عند جميع الفقهاء، وكذا الدية المخففة عند
الحنفية، ويجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة
دخول الذكور في الدية المخففة^(٢) .
والتفصيل محله مصطلح (دية) .

إهاب

التعريف :

١ - الإهاب في اللغة : الجلد من البقر والغنم
والوحش ما لم يدبغ^(٣).

وظاهر هذا أن جلد الإنسان لا يسمى إهابا .
ويطلق الفقهاء الإهاب على ما يطلقه عليه
أهل اللغة . قال في فتح القدير : الإهاب : اسم
لغير المدبوغ من الجلد^(٤) .
والجلد أعم من أن يكون مدبوغا أو غير

(١) المصباح المنير، وانظر لسان العرب، ومفردات الراضب
الاصفهانى مادة : (جلد) .

(٢) حديث : «نهى عن جلود السباع . . .» أخرجه أحمد (٧٤/٥)،
٧٥ ط المكتب الإسلامى، وأبو داود في اللباس
(٤/٤١٣٢/٣٧٤) ط السداس، والحاكم في الطهارة
(١/١٤٤) ط الكتاب العربى وصحح إسناده ووافقه الذهبى .

(٣) حديث : «نهى عن ركوب النمار . . .» أخرجه أبو داود في الخاتم
(٤/٤٢٣٩/٤٣٧) ط عزت الدساس، وابن ماجه في اللباس
(٢/٣٦٥٦/١٢٠٥) وصححه الشوكاني في النيل (٢/٨٨)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٣٨ ط الحلبي .

(٢) ابن عابدين ٣٦٨/٥ ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٥ ط
دار المعرفة، والروضة ٩/٢٥٥ ط المكتب الإسلامى، وكشاف
القناع ١٩/٦ .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

(٤) فتح القدير ١/٦٥، طبع بولاق، والنهاية في غريب الحديث،

وعمدة القارىء ٢١/١٣٣، الطبعة المنيرية .

كذب المجوسي أو أي ذبح غير مشروع، فأشبهه الأصل، ثم إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ما شبه به.

وذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة الإهاب بالذكاة الشرعية، واستدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ: «دبغ الأديم ذكاته»^(١)، ولأن الذكاة تعمل عمل الدبغ في إزالة الرطوبات النجسة، أما النهي عن افتراش جلود السباع وركوب النمر فلا ن ذلك مراكب أهل الخيلاء، أولأنهم كانوا يستعملونها من غير أن تدبغ.^(٢)

واستثنى الحنفية من ذلك إهاب الحيوان الذي لا يحتمل الدباغة، كإهاب الفأرة، وإهاب الحية الصغيرة - لا ثوبها - فإنه لا تطهره الذكاة.^(٣)

ب - إهاب الميتة :

٣ - إهاب الميتة نجس بلا خلاف،^(٤) ولا يجوز الانتفاع به قبل الدبغ بالاتفاق، إلا ما روي عن محمد بن شهاب الزهري من جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ،^(٥) فإذا دبغ فقد اختلف الفقهاء

(١) حديث: «دبغ الأديم ذكاته»، أخرجه أحمد (٤٧٦/٣) ط المكتب الإسلامي، والمحاكم في الأشربة (١٤١/١) ط دار الكتاب العربي. وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٩/١): إسناده صحيح.

(٢) نيل الأوطار ١/٧٥ طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) فتح القدير ١/٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/١٣٦ ومابعدهما، طبعة بولاق الأولى، والمغني ١/٧١، ومابعدهما، ومواهب الجليل ١/٨٨، نثر دار الفكر في بيروت، والإفصاح لابن هبيرة ١/١٥٠، وأسنى المطالب ١/١٧.

(٤) المغني ١/٦٦.

(٥) صمدة القارى ٢١/١٣٣.

في طهارته بعد الدبغ على اتجاهات.

٤ - الاتجاه الأول: أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغة، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك، قال النووي: وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب - وليس بمحرر عنه كما حققناه - وعن عبدالله بن عمر، وعن عائشة أم المؤمنين، واستدل هؤلاء بآرواه عبدالله بن عكيم من أن رسول الله ﷺ قال قبل موته بشهر: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».^(١)

٥ - الاتجاه الثاني: أن جلود الميتة كلها - ومنها الكلب والخنزير - تطهر بالدباغة ظاهرا وباطنا، وهذا المذهب مروي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ونصره الشوكاني في نيل الأوطار، واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث، إذ أن الأحاديث لم تفرق بين خنزير وغيره.

٦ - الاتجاه الثالث: يطهر بالدباغة جلود جميع الحيوانات الميتة إلا الخنزير، ويطهر بالدبغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة، ولا فرق في ذلك بين مأكول اللحم وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتجوا لذلك بقول رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢)، وأما استثناء الخنزير فقد كان بقوله

(١) حديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب...» أخرجه أبو داود في الفروع (١٧٥/٧) ط الحلبي، وضممه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٨/١).

(٢) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر...» أخرجه مسلم في الحيف (١/٢٧٧/٣٦٦) ط البابي الحلبي.

ذبح الحيوان غير المأكول من أجل إهابه :

١١ - اختلف الفقهاء في حل ذبح أو صيد غير مأكول اللحم من أجل الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه .

فذهب الشافعية إلى تحريم ذبح ما لا يؤكل ، كبغل وحمار للانتفاع بجلده^(١) ، للنهي عن ذبح الحيوان إلا للمأكلة .^(٢)

وذهب الحنفية إلى حل اصطياد ما لا يؤكل لحمه ، لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه ، لأن الانتفاع غاية مشروعة^(٣) ، وهو ما يفهم من مذهب المالكية في اعتبار المنفعة مسوغا لذكاة ما لا يؤكل .^(٤) ولم نثر على مذهب الحنابلة في ذلك .

بيع الحيوان من أجل إهابه :

١٢ - اختلف الفقهاء في جواز بيع الحيوان الذي

تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(١) حيث جعلوا الضمير في (إنه) عائدا إلى المضاف إليه ، وهو كلمة (خنزير) .

٧ - الاتجاه الرابع : كالثالث ، إلا أنهم قالوا : إن الدباغة لا تطهر جلد الخنزير والكلب ، حيث قاسوا الكلب على الخنزير للنجاسة ، وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن ، وحكاه النووي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .

٨ - الاتجاه الخامس : كالثالث إلا أنهم قالوا : إن الدباغة لا تطهر جلد الخنزير والكلب والفيل ، وهو قول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

٩ - الاتجاه السادس : يطهر بالدباغة جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وهو مذهب الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ، واستدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ في الأهاب «دباغها ذكاتها»^(٢) أي كذكاتها ، (الذكاة) المشبه بها في الحديث لا يحل بها غير المأكول ، فكذلك (الدباغ) المشبه لا يطهر جلد غير المأكول .

١٠ - الاتجاه السابع : يطهر بالدباغ ظاهر جلد الميتة دون باطنه ، وعلى هذا فإنه يحل الانتفاع به في الأشياء اليابسة دون المائية ، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى . وشبه بهذا الاتجاه إحدى الروايتين عند الحنابلة ، وهي جواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في اليابسات .^(٣)

- مصطفى الباني الحلبي ، والإفصاح ١/ ٥١ ، ومشكل الآثار ١/ ٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٧٧ طبع المكتب الإسلامي في بيروت ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦ ، وفتح القدير ١/ ٦٣ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٠ ، طبع مطبعة الإمام ومابعدها ، وآثار أبي يوسف ٢٣١ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ١٠١ ، والشرح الصغير ١/ ٥٢ ، وأسنى المطالب ١/ ١٨ ، وحاشية قليوبي ١/ ١٨ ، والمفني ١/ ٦٦ ومابعدها ، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢١٤ ومابعدها نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة .

(١) أسنى المطالب ١/ ١٨

(٢) النهي عن ذبح الحيوان . . . أصله حديث : «ما من إنسان يقتل حصفورا فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عز وجل عنها . قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها . أخرجه النسائي في الصيد (٢٠٧/٧) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٤/٤) لأن في سننه صهيبي مولى ابن عامر ونقل عن ابن القطان تضعيفه .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٥

(٤) الدسوقي ١٠٨/٢

(١) سورة الأنعام / ١٤٥

(٢) حديث : «دباغها ذكاتها» . . . أخرجه أحمد (٤٧٦/٣) ط المكتب الإسلامي ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

(١/ ٤٩) : إسناده صحيح

(٣) عمدة القاري ٢١/ ١٣٣ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٥٤ طبع المطبعة المصرية ، ونيل الأوطار ١/ ٧٧ طبع =

قبل أن تزهر روحها فقد أساء، وجاز أكلها، لأن زيادة ألها لا تقتضي تحريم أكلها. ^(١)

بيع إهاب الأضحية وما في معناه :

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفع الإهاب ولا شيء من الأضحية إلى الجزار أجره له على ذبحها.

ولكنهم اختلفوا في جواز بيع جلد الأضحية.

فذهب الحسن البصري والنخعي وأبو حنيفة، وروي ذلك عن الأوزاعي إلى جواز بيعه مقايضة بآلة البيت كالغربال والمنخل ونحو ذلك، مما تبقى عينه دون ما يستهلك، لأنه ينتفع به هو وغيره، فجري مجرى تفريق اللحم، فإن باعه بدراهم كره له ذلك وجاز، إلا أن يتصدق بالثمن فلا يكره عند محمد خاصة، وروي عن ابن عمر وإسحاق بن راهوية.

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز بيع إهاب الأضحية مطلقا لا بآلة البيت ولا بغيرها. ^(٢)

أما الكلام عن دباغ الإهاب فينظر في (دباغة).

لا ينتفع به حيا من أجل إهابه، فقال الشافعية : لا يجوز بيعه، وفي ذلك يقول القاضي زكريا الأنصاري : بيع غير الجوارح المعلمة كالأسد والذئب باطل، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، ولا لمنفعة الريش ^(١).

وقد تقدم أن الشافعية والحنابلة لا يبيحون ذبح الحيوان من أجل جلده.

وقال الحنفية والمالكية : يجوز بيع الحيوان الذي لا ينتفع به حيا، كالسبع غير المعلم والهر ونحوه للجلد. ^(٢) لأنهم اعتبروا الانتفاع بالجلد منفعة مشروعة مقصودة، فصار الحيوان منتفعا به، فيجوز بيعه.

سلخ إهاب الذبيحة :

١٣ - اتفق الفقهاء على كراهة سلخ إهاب الذبيحة قبل زهوق روحها، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث بدليل بن ورقاء الخزاعي على جبل أورق، يصيح في فجاج منى : « لا تعجلوا الأنفس أن تزهر ». ^(٣) ولما في ذلك من زيادة ألم الحيوان، وليس هذا من إحسان الذبحة الذي أمر به رسول الله ﷺ بقوله : « وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح » ^(٤). فإن سلخ إهابها

(١) أسنى المطلب ١٠/٢

(٢) الشرح الصغير ٢٤/٣، وطبع كتاب الفناء ١٥٦/٣، وابن عابدين ٧/٤ ط بولاق.

(٣) حديث : « ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهر »... أخرجه الدار قطني في الصيد (٤٥/٢٨٣/٤) ط دار المحاسن. وقد نوه بضعفه البيهقي في الضحايا (٢٧٨/٩)

(٤) حديث : « وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح »... أخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٥/١٥٤٨/٣) ط الحلبي، والترمذي في الديات (١٤٠٩/٢٣/٤) ط أحمد شاكر.

(١) شرح الزرقاني على خليل ١٧/٣، وأسنى المطلب ١/١٠٤٤،

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٢/٥ نشر دار المعرفة في بيروت، وكشاف القناع ٢١١/٦

(٢) الإفصاح ٢٠٣/١، وما يبعدها، والمغني ٦٣٤/٨ وما يبعدها، وابن عابدين ٢٠٨/٥، وأسنى المطلب ١/٥٤٦

إهانة

التعريف :

١ - الإهانة في اللغة : مصدر أهان، وأصل الفعل هان بمعنى ذل وحقر، وفيه مهانة أي : ذل وضعف، والإهانة من صور الاستهزاء والاستخفاف.^(١)

وقد سبق الكلام عن الاستخفاف في مصطلحه (ج ٣/ ٢٤٨)

الحكم الإجمالي :

٢ - الإهانة تعتبر مدلولاً لبعض التصرفات القولية كالسب والشتم، أو الفعلية كالضرب وما شابه مما يعتبر إهانة، وهي ترد عند الفقهاء باعتبارين مختلفين :

الأول : باعتبار أن الإهانة مدلول لتصرفات تستوجب العقوبة .

٣ - وبذلك تكون الإهانة أمراً غير مشروع، ويكون الحكم بحسب قدر المهان، وبحسب عظم الإهانة وصغرهما .

فالإهانة التي تلحق بالعقيدة والشريعة كالسجود لصنم، أو إلقاء مصحف في قاذورة، أو كتابته بنجس، أو سب الأنبياء والملائكة، أو تحقير

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

شيء مما علم من الدين بالضرورة تعتبر كفراً.^(١)
(ر : ردة - استخفاف) .

والإهانة التي تلحق بالناس بغير حق من سب وشتم وضرب، تعتبر معصية.^(٢) (ر : قذف، تعزير، استخفاف) .

على أن من الأفعال ما يكون في ظاهره إهانة، لكن القصد أو الضرورة أو القرائن تبعده عن ذلك، فالبصاق على اللوح لا يعتبر إهانة، إذا قصد به الإعانة على نحو الكتابة.^(٣)

ولو أشرفت سفينة على الغرق، واحتيج إلى إلقاء حمل من المصاحف مثلاً جاز ذلك، لأن حفظ الروح مقدم، والضرورة تمنع كونه امتهاناً.^(٤)

الاعتبار الثاني : بمعنى العقوبة :

٤ - فتكون الإهانة عقوبة مقررّة، سواء أكانت بالقول أم بالفعل .

فأخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم.^(٥) لقوله تعالى : (حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(٦)

وكإهانة من يعتدي على غيره بشتم مثلاً، جاء

(١) الخطاب وبهامشه المواق ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٩ ط النجاح ليبيا، وبهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦ ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٣/ ٢٩٢، ٢٩٩ وما بعدها، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٧ ط الرياض، ومنتهى الإرادات ١/ ٧٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٠٧ ط دار المعرفة .

(٣) قليوبي ١/ ٦٧ ط الحلبي .

(٤) ابن عابدين ١/ ١٢٥

(٥) منح الجليل ١/ ٧٥٩، وقليوبي ٤/ ٢٣٢

(٦) سورة التوبة/ ٢٩

أهل الأهواء

التعريف :

١ - الأهواء مفردتها : هوى : وهو عجة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه .^(١)

وهو في الاصطلاح : ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع .^(٢)

وأهل الأهواء من المسلمين هم : من زاع عن الطريقة المثلى من أهل القبلة كالجبرية ، وهم الذين يقولون : إن الإنسان لا كسب له ولا اختيار ، وكالقدرية وهم الذين ينكرون القدر ، ويقولون : إن الأمر أنف لم يسبق به علم الله ، وقد تسمى الجبرية (قدرية) لأنهم غلوا في إثبات القدر ، والمعتلة وهم الذين ينفون صفات الخالق عز وجل ، وكالمشبهة وهم الذين يجعلون صفاته تعالى من جنس صفات المخلوقين ، ونحوهم .^(٣)

في منح الجليل : من شتم رجلا بقوله له : يا كلب فإن قيل ذلك لذي الفضل والهيئة والشرف عوقب عقوبة خفيفة يهان بها ، ولا يبلغ به السجن ، وإن كان من غير ذوى الهيئة عوقب بالتوبيخ ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن .

وكالإهانة الابن والتلميذ للتأديب والتعليم .^(١)
وتختلف الإهانة كعقوبة باختلاف مقدار الإهانة كعدوان ، وباختلاف قدر المهان .^(٢)
وللإهانة كعقوبة مسميات مختلفة عند الفقهاء ، فقد تسمى حدا أو تعزيرا أو تأديبا . (ر : حد ، تعزير ، تأديب) .

مواطن البحث :

٥ - الإهانة هي عدوان من جانب ، وتأتي في أبواب الردة والقذف غالبا . وهي عقوبة من جانب آخر ، وتأتي في التعزير ، والردة ، والقذف .
وينظر مع ذلك بحث (استخفاف ، وامتهان) .

إهداء

انظر : هدية

أهل

انظر : آل

(١) لسان العرب مادة «هوى» ، وانظر دستور العلماء ٢١٢/١ طبع دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد .

(٢) دستور العلماء . والمغرب للمطرزي مادة «هوى» .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٥ طبع بولاق الأولى ، وتعرفات الجرجاني ، ومهذب الأساء واللغات . والكليات ٣٥٧/١ طبع وزارة الثقافة السورية ١٩٧٤ ، لمعرفة تفصيل ذلك يرجع إلى كتاب الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ص ٢٢ وما بعدها طبع ١٣٦٧ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠٥ ، ٥٩٢ .

(١) منح الجليل ٥٥/٤ ، وابن عابدين ١٨٣/٣ ، ١٨٤
(٢) ابن عابدين ١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، والتبصرة ٣٠٧/٢ ، ومنح الجليل ٥٥٤/٤

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المبتدعة :

٢ - المبتدعة من لم طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. (١)

ب - الملاحدة :

٣ - الملاحدة والزنادقة والدهريون - هم الذين لا يؤمنون بالله تعالى ولا بمحمد رسول الله ﷺ. (٢)
وعلى هذا فالفرق بينهم وبين أهل الأهواء كبير، إذ أن أهل الأهواء من جملة المسلمين، يؤمنون بالله تعالى وبمحمد رسول الله ﷺ.

مناظرة أهل الأهواء وكشف شبههم :

٤ - ينبغي لعلماء المسلمين أن يأخذوا أهل الأهواء بالحجة، ويكشفوا شبههم، ويبينوا لهم فساد مذهبهم، وصحة مذهب أهل السنة، ليدينوا بالحق الذي رضي الله تعالى لعباده، أولي جنتهم العامة، وليس للعامة أن ينظروا في كتبهم، بل عليهم هجرهم، فقد كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم. (٣)

هجر أهل الأهواء :

٥ - الأصل أنه يحرم هجران المسلم فوق ثلاث إلا لوجه شرعي، لحديث رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام ». (١)

وقد اعتبر السلف وجمهور الأئمة الابتداء في العقائد من الأسباب المشروعة للهجر، وأوجبوا هجر أهل الأهواء من المبتدعة، الذين يجاهرون ببدعهم أو يدعون إليها. (٢)

توبة أهل الأهواء :

أهل الأهواء على نوعين :

٦ - باطنية وغير باطنية : أما الباطنية : فهم الذين يظهرون غير ما يظنون، فهم يظهرون الصوم والصلاة، ويظنون القول بالتناسخ وحل الخمر والزنى، والقول في محمد ﷺ بما لا يليق. وقد اختلف العلماء في قبول توبة هؤلاء على قولين : الأول : أنهم لا تقبل توبتهم، لأن نحلهم تبيح لهم أن يظهروا غير ما يظنون، والله تعالى يقول : (إلا الذين تابوا وأصلحوا ويتوبوا) (٣) وهؤلاء الباطنية لا تظهر منهم علامة تبين رجوعهم وتوبتهم، لأنهم كانوا مظهرين للإسلام مسرين للكفر، وإلى هذا ذهب علي بن أبي طالب

(١) حديث : « لا يحل لمسلم... » أخرجه البخاري (١٠/٤٩٢) ط

السلفية) ومسلم (٤/١٩٨٤ ط الحلبي)

(٢) الشرح الصغير ٤/٧٤٥، ٧٤٦، والآداب الشرعية ١/٢٣٧،

٢٥٨، ٢٩٦، وحاشية قليوبي ٣/٢٩٦، وفتاوى ابن تيمية

٢٤/١٧٤، ١٧٥ طبع مطابع الرياض ١٣٨٢.

(٣) سورة البقرة / ١٦٠

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٣٥ طبع مكتبة الرياض

الحديثة، والاعتصام للشاطبي ١/١٩ ط مصطفى محمد، وانظر

ابن عابدين ١/٣٧٧، ودمستور العلماء ١/٢٣٢، والكلبيات

٤٢٢/١

(٢) ابن عابدين ٣/٢٩٦، ودمستور العلماء ٢/٢٩٦

(٣) فواتح الرحموت ١/١٦١، والفتاوى الهندية ٥/٢٧٧ طبعة

بولاقي الثانية سنة ١٣١٠، والآداب الشرعية ١/٢٣٧، ٢٦٣،

٢٦٨ ط مكتبة الرياض الحديثة.

والجدير بالذكر أن هذه التوبة لا يترتب عليها من الآثار إلا الآثار الدنيوية فحسب، من حيث استحقاقه التعزير وعدم استحقاقه، أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن أمره موكل إليه، فإن كان صادقا في توبته تجاوز الله عنه إن شاء، وإن لم يكن صادقا في توبته، ردت وخاب وخسر.

عقوبة أهل الأهواء :

٨ - إذا كانت البدعة التي يتحلها أهل الأهواء مكفرة فإنهم يعاملون معاملة المرتدين، ويطبق عليهم حد الردة.

أما إن لم تكن مكفرة فإن عقوبتهم التعزير بالاتفاق، ويفرق بين الدعاة منهم وبين غير الدعاة، فغير الدعاة يعززون بالضرب أو الحبس، أو بما يغلب على الظن أنه نافع بهم، وكره الإمام أحمد حبسهم، وقال : إن لهم والديات وأخوات.

أما الدعاة منهم والرؤساء فيجوز أن يبلغ بهم التعزير إلى القتل سياسة، قطعاً لدابر الإفساد في الأرض، وعلى هذا الحنفية، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد، وكثير من أصحاب الإمام مالك رحمهم الله تعالى. (١)

شهادة أهل الأهواء :

٩ - اختلف الفقهاء في قبول شهادة أهل الأهواء الذين لا يحكم بكفرهم، فذهب مالك وأحمد بن

وابن عمر والمالكية والحنابلة والحنفية والشافعية في المفتى به عندهم، والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

الثاني : أنهم تقبل توبتهم كسائر أهل الأهواء - كما سيأتي - وهو أحد القولين عند الحنفية والشافعية، ولكنها لا تقبل إن كانت بعد أخذهم. كما يقول الحنفية. (١)

٧ - وأما غير الباطنية فهم الذين يكون سرهم كعلانيتهم ونحوهم، وهؤلاء قد اختلف الفقهاء في قبول توبتهم.

فالجمهور على قبول توبتهم، وإن اشترط البعض كالروفي تأجيلهم سنة حتى يعلم إخلاصهم في توبتهم، أخذاً من تصرف عمر بن الخطاب مع صبيغ بن عسل التميمي حين انتظر به سنة، فلما علم صدق توبته عفا عنه.

وذهب البعض ومنهم ابن شاقلا الحنبلي إلى أنه لا تقبل توبتهم، واحتج لذلك بقوله ﷺ : « من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ». (٢) وماروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس مرفوعاً « إن الله احتجر التوبة على صاحب بدعة ». (٣)

(١) فتح القدير ٣٨٧/٤ طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٣، والفتاوى الهندية ٣٨١/٥، وحاشية قليوبي ١٧٧/٤، وجواهر الإكليل ٢٥٦/١، والمغني ١٢٦/٨، والآداب الشرعية ١٢٥/١

(٢) حديث : « من سن سنة سيئة... » أخرجه مسلم (٧٠٤/٢)، ٧٠٥ ط الحلي

(٣) الآداب الشرعية ١٢٥/١

وحديث : « إن الله احتجر التوبة من صاحب بدعة... » أخرجه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، والفضلاء في المختارة من حديث أنس رضي الله عنه، وسكت عنه =

= المناوي (فيض القدير ٢٠٠/٢ ط المكتبة التجارية) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٨٩/١٠) وقال المنذري : إسناده حسن (الترغيب والترهيب ٦٥/١ ط مطبعة السعادة).

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٧/٣، ٢٩٧، والآداب الشرعية ٢٩١/١، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٩ ط بيروت دار الكتب العربية.

فقد منع الرواية عنهم ابن سيرين ومالك، وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي ابن حرب وغيرهم. وحجة هؤلاء:

أن أهل الأهواء: إما كفار أو فساق، ولا تحل الرواية عن هؤلاء، ولأن في ترك الرواية عنهم إهانة لهم وهجرا، ونحن مأمورون بذلك ردعا لهم عن الهوى، ولأن الهوى لا يؤمن معه الكذب، لاسيما إذا كانت الرواية مما يعضد هوى الراوي.

ورخص أبو حنيفة والشافعي ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهم في الرواية عن أهل الأهواء، إذا عرفوا بالصدق ولم يتهموا بالكذب كالخوارج، دون من يتهم من أهل الأهواء بالكذب.

وفرق جماعة بين الداعية من أهل الأهواء وغيره، فمنعوا الرواية عن الداعية منهم دون غيره، ومن هؤلاء ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، حتى قال في فواتح الرحموت: وعلى هذا أئمة الفقه والحديث كلهم، ولأن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى القول، فلا يؤتمن على حديثه. (١)

وفرق جماعة بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو، وقريب من هذا قول من يفرق بين البدع المغلظة، كالتجهم والقدر، والبدع المخففة ذات الشبهة كالإرجاء. قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي داود: احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. (٢)

حنبل وشريك وأبو عبيد - القاسم بن سلام - وأبو ثور إلى رد شهادتهم لأنهم فسقة، ولا يعذرون بالتأويل. (١)

وذهب الحنفية والشافعية ومحمد بن أبي ليلى وسفيان الثوري إلى قبول شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، فإنهم لا تقبل شهادتهم. (٢)

وقد فرق الشافعية في قبول شهادة أهل الأهواء بين الدعاة وغيرهم، فقبلوا شهادة العامة منهم، وردوا شهادة الدعاة لأنهم مفسدون في الأرض، وقد احتج هؤلاء في قبول شهادة أهل الأهواء بأن الهوى ناشئ عن التعمق في الدين، وذلك يصده عن الكذب.

وإنما ردوا شهادة الخطابية منهم لأنهم يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون - أي يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب - فإذا رآه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق، وإن لم يعلموا حقيقة الحال. (٣)

رواية أهل الأهواء للحديث:

١٠ - اختلف العلماء في قبول رواية أهل الأهواء للحديث.

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، والمغني ٩/ ١٦٥

(٢) في كتاب الفرق بين الفرق ص ٢٥٥: أن الخطابية كلهم حلوليون، يدعون حلول روح الإله في جعفر الصادق، وبعده في أبي الخطاب الأسدي، قال: فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة. وفي الزيلعي على الكنز (٤/ ٢٢٣): أنهم كانوا يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه حق، ويضلون: المسلم لا يكذب، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٧، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٤٠، وحاشية قليوبي ٤/ ٣٢٢، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٦ طبع دار إحياء التراث.

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٤٠

(٢) انظر: شرح علل الحديث لابن رجب ص ٨٣ وما بعدها =

١١ - إمامة أهل الأهواء في الصلاة :

اختلف الفقهاء في الاقتداء بأهل الأهواء في الصلاة .

أهل الحرب

التعريف :

١ - أهل الحرب أو الحربيون : هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - أهل الذمة :

٢ - أهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم^(٢) .

ب - أهل البغي :

٣ - أهل البغي أو البغاة : هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حق ، أو لخلعه ، وهم أهل منعة^(٣) .

فذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم إلى أنه لا يجوز الاقتداء بأهل الأهواء مطلقاً ، فإن اقتدى بهم فصلاته باطلة .

وفرقوا في رواية أخرى بين الاقتداء بالمجاهر بهواء وبدعته الداعي إليها ، وبين من ليس كذلك ، فأجازوا الاقتداء بالمستتر بها ، وأبطلوه بالمجاهر والداعي^(١) .

وذهب المالكية : إلى أنه إن اقتدى بأحد من أهل الأهواء ، وجبت عليه الإعادة في الوقت ، لأنه يختلف في كفرهم^(٢) .

وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الاقتداء بأهل الأهواء مع الكراهة التنزيهية^(٣) .

أهل البيت

انظر : آل

(١) فتح القدير ٤/٢٧٨ ، ٢٨٤ ، والفتاوى الهندية ٢/١٧٤ ، ومواهب الجليل ٣/٣٤٦ - ٣٥٠ ، والشرح الصغير ٢/٢٦٧ ، وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٧/١٩١ ، ومغني المحتاج ٤/٢٠٩ ، ومطالب أولي النهى ٢/٥٠٨ ، وكشاف القناع ٣/٢٨ ، والمغني ٨/٣٥٢ ، وما بعدها .

(٢) جواهر الإكليل ١/١٠٥ ، وكشاف القناع ١/٧٠٤ ، (٣) مواهب الجليل ٦/٢٧٦ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٣٠٠ ، والشرح الصغير ٤/٤٢٦ ، والقوانين الفقهية ص ٣٩٣ ، والأم ٤/٢١٤ ، وما بعدها ط الأزهرية ، ومغني المحتاج ٤/١٢٣ ، وما بعدها ، والمغني ٨/١٠٤ ، وما بعدها .

= طبع وزارة الأوقاف العراقية ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣ طبع مطبعة الأصيل بحلب ، وفواتح الرحموت ٢/١٤٠ (١) كشاف القناع ١/٤٧٤ ، والمغني ٢/١٨٦ (٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/١٢ (٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٦ ، وأسنى المطالب ١/٢١٩ .

أهل الحرب ٤ - ٦

والبغي : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا. (١)

ج - أهل العهد :

٤ - هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، والمعاهد : من العهد : وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والمواعدة. (٢)

د - المستأمنون :

٥ - المستأمن في الأصل : الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان. (٣)

انقلاب الذمي أو المعاهد أو المستأمن حربيا :

٦ - يصبح الذمي والمعاهد والمستأمن في حكم الحربي باللاحاق باختياره بدار الحرب مقيما فيها، أو إذا نقض عهد ذمته فيحل دمه وماله، (٤) ومحاربه

(١) مواهب الجليل ٢٧٨/٦

(٢) فتح القدير ٢٩٣/٤ وما بعدها، والفتاوى الهندية ١/١٨١، والخرشي ١٧٥/٣ ط الأولى، وفتح المعلي المالك للشيخ عlish ٣٣٣/١، والشرح الكبير للدردير ١٩٠/٢، والقوانين الفقهية ص ١٥٤، ومغني المحتاج ٢٦٠/٤ وما بعدها، والأم ١١٠/٤ وما بعدها ط الأبرية، ونهاية المحتاج ٢٣٥/٧، وكشاف القناع ١٠٣/٣، وما بعدها، والمغني ٤٥٩/٨ - ٤٦١، وزاد المعاد لابن القيم ٧٦/٢، والمحصر في الفقه الحنبلي ١٨٢/٢، والاختيارات العلمية لابن تيمية ص ١٨٨

(٣) درر الحكام ٢٦٢/١، وحاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على مثلا مسكين ٤٤٠/٣، والدر المختار ٢٤٧/٣ ط بولاق.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/٢٧٥، ٣٠٣، والشرح الصغير ٣١٦/٢، ومغني المحتاج ٢٥٨/٤ - ٢٦٢، والمغني ٤٥٨/٨ وما بعدها وما بعدها ٥٢٤ وما بعدها.

الإمام بعد بلوغه مأمنه (١) وجوزا عند الجمهور، وجوزا عند الشافعية.

ولا خلاف في محاربته إذا حارب المسلمين أو أعان أهل الحرب، ولالإمام أن يبتدئه بالحرب، قال الله تعالى : ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم، لعلهم ينتهون﴾، (٢) وحينما نقضت قريش صلح الحديبية، سار إليهم الرسول ﷺ عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، حتى فتح مكة. وعندما نقض بنو قريظة العهد سنة خمس، قتل النبي ﷺ رجالهم، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد، حاصرهم الرسول ﷺ سنة أربع، وأجلاهم. (٣)

وهناك اتجاهان في أسباب نقض الذمة : (٤)

الأول، مذهب الحنفية : وهو أنه لا ينتقض عهد الذميين، إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها المسلمين، ثم يلحقون بدار الحرب، أو يغلبون على موضع، فيحاربوننا.

(١) إيلاخ المأمن : هو الإبعاد من دار الإسلام. والمأمن : كل مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله. وإيلاخ المأمن نوع من الوفاء بالعهد.

(٢) سورة التوبة ١٢/

(٣) انظر هذه الحوادث في سيرة ابن هشام ١٩٠/٢ - ١٩٢، ٢٣٣ - ٢٤٠، ٣٨٧ - ٤٠٦.

(٤) فتح القدير ٣٨١/٤ وما بعدها، وجمع الأنهر ١/٥١٩، والمدونة ٢١/٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ١٨٨/٢ وما بعدها، والخرشي ١٤٩/٣، والفسروق ١٣/٣، والأم ١٠٩/٤ ط الأبرية، ومغني المحتاج ٢٥٨/٤، والمذهب ٢/٢٥٧، والمغني ٥٢٥/٨، ومطالب أولي النهى ٢/٦٢١ - ٦٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٥، المحرر في الفقه الحنبلي ١٨٧/٢

الإسلام، فإذا رجع إليهم ولو لغير داره، انتهى أمانه. ^(١)

هذا، وكل ما ينتقض به عهد الذمي، ينتقض به أمان المستأمن، على حسب الاتجاهين السابقين، لأن عقد الذمة أمان مؤبد، وأكد من الأمان المؤقت، ولأن المستأمن كالذمي يلتزم بتطبيق أحكام الإسلام.

ومن نقض أمانه بنقض العهد ينبذ إليه ويبلغ المأمن عند الجمهور، وبخير الإمام في شأنه كالأسير الحربي، من قتل ومن وفداء وغيره عند الحنابلة. ^(٢)

انقلاب الحربي إلى مستأمن :

٩ - يصير الحربي مستأمنًا بالحصول على أمان من كل مسلم بالغ عاقل عند الجمهور، أو حتى من مميز عند آخرين. ^(٣)

دخول الحربي بلاد المسلمين بغير أمان :

١٠ - ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان، لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسًا، أو

الثاني، مذهب الجمهور: تنتقض الذمة بمخالفة مقتضى العهد على ما يأتي في مصطلح (أهل الذمة).

انقلاب الحربي ذميا :

٧ - يصبح الحربي ذميا إما بالتراضي، أو بالإقامة لمدة سنة في دار الإسلام، أو بالزواج، أو بالغلبة والفتح، على خلاف وتفصيل يأتي بيانه في مصطلح (أهل الذمة).

انقلاب المستأمن إلى حربي :

٨ - المستأمن : هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام، ^(١) فيعود حريًا لأصله بانتهاء مدة إقامته المقررة له في بلادنا، لكن يبلغ مأمنه لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا، فَاتُّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾، ^(٢) أو ينبذ العهد، أي نقضه من جانب المسلمين، لوجود دلالة على الخيانة، لقوله تعالى : ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾، ^(٣) وهي في أهل الهدنة أو الأمان، لا في أهل جزية، فلا ينبذ عقد الذمة، لأنه مؤبد، وعقد معاوضة فهو أكد من عقد الهدنة.

وقد يصبح المستأمن حربيًا بنقض الأمان من جانبه هو، أو بعودته لدار الحرب بنية الإقامة، لا التجارة أو التنزه أو الحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٧٥، والمغني ٨/ ٤٠٠

(٢) المدونة ٣/ ٤٢، والفروق ٣/ ٧٤، والشرح الكبير والدسوقي

٢/ ١٧٢، ونخبة المحتاج ٨/ ٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨،

و٢٦٢، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠، ونصحيح الفروع ٣/ ٦٦،

وكشاف القناع ٣/ ١٠٠

(٣) الانجاء الأول للجمهور: أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي

وأحمد في رواية عنه.

والانجاء الثاني للإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن.

واللجنة ترى أن المرجع الأخير لولي الأمر مراعيًا في ذلك

مصلحة الدولة.

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٧، والبدائع ٥/ ٢٨١، و٧/ ٣٢٦

(٢) سورة التوبة / ٤

(٣) سورة الأنفال / ٥٨

أحدهما: يقبل تغليبا لحقن دمه، كما يقبل من الرسول والتاجر.

والثاني: لا يقبل، لأن إقامة البينة عليه ممكنة. فإن قال مسلم: أنا أمتته، قبل قوله، لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه، كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان بحق. (١)

وقال المالكية: (٢) إن أخذ الحربي بأرض الحريين حال كونه مقبلا إلينا، أو قال: جئت أطلب الأمان منكم، أو أخذ بأرضنا ومعه تجارة، وقال لنا: إنما دخلت أرضكم بلا أمان، لأنني ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر، أو أخذ على الحدود بين أرضنا وأرضهم، وقال ما ذكر، فيرد لمأمنه في هذه الحالات.

فإن وجدت قرينة كذب، لم يرد لمأمنه.

أما إن دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان، ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة، فعند الجمهور يعتبر كالأسير أو الجاسوس، فيخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بحسب المصلحة. وفي قول أبي حنيفة يكون فيئا لجماعة المسلمين. (٣)

متلصصا، أو لشراء سلاح، فيضر بالمسلمين. (١) فإن قال: دخلت لسباع كلام الله تعالى، أو دخلت رسولا، سواء أكان معه كتاب أم لم يكن، أو دخلت بأمان مسلم، صدق ولا يتعرض له، لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين، (٢) لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره، حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه﴾، (٣) وهذا قول الشافعية.

وقال الحنفية: إن ادعى الأمان لا يصدق فيه، بل يطالب ببينة، لإمكانها غالبا، ولأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة.

وقريب من هذا قول الحنابلة: أن من دخل من الحريين دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه، ويحقن دمه، إن صدقته عادة، كدخول تجارهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط.

فيصدق إن كان معه تجارة يتجر بها، لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويصدق مدعي الرسالة إن كان معه رسالة يؤديها. وإن قال: أمتني مسلم، ففيه وجهان:

(١) المغني ٨/٥٢٣، والمهذب ٢/٢٥٩

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٤٣

واللجنة ترى أن هذا الأمر من الخطورة بمكان، ولا بد من الثبوت من صدق ادعائه.

(٣) سورة التوبة ٦/

(١) المبسوط ١٠/٩٣، ورد المحتار ٣/٢٤٨، وشرح السير الكبير ١٩٨/١، ومغني المحتاج ٤/٢٤٣، وكشاف القناع ٣/١٠٠، والمغني ٨/٤٣٧، ٥٢٣.

والحنفية ومعهم الحنابلة اشترطوا لتصديق الرسول أن يكون معه كتاب يشبه أن يكون كتاب مليكه، وإن احتمل أنه مفتعل، لأن الرسول آمن، كما جرى به عرف الجاهلية والإسلام. وأما الشافعية فلم يشترطوا وجود كتاب معه، كما ذكر أعلاه.

(٢) الشرح الكبير ٢/١٨٦، والشرح الصغير ٢/٢٨٩

(٣) المبسوط ١٠/٩٣، وشرح السير الكبير ١/١٩٨، والفتاوى=

دماؤهم كدمائنا، وأمواهم كأموالنا. ^(١) (ر: أهل الذمة).

ولا تتحقق هذه الأحكام إلا بمشروعية الجهاد، كما ذكر في الفتاوى الهندية، ^(٢) ففيها: يشترط لإباحة الجهاد شرطان:

أحدهما: امتناع العدو عن قبول ما دعي إليه من الدين الحق، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم. والثاني: أن يرجو الإمام الشوكة والقوة لأهل الإسلام، باجتهاده أو باجتهاد من يعتد باجتهاده ورأيه. وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال، فإنه لا يحل له القتال، لما فيه من إلقاء النفس في التهلكة.

ب - في حالة العهد: العهد من ذمة أو هدنة أو أمان يعصم الدم والمال بالنسبة للحربي، فإن وجد عهد عصم دمه وماله، وإن لم يوجد فهو على الأصل مهدر الدم والمال. وتبحث هنا أمور:

أولا: قتل المسلم أو الذمي حربيا:

١٢ - جمهور الفقهاء ^(٣) على أنه لا يقتص من

دماؤهم كدمائنا، وأمواهم كأموالنا:

١١ - الحرب - كما هو معروف - حالة عداء وكفاح مسلح بين فريقين، تقتضي إباحة الدماء والأموال، وهذا يقتضي بحث حالة العدو في غير حالة العهد، وفي حالة العهد:

أ - في غير حالة العهد: الحربي غير المعاهد مهدر الدم والمال، فيجوز قتل المقاتلين، لأن كل من يقاتل فإنه يجوز قتله، وتصبح الأموال من عقارات ومنقولات غنيمة للمسلمين، وتصير بلاد العدو بالغلبة أو الفتح ملكا للمسلمين، ويكون ولي الأمر غيرا في الأسرى بين أمور: هي القتل، والاسترقاق، والمن (إطلاق سراح الأسير بلا مقابل)، والفداء (تبادل الأسرى أو أخذ المال فدية عنهم)، وفرض الجزية على الرجال القادرين. ^(١) فإن قبلوا الجزية وعقد الإمام لهم الذمة، أصبحوا أهل ذمة، ويكون لهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما عليهم من الانتصاف، قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون

= الهندية ١٨٦/٢، ورد المختار ٢٤٩/٣، والشرح الكبير ١٨٦/٢، والشرح الصغير ٢٨٩/٢، والمهذب ٢٥٩/٢، وكشاف القناع ١٠٠/٣، والمغني ٥٢٣/٨. وهذه مسائل زمنية، واللجنة ترى أنه يراعى الآن ما هو الأصلح.

(١) فتح القدير ٢٧٨/٤، ومابعدا، ٢٨٤ ومابعدا، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٣٨، وتبيين الحقائق ٢٤٨/٣، والدر المختار ٢٣٩/٣، ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٤٨، والشرح الصغير ٢٧٥/٢، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٤٦ ومابعدا، ومغني المحتاج ٢٢٢/٤ ومابعدا، ٢٣٠ ومابعدا، والمغني ٤٧٨/٨، ومابعدا، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١، ومسائل الإمام أحمد ص ٢٣٦ ومابعدا.

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه «إنما بذلوا الجزية لتكون...» أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٨١/٣) واستغربه، وذكر أثر آخر عن علي رضي الله عنه، وعزاه إلى الشافعي والدارقطني ولفظه «من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا ودينه كديننا» وفي إسناده أبو الجنوب وهو ضعيف الحديث كذا قال الزيلعي.

(٢) الفتاوى الهندية ١٧٤/٢

(٣) البدائع ٢٣٥/٧ ومابعدا، ٢٥٢ ومابعدا، والدر المختار ٣٧٨/٥ ومابعدا، وتكملة فتح القدير ٢٥٤/٨ ومابعدا، والشرح الكبير ٢٣٧/٤، ٢٤٢ ومابعدا، والقوانين الفقهية ص ٣٤٥، وبداية المجتهد ٣٩١/٢، ومواهب الجليل ٢٣٢/٦ ومابعدا، ومغني المحتاج ١٥/٤ ومابعدا، والمهذب =

أهل الحرب ١٣

للمسلم والذمي بقتل الحربي، ولو كان مستأمنًا، كما لا دية عليهما بقتل الحربي غير المستأمن، بسبب وجود الشبهة في إباحة دم الحربي، ولكونه مباح الدم في الأصل. وشرط القصاص ووجوب الدية: كون المقتول معصوم الدم أو محقون الدم، أي يحرم الاعتداء على حياته، بل لا تجب الكفارة عند القاتلين بلزومها في حالة قتل مباح الدم - كالحربي - قتلا عمداً. (١)

للمسلم والذمي بقتل الحربي، ولو كان مستأمنًا، كما لا دية عليهما بقتل الحربي غير المستأمن، بسبب وجود الشبهة في إباحة دم الحربي، ولكونه مباح الدم في الأصل. وشرط القصاص ووجوب الدية: كون المقتول معصوم الدم أو محقون الدم، أي يحرم الاعتداء على حياته، بل لا تجب الكفارة عند القاتلين بلزومها في حالة قتل مباح الدم - كالحربي - قتلا عمداً. (١)

ثانياً: حصول المسلم أو الذمي على شيء من مال الحربي بمعاملة يجرمها الإسلام:

وهي عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان. وذهب أبوحنيفة ومحمد إلى جواز ذلك، مستدلين بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر، لأن العصمة منتفية عن ماله، فإتلافه مباح، وفي عقد الربا ونحوه المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، والربا ونحوه كإتلاف المال، وهو جائز. قال محمد في السير الكبير: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرا عن الغدر، فيكون ذلك طيباً منه.

١٣ - إذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان فعاقده حريباً عقداً مثل الربا، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام، أو أخذ ماله بالميسر ونحوه مما حرمه الإسلام، لم يحل له ذلك عند الجمهور، ومنهم أبو يوسف من الخفية. (٢)

وأما خيانة المسلم المستأمن عندهم فمحرمة، لأنهم إنما أعطوا الأمان للمسلم أو الذمي مشروطاً بتركه خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، كان ناقضاً لعهد. وإذا ثبت هذا لم تحل للمسلم خيانة الحربيين إذا دخل دارهم بأمان، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» (٣) فإن

واستدلوا بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر، لأن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون، وأما بالنسبة

= ١٧٣/٢، والروضة للنووي ١٤٨/٩، و١٥٠، ١٥٦، والمغني ٦٤٨/٧، و٦٥٢، ٦٥٧، وكشاف القناع ٥/٥٨٥، و٥٨٧، ٦٠٧، ومطالب أولي النهى ٦/٢٨٠

(١) وهم الشافعية (مغني المحتاج ١٠٧/٤، المذهب ٢/٢١٧).
(٢) المبسوط ٩٥/١٠، وشرح السير الكبير ٤/٢٩٠٣، والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٩٦، والبدائع ٥/١٩٢، و١٣٠-١٣٤، ورد المحتار ٣/٣٥٠، والفروق للقرافي ٣/٢٠٧، ط الحلبي، والأم ٤/١٦٥، و٧/٢٢٢-٢٢٣ ط الأميرة، وغاية المنتهى ٢/٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/٥٨٢، المغني ٨/٤٥٨

(١) سورة النساء ١٦١/

(٢) سورة البقرة ٢٧٥/

(٣) حديث: «المسلمون عند شروطهم...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى ٤/٥٨٥ ط السلفية) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٣٦٦/٢) =

الأسير، لأنه غير مستأمن، فيباح له التعرض للمال والدم، وإن أطلقوه طوعاً.

ب - في حالة عدم العهد والأمان :

١٥ - في حال الحرب يجوز بالاتفاق إتلاف أشجار العدو، وذبح مواشيهم، وإتلاف سائر أموالهم إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، كإتلاف ما يتقوون به من الآليات والحصون والسلاح والخيول، وإتلاف الشجر الذي يستترون به، أو يعوق العمليات الحربية، أو يحتاج المسلمون لقطعه لتوسيع طريق، أو تمكن من سد ثغرة، أو احتاجوا إليه للأكل، أو يكون الكفار يفعلون بنا ذلك، فنفعل بهم مثله لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف.

وأما إتلاف ذلك لغير مصلحة إلا لمغاظة الكفار والإضرار بهم والإفساد عليهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية في الأشجار والزروع: إلى أن ذلك جائز، لقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(٢)، لكن قال ابن الهيثم: هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح باد (أي ظاهر قريب) كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها.

(١) سورة الحشر / ٥

(٢) سورة التوبة / ١٢٠

خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان، أو إيمان، رده عليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم. قال الإمام الشافعي في الأم: ^(١) وعما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون، ويجمعون عليه، أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً، فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً.

ثالثاً : إتلاف ممتلكات أهل الحرب :

أ - في حالة الأمان أو العهد :

١٤ - العهد يعصم الدماء والأموال، ويوجب الكف عن أعمال القتال، قال بعض فقهاء الحنفية: ^(٢) إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً (بأمان)، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، لأنه ضمن ألا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام، إلا إذا غدر به ملكهم، فأخذ أمواله أوحبسه، أو فعل ذلك غير الملك بعلم الملك ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد، بخلاف

= والحاكم (٤٩/٢) قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً (نيل الأوطار ٣٧٨/٥، ط دار الجليل).

(١) الأم ٤/١٦٥، ٧/٢٢٢، ٣٢٣

(٢) الهداية وفتح القدير ٣٤٧/٤ وما بعدها.

وقال الحنابلة في رواية والأوزاعي والليث وأبو ثور: لا يجوز ذلك لأنه إتلاف محض. ^(١)

عمل ما ينفع أهل الحرب ويقويهم

أ - الوصية لأهل الحرب :

١٦ - هناك اتجاهان في الوصية لأهل الحرب :

الاتجاه الأول: ^(٢) لا تصح الوصية للحربي إذا كان في دار الحرب، لأن في ذلك قوة لهم، فالتبرع بتمليكهم المال، يكون إعانة له على الحرب، وأنه لا يجوز، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُم، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْتُكُمُ الْغَافِلِينَ﴾. ^(٣)

فدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره، وهذا اتجاه الحنفية والمالكية.

والاتجاه الثاني: ^(٤) - للشافعية في الأصح والحنابلة - يميز الوصية لحربي معين، لا لعامة الحربيين، سواء أكان بدار الحرب أم بدارنا، لأنه تصح الهبة والصدقة له، فصحت له الوصية

كالذمي، وقد روي: «أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة، فقال: يا رسول الله، أكسوتنيها، وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة». ^(١)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «أتتني أمي رغبة في عهد قريش، وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: نعم». زاد البخاري. قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين... الآية، ومعنى رغبة: أي طامعة تسألني شيئا. ^(٢)

فهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها.

ومن أدلة الجواز: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبُهَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا﴾. ^(٣)

ب - الوقف على أهل الحرب :

١٧ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز الوقف على الحربيين، والوقف باطل، لأن أموالهم

(١) حديث: «روي أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة...» أخرجه البخاري ومالك واللفظ له (فتح الباري ١٠/٢٩٦ ط السلفية) والموطأ ٢/٩١٧، ٩١٨ ط الحلبي.

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أتتني أمي رغبة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤١٣ ط السلفية).

(٣) سورة لقمان ١٥

(١) المغني ٨/٤٥١ - ٤٥٥ ط الرياض، وفتح القدير ٤/٢٨٦ ط بولاق، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/١٧٧، والتاج والإكليل ٣/٣٥٥، والشرح الصغير ٢/٢٨١، وبداية المجتهد ١/٣٠٧، والأم ٤/٢٨٧، ط الأزهرية، والمهذب ٢/٢٥١، ومغني المحتاج ٤/٢٢٣، ٢٢٦ - ٢٢٧، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٤٩، وجامع الترمذي بشرح ابن العربي ٧/٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) البدائع ٧/٣٤١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٤

(٣) سورة الممتحنة ٩

(٤) مغني المحتاج ٣/٤٣، والمغني ٦/١٠٤ وما بعدها، ومطالب أولي

النهي ٤/٤٦٧

د - توارث الذمي والحربي :

١٩ - يرى جمهور الفقهاء أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين الكفار، ويرى بعض الفقهاء أن اختلاف الدارين يمنع التوارث. ^(١) وفي ذلك تفصيل تقدم في (إرث ج/٣).

هـ - إرث المسلم الحربي، والحربي المسلم :

٢٠ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يرث المسلم كافرا، والكفار مسلما، ^(٢) وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في : (إرث).

و - الاتجار مع أهل الحرب :

٢١ - تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتجار مع الحربيين، ^(٣) فللمسلم أو الذمي دخول دار الحرب بأمان للتجارة، وللحربي دخول دارنا تاجرا بأمان، وتؤخذ العشور على التجارة العابرة عند اجتياز حدود دار الإسلام. ولكن لا يجوز إمداد المحاربين بما يقوهم من السلاح والآلات والمواد التي يصنع منها السلاح، كما لا يجوز السماح بالاتجار بالمحظورات الشرعية كالخمر والخنازير وسائر المنكرات، لأنها مفسدة ممنوعة شرعا، ويجب

مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ، لأنه تحييس الأصل، ولأنه يشترط في الوقف أن يكون قربة في ذاته، وعند التصرف، والوقف على الحربي معصية وليس قربة. ^(١)

ج - الصدقة على أهل الحرب :

١٨ - اتفق الأئمة الأربعة ^(٢) على صحة الصدقة أو الهبة للحربي، لأنه ثبت في السيرة أن النبي ﷺ «أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، حين كان بمكة محاربا، واستهدها أدما». و«بعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم». ^(٣)

وفي قوله تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، إنما نطعمكم لوجه الله، لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ^(٤). قال الحسن : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول : «أحسن إليه» فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه. وعند عامة العلماء : يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام، وعن قتادة : كان أسيرهم يومئذ المشرك. ^(٥)

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٤٠، والدر المختار ٣/٢٤٧، والشرح

الصغير ٢/٢٩٠، والقوانين الفقهية ٣٩٤/٣ وما بعدها،

والجبري على النهج ٣/٢٣٥، وحاشية الشرقاوي ٢/١٨٨،

والأم ٤/٤، ومطالب أولي النهى ٤/٥٤٤

(٢) شرح السراجية ص ٢١، والقوانين الفقهية ٣٩٤، ومغني

المحتاج ٣/٢٤ وما بعدها، والمغني ٦/٢٩٤

(٣) انظر مثلا المبسوط ١٠/٩١، شرح السير الكبير ٣/٢٧٣ -

٢٧٦، والشرح الصغير ٢/٢٨٩، ومغني المحتاج ٤/٢٣٧،

والمغني ٨/٤٨٩، ٥٢٢

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٩٧، والدر المختار ٣/٣٩٥، والتاج

والإكليل ٦/٢٤، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠، والمغني ٥/٥٨٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٣٨٧ وما بعدها، والشرح الصغير ٤/١٤١،

ومغني المحتاج ٢/٣٩٧، و ٤٠٠، والمغني ٦/١٠٤

(٣) المبسوط ١٠/٩٢، وشرح السير الكبير ١/٧٠

(٤) سورة الدهر ٨ - ١٠

(٥) تفسير الكشاف للزخشري ٣/٢٩٦، ط الحلبي.

أهل الحرب ٢١

وصدقت محمدا ﷺ وآمنت به، وأيم الله الذي نفس ثيامة بيده، لا تأتكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثيامة، يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ. ^(١) فهذا يدل على جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى الأعداء، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة معهم.

ومن الأدلة أيضا الأحاديث السابقة المذكورة في بحث الصدقة على أهل الحرب والوصية لهم (قصة إهداء التمر لأبي سفيان، وصلة أسياء أمها المشتركة، وإطعام المسلمين الأسرى).

أما الدليل على حظر تصدير الأسلحة ونحوها، فمنه:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة» ^(٢)، والفتنة: الحروب الداخلية، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم، فكان أولى ألا يباع لهم.

وقال الحسن البصري: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقوهم به على المسلمين، ولا كراعا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع. ^(٣)

مقاومتها. وليس للحربي المستامن شراء الأسلحة من بلاد الإسلام. ^(١)

وفيما عدا هذه القيود يجوز أن تظل حرية التجارة قائمة، إلا أن المالكية انفردوا بالقول بمنع التصدير من بلادنا، ومتاجرة المسلمين في دار الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، لأن في تصدير أي شيء إليهم تقوية لهم على المسلمين، ولأن المسلم ممنوع من الإقامة في دار الشرك، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين». ^(٢)

كما أنه لا يجوز تصدير الأطعمة ونحوها إلا إذا كانت هناك هدنة مع العدو، أما في غير الهدنة فلا يجوز. ^(٣)

والأدلة على جواز التصدير من بلادنا منها: حديث ثيامة بن أثال الحنفي بعد أن أسلم، فإنه قال لأهل مكة حين قالوا له: صبوت؟ فقال: «إني والله ما صبوت، ولكني والله أسلمت»

(١) الحراج لأبي يوسف ص ١٩٩، شرح السير الكبير ١٧٧/٣، وحاشية الطحطاوي ٤٤٥/٢، وفتح القدير ٣٤٧/٤ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٢١٥/٢، ومغني المحتاج ٢٤٧/٤، والشرح الكبير مع المغني ٤٠٨/١٠.

(٢) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...» أخرجه أبوداود (١٠٤/٣) ط عزت عبيد عباس، والترمذي (١٥٥/٤) ط الحلبي، وقال عبد القادر الأرناؤوط بحق جامع الأصول: رجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، وللحديث شاهد بمعناه (جامع الأصول ٤٤٦/٤) نشر مكتبة الحلواني.

(٣) المدونة ١٠٢/١٠، والمقدمات الممهدة ٢٨٥/٢، وفتح المعلى المالك ٣٣١/١، ومواهب الجليل ٣٦٤/٣، و٣٧٩.

(١) حديث ثيامة بن أثال الحنفي، أخرج القصة بهذا المعنى البخاري (فتح الباري ٨٧/٨ ط السلفية)، ومسلم (١٣٨٦/٣)، ١٣٨٧ ط الحلبي، والبيهقي (٣١٩/٦).

(٢) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. قال البيهقي عنه: الصواب أنه موقوف (نصب الرأية ٣/٣٩١).

(٣) الحراج لأبي يوسف ص ١٩٠.

هذا وإن في بيع السلاح للأعداء تقوية لهم على قتال المسلمين، وباعثا لهم على شن الحروب، ومواصلة القتال لاستعانتهم به، وذلك يقتضي المنع.

نكاح المسلم الحربية الكتابية :

٢٢ - صريح القرآن أنه يحل للمسلم التزوج بالمرأة الكتابية، ويدخل في ذلك الذميات منهن، كما تدخل الحرييات الكتابيات لا فرق بين الصنفين، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) على أن في ذلك خلافا وتفصيلا يرجع إليه في بحث (نكاح).^(٢)

النفقة على الزوجة والأقارب الحربيين أولا : نفقة الزوجة الحربية :

٢٣ - اتفق الفقهاء^(٣) على وجوب النفقة للزوجة مطلقا، فالكتابية كالمسلمة في استحقاق النفقة وغيرها من حقوق الزواج، سواء أكانت الزوجة في

(١) سورة المائدة / ٥
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٧، والمغني ٦/ ٥٨٩ وما بعدها.
(٣) البدائع ٤/ ١٦، وفتح القدير ٣/ ٣٢١، ومواهب الجليل ٤/ ١٨١ وما بعدها، والشرح الصغير ٢/ ٧٢٩ - ٧٣٠، وبداية المجتهد ٢/ ٥٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، والأم ٥/ ٨٧ ط الأزهرية، ٥/ ١٩٧ ط الأميرية، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٨، المغني ٧/ ٦٦٣ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٦/ ٦١٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٣٢ وما بعدها.

أثناء الزواج فعلا، أم في العدة، لا شراكتها (أي المسلمة وغيرها) في رابطة الزوجية، وفي سبب الاستحقاق وشرطه، فهي محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجبت نفقتها عليه. والله تعالى أثبت للزوجة حق النفقة على زوجها، لقوله عز وجل : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١)، ولم تفرق النصوص بين المسلمة والكتابية. (ر: نفقة).

ثانيا : نفقة الأقارب الحربيين :

٢٤ - يرى المالكية على المشهور والشافعية^(٢) أنه تجب على الموسر المسلم نفقة أقاربه المعسرين، ولو كانوا كفارا، أي ولو كان هناك اختلاف في الدين، لكن بعض أصحاب هذا الاتجاه يقصرون إيجاب النفقة على الوالدين والولد فقط، فتجب عندهم النفقة على الولد لأبويه المعسرين فقط، كما تجب نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر، سواء أكان الولد كافرا والأبوان مسلمين، أم كان الولد مسلما والأبوان كافرين.

والشافعية يوجبون نفقة الوالد وإن علا، ونفقة الولد وإن سفل، وإن اختلفت ملتها.

ودليل الفريقين : وجود الموجب للنفقة، وهو الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، كالحكم برد

(١) سورة الطلاق / ٧
(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، والشرح الصغير ٢/ ٧٥٠، وما بعدها، والأم ٥/ ١٠٠ ط الأزهرية، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ وما بعدها.

الشهادة بسبب الولادة. (ر: نفقة).

ويرى الحنفية والحنابلة: ^(١) أنه لا تجب النفقة بسبب اختلاف الدين، فلا تجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين، ولا يجبر الحربي على الإنفاق على أبيه المسلم أو الذمي، لأن استحقاق النفقة بطريق الصلة والبر والمواساة، ولا تستحق الصلة للحربي، للنهي عن برهم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ، أَن تَوَلَّوْهُمْ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ^(٢)، ولأنها غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة.

وتختلف عن نفقة الزوجات، لأن نفقة الزوجات عوض تجب مع الإعسار، فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة، ولأن نفقة الوالدين صلة ومواساة كما ذكر، فلا تجب مع اختلاف الدين، كأداء زكاته إليه، وإرثه منه.

لكن يقول الحنابلة، والكاساني من الحنفية: تجب النفقة بين الذمي والمستامن، أو بين المستامين في قرابة الأصول والفروع، لأن اختلاف الدين لا يمنع من الإلزام بالنفقة في حق الولادة.

(١) الفتاوى الهندية ١/٤٩٩ - ٥٠٠، وتبيين الحقائق ٣/٦٣، والبدائع ٤/٣٦ - ٣٧، والمغني ٧/٥٨٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/٥٥٩، وغاية المنتهى ٣/٢٤٢، ومسائل الإمام أحمد ٢١٧ ص

(٢) سورة الممتحنة ٩/

أهل الحل والعقد

التعريف :

١ - يطلق لفظ «أهل الحل والعقد» على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء وجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، ^(١) وهو القدرة والتمكن، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - أهل الاختيار :

٢ - أهل الاختيار هم الذين وكل إليهم اختيار الإمام. وهم جماعة من أهل الحل والعقد، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد، وقد يكونون بعضا منهم. ^(٣)

ب - أهل الشورى :

٣ - المستقضىء لحوادث التاريخ يجد أن هناك فرقا

(١) كلام الفقهاء في هذا البحث مبني على قواعد المصلحة المرسله، لتحقيق أفضل الوجوه للسياسة الشرعية، ولا يمنع ذلك من استنباط طرق أخرى إذا كانت تحقق المصلحة ولا تعارض أصول الشريعة (اللجنة).

(٢) مادة «أهل» في لسان العرب، والمغرب، والصحاح، وتاج العروس، والمتن من منهاج الاعتدال ص ٥٨ طبع المطبعة السلفية، وتفسير الرازي ٩/١٤٥، في تفسير قوله تعالى ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وأسنى المطالب ٤/١٠٩، طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية القليوبي ٤/١٧٣، طبع البابي الحلبي.

(٣) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٨، ولأبي يعلى ص ١٠

د - أن يكون من ذوي الشوكة الذين يتبعهم الناس، ويصدرون عن رأيهم، ليحصل بهم مقصود الولاية. ^(١)

هـ - الإخلاص والنصيحة للمسلمين. ^(٢)

تعيين (أهل الاختيار) من أهل الحل والعقد :

٥ - الأصل أن أهل الحل والعقد هم كل من تتوافر فيه الصفات السابقة، إلا أن من يباشر الاختيار منهم هم فئة منهم في الغالب يطلق عليها أهل الاختيار.

ويتم تعيين أهل الاختيار (وهم مجموعة من أهل الحل والعقد) بأحد طريقتين :

أ - تعيين الخليفة لهم : كما فعل عمر بن الخطاب بتعيين ستة من أهل الحل والعقد ليختاروا واحدا منهم خليفة للمسلمين بعده، وكان ذلك بمحض من الصحابة دون نزاع.

ب - التعيين بالحضور : إذا لم يعين الخليفة جماعة من أهل الحل والعقد فإن من يتيسر حضوره منهم تنعقد به البيعة، ويقوم الحضور مقام التعيين. ^(٣)

أعمال أهل الحل والعقد :

٦ - من ذلك :

أ - تولية الخليفة : وهذا إجماع لا خلاف فيه

بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد، إذ الصفة البارزة في أهل الشورى «هي العلم» لكن الصفة البارزة في أهل الحل والعقد هي «الشوكة».

فقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا حزبه أمر استدعى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، فاستشارهم ^(١) في حين كان من بين الذين تولوا بيعة أبي بكر من أهل الحل والعقد بشير بن سعد، ولم يكن بشير من أهل الفتوى من الصحابة، ولكنه كان مسموع الكلمة في قومه - الخزرج - ويقال إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار. ^(٢)

صفات أهل الحل والعقد :

٤ - لما نيط بأهل الحل والعقد عمل معين - وهو تعيين الخلفاء - كان لابد من أن تتوفر فيهم الصفات التالية :

أ - العدالة الجامعة لشروطها الواجبة في الشهادات من الإسلام والعقل والبلوغ وعدم الفسق واكتمال المروءة.

ب - العلم الذي يوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

ج - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. ^(٣)

(١) المتقى من منهاج الاعتدال ص ٥١

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٧٣٨، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد.

(٣) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٠٨، طبع اسطنبول سنة ١٣٤٦ هـ، وحاشية قليوبي ١٧٣/٤

(١) كنز العمال ٦٢٧/٥، والمهذب للشيرازي ٢٩٧/٢

(٢) أسد الغابة، ترجمة بشير بن سعد.

(٣) حاشية قليوبي ١٧٣/٤، وأسنى المطالب ١٠٩/٤، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٦، ولأبي يعلى ص ٢ - ٣

لأحد من أهل السنة والجماعة. (١)

ب - تجديد البيعة لمن عهد إليه بالإمامة عند وفاة الإمام، إذا كان حين عهد إليه غير مستجمع لشروط انعقاد الإمامة، قال الماوردي: تعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد، ثم أصبح بالغاً عدلاً عند موت المولى لم تصح خلافته، حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته. (٢)

ج - استقدام المعهود إليه الغائب عند موت الإمام. (٣)

د - تعيين نائب للإمام الذي ولي غائباً إلى أن يقدم، قال الماوردي: إذا عهد الإمام إلى غائب، ومات الإمام والمعهود إليه على غيبته، استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائباً عنه، يبايعونه بالنيابة دون الخلافة. (٤)
هـ - عزل الإمام عند وجود ما يقتضيه وينظر في إمامته. (٥)

طائفة: لا تنعقد إلا بأكثرية أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضى به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، قال الإمام أحمد: الإمام الذي يجتمع عليه، كلهم يقول: هذا إمام. (١)

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم خمسة، يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة.

والذي عليه الحنفية والشافعية أن الإمامة تنعقد بتولية جماعة من أهل الحل والعقد دون تحديد عدد معين. (٢)

وتفصيل ما أجمل هنا موطنه مصطلح (الإمامة الكبرى).

أهل الخبرة

انظر: خبرة .

أهل الخطة

انظر: أهل المحلة .

(١) انظر المراجع السابقة، والمواقف للأبي وشرحه للجراني ٣٥١/٨، طبع مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥، وقال الشيعة الإمامية: يعرف الإمام بالنص.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١

(٣) المرجع السابق .

(٤) أسنى المطالب ١١٠/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١١

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١، ولأبي يعلى ص ١٠

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠

(٢) الماوردي ص ٦-٧، وأبو يعلى ص ٨، وحاشية ابن هابدين

٣٦٩/١، وحاشية قليوبي ١٧٣/٤، والشرواني على التحفة

٧٦/٩، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٠٨

من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش
والعمال^(١).

أهل الديوان

التعريف :

١ - الديوان : لفظ فارسي معرب معناه : مجتمع
الصحف والكتاب، يكتب فيه أهل الجيش وأهل
العطية.

والديوان : جريدة الحساب ثم أطلق على
الحساب. ثم أطلق على موضع الحساب^(١).
ويسمى مجموع شعر الشاعر ديوانا، قال صاحب
التاج : فمعانيه خمسة : الكتبة، ومحلهم، والدفتر،
وكل كتاب، ومجموع الشعر.

والديوان عند الفقهاء : هو الدفتر الذي يثبت
فيه أسماء العاملين في الدولة ولهم رزق أو عطاء في
بيت المال، ويراد به أيضا المكان الذي فيه الدفتر
المذكور وكتابه.

وأهل الديوان : هم هؤلاء الذين يأخذون رزقا
منه^(٢).

ووظيفة الديوان : حفظ ما يتعلق بحقوق الدولة

أول من وضع الديوان، وسبب وضعه :
٢ - أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لما قدم
عليه أبوهريرة رضي الله عنه ببال من البحرين،
فقال له عمر : ماذا جئت به؟ فقال : خمسمائة ألف
درهم. فاستكثره عمر، فقال : أتدري ما تقول؟
قال : نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر :
أطيب هو؟ فقال : لا أدري، فصعد عمر المنبر،
فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال : أيها الناس
قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن
شئتم عددنا لكم عدا، فقام إليه رجل فقال :
يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدنون ديوانا
لهم، فدون أنت لهم ديوانا.

وقال آخرون : بل سبب وضعه أن عمر بعث
بعثا، وكان عنده الهرمزان، فقال لعمر : هذا بعث
قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل
وآجل بمكانه، فمن أين يعلم صاحبك به، فأثبت
لهم ديوانا، فسأله عن الديوان حتى فسر له^(٣).

أصناف أهل الديوان :

٣ - سبق أن أهل الديوان هم من يرزقون منه، وهم
عدة أصناف منهم :

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٠، والأحكام السلطانية

للماوردي ص ١٧٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٥، والأحكام السلطانية

لأبي يعلى ص ١٧٩

(١) لسان العرب، وتاج المروس والصباح المنير مادة «دو».

وكلمة «ديوان» فارسية وهي في الفارسية اسم للشياطين،
سمي بها الكتاب لحلقهم بالأمور ومعرفتهم بالجلي والحفي، ثم
سمي مكان جلوسهم باسمهم (الأحكام السلطانية للماوردي ص
١٧٥).

(٢) ابن عابدين ٣٠٨/٤ ط بولاق، والمحلي على المنهاج بحاشيته
قليوبي وصميرة ١٨٩/٣ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ٢٥٦/١،
والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩ ط الحلبي.

وسابقتها، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه،
والرجل وحاجته»^(١).

القول الضابط في المصارف :

٤ - قال إمام الحرمين : من يرعاه الإمام بما في يده
من المال ثلاثة اصناف :

(١) صنف منهم محتاجون، والإمام ينبغي سد
حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات،
الذين ورد ذكرهم في الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ...﴾^(٢).

(٢) أقوام ينبغي الإمام كفايتهم، ويدراً عنهم بالمال
الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفين ليكنوا
متجربين لما هم بصده من مهم الإسلام، وهؤلاء
صنفان :

أ - المرتزقة : وهم نجدة المسلمين وعدتهم ووزرهم
وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم
ويسد حاجتهم.

ب - الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا
بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوصل إلى
ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما
لابسوه لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الإمام أن
يكفيهم مؤنتهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له،
وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون
والمثقفون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين
يلهيهم قيامه عما فيه سداؤه وقوامه.

(٣) قوم يصرف إليهم طائفة من مال بيت المال
على غناهم واستظهارهم، ولا يتوقف استحقاقهم

أ - أفراد الجيش :

لابد لإثباتهم في الديوان من شروط أوردها
المأوردي وهي :

(١) البلوغ : فإن الصبي من جملة الذراري
والأبناء، فكان عطؤه جارياً في عطاء الذراري.

(٢) الحرية : لأن المملوك تابع لسيدته، فكان
داخلاً في عطائه، وخالف في هذا الشرط
أبو حنيفة، وهو رأي أبي بكر الصديق
رضي الله عنه.

(٣) الإسلام : ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق
بنصحه واجتهاده.

(٤) السلامة من الآفات المانعة من القتال.

(٥) أن يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة
بالقتال.

(٦) أن يتجرد عن كل عمل^(١).

ولا يخفى أن هذه الشروط تنظيمية قابلة للنظر
فيها بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة بما يحقق
المصلحة.

ب - ذوو الولايات، كالولاة والقضاء والعلماء
والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك،
وأئمة الصلاة والمؤذنين^(٢).

ج - ذوو الحاجات، لأثر عمر رضي الله عنه،
«ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل

(١) انظر السياسة الشرعية ص ٤٥

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(١) الأحكام السلطانية للمأوردي ص ١٧٩

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٤

على سد حاجة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب،
المسمون في كتاب الله: (ذوي القربى).^(١)

التفاضل في العطاء بين أهل الديوان :
٥ - اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عطاء أهل
الديوان :

فقد كان أبو بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما
يريان التسوية بين أهل الديوان في العطاء،
ولا يريان التفضيل بالسابقة، وإلى هذا ذهب
الشافعي ومالك.

أما عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما فقد
كانا يريان التفضيل بالسابقة في الإسلام، وزاد
عمر التفضيل بالقرابة من رسول الله ﷺ مع
السابقة في الإسلام.

وأخذ بقولهما من الفقهاء أبو حنيفة وأحمد وفقهاء
العراق.^(٢)

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس
فقال: «أتسوي بين من هاجر المهاجرين وصلى إلى
القبليتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟
فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله وأجورهم على الله،
وإنما الدنيا دار بلاغ، فقال عمر: لا أجعل من
قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه.»^(٣)

علاقة أهل الديوان بالعاقلة :

٦ - الأصل في العاقلة هم : من يتصر بهم القاتل
من قرابة وعشيرة، وعلى هذا جرى الأمر في صدر
الإسلام، ثم مع كثرة الموالي وضعف الاهتمام
بالانتساب للقبائل، اعتبر بعض الفقهاء من
العاقلة: (الديوان) وأهل الحرفة، وأهل السوق،
وغيرهما مما يتناصب به.

ولا خلاف أن النساء والذرية - ممن له حظ في
الديوان - وكذا المجنون لاشيء عليهم من الدية.
واختلف الفقهاء هل على أهل الديوان دية
أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية على أهل
الديوان، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه
لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة.^(١) وينظر
التفصيل والخلاف في مصطلح (عاقلة).

أهل الذمة

التعريف :

١ - الذمة في اللغة : الأمان والعهد، فأهل الذمة
أهل العهد، والذمي : هو المعاهد.^(٢) والمراد بأهل

(١) ابن عابدين ٤١٠/٥ - ٤١١، والفتاوى الحاتية هامش الهندية
٤٤٨/٣ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٢٧١/٢، ومواهب الجليل
٢٦٦/٦، وحاشية البستاني على شرح الزرقاني ٤٥/٨، والمغني
٧٨٣-٧٨٦، ومغني المحتاج ٩٥/٤ وما بعدها، وبجزمي
على الخطيب ١٠٤/٤ - ١٠٥ ط مصطفى الحلبي.
(٢) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس مادة: «ذمم».

(١) غياث الأمم ص ١٨١ وما بعدها ط دار الدعوة.
(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٧٦، ١٧٧، والأحكام
السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٢، والخراج لأبي يوسف ص ٤٤
وما بعدها.
(٣) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٧٦ - ١٧٧

الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، على تفصيل يذكر في مصطلحه. وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت. ^(١)

ج - أهل الحرب :

٤ - المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام. ^(٢) وتفصيله في مصطلحه.

ما يكون به غير المسلم ذميا :

٥ - يصير غير المسلم ذميا بالعقد، أو بقرائن معينة تدل على رضاه بالذمة، أو بالتبعية لغيره، أو بالغلبة والفتح. وفيما يأتي تفصيل هذه الحالات :

أولا - عقد الذمة :

٦ - عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، والغرض منه: أن يترك الذمي القتال،

الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام - أو من ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. ^(١)

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية، كما سيأتي تفصيله.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - أهل الكتاب :

٢ - قال الحنفية والحنابلة: أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، فيدخل في اليهود السامرة، لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، ويدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام بالادعاء والعمل بشريعته. وقال الشافعية والمالكية: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى. ^(٢)

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس، فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه آخر، فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة.

ب - أهل الأمان (المستأمنون) :

٣ - المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار

(١) البدائع ١٠٦/٧، وابن عابدين ٢٤٨/٣، وجواهر الإكليل ٢٥٨/١، والشرح الصغير للرددير ٢٨٣/٢، والقليوبي ٢٢٥/٤، والمغني ٤٣٢/١٠، ٤٣٣.

(٢) فتحى القدير ١٩٥/٥، والبدائع ١٠٠/٧، والشرح الصغير للرددير ٢٦٧/٢، ٢٧٢، والمهذب ١٨٨/٢، والمغني ٣٥٢/٨.

(١) جواهر الإكليل ١٠٥/١، وكشاف القناع ١١٦/٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢.

(٢) ابن عابدين ٢٦٨/٣، والقرطبي ١٤٠/٢، والقليوبي ٢٥٠/٣، والمهذب ٢٠٥/٢، والمغني ٤٩٦/٨، ٥٠١.

أهل الذمة ٧ - ٨

من يصح له عقد الذمة :

٨ - اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جوازه للمرتد. أما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا :

فقال الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم : لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، بدليل قوله تعالى : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية في سورة التوبة / ٢٩، وخص منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ...»^(٢) فمن عداهم من الكفار يبقى على بقية العموم^(٣).

وقال الحنفية، وهو رواية عند المالكية، ورواية عن أحمد : يجوز عقد الذمة لجميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، لأن عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين والوقوف على محاسن الدين، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب، لأن القرآن نزل بلغتهم، وحملوا الرسالة، فليس لهم أدنى شبهة في رفضهم الإيمان بالله

مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين. فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية^(١).

وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول باللفظ، أو مايقوم مقامه، ولا تشترط كتابته كما هو الشأن في سائر العقود، ومع هذا فكتابة العقد أمر مستحسن لأجل الإثبات، ودفعاً لمضرة الإنكار والجحود^(٢).

من يتولى إبرام العقد :

٧ - جمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن عقد الذمة مع غير المسلم يتولى إبرامه الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجوز أن يفتات به على الإمام^(٣).

وأجاز ذلك الحنفية لكل مسلم، لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة، ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم^(٤).

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ...» الحديث بهذا اللفظ طرقه جميعها ضعيفة. انظر نصب الراية للزيلعي ٤٤٨/٣، نشر دار المأمون. بيروت سنة ١٣٥٧ هـ. ولكن قصة الحديث شاهد في البخاري (فتح الباري ٦/٢٥٧ ح ٣١٥٦) «أنا كتابت عمر بن الخطاب قبل موته سنة : فرفعوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجرة. (٣) القليوبي ٤/٢٢٩، والمغني ٨/٤٩٦، ٥٠١، والأم ٤/٢٤٠،

وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٩

(١) البدائع ٧/١١١، وابن عابدين ٣/٢٧٥، وكشاف القناع ٣/١١٦، والحرشي ٣/١٤٣، والخطاب ٣/٢٨١، ومغني المحتاج ٤/٢٤٢

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٤٣، والمغني ٨/٥٣٤، وتاريخ الطبري ٥/٢٢٨، والأسواق لأبي عبيد ٨٧، والمهذب ٢/٢٥٤، والأحكام السلطانية للباوردي ١٤٥، والبدائع ٧/١١٠

(٣) الحرشي ٣/١٤٣، والقليوبي ٤/٢٢٨، ومغني المحتاج ٤/٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٨/٥٠٥، وكشاف القناع ٣/١١٦

(٤) فتح القدير والمنية على الهداية ٥/٢١٣، ٢١٤

(٢) وألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

(٣) وألا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.

(٤) وألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.

(٥) وألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله.

(٦) وألا يعينوا أهل الحرب ولا يؤووا للحريين عينا (جاسوسا).

قال الماوردي: فهذه حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيذاً لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم. ^(١)

ومثله ما ذكره أبو يعلى من الخنابلة. ^(٢) وإنما لم يذكرها الآخرون لدخولها في شرط التزام أحكام الإسلام. ^(٣)

١١ - هذا، وزاد بعضهم شروطاً أخرى كاستضافة المسلمين، وعدم إظهار منكر في دار الإسلام وغيرها، واختلفوا في وجوب أو استحباب اشتراط هذا النوع من الشروط، وجملة ذلك أنه ينبغي للإمام عند العقد أن يشترط عليهم شروطاً نحو ما شرطه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر رضي الله عنه في ذلك أخبار، منها ما رواه الخلال

ورسوله، فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله ﷺ منهم الجزية. ^(١)

وفي المشهور عند المالكية: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني وعربي، ووثني غير عربي. ^(٢)

شروط عقد الذمة :

٩ - جمهور الفقهاء على أنه يشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً، لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالحلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً، فكذا عقد الذمة. وفي قول عند الشافعية يصح مؤقتاً.

وكذلك يشترط في هذا العقد قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات، من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقة، كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كل عام. ^(٣)

١٠ - وذكر بعض الفقهاء شروطاً أخرى لم يذكرها الآخرون. قال الماوردي من الشافعية: يشترط عليهم ستة أشياء:

(١) ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له.

(١) البدائع ١١١/٧، وجواهر الإكليل ٢٦٦/١، والخطاب ٣٨٠/٣، والمغني ٥٠٠/٨.

(٢) الخطاب ٣٨٠/٣، ٣٨١، وجواهر الإكليل ٢٦٦/١، ٢٦٧. وترى اللجنة قوة هذا الرأي ووجاهته تاريخياً، لأن قواد العرب دائماً كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يمرضون عليهم الإسلام أو الجزية.

(٣) البدائع ١١١/٧، ومغني المحتاج ٢٤٢/٤، ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٥٠٠/٨، وكشاف القناع ١١٧/٣، ١٢١.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وانظر مغني المحتاج ٢٤٣/٤.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢.

(٣) واللجنة ترى أن المذاهب الفقهية الأخرى وإن لم تصرح باشتراط هذه الشروط إلا أنهم يقولون بوجوب التزام أهل الذمة بهذه الشروط، وأن عهدهم يكون منقوضاً إذا فعلوا شيئاً مما ذكر.

نجزز مقاديرهم وسنأ، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنابير على أوساطنا، ولا نقش خواتيمنا بالعريية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوفر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمتنا ذلك على أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد جل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق. فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب لهم عمر: أن امض لهم ما سألوه^(١).

ولا شك أن بعض هذه الشروط واجب، وينقض بمخالفته عقد الذمة كما سيأتي.

ثانيا : حصول الذمة بالقرائن :

وهو أنواع :

أ - الإقامة في دار الإسلام :

١٢ - الأصل أن غير المسلم الذي لم يحصل على الذمة لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام،

بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: أنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أن شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيها حولها ديرا ولا قلاية^(١) ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للهاة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نكتم أمر من غش المسلمين، وألا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبا ولا كتابنا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثا ولا شعائين^(٢) ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمر، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا ولا ندعوا إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وألا نتكنى بكنائهم، وأن

(١) القلاية : ما ينشأ لراهب وحده، وتكون مرتفعة كالمنارة، وليس

للاجتماع بل للانفراد. (أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٦٦٨)

(٢) الباعوث: استسقاء النصارى. كما في القاموس، والشعائين:

أعيادهم كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٧٢١

(١) البناية على الهداية ٥/٨٣٧، والمغني لابن قدامة ٨/٥٢٤،

٥٢٥، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٤٥، ولأبي يعلى ص

وانما يمكن من الإقامة السيرة بالأمان المؤقت، ويسمى صاحب الأمان (المستأمن)، وجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية ويصير بعدها ذميا.

فطول إقامة غير المسلمين قرينة على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الذمة. (١)

هذا، وقد فصل فقهاء الحنفية في هذا الموضوع فقالوا: الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة، على حسب ما يقتضيه رأيه، ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزها صار ذميا، فإذا أقام سنة من يوم ما قال له الإمام أخذت منه الجزية. (٢) وإذا لم يضرب له مدة قال أكثر الحنفية: يصير ذميا بإقامته سنة، وقال بعضهم: إن أقام المستأمن، فأطال المقام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية، وعلى هذا فاعتبار السنة من تاريخ إنذار الإمام له بالخروج، فلو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج، فله الرجوع إلى دار الحرب، ولا يصير ذميا. (٣)

ولم نجد نصا للملكية في تقدير مدة الأمان للمستأمن وصيرورته ذميا.

ب - زواج الحربية من المسلم أو الذمي :
١٣ - صرح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلما أو ذميا فقد توطنت وصارت ذمية، لأن المرأة في المسكن تابعة للزوج، ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه، فجعلها نفسها تابعة لمن هو في دارنا رضى بالتوطن في دارنا على التأييد، ورضاها بذلك دلالة كالرضى بطريق الإفصاح، فلهذا صارت ذمية. بخلاف المستأمن إذا تزوج ذمية، لأن الزوج لا يكون تابعا لامرأته في المقام، فزواجه من الذمية لا يدل على رضاه بالبقاء في دار الإسلام، فلا يصير ذميا. (١)

وأما الحنابلة، فالظاهر أنهم خالفوا الحنفية في هذا الحكم، قال صاحب المغني: إذا دخلت الحربية إلينا بأمان، فتزوجت ذميا في دارنا، ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها، وقال أبو حنيفة: تمنع. (٢)
ولم نعثر في كتب المالكية والشافعية على هذا الحكم.

ج - شراء الأراضي الخراجية :

١٤ - قرر الحنفية أن المستأمن إذا اشترى أرضا خراجية في دار الإسلام فزرعها، يوضع عليه خراج الأرض ويصير ذميا، لأن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذميا. ولو باعها قبل أن يجبى خراجها لا يصير ذميا، لأن دليل قبول الذمة

(١) البدائع ١١٠/٧، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦،

والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٥

(٢) البدائع ١١٠/٧

(٣) فتح القدير على الهداية ٢٧٢/٥، والخراج لأبي يوسف ص

(١) المبسوط للسرغسي ٨٤/١٠، والبدائع ١١٠/٧، والسير الكبير

١٨٦٥/٥، والزيلعي ٢/٢٦٩

(٢) المغني ٤٠٢/٨

والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء. ولأنهم تبعوا الأب في الأمان، فتبعوه في الذمة. (١)

والأصح عند الشافعية أنه يستأنف له عقد الذمة، لأن العقد الأول كان للأب دون، فعلى هذا جزيته على مايقع عليه التراضي. (٢)

ومثل هذا الحكم أن التبعية في الذمة يجري على الزوجة عند الحنفية، فإنهم قالوا: لو أن زوجين مستأمنين دخلا دار الإسلام بالأمان، أو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا، أو دخلت حربية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذميا، صارت ذمية تبعا للزوج، لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها. (٣)

ب - اللقيط :

١٧ - إذا وجد اللقيط في مكان أهل الذمة، كقريتهم أو بيعة أو كنيسة يعتبر ذميا تبعا لهم، ولو التقطه مسلم في ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية. (٤)

وقال الشافعية والحنابلة: إذا وجد اللقيط في دار الإسلام - وفيها أهل ذمة - أو بدار فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار صلحا، أو أقروها بيدهم بعد

وجوب الخراج لا نفس الشراء، فما لم يوضع عليه الخراج لا يصير ذميا.

وقال بعضهم: إنما يصير ذميا بشرط تنبيهه على أنه في حالة عدم بيعه الأرض ورجوعه إلى بلاده سيكون ذميا، إذ لا يصح جعله ذميا بلا رضى منه أو قرينة معتبرة تكشف عن رضاه. (١)

هذا، ولم نجد لسائر الفقهاء رأيا في هذه المسألة.

ثالثا - صيرورته ذميا بالتبعية :

١٥ - هناك حالات يصير فيها غير المسلم ذميا تبعا لغيره، لعلاقة بينهما تستوجب هذه التبعية في الذمة منها:

أ - الأولاد الصغار والزوجة :

١٦ - صرح جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعا لأبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة، (٢) لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين، كما علله الحنفية، وهذا مايفهم من كلام المالكية، حيث قالوا: لا تعقد الذمة إلا لكافر حر بالغ ذكر، فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع. (٣) وإذا بلغ صبيان أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية دون حاجة إلى عقد جديد، وهذا مذهب الحنفية

(١) السير الكبير ٥/ ١٨٧٠، والقوانين الفقهية ص ١٠٤، والمهذب

٢/ ٢٥٣، والروضة ٨/ ٣٠٠، والمغني ٨/ ٥٠٨

(٢) المهذب للشرازي ٢/ ٢٥٣، والروضة ٨/ ٣٠٠

(٣) السير الكبير ٥/ ١٨٦٥، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥

(٤) ابن عابدين ٣/ ٣٢٦، والخطاب ٦/ ٨٢، وجواهر الإكليل

٢٢٠/ ٢

(١) البدائع ٧/ ١١٠، وابن عابدين ٣/ ٣٤٦، والزيلعي ٢/ ٢٦٩

(٢) السير الكبير ٥/ ١٨٧٠، والمهذب للشرازي ٢/ ٢٥١، ٢٥٣،

والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٨

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٤

والواجبات، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم
أحكام الإسلام.

وفيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من
الحقوق:

أولا - حماية الدولة لهم :

٢٠ - يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام، لأن
المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع
الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا أهل دار
الإسلام، كما صرح الفقهاء بذلك. ^(١)

وعلى ذلك فلاهل الذمة حق الإقامة آمين
مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى
الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءا من
المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة، لأنه التزم
بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه
الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من
المسلمين أو الكفار، واستنقاذ من أسر منهم،
واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء أكانوا مع
المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم، لأنهم بذلوا
الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم. ^(٢)

ومن مقتضيات عقد الذمة أن أهل الذمة لا
يظلمون ولا يؤذون، قال النبي ﷺ : «وَأَلَّا مِنْ ظَلَمٍ
مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقُّهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ

ملكها بجزية وفيها مسلم - ولو واحدا - حكم
بإسلام اللقيط، لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم
تغليبا للإسلام. وإن لم يكن فيما فتحوها مسلم
فاللقيط كافر. ^(٣)

رابعا - الذمة بالغلبة والفتح :

١٨ - هذا النوع من الذمة يتحقق فيما إذا فتح
المسلمون بلادا غير إسلامية، ورأى الإمام ترك
أهل هذه البلاد أحرارا بالذمة، وضرب الجزية
عليهم، كما فعل عمر بن الخطاب في فتح سواد
العراق. ^(٤)

حقوق أهل الذمة

١٩ - القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة : أن لهم
ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على
لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء
المالكية، والشافعية، والحنابلة. ^(٥) ويؤيدها بعض
الأثر عن السلف، فقد روي عن علي بن
أبي طالب أنه قال : «إنما قبلوا الجزية لتكون
أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا».

لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها،
فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق

(١) حاشية القليوبي ١٢٦/٣، والمغني لابن قدامة ٧٤٨/٥

(٢) الكاساني ١١١/٧، وحاشية القليوبي ١٢٦/٣،

وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٥/١

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي

ص ١٠٥، والمهذب للشيرازي ٢٥٦/٢، والأحكام السلطانية

للهاوردي ص ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٤٤٥/٨، ٥٣٥

(١) البدائع للكاساني ٢٨١/٥، وشرح السير الكبير ١٤٠/١،

والمغني ٥٦٦/٥

(٢) البدائع ١١١/٧، والشرح الصغير للدردير ٢٧٣/٢

و ٣٣٥/٢، والمهذب ٢٥٦/٢، وكشاف القناع ١٣٩/٣،

والمغني ٥٣٥/٨

العرب^(١).

أما في غيرها من المدن والقرى في دار الإسلام فيجوز لأهل الذمة أن يسكنوا فيها مع المسلمين أو منفردين، لكن ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين بقصد التعلي، وإذا لزم من سكنائهم في المصريين المسلمين تقليل الجماعة أمرؤا بالسكنى في ناحية - خارج المصر - ليس فيها جماعة المسلمين إذا ظهرت المصلحة في ذلك^(٢).

٢٢ - وأما حق التنقل فيتمتع أهل الذمة به في دار الإسلام أينما يشاءون للتجارة وغيرها، إلا أن في دخولهم مكة والمدينة وأرض الحجاز تفصيل سبق بيانه في مصطلح (أرض العرب).

ثالثا - عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم :

٢٣ - إن من مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائهم، فعقد الذمة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، وإذا كان هناك احتمال دخول الذمي في الإسلام

أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حججه يوم القيامة^(١).

حتى إن الفقهاء صرحوا بأن أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمة، فسبهم وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يميز استرقاقهم، وهذا في قول عامة أهل العلم، كما قال صاحب المغنى : لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها^(٢).

ثانيا - حق الإقامة والتنقل :

٢١ - لأهل الذمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم، لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، والمسلمون على شروطهم.

لكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمي واستيطانة في مكة والمدينة، على خلاف وتفصيل فيما سواهما، ينظر في مصطلح (أرض العرب)^(٣) لقوله ﷺ : «لا يجتمع في أرض العرب دينان»^(٤) ولقوله عليه الصلاة والسلام : «لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة

(١) ابن عابدين ٢٧٥/٣، وجواهر الإكليل ٢٦٧/١، والماوردي ص ١٦٧، والمغني ٥٢٩/٨، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١٧٦/١ - ١٨٦.

والحديث : «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب». أخرجه مسلم (١٣٨٨/٣) نشر عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، والترمذي ١٥٦/٤ ح ١٦٠٦، نشر مصطفى الحلبي مصر ١٣٩٨ هـ، واللفظ للترمذي. وقال : حسن صحيح.

(٢) ابن عابدين ٢٧٥/٣، ٢٧٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٥، ١٦٨، ولأبي يعلى ص ١٤٣، والمغني ٥٢٤/٨، ٥٣٠، وجواهر الإكليل ٢٦٧/١، وكشاف القناع ١٣٦/٣.

(١) حديث : «ألا من ظلم معاهدا... أخرجه أبوداود ٤٣٧/٣ ح ٣٠٥٢، قال العراقي : إسناده جيد (تنزيه الشريعة ١٨٢/٢، نشر مكتبة القاهرة).

(٢) ابن عابدين ٢٤٣/٣، ٢٤٤، والمهذب ٢٥٣/٢، والمغني ٤٤٤/٨.

(٣) الموسوعة الفقهية في الكويت ١٢٦/٣.

(٤) حديث : «لا يجتمع في أرض العرب دينان... أخرجه أبويعيد في الأموال ص ١٢٨ نشر دار الفكر سنة ١٣٩٥ هـ.

يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، ولو عاقدتهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل. (١)

الثاني : ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق، لأنه صار ملكا للمسلمين، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ (٢) قال المالكية : وهو وجه عند الحنابلة :

لا يجب هدمه، لأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس.

ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله : ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار.

وفي الأصح عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة : يجب هدمه، فلا يقرون على كنيسة كانت فيه، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجوز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من اتخاذها للعبادة. (٣)

(١) فتح القدير ٣٠٠/٥، وجواهر الإكليل ٢٦٨/١، ومغني المحتاج ٢٥٣/٤، والمغني لابن قدامة ٥٢٦/٨

(٢) المهذب ٢٥٦/٢، والدمسوقي ٢٠٤/٢، وجواهر الإكليل ٢٦٨/١، والمغني لابن قدامة ٥٢٧/٨

(٣) فتح القدير ٣٠٠/٥، وابن عابدين ٢٦٣/٣ ط بولاق، ومغني المحتاج ٢٥٤/٤، وأسنى المطالب ٢٢٠/٤، وقلوب ٢٣٤/٤ -

عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدين، فهذا يكون عن طريق الدعوة لا عن طريق الإكراه، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، (١) وفي كتاب النبي ﷺ لأهل نجران : «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم...» (٢) وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء، لكن هناك تفصيل وخلاف في بعض الفروع نذكره فيما يلي :

أ - معابد أهل الذمة :

٢٤ - قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام :

الأول : ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوكة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس، لقول النبي ﷺ : «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» (٣) ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا

(١) سورة البقرة/ ٢٥٦

(٢) حديث : «كتاب النبي ﷺ لأهل نجران...» أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٨٥/٥) نشر دار الكتب العلمية. بيروت سنة ١٤٠٥ هـ. وفي إسناده جهالة (البداية والنهاية لابن كثير ٤٨/٥، نشر دار الكتب، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ).

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢، والبدائع ١١٣/٧، والدمسوقي ٢٠٤/٢، وكشاف القناع ١١٦/٣، ١٣٣

(٤) حديث : «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام، ولا يبنى ما خرب منها...» قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٤/٣)، نشر دار المأمون. بيروت ١٣٥٧ هـ : أخرجه ابن عدي في الكامل وقال : سنده ضعيف.

وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم، أو إذا انفردوا بقرية. ويشترط في جميع هذا ألا يظهرها ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعزروا، وهذا باتفاق المذاهب، فقد جاء في شروط أهل الذمة لعبد الرحمن بن غنم: «ألا تضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا تظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا تظهر صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين» الخ^(١)

هذا، وقد فصل بعض الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإننا يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود، لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصير الجامع^(٢).

وفصل الشافعية بين القرى العامة والقرى التي ينفرد بها أهل الذمة، فلا يمنعون في الأخيرة من إظهار عباداتهم^(٣).

الثالث: ما فتحه المسلمون صلحا، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا، فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأن الملك والدار لهم، فيتصرفون فيها كيف شاءوا. وفي مقابل الأصح عند الشافعية: المنع، لأن البلد تحت حكم الإسلام.

وإن صالحهم على أن الدار لنا، ويؤدون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيء منها.

وإن وقع الصلح مطلقا، لا يجوز الإحداث عند الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة)، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية. ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة، وهو المفهوم من كلام المالكية، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس^(١).

ب - إجراء عباداتهم :

٢٥ - الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس خفيا في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشرب الخمر، واتخاذ الخنازير

(١) البناية على الهداية ٤/ ٨٣٧، وابن عابدين ٣/ ٢٧٢، واللسوقي ٢/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٧، وكشاف القناع

١٣٣/٣

(٢) بدائع الصنائع للكاظمي ٧/ ١١٣

(٣) المهذب ٢/ ٢٥٦

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠٠، واللسوقي ٢/ ٢٠٤، وجواهر الإكليل

٢٦٨/١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، والمنهاج لابن قدامة

٥٢٧، ٥٢٦/٨

رابعاً - اختيار العمل :

٢٦ - يتمتع الذمي باختيار العمل الذي يراه مناسباً للتكسب، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، فقد صرح الفقهاء أن الذمي في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، وهناك استثناءات في هذا المجال ستأتي في بحث ما يمنع منه الذميون. أما الأشغال والوظائف العامة، فما يشترط فيه الإسلام كالحلاقة، والإمارة على الجهاد، والوزارة وأمثالها، فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذمي، وما لا يشترط فيه الإسلام كتعليم الصغار الكتابة، وتنفيذ ما يأمر به الإمام أو الأمير، يجوز أن يمارسه الذميون. ^(١) وتفصيل هذه الوظائف في مصطلحاتها. وانظر كذلك مصطلح: (استعانة).

المعاملات المالية لأهل الذمة :

٢٧ - القاعدة العامة أن أهل الذمة في المعاملات كالبيع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين (إلا ما استثني من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما كما سيأتي). وذلك لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزاعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين، ولا تصح منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين، كما صرح به فقهاء المذاهب.

قال الجصاص من الحنفية: إن الذميين في

المعاملات والتجارات كالبيع وسائر التصرفات كالمسلمين، ^(١) ومثله ما قاله الإمام السرخسي في المبسوط، وصرح به الكاساني في البدائع حيث قال: كل ما جاز من بيع المسلمين جاز من بيع أهل الذمة، وما يبطل أو يفسد من بيع المسلمين يبطل ويفسد من بيعهم، إلا الخمر والخنزير. ^(٢) بل إن الشافعية صرحوا ببطلان بيع الخمر والخنزير بينهم أيضاً قبل القبض. وكلام المالكية والحنابلة أيضاً يدل على صحة هذه القاعدة في الجملة، لأن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، وملتزمون أحكام الإسلام في المعاملات. ^(٣)

قال الإمام الشافعي في الأم: تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكتم لم تبطلها. وقال: فإن جاء رجلان منهم قد تبايعا خيراً ولم يتقابضاها أبطلنا البيع، وإن تقابضاها لم نرده، لأنه قد مضى. ^(٤) إلا أن هناك ما يستثنى من هذه القاعدة نجمه فيما يلي:

أ - المعاملة بالخمر والخنزير :

٢٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز المعاملة بالخمر والخنزير بين المسلمين مطلقاً، لأنها لا يعتبران مالا متقوماً عند المسلمين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه

(١) تفسير الأحكام للجصاص ٤٣٦/٢، وانظر ابن عابدين ٢٧٦/٣

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٤/١٠، والبدائع للكاساني ١٧٦/٤

(٣) المغني ٨/٥٠٥، ٥١٥/٥، وكشاف القناع ١١٧/٣، وجواهر

الإكليل ٢٥/٢، ١٨١

(٤) الأم للشافعي ٢١١/٤

(١) ابن عابدين ٢٧٦/٣، وجواهر الإكليل ٢٥٤/٢، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢١ - ٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣ - ١٥

لكن الحنفية صرحوا بضمان متلفها لأهل الذمة، لأنهما مال متقوم في حقهم، وبهذا قال المالكية، إذا لم يظهر الذمي الخمر والخنزير،^(١) وتفصيله في مصطلح: (ضمان).

ج - استتجار الذمي مسلماً للخدمة :

٣٠ - تجوز معاملة الإيجار والاستتجار بين المسلمين وأهل الذمة في الجملة، لكنه إذا استأجر الذمي مسلماً لإجراء عمل، فإذا كان العمل الذي يؤجر المسلم للقيام به مما يجوز لنفسه كالخياطة والبناء والحرق فلا بأس به، أما إذا كان لا يجوز له أن يعمل كعصر الخمر ورعي الخنازير ونحو ذلك فلا يجوز.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز استتجار المسلم لخدمة الذمي الشخصية، لما فيه من إذلال المسلم لخدمة الكافر.^(٢) وتفصيله في مصطلح: (إجارة)^(٣)

د - وكالة الذمي في نكاح المسلمة :

٣١ - لا يصح أن يوكل مسلم كافراً في عقد النكاح له من مسلمة عند الشافعية والحنابلة، لأن الذمي لا يملك عقد هذا النكاح لنفسه فلا تجوز وكالته. وقال الحنفية والمالكية: تصح هذه الوكالة، لأن الشرط لصحة الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك

قال: «ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام»،^(١) لكنهم أقرروا المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذمة، بنحو شرب أو بيع أو هبة أو مثلها، بشرط عدم الإظهار، لأن مقتضى عقد الذمة: أن يقر الذمي على الكفر مقابل الجزية، ويترك هو وشأنه فيما يعتقد من الحل والحرم، والمعاملة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة.^(٢)

ويستدل الحنفية لذلك بقولهم: إن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم، كالخيل والشاة للمسلمين، فيجوز بيعه، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عشاره بالشام: أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، ولو لم يجر بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع.^(٣)

ب - ضمان الإتلاف :

٢٩ - إذا أتلف الخمر والخنزير لمسلم فلا ضمان اتفاقاً، لعدم تقومها في حق المسلمين. وكذلك إتلافها لأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة، لأن مالا يكون مضموناً في حق المسلم لا يكون مضموناً في حق غيره.^(٤)

(١) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤ ح ٢٢٣٦ تصوير من الطبعة السلفية).

(٢) البدائع للكاساني ١٤٣/٥، وجواهر الإكليل ٤٧٠/١، وحاشية الجمل ٤٨١/٣، والأحكام السلطانية للبهاردي ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٢٢٣/٥

(٣) البدائع ١٤٣/٥

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٢٢٣/٥

(١) البدائع ١٦/٥، والزرقاتي على خليل ١٤٦/٣

(٢) البدائع ١٨٩/٤، والشرح الصغير ٣٥/٤، وجواهر الإكليل

١٨٨/٢، والقلوبي ٦٧/٣، والمغني ١٣٨/٦

(٣) ر: (إجارة) في الموسوعة الفقهية (١/٢٨٨ ف ١٠٤).

الحنفية وإن اختلفت مللهم، ماداموا عدولا في دينهم، لما روي «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»^(١) ولأن بعضهم أولياء بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض^(٢). هذا، وهناك استثناءات أخرى في مسائل الوصية وإثبات الشفعة والتملك بإحياء الموات ونحوها، تنظر في مصطلحاتها وفي مظانها من كتب الفقه.

أنكحة أهل الذمة وما يتعلق بها

٣٤- لا يختلف أحكام نكاح أهل الذمة عن غيرهم من أهل الكتاب وسائر الكفار، إلا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية.

ولا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، ولو كان ذميا أو كتابيا. وذلك باتفاق الفقهاء لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٣) ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(٤) ولا يجوز زواج مسلم من ذمية غير كتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

فعل ما وكل به، وأن يكون الوكيل عاقلا، مسلما كان أو غير مسلم^(١).

× هـ - عدم تمكين الذمي من شراء المصحف وكتب الحديث:

٣٢- لا يجوز تمكين الذمي من شراء المصحف أو دفتر فيه أحاديث عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لأن ذلك قد يؤدي إلى ابتذاله^(٢).

ولم نعثر في كتب الحنفية على ما يمنع ذلك، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعان الذمي من مس المصحف، وجوزوه محمد إذا اغتسل لذلك^(٣). وتفصيله في مصطلح: (مصحف).

و- شهادة أهل الذمة:

٣٣- لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين اتفاقا، إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم عند الحنابلة. ويعلل الفقهاء عدم قبول الشهادة منهم بأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم.

كذلك لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، والكافر ليس بذی عدل. وأجازها

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض...» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٤ ج ٢٣٧٣، نشر دار إحياء الكتب - القاهرة ١٣٧٢ هـ والبيهقي ١٠/١٦٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩٨) نشر المكتبة الأثرية: أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده مجاهد وهو سيء الحفظ.

(٢) البدائع ٦/٢٨٠، والفتاوى الهندية ٣/٣٩٦، والحرشي على خليل ٧/١٧٦، والمهذب ٢/٣٢٥، والمغني لابن قدامة

١٨٤ - ١٨٢/٩

(٣) سورة البقرة/ ٢٢١

(٤) سورة المتحنة/ ١٠

(١) البدائع ٦/٢٠، ٢٢، والزرقاتي على خليل ٣/١٢٨، والمغني لابن قدامة ٥/٨٨

(٢) جواهر الإكليل ٣/٢، والأم للشافعي ٤/٢١٢، والمغني ٦٢٤/١

(٣) ابن عابدين ١/١١٩

ب - الخراج : وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها. ^(١)
وهو إما أن يكون خراج الوظيفة الذي يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها، وإما أن يكون خراج المقاسمة الذي يفرض على الخارج من الأرض كالخمس أو السدس أو نحو ذلك، ^(٢) كما هو مبين في مصطلح : (خراج).

ج - العشور : وهي التي تفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام، ومقدارها نصف العشر، وتؤخذ مرة واحدة في السنة حين الانتقال عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية حيث أوجبوها في كل مرة ينتقلون بها. ^(٣) وتفصيله في مصطلح : (عشر).

ما يمنع منه أهل الذمة :

٣٦ - يجب على أهل الذمة الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين، وانتقاص دين الإسلام، مثل ذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء، لأن إظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم. وعدم التزام الذمي بما ذكر يؤدي إلى انتقاص ذمته عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية، كما سيأتي في بحث ما ينتقض به عهد الذمة.

المشركات حتى يؤمن ^(١) ويجوز للمسلم أن يتزوج ذمية، إذا كانت كتابية كاليهودية والنصرانية، لقوله تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ إلى قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ^(٢) وتفصيل ذلك في النكاح وغيره. ^(٣)

واجبات أهل الذمة المالية

٣٥ - على أهل الذمة واجبات وتكاليف مالية يلتزمون بها قبل الدولة الإسلامية مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق، وهذه الواجبات عبارة عن الجزية والخراج والعشور، وفيما يلي نجمال أحكامها:

أ - الجزية : وهي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه. ^(١) وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقاً، كما يشترط في وجوبها : السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء.

وفي مقدارها ووقت وجوبها وما تسقط به الجزية وغيرها من الأحكام تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (جزية).

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) الجصاص / ٢ / ٣٢٤، والبدائع / ٢ / ٢٥٣، والحرشي / ٣ / ٢٢٦،

٦٩ / ٨، والمهذب / ٢ / ٤٥، ٤٦، ٢٥٥، والإقناع / ٢ / ٧١، ٧٢،

والمغني / ٦ / ٥٨٩، ٥٩٠، ٨٠٠ / ٧، وابن عابدين / ٢ / ٣٩٤،

والزبلي / ٢ / ١٧٣.

(٤) ابن عابدين / ٣ / ٢٦٦، والنهاية لابن الأثير / ١ / ١٦٢، ومنع

الجليل / ١ / ٧٥٦، وقليوبي / ٤ / ٢٢٨، والمغني / ٨ / ٤٩٥

(١) الأحكام السلطانية للمهاوري ص ١٤٦، ولأبي يعلى ص ١٤٦

(٢) ابن عابدين / ٣ / ٢٥٦، وجواهر الإكليل / ١ / ٢٦٠، وقليوبي

٢٢٤ / ٤، والمغني / ٢ / ٧١٦

(٣) الفتاوى الهندية / ١ / ١٨٣، والمغني / ٨ / ٥١٨، والأموال لأبي حنيفة

ص ٥٣٣

أ - ذهب الشافعية والحنابلة وأبيوسف إلى المساواة في تطبيق عقوبة الرجم على الذمي والمسلم، ولو كان متزوجاً من ذمية، لعموم النصوص في تطبيق هذه العقوبة، ولما ورد أن النبي ﷺ أمر برجم يهوديين.^(١)

وصرح أبوحنيفة ومالك بأن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجاً لا يرجم، لاشتراط الإسلام في تطبيق الرجم عندهما، وكذلك المسلم المتزوج بالكتابية لا يرجم عند أبي حنيفة، لأنه يشترط في الإحصان: الإسلام والزواج من مسلمة^(٢) مستدلاً بما قاله النبي ﷺ لحذيفة حين أراد أن يتزوج يهودية: «دعها فإنها لا تحصنك».^(٣)

ب - لا حد على من قذف أحداً من أهل الذمة، بل يعزر، سواء أكان القاذف مسلماً أم من أهل الذمة، لأنه يشترط في القذف أن يكون المقذوف مسلماً، وهذا باتفاق الفقهاء.^(٤)

ج - يطبق حد السرقة على السارق المسلم أو الذمي، سواء أكان المسروق منه مسلماً أم من أهل الذمة اتفاقاً، إلا إذا كان المسروق خيراً أو خنزيراً،

كذلك يمنع أهل الذمة من إظهار بيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين، أو إدخالها فيها على وجه الشهرة والظهور. ويمنعون كذلك من إظهار فسق يعتقدون حرمة كالفواحش ونحوها.

ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم، ولا يصدرن في مجالس، وذلك إظهاراً للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين عن الاغترار بهم أو موالاتهم.^(١) وتفصيل ما يميز به أهل الذمة عن المسلمين في الزي والملبس والمركب وغيرها من المسائل تنظر في كتب الفقه، عند الكلام عن الجزية وعقد الذمة.

جرائم أهل الذمة وعقوباتهم

أولاً - ما يختص بأهل الذمة في الحدود :

٣٧ - إذا ارتكب أحد من أهل الذمة جريمة من جرائم الحدود، كالزنى أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق، يعاقب بالعقاب المحدد لهذه الجرائم شأنهم في ذلك شأن المسلمين، إلا شرب الخمر حيث لا يتعرض لهم فيه، لما يعتقدون من حلها، ومراعاة لعهد الذمة، إلا إن أظهرها شربها، فيعزرون، وهذا عند جمهور الفقهاء في الجملة، إلا أن هناك بعض الأحكام يختص بها أهل الذمة نجملها فيما يأتي :

(٢) حديث : « رجم اليهوديين ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٦٦/١٢ ح/ ٦٨٤١ مصور عن طبعة السلفية).

(٢) البدائع ٣٨/٧، وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٤، والمتقى شرح الموطأ ٣٣١/٣، والمهذب ٢٦٨/٢، والمغني لابن قدامة ١٢٩/١٠.

(٣) حديث : « إنهم لا تحصنك ... » أخرجه الدارقطني عن كعب بن مالك (١٤٨/٣) نشر دار المعاصن ١٣٨٦ هـ وقال : فيه أبو بكر بن مريم وهو ضعيف.

(٤) ابن هبدين ١٦٨/٣، والبدائع للكاتاني ٤٠/٧، والمحطاب ٢٩٨/٦، ٢٩٩، والمهذب ٢٧٣/٢، والمغني ٢١٦/٨.

(١) البناية على الهداية ٨٤٠/٤، والبدائع للكاتاني ١١٣/٧، وجواهر الإكليل ٢٦٨/١، ٢٦٩، ومغني المحتاج ٢٥٦/٤، ٢٥٧، وكشاف القناع ١٢٦/٣، ١٢٧، والأحكام السلطانية للباوردي ص ١٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤، ١٤٥.

يقتص من المسلم للذمي، وهذا قول المالكية أيضا إذا قتله المسلم غيلة (خديعة) أو لأجل المال، وتفصيله في مصطلح (قصاص).^(١)

ب - لا فرق بين المسلم والذمي في وجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد وشبه الخطأ على عاقلة القاتل، سواء أكان القاتل مسلما أم من أهل الذمة.

وفي مقدار دية الذمي المقتول، ومن يشترك في تحملها من عاقلة الذمي القاتل تفصيل وخلاف^(٢) ينظر في مصطلح: (دية) و(عاقلة).

ولا تجب الكفارة على الذمي عند الحنفية والمالكية، لما فيها من معنى القربة، والكافر ليس من أهلها، وتجب عند الشافعية والحنابلة لأنها حق مالي يستوي فيه المسلم والذمي، لا إن كانت صياما.^(٣) (ر: كفارة).

ج - لا يقتص من المسلم للذمي في جرائم الاعتداء فيما دون النفس، من الجرح وقطع الأعضاء، إذا وقعت بين المسلمين وأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة، ويقتص من الذمي للمسلم، وقال الحنفية بالقصاص بينهم مطلقا إذا توفرت

لعدم تقويمها،^(١) كما هو مبين في مصطلح: (سرقة).

د - إذا بغى جماعة من أهل الذمة منفردين عن المسلمين انتقض عهدهم عند جمهور الفقهاء، إلا إذا كان بينهم عن ظلم ركبهم عند المالكية، وإذا بغوا مع البغاة المسلمين ففيه تفصيل وخلاف^(٢) ينظر في مصطلح: (بغى).

هذا، ويعاقب أهل الذمة بعقوبة قطع الطريق (الحرابة) إذا توفرت شروطها كالمسلمين بلا خلاف.^(٣)

ثانيا - ما يختص بأهل الذمة في القصاص:

٣٨ - أ - إذا ارتكب الذمي القتل العمد وجب عليه القصاص، إذا كان القاتل مسلما أو من أهل الذمة بلا خلاف، وكذلك إن كان القاتل مستأمنا عند جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن عصمة المستأمن مؤقتة، فكان في حقن دمه شبهة تسقط القصاص.

أما إذا قتل مسلم ذميا أو ذمية عمدا، فقد قال الشافعية والحنابلة: لا قصاص على المسلم، لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٤) وعند الحنفية

(١) ابن عابدين ٢/٢٤٩، والبدائع ٧/٢٣٦، ومغني المحتاج ١٦/٤، والمهذب ٢/١٨٥، والحرشي ٨/٣-٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٥٥، والمغني ٧/٦٥٢، ٦٥٣.

(٢) ابن عابدين ٣/٢٤٩، والبدائع ٧/٢٥٤، والحرشي ٨/٣١، ٣٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٧١، والقلوبي ٤/١٥٥، والمغني ٧/٧٩٣.

(٣) البدائع ٧/٢٥٢، والحرشي ٨/٤٩، ومغني المحتاج ٤/١٠٧، والمغني لابن قدامة ٨/٩٤.

(١) البدائع ٧/٦٧، والحرشي ٨/٩٢، والمهذب ٢/٢٨١، والمغني ٨/٢٦٨.

(٢) البدائع ٧/١١٣، ومغني المحتاج ٤/١٢٨، ٢٥٩، والحرشي ٣/١٤٩، والمغني ٨/١٢١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٥.

(٣) المبسوط ٩/٩٥، وجواهر الإكليل ١/٢٦٩، والمغني ٨/٢٩٨.

(٤) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر»... أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب (فتح الباري ١/٢٠٤ ح ١١١ مصور عن الطبعة السلفية).

لشهادة بين أهل الذمة، فجاز تحكيمه بينهم. إلا أنهم اتفقوا على: أنه لا يجوز تحكيم أهل الذمة فيما هو حق خالص لله تعالى كحد الزنى، وأما تحكيمهم في القصاص ففيه خلاف بين الحنفية. ^(١)

٤١ - وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء العام يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذمة وجوبا، إذا كان أحد الخصمين مسلما باتفاق الفقهاء. أما إذا كان كلهم من أهل الذمة، فيجب الحكم بينهم أيضا عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ فَأُولَٰئِكَ أَوْلَىٰ بِالْأَمْرِ فِيكُمْ﴾ ^(٢) وفي رواية أخرى للحنابلة: القاضي مخير بين الأمرين: الحكم أو الإعراض ^(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ^(٤).

أما المالكية فقد اشترطوا الترافع من قبل الخصمين في جميع الدعاوى، وفي هذه الحالة يخير القاضي في النظر في الدعوى أو عدم النظر فيها. ^(٥) وتفصيله في مصطلح: (قضاء) و(ولاية).

وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين

الشروط، ومنع المالكية القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وبين أهل الذمة مطلقا، بحجة عدم المائلة.

ولا خلاف في تطبيق القصاص إذا كانت الجروح فيما بين أهل الذمة ^(١) وتوفرت الشروط. (ر: قصاص).

ثالثا - التعزيرات :

٣٩ - العقوبات التعزيرية يقدرها ولي الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم، فتطبق على المسلمين وأهل الذمة، ويكون التعزير مناسبا مع الجريمة شدة وضعفا ومع حالة المجرم. ^(٢) وتفصيله في مصطلح: (تعزير).

خضوع أهل الذمة لولاية القضاء العامة

٤٠ - جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز تقليد الذمي القضاء على الذميين، وإنما ينحضون إلى جهة القضاء العامة التي ينحض لها المسلمون. وقالوا: وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم، فإنما هي رئاسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، فلا يلزمهم حكمه بالزمام، بل بالتزامهم.

وقال الحنفية: إن حكم الذمي بين أهل الذمة جاز، في كل ما يمكن التحكيم فيه، لأنه أهل

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٩٧، وابن عابدين ٤/٢٩٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٢١، ومغني المحتاج ٤/٣٧٧، والمغني لابن قدامة ٣٩/٨

(٢) سورة المائدة/٤٩

(٣) البدائع ٢/٣١٢، والقلوبي ٣/٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨/٢١٤، ٢١٥، ٥٣٥

(٤) سورة المائدة/٤٢

(٥) جواهر الإكليل ١/٢٩٦، ٢/٢١٧

(١) ابن عابدين ٥/٣٥٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/٢٥

(٢) ابن عابدين ٣/١٧٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٦، وقلوبي ٤/٢٠٥، والمغني ٨/٣٢٤ - ٣٢٦

غير المسلمين لا يحكم إلا بالشرعية الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (١).

ما ينتقض به عهد الذمة

٤٢ - ينتهي عهد الذمة بإسلام الذمي، لأن عقد الذمة عقد وسيلة للإسلام، وقد حصل المقصود. وينتقض عهد الذمة بلحوق الذمي دار الحرب، أو غلبتهم على موضع يحاربوننا منه، لأنهم صاروا حربا علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحرب. وهذا باتفاق المذاهب (٢).

وجهور الفقهاء على أن عقد الذمة ينتقض أيضا بالامتناع عن الجزية، لمخالفته مقتضى العقد (٣).

وقال الحنفية: لو امتنع الذمي عن إعطاء الجزية لا ينتقض عهده، لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باق، ويحتمل أن يكون الامتناع لعذر العجز المالي، فلا ينتقض العهد بالشك (٤).

٤٣ - وهناك أسباب أخرى اعتبرها بعض الفقهاء ناقضة للعهد مطلقا، وبعضهم بشروط:

فقد قال المالكية: ينقض عهد الذمة بالتمرد على الأحكام الشرعية، بإظهار عدم المبالاة بها، وإكراه حرة مسلمة على الزنى بها إذا زنى بها بالفعل، وبغرورها وتزوجها ووطئها، ويتطلعه على عورات المسلمين، ويسب نبي مجمع على نبوته عندنا بما لم يقرّ على كفره به (١) فإن سب بما أقر على كفره به لم ينتقض عهده، كما إذا قال: عيسى إله مثلا، فإنه لا ينتقض عهده.

وقال الشافعية: لو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض، لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني (٢).

وقال الحنابلة في الرواية المشهورة، وهو وجه عند الشافعية: إن فعلوا ما ذكر أو شيئا منه نقض العهد مطلقا، ولو لم يشترط عليهم، لأن ذلك هو مقتضى العقد (٣).

أما الحنفية فقد صرحوا بأن الذمي لو سب النبي ﷺ لا ينتقض عهده إذا لم يعلن السب، لأن هذا زيادة كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة، وإذا أعلن قُتِل، ولو امرأة، ولو قتل مسلما أو زنى بمسلمة لا ينتقض عهده، بل تطبق عليه

(١) سورة المائدة / ٤٩

(٢) الهداية مع الفتح ٣٠٣/٥، وجواهر الإكليل ٢٦٧/١، ومغني المحتاج ٢٥٨/٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤، ١٤٣

(٣) جواهر الإكليل ٢٦٩/١، ومغني المحتاج ٢٥٨/٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٥

(٤) البدائع ١١٣/٧، ونهج القدير على الهداية ٣٠٣، ٣٠٢/٥

(١) جواهر الإكليل ٢٦٩/١

(٢) مغني المحتاج ٢٥٨/٤، ٢٥٩

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣-١٤٥، والمغني لابن

قدامة ٥٢٥/٨، وكشاف القناع ١٤٣/٣

الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا أو رقا أو مَنّا أو فداء. ^(١)

أما الخنابلة، فلم يفرقوا بين أسباب النقض في الرواية المشهورة، وقالوا: خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن، كالأسير الحربي، لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، فأشبهه اللص الحربي، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم. ^(٢)

هذا، ولا يبطل أمان ذريتهم ونسائهم بنقض عهدهم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والخنابلة) لأن النقض إنما وجد من الرجال البالغين دون الذرية، فيجب أن يختص حكمه بهم. ويفهم من كلام المالكية أنه تسترق ذريتهم. ^(٣)

أهل الشورى

انظر: مشورة

عقوبة القتل والزنى، لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وبقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى. ^(١)

حكم من نقض العهد منهم :

٤٤ - إذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في جميع أحكامه، ويحكم بموته بالحق بدار الحرب، لأنه التحق بالأموات، وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام، وتقسّم تركته، وإذا تاب ورجع تقبل توبته وتعود ذمته، إلا أنه لو غلب عليه المسلمون وأسر يسترق، بخلاف المرتد، وهذا كله عند الحنفية. ^(٢)

وفصل المالكية والشافعية في حكم ناقض العهد، حسب اختلاف أسباب النقض، فقال المالكية: قتل بسبب نبي بما لم يكفر به وجوبا، وبغصب مسلمة على الزنى، أو غرورها بإسلامه فتزوجته، وهو غير مسلم، وأبى الإسلام بعد ذلك، أما المطلق على عورات المسلمين فيرى الإمام فيه رأيه بقتل أو استرقاق. ومن التحق بدار الحرب ثم أسره المسلمون جاز استرقاقه، وإن خرج لظلم لحقه لا يسترق ويرد لجزيته. ^(٣)

وقال الشافعية: من انتقض عهده بقتال يقتل، وإن انتقض عهده بغيره لم يجب إبلاغه مأمته في

(١) مغني المحتاج ٤/٢٥٨، ٢٥٩

(٢) كشف القناع ٣/١٤٤، والمغني ٨/٤٥٩، ٥٢٩

(٣) ابن عابدين ٣/٢٧٧، وجواهر الإكليل ١/٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/٢٥٩، وكشف القناع ٣/١٤٤

(١) البدائع ٧/١١٣، والهداية مع فتح القدير ٥/٣٠٢، ٣٠٣

(٢) ابن عابدين ٣/٢٧٧، والبناءة على الهداية ٥/٨٤٢

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٦٩، والشرح الكبير للدردير على هامش الدسوقي ٢/٢٠٥

أهل الكتاب

التعريف :

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن (أهل الكتاب) هم : اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة. ^(١)

وتوسع الحنفية فقالوا : إن أهل الكتاب هم : كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم وشيث. وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب.

واستدل الجمهور بقوله تعالى : (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) ^(٢) قالوا : ولأن تلك الصحف كانت مواضع وأمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام.

والسامرة من اليهود، وإن كانوا يخالفونهم في أكثر الأحكام.

واختلف الفقهاء في الصابئة، فذهب أبو حنيفة إلى أنهم من أهل الكتاب أو النصارى. وفي قول لأحمد، وهو أحد وجهين عند الشافعية : أنهم جنس من النصارى.

والمذهب عند الشافعي، وهو ما صححه

(١) ابن عابدين ٢/٢٦٨، وفتح القدير ٣/٣٧٣ ط بولاق، وتفسير القرطبي ٢٠/١٤٠ ط دار الكتب، والمهذب ٢/٢٥٠ ط

الخطي، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٥٠١

(٢) سورة الأنعام ١٥٦

ابن قدامة من الحنابلة : أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان. ^(١)

أما المجوس، فقد اتفق الفقهاء على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط. ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور، فاعتبرهم من أهل الكتاب في كل أحكامهم. واستدل الجمهور بحديث : «سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...» ^(٢) فإنه يدل على أنهم غيرهم، ولو كانوا من أهل الكتاب لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم حتى روي له الحديث المذكور. ^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكفار

٢ - الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل كتاب، وقد سبق بيانهم، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان

(١) المغني ٨/٤٩٦، ٤٩٧ ط الرياض. والقلوبي ٤/٢٢٩

(٢) حديث : «سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...» الحديث بهذا اللفظ طرقه جميعها ضعيفة. انظر نصب الراية للزيلعي ٣/٤٤٨، ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري في الجزية (الفتح ٦/٢٥٧/٣١٥٦) «أَتَانَا كِتَابُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي حَرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُو أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ. حَتَّى شَهِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَةٍ».

(٣) ابن عابدين ٤/٣٣٦، وأحكام أهل الذمة ١/٢، والمغني ٨/٤٩٨ ط الرياض.

وجواز أكل ذبيحتهم، وحل نكاح نسائهم للمسلمين، وغير ذلك من الأحكام الفقهية، لأنهم أهل ملة واحدة وإن اختلفت نحلهم، ولأنه يجمعهم اعتقاد الشرك والإنكار لنبوة سيدنا محمد ﷺ. (١)

ب - أهل الذمة :

٣ - أهل الذمة هم : المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية. (٢)

فلا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب، فقد يكون ذميا غير كتابي، وقد يكون كتابيا غير ذمي، وهم من كان في غير دار الإسلام من اليهود والنصارى.

الاتجاه الثاني : أن النصرانية شر من اليهودية. وهذا ما ذكره بعض فقهاء الحنفية، منهم ابن نجيم وصاحب الدرر وابن عابدين، وإليه ذهب بعض المفسرين، وفرعوا على هذا الفرق بقولهم : يلزم على هذا كون الولد المتولد من يهودية ونصراني أو عكسه تبعا لليهودي لا النصراني.

وفائدته خفة العقوبة في الآخرة، حيث أن في الآخرة يكون النصراني أشد عذابا، لأن نزاع النصراني في الإلهيات، ونزاع اليهود في النبوات.

وكذا في الدنيا، لما ذكره الولوالجي من كتاب الأضحية أنه : يكره الأكل من طعام المجوسي والنصراني، لأن المجوسي يطبخ المنخقة والموقوفة والمتردية، والنصراني لا ذبيحة له، وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنقها، ولا بأس بطعام اليهودي، لأنه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم، فعلم أن النصراني شر من اليهودي في أحكام الدنيا أيضا. (٣)

والاتجاه الثالث : ما ذكره في الذخيرة، منقولا عن الخلاصة أيضا، وهو قول لبعض المفسرين : أن

(١) البسوط ٤/٢١٠، ٥/٣٢، ٣٨، ٤٤، والمغني ٨/٥٦٧،

٥٦٨، وروضة الطالبين ٧/١٣٥، ١٣٦، والخطاب ٣/٤٤٧،

والمدونة الكبرى ٤/٣٠٦

(٢) ابن عابدين ٢/٣٩٥، والبحر الرائق ٣/٢٢٥، ٢٢٦، وشرح

الدرر ١/٢٣٥، والتفسير الكبير ١٢/٦٧

(١) المغني ٨/٤٩٦

(٢) القاموس وكنشاف القناع ٣/١١٦

(٣) البسوط ٥/٤٨، وفتح القدير ٣/٢٨٧

عقد الذمة، وكان فيه مصلحة للمسلمين، وجب على الإمام إيجابتهم إليه. ^(١) ولتفصيل أحكام عقد الذمة؛ وما ينعقد به، ومقدار الجزية، وعلى من تفرض، وبم تسقط، وما يتنقض به عقد الذمة يرجع إلى مصطلح (أهل الذمة) و(جزية).

ذبائح أهل الكتاب :

٦ - قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب، لقول الله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا الَّذِينَ آمَنُوا أُوتُوا الْكِتَابَ جَلٌ لَكُمْ﴾ ^(٢) يعني ذبائحهم. قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود. وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا، قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا ثبت عنه تحريم صيد أهل الكتاب.

ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال : لا بأس بها. وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابي العربي وغيرهم، لعموم الآية فيهم.

فإن كان أحد أبوي الكتابي ممن لا نحل

كفر اليهود أغلظ من كفر النصارى، لأنهم يجعلون نبوة نبينا عليه السلام ونبوة عيسى عليه السلام، وكفر النصارى أخف لأنهم يجعلون نبوة نبي واحد، ولأن اليهود أشد جميع الناس عداوة للمؤمنين، وأصلبهم في ذلك، وأما النصارى فهم ألين عريكة من اليهود، وأقرب إلى المسلمين منهم. ^(١)

عقد الذمة لأهل الكتاب :

٥ - يجوز لإمام المسلمين أن يبرم عقد الذمة مع أهل الكتاب، على الخلاف السابق في المراد بهم، واختلف في غيرهم من الكفار، ودليل الاتفاق على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ^(٢) . ويرتب على العقد أن يلتزموا أحكام الإمام، والمراد بالتزام الأحكام : قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والمراد بالإعطاء : التزامه والإجابة إلى بذله، لا حقيقة الإعطاء ولا جريان الأحكام فعلا، وبالعقد تعصم دماءهم وأموالهم، لأن عقد الذمة كالخلف عن الإسلام في إفادة العصمة. ^(٣) وقال المالكية والشافعية : إذا طلب أهل الكتاب

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) المصادر السابقة، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٦٣، ٦٥

(٣) الكاساني ٧/ ١١١، والمغني ٨/ ٥٠٠، والحرشي ٣/ ١٤٣ -

للكتابية للآية السابقة ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(١) وروي عن أحمد تحريم نكاح نساء نصاري بني تغلب. والصحيح عنه: أنهم كغيرهم من أهل الكتاب. وعن ابن عباس أنه خص الجواز بنساء أهل العهد دون أهل الحرب. والجمهور على أنه لا فرق بين الحرية وغيرها.^(٢)

وانظر للتفصيل مصطلح (نكاح).

استعمال آية أهل الكتاب :

٨ - ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولين عند الحنابلة: إلى جواز استعمال آية أهل الكتاب إلا إذا تبين عدم طهارتها. وصرح القرافي المالكي بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة. ومذهب الشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة: أنه يكره استعمال أواني أهل الكتاب، إلا أن يتبين طهارتها فلا كراهة، وقد سبق تفصيل الأحكام في مصطلح (آية)^(٣)

دية أهل الكتاب :

٩ - دية الكتابي نصف دية المسلم عند مالك وأحمد، والمرأة منهم على النصف من ذلك، وعند الشافعية دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المرأة

ذبيحته، والآخر من تحمل ذبيحته، قال الحنابلة: لا يحمل صيده ولا ذبيحته. وقال الشافعي: إن كان الأب غير كتابي لا تحمل، وإن كان الأب كتابيا ففيه قولان: أحدهما: تباح، وهو قول مالك وأبي ثور. والثاني: لا تباح، لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فغلب ما يقتضي التحريم.

وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص، ولأنه كتابي يقر على دينه، فتحل ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين.

وأما إن كان ابن وثنيين أو مجوسيين (وهو من أهل الكتاب) فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله، لأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس^(١)

وأما ذبح الكتابي لما يملكه المسلم، فقد اختلف فقهاء المالكية في إباحة ذلك أو منعه على قولين، وجعل ابن عرفة الكراهة قولاً ثالثاً، والراجح من تلك الأقوال القول بالكراهة.^(٢)

أما غير المالكية فلم نعتزلهم على نص في ذلك، وإنما أطلقوا القول في حل ذبيحة الكتابي كما سبق. ولم يفصلوا كما فصل المالكية. والظاهر من عباراتهم الحل.

نكاح نساء أهل الكتاب :

٧ - فقهاء المذاهب متفقون على جواز نكاح المسلم

(١) سورة المائدة / ٥

(٢) الجصاص ١/ ٣٩١-٣٩٦، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٧، وبهاية

المحتاج ٦/ ٢٨٤، والمغني ٨/ ١٧، والقرطبي ٦/ ٧٩

(٣) الموسوعة الفقهية - الكويت ١/ ١٤ - ١٥

(١) المغني ٨/ ٥٦٧، ٥٦٨

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٢

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم خلاد: «إن ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب»^(١).

الاستعانة بأهل الكتاب في القتال:

١١ - ذهب الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعية ماعدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهورواية عن الإمام مالك إلى: جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة^(٢). لما روي أن النبي ﷺ: «استعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك»^(٣).

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم، فإن كانوا غير مأمونين لم تجز الاستعانة بهم، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل

نصف ذلك، وعند الحنفية دية كدية المسلم^(١)، وراجع مصطلح: (دية).

مجاهدة أهل الكتاب:

١٠ - قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

أمر الله تعالى بمقاتلة جميع الكفار لإجماعهم على الكفر، وخص أهل الكتاب بالذكر لتعاظم مسئوليتهم، لما أوتوا من كتب سماوية، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والمثل، وخصوصا ذكر محمد ﷺ وملته وأمته، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محملهم، ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلا من القتل^(٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى إذا طلبوا الكف عن القتال، لكن الخلاف في غيرهم على تفصيل ينظر في (أهل الحرب، وأهل الذمة، وجزية). وقال الحنابلة: إن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم، وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم، فقبل له في ذلك، فقال: هؤلاء يقاتلون على دين^(٤).

(١) حديث: «إن ابنك... أخرجه أبوداود في الجهاد (٢٤٨٨/١٣/٣) ط الدحس، وفي سننه عبدالحخير وفرج بن فضالة. قال المنذري: وقال البخاري: عبدالحخير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنه منكر. وقال أبو حاتم الرازي: عبدالحخير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث. وقال ابن عدي: وعبدالحخير ليس بالمعروف. (مختصر سنن أبي داود ٣/٣٥٩ ط. دار المعرفة).

(٢) ابن عابدين ٣/٢٣٥، والمبسوط ١٠/٣٣، وفتح القدير ٥/٢٤٢، ٢/٢٤٣، والخطاب ٣/٣٥٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/٢٢١، والإتصاف ٤/١٤٣، والمغني ٨/٤١٤.

(٣) حديث: «استعان في غزوة حنين... أخرجه ابن هشام (٨٦/٤) ط الحلبي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٦): ورواه البزار باختصار، وفيه ابن اسحق وقد صرح بالسماح في رواية أبي يعلى، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) الكاساني ٧/٢٣٧، والشرح الكبير ٤/٢٣٨، والمذهب ١٧٣/٢، وكشاف القناع ٦/٢١.

(٢) سورة التوبة ٢٩.

(٣) تفسير القرطبي ٨/١٠٩ - ١١٠.

(٤) المغني ٨/٣٥٠.

أ - أنه يمنع المشركون وأهل الكتاب من دخول الحرم، ولو دخل المشرك الحرم مستترا ومات، نبش قبره، وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز.

فإذا جاء رسول منهم خرج الإمام إلى الحل لسمع ما يقول.

وأما جزيرة العرب، فقال مالك والشافعي: يخرج من هذه المواضع من كان على غير دين الإسلام، ولا يمنعون من التردد مسافرين، ويضرب لهم أجل للخروج خلال ثلاثة أيام، كما ضرب عمر رضي الله عنه حين أجلاهم.

وفيما يعتبر من جزيرة العرب ومالا يعتبر، وأحكام دخول الكفار إليها ينظر (أرض العرب).

ب - ومنها أن يمنع أهل الكتاب والمشركون من دخول المساجد كلها، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله مستدلا بالآية ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١) ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾^(٢) إلخ، ودخول الكفار فيها يناقض رفعها.

وعند الإمام الشافعي أن الآية عامة في جميع المشركين، خاصة بالمسجد الحرام، فلا يمنعون من غير المسجد الحرام.

وعند الحنفية في دخول المشركين وأهل الكتاب المسجد الحرام روايتان: إحداهما في السير الكبير بالمنع. والثانية في الجامع الصغير بعدم المنع. وعند الحنابلة أنهم يمنعون من الحرم بكل حال.

(١) سورة التوبة / ٢٨

(٢) سورة النور / ٣٦

المخذل والمرجف، فالكافر أولى^(١). كما شرط الإمام البغوي وآخرون شرطا آخر، وهو: أن يكثر المسلمون، بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الذين يغزوهم، أمكنهم مقاومتهم جميعا.

وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو، كاليهود والنصارى^(٢).

ويرى المالكية ماعدا ابن حبيب، وجماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر والجوزجاني: أنه لا تجوز الاستعانة بمشرك، لقوله عليه الصلاة والسلام «فارجع فلن أستعين بمشرك»^(٣). ولا بأس أن يكونوا في غير المقاتلة، بل في خدمات الجيش^(٤). ولتفصيل ذلك (ر: جهاد).

ترك أهل الكتاب وما يدينون :

١٢ - إن كان أهل الكتاب أهل ذمة في دار الإسلام، فتجري عليهم أحكام المسلمين في حقوق الأدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات، ويتركون وما يدينون فيما يتعلق بعقائدهم وعباداتهم بشروط. وتفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة).

الأحكام المشتركة بين أهل الكتاب والمشركين :

١٣ - يشترك أهل الكتاب والمشركون في أحكام منها :

(١) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠، والمغني ٤١٤/٨، وكشاف القناع ٤٨/٣

(٢) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠

(٣) حديث: «... فارجع فلن أستعين بمشرك...» أخرجه مسلم في الجهاد (٣/١٤٤٩/١٨١٧).

(٤) الخطيب ٣/٣٥٢، والمدينة الكبرى ٤٠/٣، وفتح القدير

٢٤٢/٥، ٢٤٣، والمغني ٤١٤/٨

والولاية صلة، فلا تجماع معاداة الكفار. (١)
والتفصيلات يرجع إليها في أبواب النكاح والشهادة
والقضاء، وفي مصطلح (كفر).

بطلان زواج أهل الكتاب بالمسلمات :

١٥ - والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ . فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ
مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حُلٍّ لَهُمْ ،
وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، (٢) قال المفسرون في تفسير
الآية قوله ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية : أي
لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن
لمشركة. (٣)

العدل بين الزوجات المسلمات والكتائيات :

١٦ - العدل بين الزوجات - ولوختلفت في الدين -
واجب. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه
من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية
سواء، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية،
فاستوت فيه المسلمة والكتائية، كالنفقة والسكنى،
وهذا عند جميع الفقهاء. (٤)

حكم التعامل مع أهل الكتاب :

١٧ - التعامل مع أهل الكتاب جائز، فقد ثبت عن

فإذا امتنع أهل الكتاب من دفع الجزية يقاتلون
كما يقاتل المشركون، لأنهم إنما يعصمون دماءهم
بدفع الجزية.

فإذا منعوها ساووا المشركين في إهدار دمهم. (١)
ج - ومن الأمور المشتركة ألا يحدثوا معبدا في دار
الإسلام، وألا يدفن أحد منهم في مقابر
المسلمين. (٢)

ولاية أهل الكتاب على المسلمين :

١٤ - لا ولاية لكافر على مسلم، لا ولاية عامة
ولا خاصة، فلا يكون الكافر إماما على المسلمين،
ولا قاضيا عليهم، ولا شاهدا، ولا ولاية له في
زواج مسلمة، ولا حضانة له لمسلم، ولا يكون وليا
عليه ولا وصيا. (٣)

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ ﴾ . (٤)

والتولية شقيقة التولي، فكانت توليتهم نوعا من
توليهم، وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه
منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية
تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا.
والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٤٢/١ ط دار العلم للملايين،
بيروت.

(٢) سورة المتحنة / ١٠

(٣) القرطبي ٦٣/١٨ ، ٦٤

(٤) ابن عابدين ٤٠٠/٢ ، والشرح الكبير ٣٣٩/٢ ، والمهذب

٦٨/٢ ، والمغني ٣٦/٧

(١) ابن عابدين ٢٧٧/١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، والقرطبي ١٠٤/٨ ،
والمهذب ٢٥٧/٢ ، والمغني ٥٣١/٨

(٢) ابن عابدين ٢٧١/٣

(٣) ابن عابدين في القضاء والشهادة والنكاح، وكتب باقي المذاهب
في هذه الأبواب.

(٤) سورة المتحنة / ١

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العاقلة :

٢ - العاقلة هم : قبيلة الشخص وعشيرته وإن بعدوا .

وفي المصباح : دافع الدية عاقل ، والجمع عاقلة ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلًا كانت أو نقودا .^(١)

وأهل المحلة قد تكون بينهم قرابة وقد لا تكون .

ب - القبيلة :

القبيلة : من القبيل الذي يطلق على الجماعة ، ثلاثة فصاعدا من قوم شتى ، والقبيلة لغة يراد بها : بنو أب واحد .^(٢) وأهل المحلة قد لا يكونون من أب واحد .

ج - أهل الخطة :

يراد بالخطة موضع ما خطه الإمام ووضحه ليسكنه القوم .^(٣)

د - أهل السكة :

السكة والشارع : ما يكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاة والدواب وغيرها .

(١) المصباح المنير مادة : «عقل» ، ونيل الأوطار ٧/٨٦

(٢) لسان العرب المحيط ، والزاهر في ألفاظ الشامي ص ٤٢٢ ،

والمصباح المنير .

(٣) المغني ٨/٦٥

النبي ﷺ أنه «اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة»^(١) وثبت عنه ﷺ أنه «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه»^(٢) ففيه دليل على جواز معاملتهم ، وثبت عنه أنه «زارعهم وساقاهم»^(٣) وثبت عنه أنه «أكل من طعامهم» وهناك وقائع كثيرة غير ما ذكر ، وهناك تفصيلات في مشاركتهم يرجع إليها في مواضعها .^(٤)

أهل المحلة

التعريف :

١ - أهل المحلة في اللغة : القوم يتزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامة به ، ويجمع أهل على أهلين ، وربما قيل : أهالي المحلة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .^(٥)

(١) حديث : «اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة» ... أخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٥/١٨٨) ط - دار الشهاب . وقال البنا الساعاتي : أخرجه النسائي والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) حديث : «إن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما» ... أخرجه البخاري في الرحمن (الفتح ٥/١٤٢٩/٢٥٠٩) ط السلفية . ومسلم في المساقاة (٣/١٢٢٦) ط الحلبي .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢٦٩ - ٢٧٠ ط دار الملايين .

(٤) حديث أنه «ثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم» ... أخرجه البخاري في الحث والمزاولة (الفتح ٥/١٠/٢٣٢٨) ط السلفية .

(٥) المصباح المنير ، ولسان العرب المحيط ، مادة : «أهل ، حلل» .

والبيجوري ٢/٢٣١

أحكام أهل المحلة :

٣ - لأهل المحلة أحكام تختلف تبعاً لما يضاف إليها.

فإمام أهل المحلة يكون أولى من غيره إذا كان ممن تصح إمامته، وإن كان غيره أفضل منه قراءة أو علماً عند جمهور الفقهاء.

وذلك لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى أرضاً له عندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر رضي الله عنهما معهم، فسأله أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق. (١)

وأذان أهل المحلة في مسجدهم يغني المصلين عن الأذان، إذا كان بحيث يسمعون عند جمهور الفقهاء، وهو قديم مذهب الشافعي. (٢)

وفي جديد المذهب: يندب الأذان للمصلي وإن سمع أذان أهل المحلة. (٣)

وفي مسألة اشتراك أهل المحلة بالقسامة والدية إذا وجد فيها قتيل لا يعرف قاتله - وهناك لوث - جمهور الفقهاء على أن الذي يقسم هو المدعي خمسين يمينا، بأن أهل المحلة أو بعضهم قتل

ولا يبيّن له. لقوله ﷺ «أتخلفون خمسين يمينا منكم». (١) فإن لم يخلفوا حلف المدعي عليهم (أهل المحلة) خمسين يمينا، لقوله ﷺ في قصة عبدالله بن سهل: «أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم، قالوا: كيف نأخذ أقوال قوم كفار؟ قال: فعقله النبي ﷺ من عنده». (٢)

ويرى الحنفية أن أهل المحلة التي وجد القاتل فيها هم الذين يشتركون أولاً بالقسامة، ثم يغرمون الدية، وذلك لحديث عبدالله بن سهل قال: إن رسول الله ﷺ قال: «تبرئكم يهود بخمسين...» الحديث. (٣)

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب: أن القسامة كانت من أحكام الجاهلية، فقررها رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في حي يهود، فالزم الرسول ﷺ اليهود الدية والقسامة. (٤) (ر: قسامة - دية).

(١) حديث: «أتخلفون خمسين يمينا منكم...» أخرجه النسائي (٧/٨ ط المكتبة التجارية) وأصله في صحيح مسلم (٣/١٢٩١ ط الحلبي).

(٢) الشرح الصغير ٤/٤٢١ ط دار المعارف، وحاشية البيهقي ٢/٢٣١ ط الحلبي، والمغني ٨/٧٥ ط الرياض.

وحديث: «أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم...» أخرجه مسلم (٣/١٢٩١ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «تبرئكم يهود...» شطر من الحديث المتقدم.

(٤) المبسوط ٢٦/١٠٧ ط دار المعرفة، والاختيار ٥/٥٣.

وحديث: «إلزام الرسول ﷺ اليهود الدية والقسامة» أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٧ - ط المجلس العلمي) ويتقوى بما أورده مسلم في صحيحه (٣/١٢٩٥ - ط الحلبي).

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٤، ٣٧٥ ط بولاق، والخطاب ٢/١٠٤ ط النجاشي، وحاشية الشرواني وابن القاسم ٢/٢٩٧، والمغني ٢/٢٠٥ ط الرياض، وكشاف القناع ١/٤٧٣ ط الرياض.

والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أتى أرضاً له عندها مسجد...» أخرجه البيهقي (٣/١٢٦ - ط دائرة المعارف العشائية) وإسناده حسن.

(٢) البدائع ١/١٥٣ ط شركة المطبوعات، وجواهر الإكليل ١/٣٧ ط دار المعرفة، وبهاية المحتاج ١/٣٨٦ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١/٤١٨ ط الرياض.

(٣) نهاية المحتاج ١/٣٨٦.

فالوصية لمن يتنسب إليه من جهة الأب، لأن النسب إلى الآباء. (١)

أهل النسب

التعريف :

١ - الأهل : أهل البيت، والأصل فيه القرابة، وقد أطلق على الاتباع.

وأهل الرجل : أخص الناس به، وأهل الرجل : عشيرته وذوو قرياه.

وأهل المذهب : من يدين به.

والنسب : القرابة، وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين، وقيل هو في الآباء خاصة، أي : الاشتراك من جهة الأب فقط. (١)

وعلى ذلك فأهل النسب لغة : هم الأقارب من جهة الأبوين، وقيل من جهة الأب فقط.

والفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهة الأب فقط. (٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - يتفق الفقهاء على أن النسب هو ما كان من جهة الأب فقط، ولذلك لا يختلف الحكم عندهم، إلا أن التعبير بلفظ (أهل النسب) لم يرد إلا عند الحنفية، فقد قالوا : من أوصى لأهل نسبه

وعند الشافعية والحنابلة لوقال : وقفت على من يتنسب إليّ، أوقال : وقفت على أولادي المنتسبين إليّ، فإن الوقف يكون على من يتنسب إليه من جهة الأب، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات، لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم، (٢) لقوله تعالى : ﴿ادعوهم لأبائهم﴾. (٣)

ويذكر الشافعية : أن الواقف لو كان امرأة دخل أولاد بناتها، لأن ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للإخراج، فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية، ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل. (٤)

ويظهر أن الحكم عند المالكية كبقية المذاهب، فقد قالوا : إن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه. (٥)

ولم يصرحوا في أغلب كتبهم بتعبير مماثل لما ورد عند بقية الفقهاء، إلا أنه ورد في الرهوني : من قال : حبس على ولدي وأنسابهم، ففي دخول ولد البنات في تحبيس جدتهم للأم في المذهب قولان، قيل : إنهم لا يدخلون إلا أن يخصوا بلفظ الدخول، وقيل : إنهم يدخلون. (٦)

(١) الاختيار ٧٨/٥ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٤٥٣/٥ ط ثلاثة.

(٢) المغني ٦١٧/٥، ونهاية المحتاج ٣٧٩/٥

(٣) سورة الأحزاب / ٥

(٤) نهاية المحتاج ٣٧٩/٥

(٥) منح الجليل ٧٢/٤

(٦) الرهوني ١٦٢/٧ ط بولاق.

(١) لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير والمفردات للراغب.

(٢) البدائع ٣٥٠/٧ ط الجمالية، ومنع الجليل ٧٢/٤ ط النجاشي.

ليبيا، ونهاية المحتاج ٣٧٩/٥، والمغني ٦١٧/٥ ط الرياض.

مواطن البحث :

٣ - جاء ذكر أهل النسب عند الحنفية في باب الوصية، وشيبهه عند الفقهاء في باب الوصية والوقف (ر: وصية - وقف).

الحكم الإجمالي :

٣ - طلب رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان محل خلاف بين الفقهاء، بعضهم يقول: يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه، لاحتياطوا بذلك لصيامهم، وليسلموا من الاختلاف، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»^(١).

والبعض يرى أن التماس هلال رمضان يجب على الكفاية، لأنه يتوصل به إلى الفرض^(٢). ولا يثبت هلال سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين، بهذا قال العلماء كافة إلا أبا ثور، فحكى عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان.

أما هلال رمضان ففيه خلاف: فبعض الفقهاء يشترط عدلين، والبعض يكتفي بواحد^(٣). وأكثر الفقهاء على أن من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، ونجى عليه الكفارة لوجامع فيه، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٤). وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم، ولكن إن جامع فيه فلا كفارة، وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحق بن راهويه: لا يلزمه الصوم.

ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كذلك

إهلال

التعريف :

١ - أصل الإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته : مهل ومستهل^(١)، ومن معانيه النظر إلى الهلال، وظهور الهلال، ورفع الصوت بالتلبية^(٢).

ويستعمله الفقهاء بالمعاني السابقة، وبمعنى : ذكر اسم معظم عند الذبح.

صلته بالاستهلال :

٢ - كثيرا ما يأتي الاستهلال بمعنى الإهلال أي : رفع الصوت، غير أن من الفقهاء من أطلق استهلال الصبي على : كل ما يدل على حياة المولود، سواء كان رفع صوت أو حركة عضو بعد الولادة^(٣).

(١) حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان...» أخرجه الترمذي

(٢/٦٢ - ط الحلي) والمحاكم (١/٤٢٥) - ط دائرة المعارف

العثمانية وصححه ووافقه الذهبي، وانظر المغني ٣/٨٧

(٢) الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥٤

(٣) المجموع ٦/٢٨٠، ٢٨١

(٤) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه البخاري

(الفتح ٤/١١٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) للمصباح مادة «هل»، والنظم المستعذب هامش المذهب ١/٢٠٨

نشر دار المعرفة، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية

٤/٣٣٠

(٢) ترتيب القاموس والمصباح مادة «هل».

(٣) المبسوط ١٦/١٤٤، وابن هبلين ٥/٣٧٧، والبحر الرائق

٢/٢٠٢ ط العلمية.

يذكرها الفقهاء في الصيد والذباح والأضحية، وقد أفرد ابن نجيم رسالة لهذه المسألة. (١)

مواطن البحث :

٦ - بالإضافة إلى المواطن السابقة، يتكلم الفقهاء عن إهلال المولود في الصلاة عليه، وفي التسمية، وفي الإرث، والجنابة عليه. وتفصيل ذلك كله ذكر في مبحث (استهلال).

أهلية

التعريف :

١ - الأهلية مصدر صناعي لكلمة (أهل) ومعناها لغة - كما في أصول البزدوي - : الصلاحية. (٢)

ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. (٣)

عند أغلب الفقهاء، للحديث السابق، وقال مالك والليث وأحمد: لا يجوز له الأكل فيه. (١)

وظهور الهلال في النهار يعتد به عند بعض الفقهاء لليلة التالية، ويفرق آخرون بين ظهوره قبل الزوال فيكون لليلة الماضية، وبعده فيكون لليلة التالية. (٢)

وظهور الهلال في بلد يوجب الصيام على أهلها، أما غير أهل بلد الرؤية ففي وجوب الصوم عليهم خلاف بين الفقهاء. ولهم في ذلك تفصيلات موطنها مصطلح: (الصوم). (٣)

٤ - والإهلال بالنسك بمعنى الإحرام، وهو إما أن يكون بحج أو عمرة أو بهما، ويفصل الفقهاء أحكامه في الحج عند الكلام عن التمتع، والإفراد، والقران، وفي الإحرام من الميقات بالحج أو العمرة أو بهما.

كما يكون الإهلال بمعنى التلبية، ورفع الصوت بها. (٤) وينظر مصطلح (إحرام) (ج ٢ ص ١٢٨).

٥ - والإهلال بالذبح يجب أن يكون باسم الله. فإن أهّل بالذبح لغير الله، وذلك بأن يذكر عليه اسم غير الله سبحانه، كأن يقول: باسم المسيح أو العذراء مثلاً، فلا يحل أكل المذبوح. (٥)

وهذا في الجملة، وهذه المسألة تفصيلات

(١) المجموع ٦ / ٢٨٠

(٢) المجموع ٦ / ٢٧٢، ٢٧٣

(٣) المجموع ٦ / ٢٧٤

(٤) الخطاب ٣ / ٢٠، ٢٣، والمهذب ١ / ٢٠٨ نشر دار المعرفة، وابن

عابدين ٢ / ١٩١

(٥) الشرح الصغير ٢ / ١٥٨ ط دار المعارف، والروضة ٣ / ٢٠٥ ط

المكتب الإسلامي.

(١) رسائل ابن نجيم ص ٢١٢ ط مكتبة الهلال.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٣٧، والقاسوس

المحيط، ولسان العرب، والمصباح مادة: (أهل).

(٣) التلويح على التوضيح ٢ / ١٦١ ط صبيح، والتفسير =

الخاصة بالطفل، ويعد التمييز تثبيت له أحكام الأهلية الخاصة بالميز إلى أن يصل به الأمر إلى سن البلوغ، فتثبت له الأهلية الكاملة، ما لم يمنع من ذلك مانع، كطروء عارض يمنع ثبوت تلك الأهلية الكاملة له، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على أقسام الأهلية وعوارضها.

أقسام الأهلية وأنواعها :

٥ - الأهلية قسمان : أهلية وجوب، وأهلية أداء. وأهلية الوجوب قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة.

وكذا أهلية الأداء، وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : أهلية الوجوب :

٦ - سبق أن معنى أهلية الوجوب : صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معا، أولا، أو عليه. ^(١)

وأهلية الوجوب تنقسم فروعها وتتعدد بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهل لبعض الأحكام، وليس بأهل لبعضها أصلا، وهو أهل لبعضها بواسطة رأي الولي، فكانت هذه الأهلية منقسمة نظرا إلى أفراد الأحكام، وأصلها واحد، وهو الصلاح للحكم، فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجه كان هو أهلا للوجوب، ومن لا فلا. ^(٢)

ومبنى أهلية الوجوب هذه على الذمة، أي أن هذه الأهلية لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة، لأن

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التكليف :

٢ - التكليف معناه في اللغة : إلزام ما فيه كلفة ومشقة. ^(١)

وهو في الاصطلاح كذلك، حيث قالوا : التكليف إلزام المخاطب بما فيه كلفة ومشقة من فعل أوترك.

فالأهلية وصف للمكلف.

ب - الذمة :

٣ - الذمة معناها في اللغة : العهد والضمان والأمان. ^(٢)

وأما في الاصطلاح فإنها : وصف بصير الشخص به أهلا للإلزام والالتزام. ^(٣) فالفرق بين الأهلية والذمة : أن الأهلية أثر لوجود الذمة.

مناط الأهلية ومحلها :

٤ - الأهلية بمعناها المتقدم مناطها أي محلها الإنسان، من حيث الأطوار التي يمر بها، فإنه في البداية يكون جنينا في بطن أمه، فتثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالجنين، وبعد الولادة إلى سن التمييز يكون طفلا، فتثبت له أحكام الأهلية

= والتجبر ١٦٤/٣ ط الأولى بولاق، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٧/٤ ط ودار الكتاب العربي، وفواتح الروح ١٥٦/١ ط دار صادر.

(١) الصحاح مادة وكلف.

(٢) المصباح المنير مادة : «ذمم».

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٨/٤، ٢٣٩ ط دار الكتاب العربي، وحاشية قليوبي ٢٨٥/٢ ط الحلبي.

(١) التلويح على التوضيح ١٦١/٢ ط صبيح، والتقرير والتجبر

١٦٤/٢ ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي

٢٣٧/٤ ط دار الكتاب العربي.

(٢) أصول البزدوي مع شرحه ٢٣٧/٤ ط دار الكتاب العربي.

بلغ سن التمييز، لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولوعلى سبيل الإجمال، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة، فيكون حينئذ أهلا للتحمل والأداء، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتهاء القدرتين عنه.

أنواع أهلية الأداء :

٩ - أهلية الأداء نوعان :

- أ - أهلية أداء قاصرة، وهي التي تثبت بقدره قاصرة.
- ب - أهلية أداء كاملة، وهي التي تثبت بقدره كاملة. ^(١)

والمراد بالقدره هنا : قدرة الجسم أو العقل، أو هما معا، لأن الأداء - كما قال البزدوي - يتعلق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحيه لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى، إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداها قاصرة، كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام.

(١) التلويح على التوضيح ١٦٤/٢ ط صبيح.

الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة. وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحا لوجوب الحقوق له وعليه، فيثبت له ملك النكاح بتزويج الولي إياه، ويجب عليه المهر بعقد الولي. ^(١)

أنواع أهلية الوجوب :

٧ - أهلية الوجوب نوعان :

- أ - أهلية الوجوب الناقصة، وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه كما سيأتي، لا عليه، لأن ذمته لم تكتمل مادام في بطن أمه.

ب - أهلية الوجوب الكاملة، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة، لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه. ^(٢)

ثانيا : أهلية الأداء :

- ٨ - سبق أن أهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا. ^(٣)

وأهلية الأداء هذه لا توجد عند الشخص إلا إذا

(١) كشف الأسرار ٢٣٧/٤، ٢٣٨ ط دار الكتاب العربي.

(٢) التقرير والتحرير ١٦٥/٢ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ١٦٣/٢ ط صبيح، وأصول السرخسي ٢٣٣/٢ ط دار الكتاب العربي.

(٣) التلويح على التوضيح ١٦١/٢ ط صبيح، والتقرير والتحرير ١٦٤/٣ ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٧/٤ ط دار الكتاب العربي.

والمراد بالقلم : الحساب ، والحساب إنها يكون بعد لزوم الأداء ، فدل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة ، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل .^(١)

أثر الأهلية في التصرفات :

١٠ - التصرفات التي تحكمها الأهلية - سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق آدميين - تختلف وتتعدد أحكامها تبعاً لاختلاف نوع الأهلية ، وتبعاً لاختلاف مراحل النمو التي يمر بها الإنسان الذي هو منساق تلك الأهلية ، فالأهلية - كما سبق - إما أهلية وجوب وإما أهلية أداء ، وكل واحدة منها قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة ، ولكل حكمه .

هذا ، وللوقوف على تلك الأحكام ، لابد أن نتناول تلك المراحل التي يمر بها الإنسان ، وبيان الأحكام الخاصة به في كل مرحلة من تلك المراحل .

المراحل التي يمر بها الإنسان :

١١ - يمر الإنسان من حين نشأته بخمس مراحل أساسية ، وهذه المراحل هي :

= وأبو داود والحاكم بهذا المعنى . وقال المناوي : أورده الحافظ بن حجر من طرق عديدة بالفاظ متقاربة ثم قال : وهذه طرق يقوى بعضها بعضها . وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إنساده حسن ، وهو حديث صحيح بطريقه . (فيض القدير ٣٤/٤ ، وسنن أبي داود ٥٥٨/٤ وما بعدها ط عزت عبيد دعاس ، والمستدرک ٣٨٩/٤ ، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٣/٥٠٦ ، ٥٠٧) .

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩ ط دار الكتاب العربي .

فالأهلية الكاملة : عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال ، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع . والقاصرة : عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ إحدهما درجة الكمال .

ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء ، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب ، لأنه لا يجوز إلزام الإنسان الأداء في أول أحواله ، إذ لا قدرة له أصلاً ، وإلزامه مالا قدرة له عليه منتف شرعاً وعقلاً ، وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال ، ففي إلزام الأداء حرج ، لأنه يخرج الفهم بأدنى عقله ، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن ، والحرج منتف أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فلم يخاطب شرعاً لأول أمره حكمة ، ولأول ما يعقل ويقدر رحمة ، إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه ، فيتيسر عليه الفهم والعمل به .

ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه ، ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم ، فأقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل حقيقة ، تيسيراً على العباد ، وصارتوهم وصف الكمال قبل هذا الحد ، وتوهم بقاء القصور بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار ، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدمًا ، وأيد هذا كله قوله عليه السلام : «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ : عن الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ»^(٢) .

(١) سورة الحج ٧٨/

(٢) حديث : «رفع القلم عن ثلاث . . .» أخرجه أحمد بن حنبل =

أهليته للوجوب عليه، وعامله من جهة كونه نفساً مستقلة بحياة خاصة بكونه أهلاً للوجوب له، وهذا لا يكون للجنين أهلية وجوب كاملة، بل أهلية وجوب ناقصة. ^(١)

١٣ - وقد اتفق الفقهاء على إثبات بعض الحقوق للجنين، كحقه في النسب، وحقه في الإرث، وحقه في الوصية، وحقه في الوقف.

فأما حقه في النسب من أبيه: فإنه لو تزوج رجل وأتت امرأته بولد ثبت نسبه منه، إذا توافرت شروط ثبوت النسب المبينة في موضعها. ^(٢) ر: (نسب).

وأما حقه في الإرث: فهو ثابت بإجماع الصحابة كما جاء في الفتاوى الهندية ^(٣) وقد اتفق الفقهاء على استحقاق الحمل للإرث متى قام به سبب استحقاقه وتوافرت فيه شروطه.

وكذلك اتفق الفقهاء على صحة الوصية له. ^(٤) وأما حقه في الوقف: فقد أجاز الحنفية والمالكية الوقف عليه، قياساً على الوصية، ويستحقه إن استهل.

(١) التفسير والتحرير ١٦٥/٢ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ١٦٣/٢ ط صبيح، وكشف الأسرار عن أصول البرزدي ٢٣٩/٤، ٢٤٠ ط دار الكتاب العربي.

(٢) ابن عابدين ٥٣٤/٢، وجواهر الإكليل ٣٨١/١، والروضة ٣٥٧/٨، وكشاف القناع ٤٠٥/٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٤٥٥/٦ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية ابن عابدين ٤١٨/٥ ط بلاق، وجواهر الإكليل ٣١٧/٢ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ١٥٧/٣ ط الحلبي، وكشاف القناع ٣٥٦/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤١٨/٥ ط بلاق، وجواهر الإكليل ٣١٧/٢ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ١٥٧/٣ ط الحلبي، وكشاف القناع ٣٥٦/٤ ط النصر.

(١) مرحلة ما قبل الولادة، أي حين يكون جنينا في بطن أمه.

(٢) مرحلة الطفولة والصغر، أي بعد انفصاله عن أمه، وقبل بلوغه سن التمييز.

(٣) مرحلة التمييز، أي من حين بلوغه سن التمييز إلى البلوغ.

(٤) مرحلة البلوغ، أي بعد انتقاله من سن الصغر إلى سن الكبر.

(٥) مرحلة الرشد، أي اكتمال العقل. هذا، ولكل مرحلة من هذه المراحل أحكام خاصة نذكرها فيما يلي:

المرحلة الأولى - الجنين :

١٢ - الجنين في اللغة: مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء، وهو وصف للولد مادام في بطن أمه، والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن هذا المعنى، إذ معناه عندهم: وصف للولد مادام في البطن. ^(١)

والجنين إذا نظر إليه من جهة كونه كالجاء من أمه يتغذى بغذائها يحكم بعدم استقلاله، فلا تثبت له ذمة، وبالتالي فلا يجب له ولا عليه شيء.

وإذا نظر إليه من جهة كونه نفساً مستقلة بحياة خاصة يحكم بثبوت الذمة له، وبذلك يكون أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه. ولما لم يمكن ترجيح إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجه، فإن الشرع عامله من جهة كونه جزءاً من أمه بعدم

(١) المصباح المنير مادة: (جنن)، وحاشية قليوبي ١٥٩/٤ ط الحلبي.

بنيته، ولعدم قدرته على مباشرة الأداء بنفسه، فيؤدي عنه وليه ما أمكن أدائه عنه، ولهذا فإن العلماء ذكروا تفصيلاً في الحقوق الواجبة عليه، والتي تؤدي عنه، سواء أكانت من حقوق الله أم حقوق العباد، كما ذكروا أيضاً حكم أقواله وأفعاله. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : حقوق العباد :

١٥ - حقوق العباد أنواع : منها ما يجب أدائه عن الطفل لوجوبه عليه، ومنها ما لا يجب عليه ولا يؤدي عنه.

فحقوق العباد الواجبة والتي تؤدي عنه هي :
أ - ما كان المقصود منه المال ويحتمل النيابة، فإنه يؤدي عنه، لوجوبه عليه كالغرم والعوض.
ب - ما كان صلة شبيهة بالمؤن كنفقة القريب، أو كان صلة شبيهة بالأعواض كنفقة الزوجة، فإنه يؤدي عنه.

وأما حقوق العباد التي لا تجب عليه ولا تؤدي عنه فهي :

أ - الصلة الشبيهة بالأجزية كتحمل الدية مع العاقلة، فلا تجب عليه.
ب - العقوبات كالقصاص، أو الأجزية الشبيهة بها كالحرمان من الميراث، فلا تجب عليه.

ثانياً : حقوق الله تعالى :

١٦ - هذه الحقوق أيضاً منها ما يجب على الطفل، ومنها ما لا يجب.

فالحقوق التي هي مثونة محضة كالعشر والخراج تجب عليه، وتؤدي عنه، لأن المقصود منها المال، فتثبت في ذمته، ويمكن أدائه عنه.

ولم يجوز الشافعية الوقف عليه، لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية. (١)

وأما الحنابلة فلا يصح عندهم الوقف على حمل أصالة، كأن يقف داره على مافي بطن هذه المرأة، لأنه تمليك، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية، أما إذا وقف على الحمل تبعاً لمن يصح الوقف عليه، كأن يقف على أولاده، أو على أولاد فلان وفيهم حمل، فإن الوقف يشملهم عندهم. (٢)

المرحلة الثانية - الطفولة :

١٤ - تبدأ هذه المرحلة من حين انفصال الجنين عن أمه حياً، وتمتد إلى سن التمييز، ففي هذه المرحلة تثبت للمولود الذمة الكاملة، فيصير أهلاً للوجوب له وعليه، أما أهليته للوجوب له فهي ثابتة حتى قبل الولادة - كما سبق - فتثبت له بعدها بطريق الأولى، بل صرح الشافعية : بأن له يدا واختصاصاً كالبالغ. (٣)

وأما أهليته للوجوب عليه ففيها تفصيل يأتي. ووجوب الحقوق الثابتة على الطفل في هذه المرحلة، المراد منه : حكمه، وهو الأداء عنه، فكل ما يمكن أدائه عنه يجب عليه، ومالا فلا.

وإنما قيد الأداء بالممكن، لأن الطفل في هذه المرحلة، وإن كان يجب عليه كافة الحقوق كالبالغ، إلا أنه يعامل بما يناسبه في هذه المرحلة، لضعف

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٩/٥ ط بولاق، وجواهر الإكليل

٣١٧/٢ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٩٩/٣ ط الحلبي،

ونهاية المحتاج ٣٦١/٥ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) كشاف القناع ٢٤٩/٤ ط النصر.

(٣) حاشية قليوبي ١٢٥/٣ ط الحلبي.

المرحلة الثالثة : التمييز :

١٨ - التمييز في اللغة مأخوذ من : مُرَّزَ ميزاً، من باب باع، وهو: عزل الشيء وفصله من غيره. ويكون في المشتبهات والمختلطات، ومعنى تميز الشيء: انفصاله عن غيره، ومن هنا فإن الفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم بذلك: تلك السن التي إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء: إذا فرقتها بعد المعرفة بها، وبعض الناس يقولون: التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني.

وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين، وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهاء، وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ. ^(١)

ففي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، لأن نموه البدني والعقلي لم يكتمل بعد، وبعد اكتمالها تثبت له أهلية الأداء الكاملة، لأن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمال النمو البدني والنمو العقلي، فمن لم يكتمل نموه البدني والعقلي معاً، أو لم يكتمل فيه نمو أحدهما فأهلية الأداء فيه تكون قاصرة.

فالمتوه كالصبي، لعدم اكتمال العقل فيه، وإن كان كاملاً من الناحية البدنية، بخلاف أهلية الوجوب، فإنها تثبت كاملة منذ الولادة، فالطفل

وأما العبادات فلا تجب عليه، سواء أكانت بدنية أم مالية.

أما البدنية كالصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها، فإنها لا تجب عليه لعجزه عن الفهم وضعف بدنه.

وأما المالية، فإن كانت زكاة فطر، فإنها تجب في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة، ولا تجب عليه عند محمد وزفر من الحنفية.

وإن كانت زكاة مال، فإنها تجب في ماله عند جمهور الفقهاء، لأنها ليست عبادة خالصة بل فيها معنى المشونة، أوجبها الله تعالى على الأغنياء حقاً للمحتاجين، فتصح فيها النيابة كما في زكاة الفطر، ولا تجب عليه عند فقهاء الحنفية، لأنها عندهم عبادة خالصة، وتحتاج إلى النية، ولا تصح فيها النيابة.

وأما إن كانت حقوق الله عقوبات كالحدود، فإنها لا تلزمه ولا تجب عليه، كما لم تلزمه العقوبات التي هي حقوق العباد كالقصاص، لأن العقوبة إنما وضعت جزاءاً للتقصير، وهو لا يوصف به. ^(١)

ثالثاً: أقواله وأفعاله :

١٧ - أقوال الصبي وأفعاله غير معتبرة، ولا يترتب عليها حكم، لأنه ما دام لم يميز فلا اعتداد بأقواله وأفعاله. ^(٢)

(١) التلويح على التوضيح ١٦٣/٢، ١٦٤ ط صبيح، والتقرير والتجسير ١٦٥/٢، ١٦٦ ط الأسير، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٩/٤، ٢٤٨ ط دار الكتاب العربي، وفتح الغفار على المنار ٨١/٣ ط الحلبي.

(٢) المنشور للزركشي ٣٠١/٢، ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وانظر أيضاً مصطلح (طفل، وصغير) في الموسوعة الفقهية.

(١) المصباح النير مادة: «ميز»، وحاشية ابن عابدين ٤٢١/٥ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٢٢/١ ط دار المعرفة.

سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

وأما العقائد كالإيمان، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح من الصبي، فيعتبر إيمانه، لأنه خير محض، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: إن إسلامه لا يصح حتى يبلغ، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث (ومنها) عن الصبي حتى يبلغ...»

وأما ردته، فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبيوسف من الحنفية إلى عدم صحة ردته، لأنها ضرر محض.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية إلى الحكم بصحة ردته، وتجري عليه أحكام المرتدين ماعدا القتل.

ونقل في التارخانية والمنتقى رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف^(٢).
وأما حقوق الله سبحانه وتعالى المالية كالزكاة، فإنها تجب في ماله عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا تجب في ماله عند الحنفية^(٣).

(١) التلويح على التوضيح ١٦٤/٢، ونيل الأوطار ٣٧٧/١ ط دار الجليل، وبدائع الصنائع ١٥٥/١ ط الأولى، وجواهر الإكليل ٣٤/١ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ١٢١/١ ط الحلبي، وكشاف القناع ٢٢٥/١ ط النصر.
وحديث: «مروا صبيانكم...» سبق تخريجه في مصطلح (أنوة/ف/٩)

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٣، والتلويح على التوضيح ١٦٤/٢، ١٦٥، وجواهر الإكليل ١١٦/١، والمتن للزركشي ٢٩٥/٢، والمغني ١٣٣/٨ - ١٤٨

(٣) بدائع الصنائع ٥٠٤/٢ ط الأولى، وجواهر الإكليل ٣٢٦/٢ ط دار المعرفة، والروضة ١٤٩/٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١٦٩/٢ ط النصر.

أهل للوجوب له وعليه، كما سبق^(١).

وللتمييز أثره في التصرفات، فالصبي المميز يجوز له بأهليته القاصرة مباشرة بعض التصرفات وتصح منه، لأن الثابت مع الأهلية القاصرة صحة الأداء، ويمنع من مباشرة بعض التصرفات الأخرى، وخاصة تلك التي يعود ضررها عليه، فلا تصح منه.

ومن التصرفات أيضا ما يمتنع على الصبي المميز أن يباشرها بنفسه، بل لا بد فيها من إذن الولي.

وفيما يلي ما قاله الفقهاء في ذلك على سبيل الإجمال، أما التفصيل ففي مصطلح (تميين).

تصرفات الصبي المميز :

١٩ - التصرفات التي يباشرها الصبي المميز، إما أن تكون في حقوق الله تعالى، وفي هذه الحالة إما: أن تكون تلك الحقوق عبادات وعقائد، أو حقوقا مالية، أو عقوبات، وإما: أن تكون تلك التصرفات في حقوق العباد، وهي إما: مالية أو غير مالية.

أ - حقوق الله تعالى :

٢٠ - أما العبادات البدنية كالصلاة، فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوبها عليه إلا أنه يؤمر بأدائها في سن السابعة، ويضرب على تركها في سن العاشرة، لقوله ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع

(١) التلويح على التوضيح ١٦٤/٢ ط وصيغ، وكشف الأسرار عن أصول البرزوي ٢٤٨/٤ ط دار الكتاب العربي.

(١) تصرفات نافعة له نفعا محضا، وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، مثل قبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، وهذه تصح منه، دون توقف على إجازة الولي أو الوصي، لأنها خير على كل حال.

(٢) تصرفات ضارة بالصغير ضررا محضا، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل، كالهبة والصدقة والوقف وسائر التبرعات والطلاق والكفالة بالدين، وهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة، ولا تنعقد، حتى ولو أجازها الولي أو الوصي، لأنها لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها.

(٣) تصرفات دائمة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها، كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية، وهذه يختلف الفقهاء فيها:

ف عند الحنفية يصح صدورهما منه، باعتبار ما له من أصل الأهلية، ولا احتمال أن فيها نفعا له، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي لنقص أهليته، فإذا أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت. وعند المالكية تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصي.

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح صدورهما من الصبي، فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر. (١)

وأما العقوبات المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى كحد السرقة وغيره، فإنها لا تقام على الصبي، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء. (٢)

ب - حقوق العباد :

٢١ - أما المالية منها كضمان المتلفات وأجرة الأجير ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك فإنها تجب في ماله، لأن المقصود منها هو المال، وأداؤه يحتمل النيابة، فيصح للصبي المميز أدائه، فإن لم يؤده أداه وليه. (٣)

وأما ما كان منها عقوبة كالقصاص، فإنه لا يجب عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، ولكن تجب في فعله الدية، لأنها وجبت لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل، ولأن المقصود من وجوبها المال، وأداؤه قابل للنيابة، ووجوب الدية في ماله عند الحنفية، وعلى عاقلته عند المالكية والحنابلة. وخالف الشافعية في ذلك على الأصح عندهم، حيث قالوا: إن عمد الصبي في الجنایات عمد، فتغلظ عليه الدية، ويحرم إرث من قتله. (٤)

٢٢ - أما تصرفاته المالية، ففيها تفصيل على النحو الآتي :

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٢، ١٤٣ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكلیل ٢/ ٢٩٣ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩ ط النصر.

(٢) التقرير والتحرير ٢/ ١٧٠ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ١٦٥ ط صبيح.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٤، ٤، والدسوقي ٤/ ٢٣٧، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣، والتقرير والتحرير ٢/ ١٧٠، والدسوقي ٢/ ٢٦٥، والروضة ٨/ ٢٢، ٢٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤.

المرحلة الرابعة - البلوغ :

٢٣ - البلوغ عند الفقهاء : قوة تحدث للشخص ، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة .

وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام ، وكالحبل والحيض في الأنثى ، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن . وقد اختلف الفقهاء في تقديره ، فقدره أبو حنيفة بشماني عشرة سنة للفتى ، وسبع عشرة سنة للفتاة ، وقدره الأصحابان والشافعي وأحمد بخمس عشرة سنة ، والمشهور عند المالكية تقديره بشماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى .^(١)

وفي هذه المرحلة ، وهي مرحلة البلوغ ، يكتمل فيها للإنسان نموه البدني والعقلي ، فتثبت له أهلية الأداء الكاملة ، فيصير أهلاً لأداء الواجبات وتحمل التبعات ، ويطالب بأداء كافة الحقوق المالية ، وغير المالية ، سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد .

وهذا كله إذا اكتمل نموه العقلي مع اكتمال نموه البدني ، أما إذا وصل إلى سن البلوغ ولم يكتمل نموه العقلي ، بأن بلغ معتوها أو سفيهاً ، فإنه تجري عليه أحكام الصبي المميز ، ويستمر ثبوت الولاية عليه ، خلافاً لأبي حنيفة في السفيه .^(٢)

المرحلة الخامسة - الرشد :

٢٤ - الرشد في اللغة : الصلاح وإصابة الصواب .^(٣)

(١) ابن عابدين ٩٧/٥ ، وجواهر الإكليل ٩٧/٢ ط دار المعرفة ،

والقرطبي ٣٤/٥ - ٣٦ ، وحاشية القليوبي ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥٦/٥ ط المكتبة الإسلامية .

(٣) المصباح المنير .

والرشد عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة : حسن التصرف في المال ، والقدرة على استشارته واستغلاله استغلالاً حسناً .

وعند الشافعية : صلاح الدين والصلاح في المال .

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً ، تبعاً لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها ، فإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء ، لقول الله تعالى : ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .^(١) وإذا بلغ غير رشيد ، وكان عاقلاً كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة ، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله ، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل ، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله ، ولو كان مبذراً لا يحسن التصرف ، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب ، وليس على سبيل الحجر عليه ، لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفيه ، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته ، لأن يكون جداً لا يكون أهلاً للتأديب .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية : إن الشخص إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته ، ولكن لا ترتفع الولاية عنه ، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا

(١) سورة النساء ٦/

فالعوارض السماوية : هي تلك الأمور التي ليس للعبء فيها اختيار، ولهذا تنسب إلى السماء، لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته، وهي : الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

والمكتسبة : هي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون منه أو من غيره، فالتى تكون منه : الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ. والذي يكون من غيره الإكراه. ^(١)

وفيما يلي ما يتعلق بهذه العوارض إجمالاً، مع إحالة التفصيل إلى العناوين الخاصة بها.

العوارض السماوية :

أولاً : الجنون :

٢٧ - الجنون في اللغة مأخوذ من : أجنه الله فجنّ، فهو مجنون، بالبناء للمفعول. ^(٢)

وأما عند الأصوليين فإنه : اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل. ^(٣) والجنون يؤثر في أهلية الأداء، فهو مسقط للعبادات كالصلاة والصوم والحج.

وفي زكاة مال المجنون خلاف، مع مراعاة الفرق بين الجنون المطبق وغيره.

السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولاً معروفاً، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ^(١) فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء، وناط دفع المال إليهم بتوافر أمرين : البلوغ والرشد، فلا يجوز أن يدفع المال إليهم بالبلوغ مع عدم الرشد. ^(٢)

أما إذا بلغ الشخص رشيداً، ثم طرأ السفه عليه بعد ذلك، فسيأتي الكلام عنه في هذا البحث، بين عوارض الأهلية.

عوارض الأهلية :

٢٥ - العوارض : جمع عارض أو عارضة، والعارض في اللغة معناه : السحاب، ومنه قوله تعالى : ﴿ فلما رآوه عارضاً مُستقبلاً أوردتهم قالوا : هذا عارضٌ مُطْمِئِنٌّ ﴾ ^(٣).

وأما العوارض في الاصطلاح فمعناها : أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته. ^(٤)

أنواع عوارض الأهلية :

٢٦ - عوارض الأهلية نوعان : سماوية ومكتسبة :

(١) سورة النساء / ٥، ٦

(٢) ابن عابدين ٩٥/٥، والفتاوى الهندية ٥٦/٥، وجواهر الإكليل ١٦١/١، ٩٨/٢، والروضة ١٧٧/٤، ١٧٨، وحاشية القليوبي ٣٠١/٢، والمغني ٥٠٦/٤، وكشاف القناع ٤٥٢/٣

(٣) سورة الأحقاف / ٢٤ وانظر الصحاح مادة : «عرض».

(٤) التقرير والتحرير ١٧٢/٢ ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦٢/٤ ط دار الكتاب العربي.

(١) التقرير والتحرير ١٧٢/٢ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ١٦٧/٢ ط صبيح، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦٣/٤ ط دار الكتاب العربي.

(٢) المصباح المنير مادة : «جنن».

(٣) التقرير والتحرير ١٧٣/٢ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ١٦٧/٢ ط صبيح، وفتح الغفار ٨٦/٣ ط الحلبي.

أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وهو خلاف التذكر.

وثانيهما: الترك عن تعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١).

وفي الاصطلاح: عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه^(٢) والنسيان لا يؤثر في أهلية الوجوب، ولا يؤثر أيضا في أهلية الأداء لكمال العقل، ومع ذلك فإن النسيان عذر في حقوق الله تعالى في حق الإثم وعدمه، لقوله ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ»^(٣).

وللنسيان أحكام تفصيلها في مصطلح: (نسيان).

رابعاً: النوم:

٣٠ - النوم: غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء.

وفي الاصطلاح: فتور يعرض مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل^(٤).

والنوم لا ينافي أهلية الوجوب لعدم إخلاله بالذمة، إلا أنه يوجب تأخير توجه الخطاب بالأداء

وأما المعاملات، فحكمه فيها حكم الصبي غير المميز، فلا يعتد بأقواله لانتفاء تعقله للمعاني.

وأما أهلية الوجوب، فلا يؤثر فيها الجنون، فإن المجنون يرث ويملك لبقاء ذمته، والمتلفات بسبب أفعاله مضمونة في ماله كالصبي الذي لم يصل إلى سن التمييز.

وتفصيل الأحكام الخاصة بالجنون تنظر في مصطلح: (جنون).

ثانياً: العته:

٢٨ - العته في اللغة: نقصان العقل من غير جنون أو دهش^(١).

وفي الاصطلاح: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبها مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين^(٢).

والمعتوه في تصرفاته كالصبي المميز، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، إذ لا فرق بينه وبين الصبي كما جاء في التلويح، إلا في مسألة واحدة وهي: أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام عليه، كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون بخلاف الصبي، والفرق بينهما واضح، فإن الصبا مقدر بخلاف العته والجنون. والتفصيل في مصطلح: (عته)^(٣).

ثالثاً: النسيان:

٢٩ - النسيان في اللغة مشترك بين معنيين:

(١) المصباح مادة: «عته».

(٢) التقرير والتحجير ١٧٦/٢ ط الأميرية.

(٣) التلويح على التوضيح ١٦٩/٢ ط صبيح، وانظر مصطلح: «عته».

(١) سورة البقرة / ٢٣٧، وانظر المصباح مادة: «نسي».

(٢) التقرير والتحجير ١٧٦/٢ ط الأميرية.

(٣) حديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه البيهقي والحاكم بهذا المعنى. وذكر السخاوي طرق الحديث المختلفة والطمعون الواردة عليها وقال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً. (فيض القدير ٧٣٦٢/٦ والمستدرک ١٩٨/٢، والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ نشر مكتبة الخانجي).

(٤) المصباح مادة: «نوم»، والتقرير والتحجير ١٧٧/٢ ط الأميرية.

سادسا : الرُق :

٣٢ - الرُق في اللغة بكسر الراء : العبودية .^(١)
وأما في الشرع فهو : حجز حكمي عن الولاية
والشهادة والقضاء وملكية المال والتزوج وغيرها .^(٢)
هذا والأحكام الخاصة بالرقيق يرجع إليها في
مصطلح : (رق) .

سابعا : المرض :

٣٣ - المرض في اللغة : حالة خارجة عن الطبع
ضارة بالفعل .

وفي الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن
الاعتدال الخاص .^(٣)

وهو لا ينافي أهلية التصرفات ، أي ثبوته ووجوبه
على الإطلاق ، سواء أكان من حقوق الله تعالى أم
من حقوق العباد ، لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه
من استعماله ، فيصح ما تعلق بعبارته من العقود
وغیرها ، ولكنه لما كان سبب الموت بترادف الآلام ،
وأنه أي الموت عجز خالص ، كان المرض من
أسباب العجز ، فشرعت العبادات معه بقدر
المكنة ، لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع ، فيصلي
قاعدًا إن لم يقدر على القيام ، ومضطجعًا إن عجز
عنه ، ويعتبر المرض سببًا للحجر على المريض
مرض الموت حفظًا لحق الوارث وحق الغريم إذا

إلى حال اليقظة ، لأنه في حال النوم عاجز عن
الفهم فلا يناسب أن يتوجه إليه الخطاب حينئذ ،
فإذا انتبه من النوم أمكنه الفهم ، ولهذا فإن النائم
مطالب بقضاء ما فاتته من الصلوات في أثناء نومه ،
وأما عبارات النائم من الأقارير وغيرها فهي باطلة ،
ولا يعتد بها .

وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (نوم) .

خامسا : الإغماء :

٣١ - الإغماء في اللغة : الخفاء ، وفي الاصطلاح :
آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة
والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا .^(١)

وهو ضرب من المرض ، ولذا لم يعصم منه النبي
عليه الصلاة والسلام .

وتأثير الإغماء على المغمى عليه أشد من تأثير
النوم على النائم ، ولذا اعتبر فوق النوم ، لأن النوم
حالة طبيعية كثيرة الوقوع ، وسببه شيء لطيف
سريع الزوال ، والإغماء على خلافه في ذلك كله ،
ألا ترى أن التنبيه والانتباه من النوم في غاية
السرعة ، وأما التنبيه من الإغماء فغير ممكن .^(٢)

وحكم الإغماء في كونه عارضا من عوارض
الأهلية حكم النوم ، فلزمه ما لزم النوم ، ولكونه
يزيد عنه جعله ناقضا للوضوء في جميع الأحوال
حتى في الصلاة .

وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (إغماء) .

(١) المصباح المنير مادة : «رُق» .

(٢) التقرير والتحرير ١٨٠ / ٢ ط الأميرية ، وفتح الغفار ٩١ / ٣ ط
الحملي .

(٣) المصباح مادة : «مرض» ، التقرير والتحرير ١٨٦ / ٢ ط
الأميرية .

(١) المصباح مادة : «غمي» ، التقرير والتحرير ١٧٩ / ٢ ط الأميرية .

(٢) التلويح على التوضيح ١٧٠ / ٢ ط صبيح .

اتصل به الموت، وذلك لأن المرض المميت هو سبب الحجر لا نفس المرض. (١)

هذا، وتفصيل الأحكام الخاصة بالمرض يرجع إليها في مصطلح (مرض)

ثانيا : الحيض والنفاس :

٣٤ - الحيض معناه في اللغة : السيلان، ومنه الحوض.

وفي الاصطلاح : الدم الخارج من الرحم لا لولادة ولا لعلة. (٢)

وأما النفاس فمعناه في اللغة : الولادة.

وفي الاصطلاح : الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل. (٣)

والحيض والنفاس لا يؤثران في أهلية الوجوب، ولا في أهلية الأداء، إلا أنها اعتبارا من العوارض لأن الطهارة منها شرط لصحة كل عبادة يشترط فيها الطهارة كالصلاة مثلا. (٤)

وتفصيل الأحكام الخاصة بالحيض والنفاس محله مصطلح (حيض، ونفاس).

تاسعا : الموت :

٣٥ - الأحكام المتعلقة بالموت تتلخص في أن تلك الأحكام إما دنيوية أو أخروية، والدنيوية من حيث

التكليف حكمها السقوط إلا في حق المائم، أو ما شرع لحاجة نفسه أو لحاجة غيره.

والأخروية حكمها البقاء، سواء أكانت واجبة له على الغير، أم للغير عليه، من الحقوق المالية والمظالم، أو ما يستحقه من ثواب بواسطة الطاعات، أو عقاب بواسطة المعاصي. (١)

هذا، ومحل تفصيل هذه الأحكام مصطلح (موت)

العوارض المكتسبة :

٣٦ - العوارض المكتسبة إما من الإنسان، وإما من غيره كما تقدم.

أولا : العوارض المكتسبة التي من الإنسان هي : أ - الجهل :

٣٧ - معنى الجهل في اللغة : خلاف العلم. (٢) وفي الاصطلاح : عدم العلم عن شأنه العلم. (٣)

والجهل لا يؤثر في الأهلية مطلقا، وله أقسام بعضها يصلح عذرا، وبعضها لا يصلح عذرا. وتفصيل ذلك في مصطلح (جهل) (٤)

(١) التقرير والتحرير ١٨٩/٢ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح

١٧٨/٢ ط صبيح، وفتح الغفار ٩٨/٣ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة : (جهل).

(٣) فتح الغفار ١٠٢/٣، ١٠٣ ط الحلبي.

(٤) المشور ١٢/٢، ١٣، ٢٣ ط الفليج، وفتح الغفار ١٠٢/٣ -

١٠٦ ط الحلبي.

(١) فتح الغفار ٩٦/٣ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة : (حيض)، وفتح الغفار ٩٨/٣ ط الحلبي،

والتقرير والتحرير ١٨٨/٢ ط الأميرية، وحاشية قليوبي

٩٨/١ ط الحلبي.

(٣) المصباح مادة : (نفاس)، وحاشية قليوبي ٩٨/١ ط الحلبي.

(٤) التلويح على التوضيح ١٧٦/٢، ١٧٧ ط صبيح.

ب - السكر :

٣٨ - من معاني السُّكر: زوال العقل ، وهو مأخوذ من أسكره الشراب : أي أزال عقله .^(١)

وفي الاصطلاح : حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطل معها عقله ، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقيحة .^(٢)

والسكر حرام باتفاق الفقهاء ، وخاصة إن كان طريقه محرماً ، كأن يتناول المسكر مختاراً علماً بأن ما يشربه يغيب العقل .

وخلاصة ما قاله الفقهاء في السكر هو: أنهم لم يجعلوا السكر مسقطاً للتكليف ولا مضيعاً للحقوق ، ولا مخففاً لمقدار الجنايات التي تصدر من السكران ، لأنه جناية ، والجناية لا يصح أن يستفيد منها صاحبها . وتفصيل الأحكام الخاصة بالسكر محلها مصطلح : (سكر) .

ج - الهزل :

٣٩ - الهزل : ضد الجسد ، أو هو اللعب ، وهو في اللغة : مأخوذ من هزل في كلامه هزلاً : إذا مزح .

وفي الاصطلاح : ألا يراد باللفظ المعنى الحقيقي ولا المجازي ، بل يراد به غيرهما .^(٣)

والهزل لا ينافي الأهلية ، إلا أنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (هزل) .

د - السفه :

٤٠ - السفه معناه في اللغة : نقص في العقل ، وأصله الخفة .

وفي الاصطلاح : خفة تعترى الإنسان فتبعته على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل ، مع عدم الاختلال في العقل .^(١)

وإنما كان السفه من العوارض المكتسبة ، ولم يكن من العوارض السببية ، لأن السفه باختياره يعمل على خلاف مقتضى العقل مع بقاء العقل .^(٢)

والفرق بين السفه والعتة ظاهر ، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله ، بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة ، فيتابع مقتضاها في الأمور المالية من غير نظر وروية في عواقبها ، ليقف على أن عواقبها محمودة أو مذمومة .^(٣)

والسفه لا يؤثر في الأهلية بقسميها ، ولا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية ، فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد ، إلا أن الشريعة راعت ما فيه المصلحة ، فقررت أن يمنع السفه من حرية التصرف في ماله صيانة له ، وفي ذلك تفصيل محله مصطلح : (سفه) .

هـ - السفر :

٤١ - السفر - بفتحين - معناه في اللغة : قطع

(١) المصباح مادة : «سفه» ، والتلويح على التوضيح ١٩١/٢ ط صبيح ، والتقرير والتحجير ٢٠١/٢ ط الأميرية ، وكشف الأسرار ٣٦٩/٤ ط دار الكتاب العربي .

(٢) فتح الغفار ١١٤/٣ ط الحلبي .

(٣) التلويح على التوضيح ١٩١/٢ ط صبيح .

(١) المصباح المنير مادة : «سكر» .

(٢) التلويح على التوضيح ١٨٥/٢ ط صبيح ، وفتح الغفار ١٠٦/٣ ط الحلبي .

(٣) المصباح مادة : «هزل» ، والتقرير والتحجير ١٩٤/٢ ط الأميرية ، والتلويح على التوضيح ١٨٧/٢ ط صبيح .

المسافة، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى، لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً. (١)

وفي الشرع: الخروج بقصد المسير من محل الإقامة إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها يسير الإبل ومشى الأقدام. (٢) على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

والسفر لا يؤثر في الأهلية بقسميها، إلا أنهم جعلوه من العوارض، لأن الشارع جعله سبباً للتخفيف في العبادات، كقصر الصلاة الرباعية والفطر في الصوم للمسافر. (٣) وفي ذلك تفصيل محله مصطلح: (سفر).

و- الخطأ :

٤٢ - الخطأ في اللغة يطلق ويراد به: ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به: ما قابل العمد، وهذا المعنى هو المراد به في عوارض الأهلية. (٤) وفي الاصطلاح: فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء. (٥) والخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيها، لأن العقل

(١) المصباح مادة: «عداء والعدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي يتقم منه باعتدائه عليك. والفقهاء يقولون: مسافة العدوى، استفاضة من صاحبها يصل فيها الذهاب والعود يعدو واحد.

(٢) كشف الأسرار ٣٧٦/٤ ط دار الكتاب العربي.

(٣) التلويح ١٩٣/٢ ط صبيح، وفتح الغفار ١١٧/٣ ط الحلبي، والتقرير والتجوير ٢٠٣/٢ ط الأميرية، وجواهر الإكليل ٨٨/١ ط دار المعرفة، والروضة ٣٨٥/١ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥٠٤/١ ط النصر.

(٤) المصباح مادة: «خطأ».

(٥) التلويح ١٩٥/٢ ط صبيح.

موجود معه، والجنابة فيه من جهة عدم الثبوت، ولذا يؤخذ به من هذه الجهة، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجنابة نفسها، وإنما بقدر عدم الثبوت الذي أدى إلى حصولها.

والخطأ يعذره في حقوق الله سبحانه وتعالى إذا اجتهد، كما في مسألة جهة القبلة في الصلاة، واعتبره الشارع شبهة تدرك العقوبة عن المخطيء، وأما حقوق العباد فلا يعتبر الخطأ عذراً فيها، ولذا فإن المخطيء يضمن ما ترتب على خطئه من ضرر أو تلف. (١)

وفي ذلك تفصيل محله مصطلح: (خطأ).

ثانياً : العوارض المكتسبة التي من غير الإنسان نفسه :

٤٣ - وهي عارض واحد فقط وهو الإكراه: ومعناه في اللغة: الحمل على الأمر قهراً. (٢) وفي الاصطلاح: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه. (٣)

وهو معدم للرضى لا للاختيار، لأن الفعل يصدر عن المكره باختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستنداً إلى اختيار آخر، وقد لا يفسده بأن يبقى الفاعل مستقلاً في قصده. هذا، والإكراه سواء أكان ملجئاً أم غير ملجئ.

(١) التقرير والتجوير ٢٠٤/٢ ط الأميرية، وفتح الغفار ١١٨/٣ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة: «كره».

(٣) التقرير والتجوير ٢٠٦/٢ ط الأميرية، والتلويح ١٩٦/٢ ط صبيح، وفتح الغفار ١١٩/٣ ط الحلبي.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - الإهمال في الأمانات إذا أدى إلى هلاكها أو ضياعها يوجب الضمان، سواء أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أم كان أمانة ضمن عقد كالمأجور، أم كان بطريق الأمانة بدون عقد ولا قصد، كما لو ألفت الريح في دار أحد ثوب جاره^(١).

فالعين المودعة، - مثلاً - الأصل فيها أن تكون أمانة في يد الوديع، فإن تلفت من غير تعد منه ولا إهمال لم يضمن، لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال، لقوله - عليه السلام - «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»^(٢).

وللتفصيل ينظر مصطلح : (إعارة، ووديعة). وإهمال الأجير الخاص يستوجب الضمان، أما الأجير المشترك^(٣) فإنه ضامن مطلقاً عند جمهور

- كما قال الحنفية - أو إكراها بحق أو بغير حق - كما قال الشافعية - لا يؤثر في أهلية الوجوب لبقاء الذمة، ولا يؤثر في أهلية الأداء لبقاء العقل والبلوغ، إلا أنهم عدوه من العوارض، لأنه يفسد الاختيار، ويجعل المكره - بفتح الراء - في بعض صورته آلة للمكره - بكسر الراء^(١) - وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (إكراه).

إهمال

التعريف :

١ - الإهمال لغة : الترك، وأهمل أمره : لم يحكمه، وأهملت الأمر : تركته عن عمد أو نسيان، وأهمله إهمالاً : خلى بينه وبين نفسه، أو تركه ولم يستعمله.

ومنه : الكلام المهمل، وهو خلاف المستعمل^(٢).

ولا يخرج معنى الإهمال في اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانيه في اللغة حسبما ذكر.

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة : (٧٦٢ - ٧٦٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٣/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١٩، ٤٣٦، ٤٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٢٨٠/٧.

وحديث : «ليس على المستعير غير المغل ضمان . . .»

أخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وقال : في إسناده عمرو وعبيده وهما ضعيفان، وإنها يروى عن شريح القاضي غير مرفوع (سنن الدارقطني ٣/٤١ ط دار المحاسن، والتلخيص الحبير ٣/٩٧ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(٣) الأجير المشترك هو : الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالطبيب والبناء . وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعاً (رد المحتار ٦٤/٦، وحاشية الدسوقي ٤/٤، والمهذب ١/٤٠٨، وكشاف القناع ٤/٣٣).

(١) تبين الحقائق ٥/١٩٠ ط دار المعرفة، والفتاوى الهندية ٥٤/٥ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٩٧/٢ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٢/٢٩٩ ط الحلبي، وكشاف القناع ٣/٤١٦ ط النصر، والحموي على ابن نجيم ١/١٩١ ط القاهرة، والمثبور ٣/٣٤٥ ط الفليج، والأشباه لابن النجيم ص ١٦٠ ط الهلال.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير والصحاح وتاج العروس والقاموس المحيط مادة : «همل».

إعمال الكلام أولى من إهماله :

٣ - من القواعد الفقهية قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله ، وهذا لأن المهمل لغو ، وكلام العاقل يسان عنه ، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة ، وإلا فمجاز ، وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز فرع عنه وخلف له .

واتفق الأصوليون على أن الحقيقة إذا تعذرت ، أو هجرت يصار إلى المجاز ، وتعذر الحقيقة : إما بعدم إمكانها أصلاً ، لعدم وجود فرد لها من الخارج ، كما لو وقف على أولاده ، وليس له إلا أحفاد ، فيصار إلى المجاز - وهو الصرف إلى الأحفاد - لتعذر الحقيقة .

أو بعدم إمكانها شرعاً : كالوكالة بالخصومة ، فإن حملها على الحقيقة - وهي التنازع - محظور شرعاً ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ ، ^(١) ولذا تحمل على المجاز ، وهو رفع الدعوى والإقرار والإنكار . وبمشابهة التعذر مالو حلف لا يأكل من هذا القدر ، أو من هذه الشجرة ، أو هذا البر ، فإن الحقيقة ، وهي الأكل من عينها ممكنة لكن بمشقة ، فيصار في الأمثلة الثلاثة إلى المجاز ، وهو الأكل مما في القدر ، أو من ثمر الشجرة إن كان ، وإلا فمن ثمنها ، أو مما يتخذ من البر في الثالث .

ولو أكل عين الشجرة مثلاً لم يحنث .

ومثل تعذر الحقيقة هجرها ، إذ المهجور شرعاً أو عرفاً كالتعذر ، كما لو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار ، فإن الحقيقة فيه ممكنة ، لكنها مهجورة ، والمراد من ذلك في العرف الدخول ، فلو وضع قدمه

الفقهاء ^(١) على خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (إجارة ، وضمان) .

ومستأجر الطاحون ونحوها ، إن أهملها حتى سرق بعض أدواتها عليه ضمانه . ^(٢) وإهمال الحاذق من طبيب أو ختان أو معلم يوجب ضمان ما يحدث بسبب إهماله .

فلو سلم الولي الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة ، فتسلمه فغرق ، وجبت عليه ديتة . وتفصيل ذلك في مصطلح : (دية) .

وإهمال القاطع الحاذق في القصاص وقطع يد السارق بتجاوزه ما أمر به ، أو القطع في غير محل القطع يوجب الضمان ، لأنه إتلاف نتج عن إهماله ، ولا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً . ^(٣)

والحسم بعد القطع في حد السرقة مستحب للمقطوع على الأصح ، لأن الغرض منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم ، وهذا عند بعض الفقهاء ، ومفاده أنه غير واجب على الإمام .

وقيل : إن الحسم من توابع الحد ، وهو واجب عند الحنفية ، فيلزم الإمام فعله ، وليس له إهماله وتركه ، ومستحب للإمام عند الشافعية . ^(٤)

(١) البدائع ٢١١/٤ ، والشرح الصغير ٤٧/٤ ، والمهذب ٤١٥/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٥ و٣٠٨ ، وكشاف القناع ٢٥/٤ ، والمغني ٥٢٤/٥ ط الرياض ، والموسوعة الفقهية مصطلح (إجارة) ٢٨٨/١ ، ٢٩٧

(٢) جامع الفصولين ١٢٢/٢ (ر : إجارة . ضمان) في الموسوعة الفقهية

(٣) شرح المنهاج وحاشية قليوبي ١٧٤/٤ ، ونهاية المحتاج ٣٣٣/٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢٠/٦

(٤) رد المختار على الدر المختار ٢٠٦/٣ ، وشرح المنهاج ١٩٨/٤ ، ونهاية المحتاج ٤٤٤/٧ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٢/٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٠/٨ ، ٢٦١

(١) سورة الأنفال ٤٦

به، وإن أقيمت عليه بينة. ^(١)
ويرجع فيما ذكر إلى مصطلحات (ترجيح،
ووكالة، وكفالة، ووصاية، ووصية، ووقف).

أوزان

انظر : مقادير .

أوسق

انظر : مقادير .

أوصاف

انظر : صفة .

فيها بدون دخول لا يحث، ولو دخلها راكبا حث.
وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أهمل الكلام لعدم
الإمكان.

فإذا تعذر إعمال الكلام، بأن كان لا يمكن حمله
على معنى حقيقي له ممكن، لتعذر الحقيقة بوجه
من الوجوه المتقدمة، أو لتزاحم المتنافيين من
الحقائق تحتها، ولا مرجح، ولا على معنى مجازي
مستعمل، أو كان يكذبه الظاهر من حس، أو ما في
حكمه من نحو العادة، فإنه يهمل حينئذ، أي
يلغى ولا يعمل به.

أما تزاحم المتنافيين: فكما لو كفل ولم يعلم أنها
كفالة نفس أو مال، فإنها لا تصح.

وأما تعذر الحقيقة، وعدم إمكان الحمل على
المعنى المجازي لكونه غير مستعمل، فكما لو قال
لمعروف النسب: هذا ابني، فإنه كما لا يصح إرادة
الحقيقة منه، لثبوت نسبه من الغير، لا يصح أيضا
إرادة المجاز، وهو الإيضاء له بإحلاله محل الابن في
أخذ مثل نصيبه من التركة، لأن ذلك المجاز غير
مستعمل، والحقيقة إذا لم تكن مستعملة لا يصار
إليها، فالمجاز أولى.

وكذا لو قال لامرأته المعروفة لأبيها: هذه بنتي،
لم تحرم بذلك أبدا.

وأما تكذيب الحس: فكدعوى قتل المورث وهو
حي، أو قطع العضو وهو قائم، وكدعوى الدخول
بالزوجة وهو محبوب.

وأما ما في حكم الحس: فكدعوى البلوغ ممن
لا يحتمله سنه أو جسمه، وكدعوى صرف المتولي أو
الوصي على الوقف أو الصغير مبلغا لا يحتمله
الظاهر، فإن كل ذلك يلغى، ولا يعتبر ولا يعمل

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، القاعدة التاسعة ص ١٣٥، ١٣٦
ومابعدهما ط دار مكتبة الهلال/ بيروت، والأشباه والنظائر
للسيوطي القاعدة العاشرة ص ١٢٨، ١٢٩ ومابعدهما ط مصطفى
الخليفي بمصر، وجامع الفصولين ١٨٧/٢ الطبعة الأولى بالمطبعة
الأميرية، ورد المختار على الدر المختار ٢٥٣/٤، والتوضيح
على التقيح ٣٣٩/١

قال تعالى : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾^(١)

قال بعض المفسرين : إن المراد بالتسبيح الصلاة، أي: صلوا حين تمسون، أي حين تدخلون في وقت المساء، والمراد به المغرب والعشاء. و﴿حين تصبحون﴾ المراد به صلاة الصبح. والمراد بقوله تعالى : ﴿وعشيا﴾ صلاة العصر، وبقوله تعالى : ﴿وحين تظهرون﴾ صلاة الظهر.^(٢)

وكذلك قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٣)

وقد بينت السنة الشريفة أوقات الصلاة كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، ونصه: «أُمْنِي جبريلُ عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثلُ الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين سَفَرَتِ الأرض، ثم

أوقات الصلاة

التعريف :

١ - الوقت : مقدار من الزمان مقدر لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً. وأوقات الصلاة هي : الأزمنة التي حددها الشارع لفعل الصلاة أداء، فالوقت سبب وجوب الصلاة، فلا تصح قبل دخوله، وتكون (قضاء) بعد خروجه.^(١)

أقسام الصلوات التي لها وقت معين :

٢ - تنقسم الصلوات التي لها وقت معين إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية :

القسم الأول : صلوات مفروضة، وهي الصلوات الخمس.

القسم الثاني : صلوات واجبة، وهي الوتر والعيدان.

القسم الثالث : صلوات مسنونة، كالسنن القبلية والبعدية للصلوات الخمس.

والجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب، والوتر عندهم سنة، وكذلك العيدان عند المالكية والشافعية، وهي فرض كفاية عند الحنابلة.

أوقات الصلوات المفروضة

أصل مشروعية هذه الأوقات :

٣ - أصل مشروعية هذه الأوقات عرف بالكتاب،

(١) سورة الروم / ١٧، ١٨

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ١٤

(٣) سورة الإسراء / ٧٨

(١) المصباح مادة «وقت» والطحاوي ص ٩٣

التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١)

عدد أوقات الصلوات المفروضة :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن عدد أوقات الصلوات المفروضة خمس بقدر عدد الصلوات ، وما روي عن أبي حنيفة من أن الوتر فرض فيكون عدد الأوقات ستاً ليس صحيحاً ، بل إنه يقول : إن الوتر واجب ، وهو أقل رتبة من الفرض.^(٢)

مبدأ كل وقت ونهايته

مبدأ وقت الصبح ونهايته :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق^(٣) ويسمى الفجر الثاني ، وسمي صادقاً ، لأنه بين وجه الصبح ووضحه ، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضاً . أما الفجر الكاذب ، ويسمى الفجر الأول ، فلا يتعلق به حكم ، ولا يدخل به وقت الصبح ، وعلامته بياض يظهر طولاً يطلع وسط السماء ثم ينمحي بعد ذلك .

(١) حديث : « أمي جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر ... » أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم . (سنن الترمذي ١/ ١٧٨ - ٢٨٠ ط الحلبي ، ونصب الرأية ١/ ٢٢١ ، وجامع الأصول ٥/ ٢٠٩ ، ٢١٠)

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٢٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٧ المطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٧هـ

(٣) البدائع ١/ ١٤٢ ، وبداية المجتهد ١/ ٥١ ، والإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٣ مطبعة بولاق . والمغني ١/ ٣٩٥ مطبعة المنار بمصر .

والفرق بين الفجرين مقدر بثلاث درجات . والدليل على ذلك حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ . حيث قال : « ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذه الوقتين»^(١)

٦ - أما نهاية وقت الصبح ، فعند أبي حنيفة وأصحابه : قبيل طلوع الشمس ،^(٢) وذهب مالك في أحد الأقوال عنه إلى أن الوقت الاختياري للصبح إلى الإسفار ، وبعد الإسفار إلى طلوع الشمس وقت ضرورة لأصحاب الأعداء ، كالحائض تطهر بعد الإسفار ، ومثل ذلك النفساء ، والنائم يستيقظ ، والمريض يبرأ من مرضه ، جاز هؤلاء الصلاة في هذا الوقت من غير كراهية ، وفي قول آخر عن مالك أن الصبح كل وقته اختياري.^(٣)

وذهب الشافعية إلى أن الصبح له أربعة أوقات : وقت فضيلة وهو أوله ، ووقت اختيار إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهية إلى الحمرة ، وكراهة بعد الحمرة ، والمراد بوقت الفضيلة مافيه ثواب أكثر من وقت الاختيار ، والمراد بوقت الجواز بلا كراهية ما لا ثواب فيه .

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن آخر وقتها الاختياري الإسفار . وبعد الإسفار وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس ، فمن نام عن صلاة

(١) حديث : « أمي جبريل ... » سبق تخريجه (ف/ ٣)

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٤٠

(٣) بلغة السالك ١/ ٨٣

أوقات الصلاة ٧ - ٨

الصباح ولم يستيقظ إلا بعد الإسفار، جازله أن يصلي الصباح بلا كراهة.

وظاهره أنه إذا استيقظ عند طلوع الفجر، وآخر صلاة الصباح إلى ما بعد الإسفار بدون عذر، كانت صلاته مكروهة. (١)

٧ - مما تقدم يعرف أن جمهور الفقهاء على أن آخر وقت الصباح طلوع الشمس، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَآخِرُهُ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢)

مبدأ وقت الظهر ونهايته :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مبداء من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ولا يصح أدائها قبل الزوال. (٣)

ويعرف الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، والشمس لا زالت في المشرق، فما دام ظل الخشبة ينتقص، فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكن للخشبة ظل، أو تم نقص الظل، بأن كان الظل أقل ما يكون، فالشمس في وسط السماء، وهو الوقت الذي تحظر فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق، وبدأ في الزيادة، فقد زالت

(١) نهاية المحتاج ٣٥٣/١ وما بعدها.

(٢) حديث : « إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا... » أخرجه الترمذي مطولاً وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : هو حديث حسن (سنن الترمذي ٢٣٨/١، ٢٨٤ ط الحلبي، وجامع الأصول ٢١٤/٥، ٢١٥)

(٣) بداية المجتهد ٤٨/١

الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر. والدليل على أن أول وقت الظهر الزوال، حديث إمامة جبريل المتقدم.

وأما نهاية وقت الظهر فجمهور الفقهاء، ومعهم الصاحبان، إلى أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال، لحديث إمامة جبريل المتقدم وفيه : أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله. (١)

وأما عند أبي حنيفة : حين يبلغ ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال : والمراد بفيء الزوال : الظل الحاصل للأشياء حين تزول الشمس عن وسط السماء، وسمي فيئاً، لأن الظل رجع إلى المشرق بعد أن كان في المغرب، ويختلف ظل الزوال طولاً وقصراً وانعداما باختلاف الأزمنة والأمكنة. وكلما بَعُدَ المكان من خط الاستواء كلما كان فيء الزوال أطول، وهو في الشتاء أطول منه في الصيف. (٢)

واستدل أبو حنيفة على أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال، بما روي عنه ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيْمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَانَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . أَوْتِي أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ،

(١) راجع المراجع المذكورة لجميع الفقهاء في أوقات الصلاة. والمغني (١/٣٧٤، ٣٧٥) ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/٢٤٠، وبلغة السالك ٨٣/١، ونهاية المحتاج

٣٩٥/١، والمغني ٣٩٥/١

الظهر بعد بلوغ الظل مثله، إلى ما قبل غروب الشمس بوقت لا يسع إلا صلاة العصر. (١)

مبدأ وقت العصر ونهايته :

٩ - أما مبدأ وقت العصر فهو عند الصاحبين وجمهور الفقهاء من حين الزيادة على المثل، وعند أبي حنيفة من حين الزيادة على المثلين (٢) وذهب أكثر المالكية إلى تدخّل وقتي الظهر والعصر، فلو أن شخصاً صلى الظهر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وآخر صلى العصر في هذا الوقت كانت صلاتها أداءً، وخالف في هذا ابن حبيب وابن العربي. (٣)

استدل أبو حنيفة بمفهوم الحديث الذي تقدم، وهو قوله ﷺ : « إِنْ مَثَلَكُمْ وَمَثَلٌ مِنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ . . . »، وقال أبو حنيفة : إذا كان مفهوم الحديث أن مدة العصر أقل من مدة الظهر، فواجب أن يكون أول وقت العصر بعد الزيادة على المثلين.

واستدل الجمهور بحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه أنه صلى بالنبي ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أي بعد الزيادة على المثل، وإنما قالوا ذلك دفعاً للتعارض في الحديث، لأن ظاهر الحديث يدل على أنه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وهو يتعارض مع صلاته الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، الأمر الذي يدل على تدخّل

فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ : أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا أَعْطِيَتْ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ، قَالُوا : لَا. قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ» (١)

دل الحديث على أن مدة العصر أقل من مدة الظهر ولا يكون ذلك إلا إذا كان آخر وقت الظهر المثلين.

واستدل لأبي حنيفة كذلك بحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أَبْرَدُوا بِالظَّهْرِ، فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » والإبراد لا يحصل إلا إذا كان ظل كل شيء مثليه، لاسيما في البلاد الحارة كالجزاز. (٢)

والمشهور في مذهب الشافعي أن الظهر له وقت فضيلة وهو أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر لمن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، فيصلّي الظهر في وقت العصر عند الجمع. (٣)

وذهب مالك إلى أن الوقت الاختياري للظهر إلى بلوغ ظل كل شيء مثله، ووقته الضروري حين الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، فيصلّي

(١) حديث : « إِنَّمَا بِقُلُوبِكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . . . » أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري ٣٨/٢ ط السلفية، وصلة القاري ٥٠/٥ ط المنيرية).

(٢) حديث أبي سعيد : « أَبْرَدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . . . » أخرجه البخاري مرفوعاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (فتح الباري ١٨/٢ ط السلفية).

وانظر البدائع ١٢٢/١، ١٢٣، وبداية المجتهد ٤٨/١

(٣) حاشية شرح المنهاج ٢٧٠/١

(١) بلغة السالك ٨٢/١، ٨٣ ط بيروت.

(٢) المراجع المذكورة في أوقات الصلاة.

(٣) بلغة السالك ٨٢/١

حرمة، وهو ما قبل آخر الوقت بوقت لا يسع جميعها. (١)

مبدأ وقت المغرب ونهايته :

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت المغرب من غروب الشمس، لحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه : أنه صلى به المغرب حين غربت الشمس في اليومين جميعهما.

أما آخر وقتها فعند الحنفية حين يغيب الشفق، وهو مذهب الحنابلة والشافعي في القديم، لقوله ﷺ : «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ». (٢) والقول المشهور عند المالكية أنه لا امتداد له، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من مكاره حدث وخبث وستر عورة. (٣) ولحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه : أنه صلى المغرب بعد غروب الشمس في اليومين جميعا.

ومذهب الشافعي في الجديد : ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، وهي ثلاث ركعات المغرب وركعتان سنة بعدها. (٤)

مبدأ وقت العشاء ونهايته :

١٢ - يبدأ وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، إلا أنهم اختلفوا

وقتي الظهر والعصر، فدفعوا لهذا التعارض قالوا : إنه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أي بعد الزيادة على المثل. (١)

واستدل المالكية بظاهر حديث إمامة جبريل، وفيه : أنه صلى به العصر في اليوم الأول في الوقت الذي صلى به الظهر في اليوم الثاني، الأمر الذي يدل على تداخل الوقتين.

١٠ - أما نهاية وقت العصر عند أبي حنيفة فما لم تغب الشمس، وهو مذهب الحنابلة، لقوله ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (٢) ويضيف الحنابلة : أن وقت الاختيار ينتهي بمبدأ اصفرار الشمس، وفي رواية : حين يصير ظل كل شيء مثليه.

وذهب المالكية في إحدى الروايات عنهم إلى أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس، لحديث : «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» (٣) وذهب الشافعية إلى أن العصر له سبعة أوقات، فضيلة : أوله، ووقت اختيار : إلى المثليين، ووقت عذر - لمن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير - فيجوز له أن يصلي الظهر والعصر في وقت العصر، ووقت ضرورة كالحائض والنفساء تطهران في آخر الوقت، والمريض يبرأ في آخر الوقت أيضا، ووقت جواز بلا كراهة وهو بعد المثليين، ووقت كراهة

(١) نهاية المحتاج ٣٥٣/١

(٢) حديث : «وقت صلاة المغرب...» أخرجه مسلم (صحيح)

مسلم ٤٢٧/١ ط عيسى الحلبي

(٣) بداية المجتهد ٥١/١ - ٥٢

(٤) البدائع ١٢٣/١، وجواهر الإكليل ٣٣/١، ونهاية المحتاج

٣٥٣/١، وحاشية القليوبي على المنهاج ١١٤/١ ط

عيسى الحلبي، والمغني ٣٧٤/١، ٣٧٥

(١) بدائع الصنائع ٢٢/١

(٢) حديث : «من أدرك...» أخرجه البخاري (فتح الباري

٥٦/٢ ط السلفية).

(٣) حديث : «إذا صليتم العصر...» أخرجه مسلم مرفوعا من

حديث عبدالله بن عمرو (صحيح مسلم ٤٢٦/١ ط عيسى

الحلبي) وبداية المجتهد ٤٩/١

مغيب القمر في الليلة الثالثة^(١) وهو وقت مغيب الشفق الأحمر.^(٢)

١٣ - أما نهاية وقت العشاء، فحين يطلع الفجر الصادق بلا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الشافعية، وغير المشهور عند المالكية. لما روي عن أبي هريرة «أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر»^(٣) والمشهور في مذهب المالكية أن آخر وقتها ثلث الليل، لحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه: أنه صلاهما في اليوم الثاني في ثلث الليل.

في معنى الشفق، فذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، وذهب صاحبان إلى أن الشفق هو الحمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والفرق بين الشفقين يقدر بثلاث درجات، وهي تعدل اثنتي عشرة دقيقة. وذهب الشافعية إلى أن للعشاء سبعة أوقات: وقت فضيلة وهو أوله، واختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصف الليل لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(١) وجواز بلا كراهة للفجر الأول، وبكراهة إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة وضرورة وعذر.

استدل أبو حنيفة على أن الشفق هو البياض، بما روي عن أبي هريرة في حديث: «إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق»^(٢) وإنما يسود إذا خفيت الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض.^(٣)

واستدل الجمهور على أن الشفق هو الحمرة بما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي العشاء عند

(١) حديث: «أنه كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث الثمان بن بشير بلفظ «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة» قال ابن العربي: هو حديث صحيح. (تحفة الأحوذى ١/٥٠٧ نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ١/٢٦٤ وسنن أبي داود ١/٢٩١، ٢٩٢ ط استانبول، ونيل الأوطار ٢/٩، ١٠ ط المطبعة العثمانية).

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٤٤

(٣) حديث: «أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر» الشطر الأول من الحديث أخرجه الترمذي بلفظ «إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق» ضمن حديث طويل، وقال عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن.

وأما الشطر الثاني من الحديث أورده ابن حجر في الدراية بلفظ: «آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» وقال: لم أجده، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد الخدري وروا أنه أخرها إلى ثلث الليل، وفي حديث أبي هريرة وأنس: أنه أخرها حتى انتصف، وفي حديث عائشة: أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل، فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت.

وحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط».

(١) حديث: «لولا أن أشق...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أنصفه». وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ١/٥٠٨ نشر المكتبة السلفية).

(٢) حديث: «إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق...» أورده الزيلعي في نصب الراية بلفظ: «آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» واستغربه، وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود: ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق (نصب الراية ١/٢٣٤، والدراية ١/١٠٣، وعون المعبود ١/١٥٢ ط الهند).

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٤٤

يتعلق بأي جزء من أجزاء الوقت ولا يتعلق بآخر الوقت. ^(١)

ويظهر أثر الخلاف في مقيم سافر في آخر وقت الظهر، فعند الحنفية حين يقضي الظهر يقضيه ركعتين، لأن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، وهو في آخر الوقت كان مسافرا، فيقضي صلاة المسافرين. وعند غير الحنفية يقضي الظهر أربعاً، لأن وجوب الأداء يتعلق بالجزء الأول من الوقت وما بعده، وهو في الجزء الأول من الوقت كان مقيماً فوجب عليه قضاء صلاة المقيمين.

ومثل ذلك عند الحنفية إذا حاضت المرأة أو نفست في آخر الوقت أو جن العاقل أو أغمي عليه في آخر الوقت لا يجب عليهم قضاء هذا الفرض إذا زال المانع، لأن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، وهؤلاء جميعاً ليسوا أهلاً للخطاب في آخر الوقت، وحيث لم يجب عليهم الأداء لم يجب عليهم القضاء.

الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة :
وقت الصبح المستحب : ^(٢)

١٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يستحب الإسفار بالفجر أي تأخيره إلى أن ينتشر الضوء ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، كأن تزل قدمه، أو يقع في حفرة، أو غير ذلك من الأضرار التي تنشأ

وذهب الحنابلة إلى أن آخر وقتها الاختياري ثلث الليل، وبعده إلى طلوع الفجر وقت ضرورة، بأن يكون مريضاً شفي من مرضه، أو حائضاً أو نفساء طهرت. ^(١)

انقسام الوقت إلى موسع ومضيق
وبيان وقت الوجوب ووجوب الأداء

١٤ - الوقت الموسع عند الحنفية لكل من الفرائض هو: من أول الوقت إلى ألا يبقى من الوقت أكثر مما يسع تكبيرة الإحرام للصلاة، فإذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع تكبيرة الإحرام للصلاة فهو وقت مضيق، يحرم التأخير عنه. وعند زفر: يتضيق الوقت إذا لم يبق إلا ما يتسع لركعات الصلاة. أما وقت الوجوب فهو من أول الوقت إلى ما قبل خروجه بزمان يسع تكبيرة الإحرام أو ثلاث ركعات المغرب مثلاً.

وأما وقت وجوب الأداء فهو الوقت الباقي الذي يسع تكبيرة الإحرام أو ثلاث ركعات المغرب. هذا الذي ذكرناه هو مذهب الحنفية، ^(٢) ومنه يتبين أن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، وقبل آخر الوقت يكون المكلف مخيراً بين أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت وبين عدم أدائها. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وجوب الأداء

= (سنن الترمذي ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ ط الحليمي. وجامع الأصول ٥/ ٢١٤، ٢١٥، والدرية ١/ ١٠٣ ط الفجالة).

(١) بدایة المجتهد ١/ ٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، وقليوبي ١/ ١١٤، والمغني ١/ ٣٨١، والمراجع السابقة.

(٢) بدائع الصانع ١/ ٩٤ - ٩٥.

(١) القليوبي ١/ ١١٥، ١١٧، والمغني ١/ ٣٩٧.
(٢) المستحب : هو ما فعله النبي ﷺ أو رغب فيه ولم يوجبه، ولم يواظب عليه.

١٦ - أما وقت الظهر المستحب، فقد ذهب الحنفية، وهو مذهب الحنابلة إلى الإبراد بظهر الصيف، والتعجيل بظهر الشتاء، إلا في يوم غيم فيؤخر.^(١)

ومعنى الإبراد بالظهر تأخيره إلى أن تخف حدة الحر، ويتمكن الذهابون إلى المسجد من السير في ظلال الجدران، وإنما كان التأخير أفضل لقوله ﷺ «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِجَحِ جَهَنَّمَ»^(٢)

ولأن في التأخير تكثير الجماعة، وفي التعجيل تقليلها فكان أفضل. أما ظهر الشتاء فيستحب تعجيله، لأن الصلاة في أول وقتها رضوان الله، ولا مانع من التعجيل، لأن المانع من التعجيل في ظهر الصيف لحوق الضرر بالمصلين، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الجماعة، وهذا المانع غير موجود في ظهر الشتاء، فكان التعجيل أفضل. أما في يوم الغيم فيؤخر، مخافة أن يصلى الظهر قبل دخول وقته.^(٣)

وذهبت المالكية إلى أن التعجيل أفضل صيفا وشتاء إلا لمن ينتظر جماعة، فيندب التأخير بربع القامة، أما في شدة الحر فيندب التأخير حتى يبلغ الظل نصف قامة.^(٤)

والمراد بربع القامة أو نصفها - اللذين يندب

من السير في الظلام، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١).

ولأن في الإسفار تكثيرا للجماعة، وفي التغليس أي السير في الظلمة تقليلها، فكان أفضل، هذا في حق الرجال، أما النساء فإنهن يصلين في بيوتهن أول الوقت، ويستوي في ذلك الشابات والعجائز، لاسيما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر.

وكذلك الحاج في مزدلفة فجر يوم النحر، يصلي الفجر بغلس في أول الوقت، ليتفرغ لواجب الوقوف الذي يبدأ بطلوع الفجر الثاني يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه، لأن الوقوف واجب من واجبات الحج.^(٢)

وذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أن التغليس - أي السير في الظلام - أفضل، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يُنْقَلِنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ»^(٤)

(١) حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر...» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد (سنن أبي داود ٢٩٤/١ ط استانبول، ونحفة الأحوزي ٤٧٧/١ - ٤٧٩ نشر المكتبة السلفية، وفتح الباري ٥٥/٢ ط السلفية).

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي ص ٩٨، وابن عابدين ١٧٨/٢ ط الأولى، وبدائع الصنائع ١٢٥/١

(٣) بلغة السالك ٧٣/١، والإقناع ٣٧٨/١ - ٣٧٩، والمغني ٤٠٥/١

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها: «كن نساء المؤمنات» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤/٢ ط السلفية)

(١) المراجع المذكورة للحنفية والحنابلة في أوقات الصلاة.

(٢) حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم...» سبق تخريجه (ف/٨)

(٣) واللجنة ترى أن هذا إذا لم يكن هناك ضوابط للوقت كالساعات وغيرها.

(٤) بلغة السالك ٧٣/١

التأخير إليها عند المالكية - ربع المثل أو نصفه .

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان يصلي وحده يعجل، وإن كان يصلي بجماعة يؤخر حتى يكون للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون في بلد حار كالحجاز. ^(١)

١٧ - أما وقت العصر المستحب : فعند الحنفية ^(٢) يستحب تأخيرها ما لم تتغير الشمس، لأن النبي ﷺ كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية ^(٣) وليتمكن من التنفل قبلها، لأن التنفل بعدها مكروه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب تعجيلها، لقوله ﷺ : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عَفْوُ الله» ^(٤)

١٨ - أما وقت المغرب المستحب : فلا نعلم خلافا بين الفقهاء في استحباب تعجيلها، لقوله ﷺ : «لا تزال أمتي بخير - أوقال على الفطرة - ما لم

يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» ^(١) ويستحب تأخيرها في يوم الغيم مخافة أن تصلى قبل دخول وقتها. ^(٢)

١٩ - أما وقت العشاء المستحب : فعند الحنفية يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، لقول النبي ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأخّرتُ العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، ^(٣) والتأخير إلى النصف مباح، وبعد النصف مكروه كراهة تحريرية .

والمكروه تحريماً عند الحنفية ما يعاقب على فعله عقاباً أقل من عقاب تارك الفرض، أعني أنه يكون بترك واجب عمداً .

ويستحب تعجيلها في يوم الغيم مظنة المطر أو البرد، لأنهما يؤديان إلى تقليل الجماعة . وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب تأخيرها إلى آخر الوقت إن لم يشق على المصلين، لحديث : «لولا أن أشق على أمتي . . .» الذي تقدم ذكره قريباً .

أما أوقات الاستحباب عند المالكية والشافعية فقد تقدمت .

أوقات الصلوات الواجبة والمسنونة

٢٠ - الصلوات الواجبة - غير الفرض - التي لها وقت معين، هي : الوتر عند أبي حنيفة والعيدان . أ - أما الوتر : فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن يبدأ وقت

(١) الإقناع ٣٩٨/١ - ٣٩٩

(٢) ابن هابدين ٢٤٦/١ ، ٢٤٧

(٣) حديث أن النبي ﷺ «كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . . .» أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري . (عون المعبود ١٥٨/١ ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٤٠/١ نشر دار المعرفة) .

(٤) حديث : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عَفْوُ الله» أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق يعقوب بن الوليد المدني، وقال البيهقي : هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ نسبوه إلى الوضع، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة . (سنن الترمذي ٣٢١/١ ط الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٣٥/١ ط الهند، ونصب الرامية ٢٤٢/١ ، ٢٤٣)

(١) حديث : «لا تزال أمتي بخير . . .» أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده حسن . (عون المعبود ١٦١/١ ط الهند، وجامع الأصول ٢٣٣/٥) وانظر المراجع المذكورة سابقاً .

(٢) المراجع المذكورة، والبدائع ١٢٣/١، والمغني ٣١٩/١

(٣) حديث : «لولا أن أشق . . .» سبق تحريجه (ف/١٢)

فلا يعيده، لأنه صلاة في وقته بوضوء، وعند الجمهور يعيد الوتر والعشاء. أما الوتر فلأنه صلاة في غير وقته، وأما العشاء فلأنه صلاة بغير وضوء. ^(١)

أما نهاية وقت الوتر فهو طلوع الفجر الصادق لا نعلم خلافاً في ذلك، لحديث: «إن الله زادكم صلاة...» الذي تقدم ذكره. ^(٢)

ب- أما العیدان فوقتهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قد رمح أورمحین، ويختلف وقتها باختلاف الأمكنة.

وأما نهاية وقتها فزوال الشمس من وسط السماء، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

٢١ - أما السنن التي لها وقت معين وتسمى السنن الراتبة المؤكدة التي تطلب كل يوم، فعند أبي حنيفة وأصحابه: اثنتا عشرة ركعة في اليوم واللييلة، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وفي يوم الجمعة يصلى أربع ركعات قبل الجمعة، وأربعاً بعدها، فتكون الركعات المطلوبة في يوم الجمعة أربع عشرة ركعة، بخلاف سائر الأيام، فإن المطلوب فيها في كل يوم اثنتا عشرة ركعة.

والأصل في هذه السنن ما روي عن عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،

الوتر هو بعينه مبدأ وقت العشاء، وهو مغيب الشفق الأبيض، إلا أنه لا يصلى الوتر قبل العشاء للترتيب اللازم بينهما. وذهب صاحبان إلى أن مبدأ وقته بعد صلاة العشاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء. ^(١)

استدل أبو حنيفة بدليل معقول، وهو أنه لو لم يصل العشاء حتى طلوع الفجر، لزمه قضاء الوتر والعشاء باتفاق، ولو كان وقته بعد صلاة العشاء لم يلزمه قضاء الوتر، لأن لم يتحقق وقته، لأن وقته بعد صلاة العشاء، وهو لم يصلها، ويستحيل أن تنشغل ذمته بصلاة الوتر بدون فعل العشاء، فدل ذلك على أن وقته هو وقت العشاء.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوْهَا فَبَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ: الْوُتْرُ، الْوُتْرُ» ^(٢) وكلمة (بين) في الحديث تدل على أن الوتر بعد العشاء.

والخلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة حقيقي، يظهر أثره في حال ما إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسياً، ثم توضأ وصلى الوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء، فعند أبي حنيفة يعيد العشاء دون الوتر، لأنه صلى العشاء بغير وضوء، أما الوتر

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٨،

وابن عابدين ١/ ٢٤١، ٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٥،

وقليوبي ١/ ٢١٢، والمغني ٢/ ١٦١

(٢) حديث: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا فَبَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى

صَلَاةِ الصُّبْحِ الْوُتْرُ الْوُتْرُ...» روي بعدة طرق منها ما أخرجه

أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي بصرة الغفاري، قال

الميثمي: له إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح

عدا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. (جمع الزوائد

٢/ ٢٣٩ نشر مكتبة القدسي، ونصب الرأية ٢/ ١٠٨ وما بعدها).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢

(٢) المراجع السابقة.

وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء^(١)

وأما الأربع التي بعد الجمعة فدليلها قوله ﷺ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(٢)

وذهب مالك إلى أن المطلوب أن تصلي ركعتا الفجر. قال: وتأكد النفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء فلاحداً في الجميع، ويكفي في تحصيل الندب ركعتان.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المسنون من الصلوات عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء^(٣). لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين قبل العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»^(٤).

٢٢ - أما المندوب عند الحنفية فأربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده، وست بعد المغرب^(١). وذهبت الشافعية إلى أن غير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر وبعدها، ويندب أربع قبل العصر، واثنان قبل العشاء. ولتفصيله ورأي بقية المذاهب ارجع إلى المندوب من الصلوات في (باب النوافل).

أوقات الكراهة

أولاً - أوقات الكراهة لأمر في نفس الوقت عدد أوقات الكراهة :

٢٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عددها ثلاثة: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أورعحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب. واستثنى الشافعية الصلاة بمكة ويوم الجمعة كما يأتي^(٢).

وإنما كانت هذه الأوقات أوقات كراهة، لأن الشمس تطلع وتستوي وتصفّر بين قرني الشيطان فتكون الصلاة في هذه الأوقات تشبهاً بمن يعبدون الشمس، لأنهم يعبدونها في هذه الأوقات. يدل على ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت

(١) حديث: «من ثابر على اثني عشرة ركعة...» أخرجه الترمذي (٢٧٣/٢) ط الحلبي، والنسائي ٣/٢٦٠، ٢٦١ ط المطبعة المصرية، وابن ماجه ١/٣٦١ ط الحلبي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وإسناده حسن. كما قال المباركفوري وشعيب الأرنؤوط (تحفة الأحوذى ٢/٤٦٧ نشر السلفية، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣/٤٤٤) وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر. قال الترمذي وحديث أم حبيبة من طريق حنيفة حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعا...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ٢/٦٠٠ ط الحلبي). وانظر البدائع ١/٢٨٤.

(٣) الإقناع ١/٣٩٠ - ٣٩١، والمغني ١/٧٦٢، وبلغة السالك ٧٧١/١.

(٤) حديث ابن عمر وحفظت عن رسول الله ﷺ عشر =

= ركعات... أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٨ ط السلفية).

(١) البدائع ١/٢٩٠

(٢) ابن عابدين ١/٢٤٦، والمغني ١/٧٥٣، والبحري على الإقناع ٢/١٠٩ وما بعدها.

يخرج إليهم عمر ليخطب فيهم ، ولم ينكر عليهم ذلك .

٢٤ - ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في كراهة التطوع المطلق في هذه الأوقات . أما السنن ، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كراهتها^(١) لحديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب - أي حين تميل - حتى تغرب » .^(٢) والمراد بقبر الموتى في الحديث صلاة الجنائز ، لا الدفن ، فإن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه .

وعن مالك روايتان : إحداهما إباحة السنن في هذه الأوقات ، إلا تحية المسجد فإنها مكروهة عنده ، والثانية : كراهة السنن مطلقا في هذه الأوقات .

وحجته على الرواية الأولى : أنه ورد في هذا الموضوع دليلان متعارضان يمكن الجمع بينهما (أحدهما) حديث عقبة المار ذكره ، والذي يدل على كراهة الصلاة أي صلاة كانت في هذه الأوقات . (ثانيهما) قوله ﷺ « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل فليصلها إذا ذكرها » ،^(٣) فإن هذا الحديث يدل على جواز الصلاة في كل وقت عند التذكر . وأشار ابن رشد إلى أنه يمكن الجمع بين

قآرتها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قآرتها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » .^(١)

وذهب المالكية إلى أن عدد أوقات الكراهة اثنان : عند الطلوع وعند الاصفرار ، أما وقت الاستواء فلا تكره الصلاة فيه عندهم ، وحجتهم في ذلك عمل أهل المدينة ، فإنهم كانوا يصلون في وقت الاستواء ، وعمل أهل المدينة حجة عند مالك ، لأن المدينة موطن الرسول ﷺ وأصحابه ، والوحي كان ينزل بين ظهرائهم ، فلوصح حديث عقبة بن نافع الذي سنذكره فيما بعد ، والذي يدل على النهي في وقت الاستواء ، لعملوا به .^(٢)

وذهبت الشافعية إلى أن الأوقات الثلاثة مكروهة إلا في مكة ، وإلا يوم الجمعة عند الاستواء . أما في مكة فلقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .^(٣)

وأما يوم الجمعة عند الاستواء فلأن المسلمين كانوا يصلون في خلافة عمر في وقت الاستواء حتى

(١) حديث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ... » أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له والنسائي وابن ماجه ، وقال الحافظ البوصيري : إسناده مرسل ورجاله ثقات (الموطأ ١/ ٢١٩ ط الحلبي ، ومسنن النسائي ١/ ٢٧٥ ، ومسنن ابن ماجه ١/ ٣٩٧ ط الحلبي) .

(٢) بداية المجتهد ٥٣/١

(٣) البجيرمي على الإقناع ١٠٩/٢ وما بعدها .

وحديث : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف ... » أخرجه الترمذي والبخاري من حديث جبير بن مطعم وصححه (مسنن الترمذي ٣/ ٢٢٠ ط الحلبي ، وشرح السنة ٣/ ٣٣١ نشر المكتب الإسلامي) .

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/١ وما بعدها

(٢) حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي ... » أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٥٦٨ ، ٥٦٩ ط الحلبي)

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ - ط الحلبي) .

عقبة المار ذكره. ودليلهم على صحة صلاة الجنابة وسجدة التلاوة مع الكراهة: أن ما وجب في وقت ناقص يؤدي في الناقص مع الكراهة، وما وجب في كامل لا يؤدي في الناقص، ومن أجل ذلك صح عصر اليوم مع الكراهة، إذا أدى في وقت الاصرار، لأنه وجب في ناقص فيؤدي كما وجب، ولم يصح عصر أمس إذا أداه في وقت الاصرار اليوم، لأنه وجب في كامل فلا يؤدي في الناقص. (١) وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قضاء الفائتة في هذه الأوقات الثلاثة. لحديث: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» دل الحديث على جواز قضاء الفائتة في كل وقت عند التذكر. (٢)

ثانياً: أوقات الكراهة لأمر في غير الوقت

٢٦ - وهي عشرة أوقات، كما ذكرها الشرنبلالي: وأوصلها ابن عابدين إلى نيف وثلاثين موضعاً، أهمها: (٣)

الوقت الأول: قبل صلاة الصبح.

٢٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر. وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يصلي الوتر إذا كان من عادته أن يصلي بالليل، فلم يصله حتى طلع الفجر.

واستدل الجمهور على كراهة التنفل قبل صلاة الصبح بقوله ﷺ «ليبلغ شاهدكم غائبكم»

الحديثين، بأن نستثني من الصلوات المنهي عنها في حديث عقبة السنن، ويكون النهي منصبا على الفرائض، أما السنن فليست منها.

وحجة مالك على الرواية الثانية، وهي كراهة السنن في هذه الأوقات: حديث عقبة الذي يدل على كراهة الصلاة مطلقاً فيها. (١)

وأجاز الشافعية صلاة الكسوف وتحية المسجد إذا دخل المسجد لا لغرض أن يصليها، بأن دخل المسجد لقضاء حاجة، ثم صلى تحية المسجد. (٢) وأجاز الحنابلة ركعتي الطواف.

٢٥ - وأما حكم صلاة الفرض والسواجب في هذه الأوقات، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قضاء ما فات في هذه الأوقات، لحديث عقبة المار ذكره، والذي يدل على النهي عن الصلاة فيها مطلقاً.

ولا تجوز صلاة الجنابة إذا حضرت في غير الوقت المكروه، ثم أخرت الصلاة عليها بدون عذر إلى الوقت المكروه. ولا تجوز سجدة تلاوة تليت آيتها أو سمعت في غير الوقت المكروه، ثم سجد لها التالي أو السامع في الوقت المكروه. أما إذا حضرت الجنابة في الوقت المكروه، ثم صلى عليها في هذا الوقت، فهي صحيحة مع الكراهة.

ومثل ذلك سجدة التلاوة إذا تليت آيتها في الوقت المكروه، ثم سجد لها التالي أو السامع في هذا الوقت، فإنها تصح مع الكراهة.

ودليل الحنفية على عدم صحة صلاة الجنابة، إذا حضرت الجنابة في الوقت غير المكروه، ثم أخرت الصلاة عليها إلى الوقت المكروه: حديث

(١) ابن عابدين ٢٥٠/١

(٢) بداية المجتهد ٥٣/١ وما بعدها، والبحري على الإقناع

٢٠٩/٢ وما بعدها، والمغني ٧٥٣/١ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين ٢٥٤/١

(١) بداية المجتهد ٥٣/١

(٢) البحري على الإقناع ١٠٩/٢ وما بعدها.

ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»^(١).

أي لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.^(٢)

الوقت الثاني : بعد صلاة الصبح :

٢٨ - اتفق الفقهاء على كراهة التنفل المطلق (وهو ما لا سبب له) بعد صلاة الصبح،^(٣) لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس».

وذهب الشافعية إلى جواز أداء كل صلاة لها سبب، كالكسوف والاستسقاء والطواف، وسواء أكانت فائتة فرضاً أم نفلاً، لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال : «هما اللتان بعد الظهر».^(٤)

وذهب الحنابلة إلى جواز الإتيان بسنة الفجر بعد صلاة الصبح، إذا نسيها ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الصبح، لما روي عن قيس بن فهد قال : «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، فوجدني أصلي، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال : فلا إذن»^(١) ظن النبي ﷺ أن الرجل يصلي الصبح بعد أن صلاه معه، فأنكر عليه، فلما علم أنه يصلي سنة الفجر لم ينكر عليه. ولأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر في معناها.^(٢)

الوقت الثالث : بعد صلاة العصر :

٢٩ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة التنفل المطلق بعد صلاة العصر، لحديث الشيخين الذي تقدم : «لا صلاة بعد صلاة العصر».^(٣)

وذهب الحنابلة إلى جواز قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر، لأن النبي ﷺ صلى نافلة الظهر بعد صلاة العصر.^(٤)

الوقت الرابع : قبل صلاة المغرب :

٣٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، لقوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة».

(١) حديث قيس بن فهد «خرج رسول الله ﷺ...» أخرجه الترمذي (٢/٢٨٥ ط الحلي) والحاكم (١/٢٧٤ - ٢٧٥ ط دائرة المعارف العشائية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ١/٧٥٧

(٣) ابن عابدين ١/٢٥٤ وما بعدها، والشرح الصغير ١/٤٠٤،

والقليوبي وعميرة ١/٢١١

(٤) المغني ١/٧٥٨

(١) حديث : «يلع شاهدكم غالبكم، ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد. وذكر الزيلعي طرقاً أخرى للحديث من غير طريق قدامة بن موسى، وقال : وكل ذلك يعكس على الترمذي في قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له - من حديث حفصة «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» وهذا ما رواه ابن حبان - كما قال الزيلعي - بلفظ «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر» (سنن أبي داود ٢/٥٨ ط استنبول، وسنن الترمذي ٢/٢٧٩، ٢٨٠ ط الحلي، ونسخ الباري ٣/٥٨ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/٥٠٠ ط الحلي، ونصب الراية ١/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) الباب شرح مختصر القدوري ط المطبعة الأزهرية ١/٥٠، وابن عابدين ١/٢٥٤، والإقناع ٢/١١٠، والمغني ١/٤٤٧، وبلغة السالك ١/٧٧

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البجيرمي على الخطيب ٢/١٠١ والحديث أخرجه البخاري

الوقت الخامس : عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته :

٣١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر ، لقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت » .^(١) دل الحديث على أن من يأمر غيره بالإنصات ، كان أمره لغوا من الكلام منها عنه ، فإذا كان الأمر بالإنصات - وهو أمر بمعروف - لغوا من الكلام منها عنه ، كان التنفل لغوا من الأعمال منها عنه ، أضف إلى ذلك أن التنفل يفوت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب ، فلا يترك الواجب من أجل النفل .

واستثنى الشافعية والحنابلة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ، فأجازوا التنفل بركعتين .^(٢) لحديث جابر قال : جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس ، فقال له : « يا سُلَيْكُ قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما » .^(٣)

الوقت السادس : عند الإقامة :

٣٢ - ذهب الحنفية إلى كراهة التنفل عند الإقامة للصلاة المفروضة ، إلا سنة الفجر إذا لم يخف فوت الجماعة ، أما إذا خاف فوتها تركها ، وإنها كره التنفل لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

إلا المغرب » .^(١) والمراد بالأذنين : الأذان والإقامة ، فبين أذان الصبح وإقامته سنة الفجر ، وبين أذان الظهر وإقامته سنة الظهر القبلى ، وبين أذان العصر وإقامته أربع ركعات مندوبة عند الحنفية ، وبين أذان العشاء وإقامته أربع ركعات مندوبة عند الحنفية إلا المغرب لقصر وقته .

وقال الشافعية : صلاة ركعتين قبل المغرب سنة على الصحيح كما قال النووي ، للأمر بهما في حديث أبي داود « صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين »^(٢) ، وقال الحنابلة : هما جائزتان ، وليستا بسنة .^(٣)

كما استدلوا أيضا بما رواه مسلم عن أنس بن مالك : « كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري » ،^(٤) فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » .^(٥)

(١) حديث : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب . . . » أخرجه السدرا قطي والبيهقي في سننهما من طريق حيان بن عبيد الله العدوي من حديث بريدة بلفظ : « إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب » ، رواه البراء في مسنده وقال : لا تعلم من رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به . (السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٤/٢ ط الهند ، ونصب الراية ١٤٠/٢ ، وعمدة القاري ١٣٨/٥ ط المنيرة) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٥٩/٣)

(٣) المراجع السابقة ، والمغني ١٢٩/٢

(٤) أي أسرع كل واحد منهم إلى عمود من أعمدة المسجد لصلاة الركعتين .

(٥) المغني ١/١٤٦ .

وحديث : « كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب . . . » أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ٥٧٣/١ ط الحلبي) .

(١) حديث : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » أخرجه البخاري مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري ٤١٤/٢ ط السلفية) .

(٢) ابن عابدين ٢٥٥/١ وما بعدها ، والشرح الصغير ٥١٣/١ ، والبيهقي ١٨٩/١ ، والمغني ٣١٩/٢ ط الرياض .

(٣) حديث جابر : « قال جاء سليك الغطفاني . . . » أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٥٩٧/٢ ط الحلبي) .

شرع فيها لا تنعقد، ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها من السنن، للحديث السابق. ^(١)

الوقت السابع : قبل صلاة العيد وبعدها :

٣٣ - ذهب الحنفية إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد في المنزل والمسجد، وبعد الصلاة يكره التنفل في المسجد، ولا يكره في المنزل، لأن النبي ﷺ «كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى المنزل صلى ركعتين». ^(٢)

وذهب الحنابلة إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

وذهب المالكية إلى كراهة التنفل قبلها وبعدها في المصلى في المسجد. ^(٣)

ومذهب الشافعية أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام. ^(٤)

الوقت الثامن : بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة :

٣٤ - ذهب الفقهاء إلى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة، فإذا جمع الإمام بين الظهر

المكتوبة. ^(١) واستثنى من الحديث سنة الفجر لكونها أكد السنن.

وذهب المالكية إلى أنه إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح، فليدخل معه في صلاته، ويترك سنة الفجر. وإن كان خارج المسجد : فإن خاف أن يفوته الإمام بركعة ترك سنة الفجر وقضاها بعد طلوع الشمس، وإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة أتى بالسنة خارج المسجد. ^(٢)

والفرق بين كونه خارج المسجد وكونه داخله : أنه إذا كان داخل المسجد وصلى سنة الفجر، والإمام يصلي الصبح، كانتا صلاتين معا في موضع واحد، ويكون مختلفا مع الإمام، فهو يصلي نفلا، والإمام يصلي فرضا، وهو منهي عنه، لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : «أصلتان معا؟ أصلتان معا؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. ^(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة نافلة ولوراتبة، ولو

(١) حديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم ٤٩٣/١ ط الحلبي).

(٢) الشرح الصغير ٤٠٩/١

(٣) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون...» أخرجه مالك في الموطأ وقال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : في إسناده أيضا شريك بن عبد الله ابن أبي نمير، وهو صدوق يخطئ، ولكن له شواهد بمعناه. (الموطأ للإمام مالك ١٢٨/١ ط عيسى الحلبي، جامع الأصول ٢٢/٦).

(١) الشرح الصغير ٤٠٩/١ ط. دار المعارف. والبحيرمي على الخطيب ٤/٢ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٤٥٩/١، والمغني ٣٨٧/٢.

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري. قال الحافظ بن حجر : إسناده حسن. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات. (سنن ابن ماجه ٤١/١ ط الحلبي، وفتح الباري ٤٧٦/٢ ط السلفية).

(٣) الشرح الصغير ١٨٩/١، والمغني ٣٨٧/٢

(٤) القليوبي ٣٠٨/١

حكم الصلاة في غير وقتها

تأخير الصلاة بلا عذر :

٣٦ - لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر ذنب عظيم ، لا يرفع إلا بالتوبة والندم على ما فرط من العبد ، وقد سمي النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر ، حيث قال : « ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة » .^(١)

٣٧ - أما تأخيرها بعذر النسيان ، فلا نعلم خلافا بين الفقهاء أيضا في أن العبد غير مؤاخذ على هذا التأخير لقوله ﷺ : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .^(٢)

٣٨ - وأما تأخيرها بعذر النوم ، فالذي يفهم من قوله ﷺ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .^(٣)

إن النوم الذي يترتب عليه تأخير الصلاة عن وقتها لا يؤاخذ عليه العبد ، ولا يعتبر مفرطا ، وقد نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح في حديث التعريس^(٤) عن أبي قتادة قال : « سرنام مع

والعصر بعرفة ، يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر ، ويترك سنة الظهر البعدية ، ومثل ذلك المغرب والعشاء . فيصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء ، ويترك سنة المغرب البعدية ، لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما .

قال القرطبي : فأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة ، فقد ثبت عن أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل بينهما » .^(١) وقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا في أن السنة ألا يتطوع بين الصلاتين .^(٢)

الوقت التاسع : عند ضيق وقت المكتوبة :

٣٥ - لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة ، فإذا ضاق وقت الظهر مثلا ، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته ، حرم التنفل ، لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاستغفال بالنفل ، وصرح المالكية والحنابلة بأنه لا تنعقد نافلة - ولوراتبه - مع ضيق الوقت .^(٣)

(١) حديث : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ... »

أخرجه أبوداود والترمذي واللفظ له ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأصل الحديث أخرجه مسلم مطولا (سنن الترمذي ٣٣٤١ / ١ ، ٣٣٥ ط الحلبي ، وسنن أبي داود ٣٠٤ / ١ ط عزت عبيد دعاس ، وصحيح مسلم ٤٧٢ / ١ ، ٤٧٣ ط الحلبي) .

(٢) حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ... » سبق تخريجه في مصطلح أهلية (ف / ٣٩) .

(٣) حديث : « ليس في النوم تفريط ... » سبق تخريجه (ف / ٣٦) .

(٤) التعريس : نزول القوم المسافرين في مكان الاستراحة آخر الليل ، ثم يرحلون بعد ذلك .

(١) حديث أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٠ / ١ ط السلفية) .

(٢) تفسير القرطبي ٤٢٤ / ٢ ، ٤٢٥ في تفسير قوله تعالى : « فإذا أفغضتم من عرفات » في المسألة الخامسة عشر ، ونهاية المحتاج ٢٨١ / ٣ ، وكشاف القناع ٤٩٢ / ٢ ، والدر المختار ورد المختار ٤٨٥ / ١ ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص ٢٣٩ .

(٣) كشاف القناع ٢٦١ / ١ ، ونهاية المحتاج ١١٤ / ٢ ، وابن عابدين ٤٨٣ / ١ ، والخطاب ٦٦ / ٢

السفر أو المطر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بعذر السفر أو المطر^(١) لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء». ^(٢) وروى الشيخان عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس - أي قبل أن تزول الشمس عن وسط السماء - أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». ^(٣) دل الحديث الأول على أن النبي ﷺ إذا كان مسافرا، وأسرع في السير، ليصل إلى غرضه في الوقت المناسب، أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. ودل الحديث الثاني على أنه ﷺ إذا ابتدأ السفر قبل دخول وقت الظهر، أخر الظهر وجمع بينها وبين العصر، وإذا ابتدأ السفر قبل دخول وقت الظهر، صلاها ثم سافر، ولم يجمع بينها وبين العصر، ويستدل للجمهور أيضا بالأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين للسفر وغيره.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز ذلك إلا في عرفة ومزدلفة، في اليوم التاسع من ذي الحجة، فيجمع الإمام بين الظهر والعصر جمع تقديم، بأن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة فيصلّي المغرب

رسول الله ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال أين ما قلت؟ فقال: ما أقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس، وابتاضت، قام فصلى بالناس^(١) غير أنه يفهم من هذا الحديث أنه إذا غلب على ظنه أنه لو نام تفوته الصلاة يكلف أحدا بإيقاظه، وهو ما يفهم من مذهب الحنفية والمالكية. ^(٢) وقد قال الحنفية: إنه يكره النوم قبل صلاة العشاء، وهو مذهب مالك والشافعية وأحمد، لحديث أنه ﷺ «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها». ^(٣)

وفي قول للشافعية يكره النوم قبل الصلاة في جميع الأوقات، والظاهر عندهم كراهة النوم بعد دخول الوقت، أما قبل دخوله فجائز عندهم. ^(٤)

٣٩ - أما تأخير الصلاة عن وقتها، أو تقديمها بعذر

(١) حديث أبي قتادة «سرا مع رسول الله ﷺ... أخرجه البخاري وزيادة «بالتناس» عند أبي داود فقط. (فتح الباري ٢/٦٦، ٦٧ ط السلفية، وسنن أبي داود ٣٠٧/١ ط عزت عبيد دهاس).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٦/١، وبلغه السالك في أوقات الصلاة ٢٣٢/١ وما بعدها.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها... أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٩ - ط السلفية) ومسلم (٤٤٧/١ ط الحلبي).

(٤) رد المحتار ٢٤٦/١، وشرح المحلى على المنهاج ١١٥/١.

(١) جواهر الإكليل ٩٢/١، والإقناع ١٦٩/٢، والمغني ٤٠٩/١

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٢ ط السلفية) ومسلم (٤٨٩/١ ط الحلبي).

(٣) حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٢ ط السلفية) ومسلم (٤٨٩/١ ط الحلبي).

والعشاء في وقت العشاء.

واشترط أبو حنيفة لجواز هذا الجمع : أن يكون محرماً بحج لا عمرة، وأن تكون هذه الصلاة بجماعة، وأن يكون الإمام في جمع عرفة هو السلطان أو نائبه.

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد - صاحباً أبي حنيفة - أن تكون الصلاة بجماعة، وأجازوا للمحرم بحج أن يصلي صلاة الجمع ولو كان منفرداً، أما الجمع في مزدلفة فلا يشترط فيه غير الإحرام والمكان، وهو مزدلفة.

٤٠ - وقد تضمن مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة أمرين : (الأول) أنه يجوز الجمع في عرفة ومزدلفة بالشروط السابقة. (الثاني) لا يجوز الجمع في غير ذلك بعذر سفر أو مطر.

أما الأمر الأول فدليله : أن الذين رَوَوْا نسك النبي ﷺ في حجه، اتفقوا على أنه كان يجمع هذا الجمع المذكور.

وأما الأمر الثاني - وهو أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة بعذر سفر أو مطر - فدليله : أن الصلوات المفروضة عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بنوع من الاستدلال وخبر الواحد، والسفر أو المطر لا أثر لهما في تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عن وقتها. ^(١)

من لم يجد بعض الأوقات الخمسة

٤١ - اختلف علماء الحنفية فيمن لم يجد بعض

الأوقات الخمسة، كسكان المناطق القطبية، فإن هذه المناطق تستمر في نهار دائم ستة أشهر، وفي ليل دائم ستة أشهر أخرى، كما يقول الجغرافيون، فهل يجب على سكان هذه المناطق - إن كانوا مسلمين - أن يصلوا الصلوات التي لم يجدوا وقتاً لها، بأن يقدروا لكل صلاة وقتاً أو تسقط عنهم هذه الصلوات؟

وكذلك في بعض البلاد القريبة من المناطق القطبية، تأتي فيها فترات لا يوجد وقت العشاء، أو يطلع الفجر بعد مغيب الشفق مباشرة.

وفي بعض المناطق لا تغيب الشمس مطلقاً. ذهب بعض علماء الحنفية إلى عدم سقوط هذه الصلوات عنهم، ويقدرّون لكل صلاة وقتاً، ففي الستة الأشهر التي تستمر في نهار دائم يقدرون للمغرب والعشاء والوتر والفجر وقتاً، مثل ذلك الستة الأشهر الأخرى يقدرون للصبح والظهر والعصر وقتاً، باعتبار أقرب البلاد التي لا تتوارى فيها الأوقات الخمسة.

وقد استدلووا على ذلك بالقياس على أيام الدجال، الذي هو من علامات الساعة الكبرى، فقد أمر النبي ﷺ بالتقدير فيها، في الحديث الذي رواه مسلم قال : «ذكر النبي ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً : يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». قال (الراوي) قلنا : يا رسول الله : رأيت اليوم الذي كالسنة، أتكفيناً فيه صلاة يوم؟ قال : لا، ولكن اقدروا له. أي صلوا صلاة سنة في اليوم الذي هو كسنة، وقدروا لكل صلاة وقتاً. ^(١)

(١) حديث : ذكر النبي ﷺ الدجال ولبثه في الأرض... =

(١) انظر رد المحتار ٢٥٦/١، والبدائع ١٢٧/١

أوقات الصلاة ٤١

غروب الشمس، وإذا كانت مدة الليل في البلاد التي ليس فيها عشاء اثنتي عشرة ساعة، فيقدر مغيب الشفق عندهم بساعة ونصف من غروب الشمس، لأن مدة بقاء الشفق في أقرب البلاد إليهم ساعة، وهي تعادل الثمن من الليل، لأن الليل عندهم ثماني ساعات، والبلاد التي ليس فيها عشاء وليها اثنتا عشرة ساعة، يقدر لغيب الشفق ثمن هذه المدة، وهي ساعة ونصف.

وذهب الشافعية إلى وجوب قضاء العشاء على أهل هذه البلاد، ولا يسقط عنهم. ^(١)

قال ابن عابدين: هذه المسألة نقلوا فيها الخلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم: البقالي والحلواني والبرهاني الكبير، وأفتى البقالي بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بالقضاء، ثم وافق البقالي حينما أرسل إليه من يسأله عن أسقط صلاة من الصلوات الخمس: أيكفر؟ فأجاب البقالي السائل: من قطعت يده أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ قال: ثلاث. قال: فكذلك الصلاة، فاستحسن الحلواني، ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب. أما الكمال ابن الهمام فقد رجح القول بالوجوب، ومنع ما أفتى به البقالي من القول بعدم الوجوب لعدم السبب وهو الوقت، كما يسقط غسل اليدين عن مقطوعهما.

وقال: لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم السبب وهو الوقت. إلى أن قال: وانتفاء الدليل على الشيء لا يلزم فيه انتفاء هذا الشيء، لجواز دليل آخر. وقد وجد وهو

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى سقوط الصلوات التي لم يجدوا وقتا لها، لأن الوقت سبب للوجوب، فإذا عدم السبب - وهو الوقت - عدم المسبب وهو الوجوب. ^(١)

وهذا ينطبق على البلاد التي يقصر فيها الليل أربعين يوما في الصيف، فقبل أن يغيب الشفق الأحمر، يظهر الفجر الصادق فلا يوجد وقت للعشاء والوتر، لأن أول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، وقد ظهر الفجر الصادق قبل أن يغيب الشفق.

فذهب بعض علماء الحنفية والمالكية إلى عدم سقوط الوتر والعشاء عن أهل هذه البلاد، بل يقدرون للعشاء والوتر وقتا باعتبار أقرب البلاد إليهم. وذهب بعض آخر من علماء الحنفية إلى سقوط الوتر والعشاء، وهو الذي مشى عليه صاحب نور الإيضاح وعبارته: ومن لم يجد وقتها لم تجب عليه. لكنه خلاف المذهب وما عليه المتون.

وذهب بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية ^(٢) إلى تقدير مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، فإذا كان أقرب البلاد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعة من غروب الشمس، ومدة الليل في هذه البلاد ثماني ساعات، فيكون أول العشاء عندهم بعد ساعة من

= أخرجه أحمد والترمذي مطولا من حديث النّوّاس بن سميان الكلابي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (مسند أحمد بن حنبل ١٨١/٤ ط الميمنية، وسنن الترمذي ٤/٥١٠ - ٥١٤ ط الحلبي).

(١) الدر المختار ورد المختار عليه ٢٤٢/١، ٢٤٤

(٢) بلغة السالك ٧٢/١، والمنهاج ١١٠/١

(١) المنهاج ١١٠/١

أوقات

انظر : أوقات الصلاة

أوقاص

التعريف :

١ - الأوقاص : جمع وَقَصَّ بفتحين ، وقد تسكن القاف ، والوقص من معانيه في اللغة : قصر العنق ، كأنها رد في جوف الصدر . والكسر : يقال : وَقَصْتُ عنقه أي : كسرت ودقت .^(١)

وقد استعمل في الشرع : لما بين الفريضتين في أنصبه زكاة الإبل والبقر والغنم ، أو هو : ما بين الفريضتين في الغنم والبقر ، أو في البقر خاصة ، وهو واحد الأوقاص .

فمثلا إذا بلغت الغنم أربعين ، ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان . فالثمانون التي بين الأربعين وبين المائة وإحدى وعشرين وقص .^(٢)

(١) لسان العرب ، والصحاح ، والقاموس مادة : «وقص» .

(٢) شرح الرسالة مع حاشية العدوى ٤٤٣/١ ط النصر ، والعناية على الهداية ٤٩٤/١ ط الأسيرية ، وبدائع الصنائع ٦٢/٢ ط الجبالية ، وتبيين الحقائق ٢٥٩/١ ط دار المعرفة ، وابن عابدين ٢٠/٢ ط المصرية .

ما تواطأت عليه أخبار الإسرائاء ، من فرض الله تعالى الصلوات الخمس ، وجعلها شرعا عاما لأهل الأفاق ، لا تفضيل بين قطر وقطر .

قال ابن عابدين : وقد ورد في هذه المسألة قولان مصححان في المذهب ، والأرجح القول بالوجوب ، لاسيما إذا قال به إمام من الأئمة ، وهو الشافعي رضي الله عنه ، وهل ينوي القضاء أولا ينويه؟ ذكر في الظهيرية أنه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء ، واعترضه الزيلعي بأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة لا واسطة بينهما ، وهي ليست أداء ، لأن الوقت الذي صليت فيه ليس وقتا لصلاة العشاء ، بل وقت لصلاة الصبح .^(١)

ومعنى التقدير عند الحنفية : افتراض أن الوقت موجود ، وإن كان الوقت وقتا لصلاة الصبح ، وهذا بخلاف معنى التقدير عند الشافعية وبعض المالكية ، على ما بيناه سابقا من مذهبهم .^(٢)

أما البلاد التي يقصر فيها وقت الظهر ، فيبلغ ظل الشيء مثله بعد زوال الشمس عن وسط السماء بوقت قصير لا يتمكن فيه المصلي من صلاة الظهر ، فلم نجد في كتب الفقهاء نصا على حكم هذه المسألة .

أوقات الكراهية

انظر : أوقات الصلاة

(١) ابن عابدين ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ .

(٢) واللجنة ترى أن الأخذ بالرأي الثاني أقرب إلى مقاصد الشريعة ألا وهو الذي يؤيده حديث الدجال ، وفي الموضوع مسائل عصرية يرجع إليها في ملحق المسائل المستجدة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأشناق :

٢ - الأشناق : جمع شنق، هذا وجاء في المصباح وغيره من كتب اللغة أن الشنق بفتح الحاء مفتوحين : ما بين الفريضتين، وبعضهم يقول : هو الوقص، وبعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل، والوقص بالبقرة والغنم.

وفسر مالك الشنق بما يزكى من الإبل بالغنم .
كالخمس من الإبل ففيها شاة، والعشر فيها شاتان، والخمس عشرة فيها ثلاث شياه، والعشرين فيها أربع^(١).

ب - العفو :

٣ - يقال لما بين الفريضتين أيضا : العفو، وهو في اللغة مصدر عفا، ومن معانيه : المحو والإسقاط^(٢).

وأما عند الفقهاء فإنه كالوقص، بمعنى أنه الذي يفصل بين الواجبين في زكاة النعم، أو في كل الأموال، وسمي عفوا لأنه معفو عنه، أي لا زكاة فيه^(٣).

(١) المصباح والقاموس ولسان العرب مادة : «شنق»، والمدوي على الرسالة ٤٣٩/١ ط دار المعرفة، والمدونة ٣١٠/١ ط السعادة، ومواهب الجليل ٢٥٧/٢ ط النجاشي، وحاشية الجمل ٢٢١/٢ ط التراث، وروضة الطالبين ١٥٣/٢ ط المكتب الإسلامي، وكنز العمال ١٨٩/٢ ط النصر.

(٢) القاموس المحيط، والمصباح مادة : «عفو».

(٣) تبين الحقائق ٢٦٠/١ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢٠/٢ ط المصرية، وكنز العمال ١٨٩/٢ ط النصر.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أوقاص الإبل :

٤ - يبحث عن الأحكام الخاصة بالأوقاص في مصطلح (زكاة) أي فيما يتعلق منها بزكاة النعم، وهي الإبل والبقرة والغنم، إذ الأوقاص كما سبق : ما بين الفريضتين من كل الأنعام، والمراد بالفريضتين النصابان، فما بين كل نصابين يعتبر وقصا. هذا والأوقاص في الإبل على خمس مراتب :

الأولى : الأربعة التي تفصل بين ما تجب فيه الشاة وهي الخمس من الإبل، والشاتان وهي العشر، والثلاث شياه وهي الخمس عشرة، والأربع شياه وهي العشرون، وبنت المخاض وهي الخمس والعشرون.

الثانية : العشرة، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه بنت المخاض، وهي الخمس والعشرون، وما تجب فيه بنت اللبون وهي الست والثلاثون.

الثالثة : التسعة، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه بنت اللبون وهي الست والثلاثون، وما تجب فيه الحقة، وهي الست والأربعون.

الرابعة : الأربع عشرة، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الحقة وهي الست والأربعون، وما تجب فيه الجذعة وهي الإحدى والستون. وهي التي تفصل أيضا بين ما تجب فيه الجذعة وهي الإحدى والستون، وما تجب فيه بنتا اللبون وهي الست والسبعون، والتي تفصل أيضا بين هذه وبين ما تجب فيه الحقتان وهي الإحدى والتسعون.

الخامسة : التسع والعشرون، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الحقتان وهي الإحدى والتسعون،

الثاني : التسعة عشر، وهي التي تفصل بين العدد الذي تجب فيه المسنة أو المسن على خلاف في ذلك وهو الأربعون، والعدد الذي يتغير بعده الواجب بزيادة عشرة وهو الستون، فإنها وقص لا زكاة فيه عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. ^(١)

هذا وتذكر كتب الحنفية ثلاث روايات عن أبي حنيفة في البقر إذا زاد عددها على الأربعين. سيأتي ذكرها.

أوقاص الغنم :

٦ - الأوقاص في الغنم تكون على النحو التالي :
أولاً : الثمانون، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الشاة الواحدة وهي الأربعون، وما تجب فيه الشاتان وهي الإحدى والعشرون بعد المائة.

ثانياً : التسع والسبعون، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الشاتان وهي الإحدى والعشرون بعد المائة، وما تجب فيه الثلاث الشياه وهي الواحدة بعد المائتين.

ثالثاً : التسع والتسعون، وهي التي تقع بعد العدد الذي تجب فيه الثلاث الشياه وهو الواحد بعد المائتين وقبل العدد الذي يتغير بعده الواجب بزيادة

وما تجب فيه ثلاث بنات لبون وهي الإحدى والعشرون بعد المائة عند ابن القاسم من المالكية وعند الشافعية والحنابلة، إذ زيادة الواحدة على المائة والعشرين تؤثر عندهم في تغيير الواجب. وأما الحنفية فقد ذكروا أن زيادة الواحدة على المائة والعشرين لا تؤثر في تغيير الواجب، وإنما يتغير الواجب عندهم بزيادة خمس، فيستمر أخذ الحقتين عندهم إلى أربع وعشرين بعد المائة. فالمرتبة الخامسة من مراتب الوقص على هذا القول تكون ثلاثاً وثلاثين.

والذي ارتضاه الإمام مالك أن الواجب بعد المائة والعشرين يتغير بزيادة عشرة، فإن كان الزائد أقل من ذلك، فإن الساعي بخير بين أخذ الحقتين أو ثلاث بنات لبون. ^(١) والتفصيل مع الأدلة وما قيل فيها محله مصطلح : (زكاة).

أوقاص البقر :

٥ - الأوقاص في البقر لا تخرج عن عددين :
أحدهما : التسعة، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه التبيع أو التبيعة، وهو الثلاثون، وما يجب فيه المسنة أو المسن وهو الأربعون، وهي التي تقع أيضاً بعد العدد الذي يتغير فيه الواجب بزيادة عشرة اتفاقاً وهو الستون، وما فوقها كالتسعة التي بين الستين والسبعين. والسبعين والثمانين. وهكذا. ^(٢)

= العدوى على الرسالة ١/ ٤٤١، ٤٤٢ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٥٢/٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١٩١/٢ ط النصر.

(١) تبين الحقائق ١/ ٢٦٢ ط دار المعرفة، وحاشية المدوي على الرسالة ١/ ٤٤١، ٤٤٢ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٥٢/٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١٩١/٢ ط النصر.

(١) حاشية المدوي على الرسالة ١/ ٤٣٩ - ٤٤١ ط دار المعرفة، وتبين الحقائق ١/ ٢٦٠ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٥١/٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١٨٤ - ١٨٦ و ١٨٩ ط النصر.

(٢) تبين الحقائق ١/ ٢٦١، ٢٦٢ ط دار المعرفة، وحاشية =

ويظهر أثر الخلاف - كما جاء في حاشية ابن عابدين - فيمن ملك تسعا من الإبل، فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول، ويسقط على الثاني أربعة أتساع شاة. ^(١) وهذا وإما الحنابلة فقد ذكروا أن الأوقاص لا زكاة فيها قولاً واحداً، لأن الزكاة إنما تتعلق بالنصاب فقط، فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولا، فخلص منها بعيراً، لزمه خمس شاة. ^(٢)

زكاة أوقاص البقر :

٨ - اختلف الفقهاء في زكاة ما زاد على الأربعين إلى الستين من البقر على ثلاثة أقوال : أحدها : أن هذه الزيادة وقص لا زكاة فيها، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، ودليل هذا القول «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسناً أو مسنة، فقالوا: الأوقاص، فقال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسال رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: ليس فيها شيء». ^(٣) وفسروها بما بين أربعين إلى ستين، ولأن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبين وقص،

مائة وهو الثلاثمائة، فيستمر بعد ذلك الوقص على تسع وتسعين. ^(١)

زكاة أوقاص الإبل :

٧ - ذكر الحنفية والمالكية والشافعية في زكاة أوقاص الإبل قولين :

أحدهما : أنها لا زكاة فيها، لأن الزكاة إنما تتعلق بالنصاب فقط، ولأن الوقص عفوبعد النصاب كما هو عفواً أيضاً قبل النصاب، فالأربعة الواقعة بعد الخمسة وقبل العشرة عفواً، إذ هي كالأربعة الواقعة قبل الخمس. وهذا القول هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أيضاً أحد قولين في مذهب المالكية، وقول الشافعية أيضاً في القديم والجديد. ^(٢)

الثاني : أنها تزكى، وهو قول محمد وزفر من الحنفية، وهو أيضاً القول الذي رجع إليه الإمام مالك، وهو أيضاً قول الشافعي في رواية البوطي، ودليل هذا القول حديث أنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، ^(٣) فجعل الفرض في النصاب ومازاد. ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة. ^(٤)

(١) تبين الحقائق ٢٦٣/١، وحاشية العدوي على الرسالة

٤٤٢/١، وروضة الطالين ١٥٣/٢، وكشاف القناع ١٩٤/٢

(٢) ابن عابدين ٢٠/٢، وحاشية العدوي على الرسالة ٤٣٩/١،

والمهذب ١٥٢/١

(٣) حديث أنس : «في أربع وعشرين من الإبل...» أخرجه

البخاري (الفتح ٣/٣١٧ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٢٠/٢ ط المصرية، وحاشية العدوي على الرسالة

٤٣٩/١، والمهذب ١٥٢/١.

(١) ابن عابدين ٢٠/٢

(٢) كشاف القناع ١٨٩/٢

(٣) حديث : «لما بعث رسول الله ﷺ...» أخرجه الدارقطني (٢/٩٩

- ط شركة الطباعة الفنية) والبراز كما في مجمع الزوائد (٣/٧٣ -

ط دار السعادة) وقال الهيثمي : لم يتابع بقية - يعني ابن الوليد -

على رفعه إلا الحسن بن عماره والحسن ضعيف، وقد روي عن

عطاء مرسل.

أوقاف

انظر / وقف .

أوقية

انظر / مقادير .

أولوية

التعريف :

١ - الأولوية لغة : مصدر صناعي للأولى ، أي كون الشيء أولى من غيره . ويقال : هو أولى بكذا : أي أحرى به وأجدر وأقرب وأحق ، مشتق من الولي : وهو القرب .^(١) وقد استعمل الأصوليون والفقهاء الأولي بمعنى : الأحرى والأفضل ، إلا أن أفعل التفضيل هنا على غير بابيه ، بدليل أن مقابل الأولي - وهو المسمى عندهم بخلاف الأولي - لا فضل فيه ، بل فيه نوع كراهة خفيفة .

كما استعمل الفقهاء الأولي أيضا بمعنى

لأن توالي الواجبات غير مشروع فيها ، لا سيما فيما يؤدي إلى التشخيص في المواشي .^(١)

الثاني : وهو قول أبي حنيفة في رواية الأصل عنه - وهي الرواية الثانية - أن مازاد على الأربعين يجب فيه بحسابه إلى الستين ، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة ، أو ثلث عشر تبع ، وفي الثلثين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبع وهكذا .

ودليل هذا القول هو أن المال سبب الوجوب ، ونصب النصاب بالرأي لا يجوز ، وكذا إخلاله عن الواجب بعد تحقق سببه ، وأما حديث معاذ فهو غير ثابت ، لأنه لم يجتمع برسول الله ﷺ بعدما بعثه إلى اليمن في الصحيح .^(٢)

الثالث : وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن عنه - وهي الرواية الثالثة - أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ، فإذا بلغت فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع .

ودليل هذا القول هو أن الأوقاص من البقر تسع ، كما قبل الأربعين وبعد الستين ، فكذا هنا .^(٣)

زكاة أوقاص الغنم :

٩ - ولا زكاة في أوقاص الغنم بالاتفاق .^(٤)

(١) تبين الحقائق ٢٦٢/١ ، وحاشية العدوي على الرسالة ٤٤١/١ ، ٤٤٢ ، وروضة الطالبين ١٥٢/٢ ، وكشاف القناع ١٩١/٢

(٢) تبين الحقائق ٢٦٢/١

(٣) تبين الحقائق ٢٦٢/١ ، وفتح القدير ٤٩٩/١ ، ٥٠٠ ، وبدائع الصنائع ٢٨/٢ ، والمبسوط ١٨٧/٢

(٤) كشاف القناع ١٩٤/٢ ، وتبين الحقائق ٢٦٣/١ ، وروضة

الطالبين ١٥٣/٢

(١) التاج والمصباح ومفردات الراغب ونهاية ابن الأثير مادة : «ولي» ،

والبحر المحيط لأبي حيان ٧١/٨

جزئياته الضرب فيكون منها عنه أيضا، ولا يجب في الدلالة أولوية المسكوت في تحقق المناط فيه.

وقيل: إنه تنبيه بالأدنى على الأعلى فتشترط الأولوية على هذا، ويخرج ما فيه مساواة، ويسمى الأول عندئذ فحوى الخطاب، كما يطلق عليه (المفهوم الأولي) ويسمى الثاني (لحن الخطاب). والمشهور أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب مترادفان. (١)

رابعا : قياس الأولي :

٥ - من أنواع القياس : القياس الجلي، وهو : ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان تأثير الفارق فيه احتيالا ضعيفا. فالأول كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتقد الموسر وعتقها عليه. ومثال ما كان فيه تأثير الفارق احتيالا ضعيفا : قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية، حيث أن العمياء ترشد للمرعى الحسن، بخلاف العوراء، فإنها توكل إلى بصرها - وهوناقص - فلا تسمن، فيكون العور مظنة الهزال. وجوابه أن المنظور إليه في عدم الإجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة، لا نقص السمن.

وقيل : الجلي : القياس الأولي، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وعلى التعريف الأول يصدق بالأولي كالمساوي. (٢)

وهناك خلاف في كون قياس الأولي من القياس الأصولي أو اللغوي، ينظر في محله. (٣) وتام الكلام على ماسبق محله الملحق الأصولي.

الأحق، على غير باب أفضل التفضيل أيضا، بمعنى أنه المستحق للشيء دون غيره. (١)

الحكم الإجمالي :

أولا :

٢ - يعبر الأصوليون والفقهاء أحيانا عن النذب الخفيف بالأولي، وقد يقولون : إن الأمر على سبيل الأولوية. (٢)

ثانيا :

٣ - الأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده في الجملة، فالأمر بفعل المندوبات يستفاد منه النهي عن تركها، لكن لما كان ترك المندوب لا يستوجب إثما، عبر عن ذلك الترك بأنه خلاف الأولي.

وعند الحنفية أن من ارتكب خلاف الأولي فقد أساء. والإساءة عندهم دون الكراهة، أو أفحش، أو أنها وسط بين كراهة التنزيه والتحريم. (٣)

ثالثا : الدلالة والفحوى :

٤ - من أنواع الدلالة اللفظية « الدلالة والفحوى » وهي : ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم مناط الحكم باللغة، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُلْ لَهَا أَفْ﴾ (٤) ويفهم منه تحريم الضرب، لأجل أن مناط النهي عنه هو الإيذاء، وهذا مفهوم لغة، من غير حاجة إلى نظر واستدلال، فكان منها عنه، ومن

(١) ابن عابدين ٣٧٤/١ ط الأولى، والقليوبي ١٢٩/٣، وشرح جمع الجوامع ٨١/١ ط مصطفى الحلبي، وفواتح الرحموت ٤٠٩/١

(٢) شرح جمع الجوامع ٨١/١، وابن عابدين ٣٧٤/١

(٣) ابن عابدين ٣٧٥/١ و٣٨١، والهداية ٥٥/١، ١٨٧ ط الحلبي.

(٤) سورة الإسراء/٢٣

(١) فواتح الرحموت ٤٠٩/١، وشرح جمع الجوامع ٢٤٠/١، ٢٤١

(٢) شرح جمع الجوامع ٢٤٠/٢

(٣) شرح جمع الجوامع ٢٤١/١

خامسا :

٦ - من الألفاظ الدالة على الأولوية عند الحنفية أحيانا كلمة (لا بأس)، لكن الغالب استعمالها فيما تركه أولى، وإن كانت قد تستعمل في المندوب أحيانا، فإن قالوا: لا بأس بكذا دل على أن المستحب غيره غالبا. (١)

من مواطن البحث :

٧ - يذكر الأصوليون مباحث الأولوية والأولى في مباحث الحكم وأنواعه، وفي مباحث الدلالة وأنواع القياس كما تقدم. كما يذكرها الفقهاء بمناسبة الكلام على صيغة «لا بأس» وفي مواضع متفرقة بحسب المناسبات كالأولى بالإمامة وبالصلاة على الميت والدفن والذبح في الحج وبالحضانة وتربية اللقيط ونحو ذلك.

الرجاء والطمع والأمل فيه، و(اليأس) مصدر يشي

يأس فهو يائس. وقد ورد في كلام العرب كثيرا:

أيس يأس فهو آيس. (١)

هذا، ويقال للرجل يائس وآيس، وللمرأة يائسة

وآيسة، لكن إن أريد يأسها من الحيض خاصة

قيل: هي آيس (٢)، بدون تاء. وهو الأجرى على

قواعد اللغة، ويرد فيها أيضا في كلام الفقهاء

كثيرا: آيسة. (٣)

هذا، ويرد اليأس والإياس في كلام الفقهاء

بمعنيين:

الأول، وهو اصطلاح لهم: أن يكون بمعنى

انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطمع في

السن.

والثاني: هو المعنى اللغوي المتقدم، ومنه

قولهم: اليأس من رحمة الله، وقولهم: توبة اليأس

أي توبة من يش من الحياة. وفيما يلي بيان أحكام

هذين المعنيين.

أولا :

الإياس بمعنى انقطاع الحيض بسبب الكبر :

٢ - الإياس دور من حياة المرأة، ينقطع فيه الحيض

انظر : ولاية.

(١) تاج العروس واللسان، مادة: «أيس»، والمطلع على أبواب

المقنع ص ٣٤٨، ورد المحتار ١/٢٠١، ٢٠٢، والمغرب في

ترتيب العرب للمطرزي ص ٥٠٩

ومنه حديث: «إن الشيطان قد آيس أن يمده المصلون» أخرجه

مسلم (٤/٢١٦٦ - ط الحلبي) والترمذي (٤/٣٣٠ - ط

الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٥٠٣، الطبعة الثالثة وما يوافقها.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٤٠، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي

٣/٣٤٨، والمغني ٧/٤٥٨، ٤٥٩

أولياء

إياس

التعريف :

١ - الإياس من الشيء، واليأس منه: انقطاع

(١) ابن عابدين ١/٨١، ٤٤٢

والحمل، بسبب تغيرات تطراً على جسمها.

ويرافق هذا الانقطاع اضطراب في وظائف الأعضاء، واضطرابات نفسية. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القعود :

٣ - قعود المرأة بمعنى : إياسها. فقد فسره أهل اللغة بانقطاع الحيض والوليد عنها. قال ابن السكيت : امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض. فإذا أردت القعود قلت : هي قاعدة. وجمعها قواعد. وقد فسره قوله تعالى : ﴿والقواعد من النساء﴾ (٢) بمن انقطع عنهن الحيض. وقال الزجاج : هن اللاتي قعدن عن الأزواج. (٣)

ب - العقر والعقم :

٤ - المرأة العاقر : هي التي لا تلد. ويقال للرجل أيضاً : عاقر، إن كان لا يولد له. والعقم أيضاً في المرأة والرجل، يقال : قد عقلت المرأة بمعنى : أعقمها الله. فهي عقيم ومعقومة. ويقال للرجل أيضاً : عقيم، إن كان لا يولد له. (٤)

ويظهر أن المرأة يقال لها : عاقر وعقيم، إذا كانت لا تحمل ولو كانت ذات حيض، وبهذا تخالف الأيسة، فإن المرأة لا تكون آيسة إلا إذا امتنع عنها الحيض بسبب السن، ثم إن امتنع الحيض بسبب ذلك امتنع الحمل عادة ولا بد. فكل آيسة عقيم، ولا عكس.

ج - امتداد الطهر :

٥ - قد يمتنع الحيض عن المرأة قبل سن الإياس لعارض من هزال أو مرض أو رضاع، فلا يسمى ذلك إياساً. وقد يكون امتناعه لسبب غير معلوم، فيقال لها في كل تلك الأحوال (ممتدة الطهر) أو (منقطعة الحيض). وفرق في (الدر المنقبي) بين هذين الاصطلاحين فقال : منقطعة الحيض : هي التي بلغت بالسن ولم تحض قط. ومرتفعة الحيض : هي من حاضت ولومرة، ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها، ولذا تسمى ممتدة الطهر. (١)

سن الإياس :

٦ - يقرر الأطباء أن وظيفة الحمل لدى المرأة تستمر لديها بعد البلوغ ٣٥ عاماً، تتعطل لديها بعدها وظيفة الحمل والإنجاب.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس على أقوال :

(١) فقال بعضهم : لا حد لأكثره. وعليه فأى سن رأت فيها الدم فهو حيض. ولو كان ذلك بعد الستين. وهذا قول بعض الحنفية. قالوا : لا يحد الإياس بمدة، بل إياسها أن تبلغ من السن ما لا يحض مثلها فيه. فإذا بلغت، وانقطع دمها، حكم بإياسها. فما رآته بعد الانقطاع حيض، فيبطل به الاعتداد بالأشهر، وتفسد الأنكحة أي يظهر فساد نكاحها إن كانت اعتدت بالأشهر وتزوجت، ثم رأت الدم. (٢)

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٠ ط بولاق الأولى. وقد عبر بعض الحنفية بدل انقطاع الحيض في هذه الحالة بامتناع

الحيض كما في ابن عابدين ٢/ ٦٠٢، ٦٠٦

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وفتح القدير ٤/ ١٤٥ ط الميمنية.

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النور/ ٦٠

(٣) لسان العرب، والمصباح، والتاج.

(٤) اللسان.

(٢) وقيل: يحد بخمس وخمسين سنة. وهو قول عند الحنفية، هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قيل فيه إن عليه الاعتقاد، وإن عليه أكثر المشايخ، فما رآته من الدم بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دماً خالصاً فحيض، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر، إن جاءها قبل تمام الأشهر لا بعدها، حتى لا تفسد الأنكحة، قالوا: وهو المختار للفتوى، وعليه فالنكاح إن وقع بعد انقضاء الأشهر ثم رأت الدم جائز. (١)

(٣) وقيل يحد بخمسين سنة، وهو قول للحنفية، قال صاحب الدر: عليه المعول والفتوى في زماننا. وهو رواية عن أحمد (٢). واحتج أصحاب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين.

(٤) وقيل يحد سن اليأس بالنسبة إلى كل امرأة بيأس نساء عشرينها من الأبوين، لتقاربهن في الطبع. فإذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس، وهذا أحد قولي الشافعي. (٣)

(٥) والقول الجديد للشافعي: المعتبر سن اليأس لجميع النساء بحسب ما يبلغ الخبر عنهن. وأقصاه فيما علم اثنتان وستون سنة. وقيل: ستون. وخمسون. (٤)

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٠٦/٢، وفتح القدير ٤٥/٤

(٢) الدر وحاشيته ٦٠٦/٢، والمغني ١/٦٠

(٣) شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٤٣/٣، والجمل على

شرح المنهج ٤٤٥/٤

(٤) شرح المنهاج ٤٣/٣، والجمل ٤٤٥/٤

(٦) وقيل بالتفريق بين بعض الأجناس وبعض، فهو للعربيات ستون عاماً، وللعجميات خمسون. وهو رواية عن أحمد. قال ابن قدامة: لأن العربية أقوى طبيعة. (١)

(٧) وذهب المالكية، والحنابلة فيما نقله الخرقي عن أحمد إلى أن الإياس له حدان: أعلى وأدنى. فأقله عندهم جميعاً خمسون سنة. وأعلاه عند المالكية سبعون. قالوا: فمن بلغت سبعين قدمها غير حيض قطعاً. ومن لم تبلغ خمسين قدمها حيض قطعاً. ولا يسأل النساء - أي ذوات الخبرة - فيها. وما بين ذلك يرجع فيه للنساء، لأنه مشكوك فيه. (٢)

وأعلاه عند أحمد على هذه الرواية ستون سنة، تيأس بعدها يقيناً. وما بين الخمسين والستين من الدم مشكوك فيه، لا تترك له الصوم والصلاة. وتقضي الصوم المفروض احتياطاً. قال ابن قدامة: الصحيح إن شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين فانقطع حيضها عن عاداتها عدة مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، لأن وجود الحيض في حق هذه نادر، بدليل قلة وجوده، وقول عائشة: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين» فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادة مرات حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر، وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه - أي فتر بص تسعة أشهر لاستبراء الرحم، وثلاثة أشهر للعدة - وإن رأت

(١) المغني ١/٣٦٣، ٧/٤٦٠، ٤٦١

(٢) الزرقاني على خليل في أبواب العدة ٢٠٤/٤، والشرح الكبير

٢٧٣/٢

السنة والبدعة في تطليق الأيسة :

٩ - السنة في طلاق المرأة أن يكون في طهر لم يأتها فيه زوجها، أو أثناء الحمل. أما طلاقها أثناء الحيض، أو في طهر أصابها فيه، فإنه طلاق بدعي. وأما الأيسة من الحيض فقد قيل: لا سنة لطلاقها ولا بدعة، وقال الحنفية: السنة في طلاقها أن تطلق على رأس كل شهر طليقة.

وقيل: طلاقها طلاق سني ولو بعد الوطء. (١)
وينظر تفصيل ذلك في (طلاق).

عدة طلاق الأيسة :

١٠ - تعتد ذات الأقراء من الطلاق بثلاثة أقراء. والحامل عدتها إلى وضع حملها، أما التي أيست من الحيض، إن كانت حرة فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر من حين الطلاق. وهذا متفق عليه. (٢) لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِذَا رُزِقْتُمْ فِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾. (٣) والتفصيل في (عدة).

من تأخذ حكم الأيسة من النساء :

١١ - إن المطلقة إذا ارتفع حيضها، وعرفت مارفعه من رضاع أو مرض أو نفاس، فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تصير في سن

الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرا. وإن رآته بعد الستين فقد يقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك. (١)

اشتراط انقطاع الدم مدة قبل الحكم بالإياس :
٧ - ذكر هذا الشرط الحنفية في سياق القول بأن سن الإياس ٥٠ أو ٥٥ عاما، قالوا: يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن ينقطع الدم عنها مدة طويلة، وهي ستة أشهر في الأصح. قالوا: والأصح ألا يشترط أن يكون انقطاع ستة أشهر بعد مدة الإياس. بل لو كان منقطعا قبل مدة الإياس، ثم تمت مدة الإياس، وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر. (٢) ولم يتعرض لهذا الشرط غير الحنفية فيما اطلعنا عليه.

إياس من لم تحض :

٨ - لم يتعرض لهذه المسألة بالنص عليها فيما اطلعنا عليه غير الحنفية. فقد قالوا: إن المرأة إذا بلغت بالسن، واستمر امتناع الحيض، فإنها يحكم بإياسها متى بلغت ثلاثين عاما. نقله في البحر عن الجامع. (٣)

ومقتضى إطلاق غيرهم أنه لا يحكم بإياسها إلا متى بلغت سن الإياس المعتبر، كغيرها.

(١) ابن عابدين ٤١٩/٢، وشرح المهناج وحاشية القليوبي ٣٤٨/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٣٤/٣ مطبعة أنصار السنة.

(٢) ابن عابدين ٦٠٢/٢، وشرح المنتهى ٢٢٠/٣، والمغني ٥٠٣، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٢٥/٧

(٣) سورة الطلاق / ٤

(١) المغني ٤٦١/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٠٧/٢

(٣) ابن عابدين ٦٠٦، ٦٠٢/٢

عنهن، وقيل: لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالباً وهو مذهب الحنابلة، إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعبة لهن. ^(١)

ثانياً :

الإياس بمعنى انقطاع الرجاء

١٣ - الإياس من حصول بعض الأشياء جائز ولا بأس به. بل استحضار الإياس من بعض الأشياء البعيدة الحصول قد يكون راحة للنفس من تطلبها. وفي الحديث «أجمع الإياس مما في أيدي الناس». ^(٢)

ولكن لا يجوز للمؤمن اليأس من روح الله ورحمته.

ومن أمثلة الإياس من رحمة الله الإياس من الرزق أو نحوه كالولد، أو وجود المفقود، أو يأس المريض من العافية، أو يأس المذنب من المغفرة.

والإياس من رحمة الله تعالى منهي عنه. وقد عده العلماء من الكبائر. قال ابن حجر المكي: عد ذلك كبيرة هو ما أطبقوا عليه، لما ورد فيه من الوعيد الشديد. كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَاسُ مِنْ رَوْحِ

اليأس، فعند ذلك تعدد عدة الآيات. ^(١) أما إن كان ارتفاع حيضها لسبب لا تعلمه، وكانت حرة، فقد قيل: تربعص سنة: تسعة أشهر للحمل، ثم تعدد بثلاثة أشهر كالأيسة. وقيل في مدة تربصها غير ذلك ^(٢) (ر: عدة).

أحكام اللباس والنظر ونحوهما بالنسبة للأيسة: ١٢ - إن المرأة إذا اجتمع لها مع الإياس انقطاع رجائها في النكاح ثبت لها نوع من الرخصة في كمال الاستتار. قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ^(٣)، قال القرطبي في تفسيرها: هن العجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض. هذا قول أكثر العلماء. وقال أبو عبيدة: هن اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد، وفيها مستمتع. وإنما خص القواعد بهذا الحكم - وهو جواز وضع الجلباب أو الرداء عنهن، إذا كان ما تحته من الثياب ساتراً لما يجب ستره - لانصراف الأنفـس

(١) المغني ٤٦٥/٧

(٢) واللجنة ترى أن المرأة التي لم تبلغ سن الإياس، ولكن تحقق بها لا يبقى معه مجال للشك امتناع الحيض والحمل في حقها، لا شك أن حكمها في الاعتداد ونحوه حكم الأيسة ولا فرق، لأن حكم الآية ينطبق عليها أنها من «يئسن من المحيض» ومثال ذلك أن تكون قد استؤصل منها المبيضان والرحم بعملية جراحية، أو عطلا عن عملها بواسطة العلاج الإشعاعي، على ما يذكره أهل الطب، وليست مثل هذه ممن عليها الانتظار سنة، ولا أن تنتظر سن الإياس، بل عدتها ثلاثة أشهر على ما تنص عليه الآية.

(٣) سورة النور ٦٠

(١) تفسير القرطبي ٣٠٩/١٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٨/٣ ط عيسى الحلبي، وشرح المنتهى ٥/٣، وابن عابدين ٢٣٥/٥، والهندية ٣٢٩/٥، والمغني ٥٥٩/٦

(٢) حديث: «أجمع الإياس مما في أيدي الناس» أخرجه أحمد (٤١٢/٥) - ط الميمنية من حديث أبي أيوب الأنصاري وضعفه البوصيري في الزوائد كما في التعليق على ابن ماجة (١٣٩٦/٢) - ط الحلبي، ولكن له شاهد من حديث سمد بن أبي وقاص أخرجه الحاكم (٣٢٦/٤) ط دائرة المعارف العثمانية وصححه ووافقه الذهبي.

الله إلا القوم الكافرون^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٢).

وروى ابن أبي حاتم والبخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل: ما الكبائر؟ فقال: الشرك بالله، والإيَّاس من روح الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر^(٣) قيل: والأشبه أن يكون الحديث موقوفاً، وبكونه أكبر الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عبد الرزاق والطبراني. ثم قال ابن حجر: وإنما كان اليأس من رحمة الله من الكبائر لأنه يستلزم تكذيب النصوص القطعية. ثم هذا اليأس قد ينضم إليه حالة هي أشد منه، وهي التصميم على عدم وقوع الرحمة له، وهذا هو القنوط، بحسب ما دل عليه سياق الآية: ﴿وَأَنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَنْقُطْ﴾^(٤) وتارة ينضم إليه أنه مع اعتقاده عدم وقوع الرحمة له يرى أنه سيشتد عذابه كالكفار. وهذا هو المراد بسوء الظن بالله تعالى^(٥).

وقد ورد النهي عن اليأس من الرزق في مثل قول النبي ﷺ لحبة وسوء ابني خالد «لا تيأسا من الرزق ما تزهزت رؤوسكما»^(٦).

ورود النهي عن القنوط بسبب الفقر والحاجة أو

حلول المصيبة في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنُطُونَ. أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

ورود النهي عن اليأس من مغفرة الذنوب في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

فإن الله تعالى لا يتعاضده ذنب أن يغفره، فرحمته وسعت كل شيء. ومن أجل ذلك فالإنيابة إلى الله تعالى مطلوبة، وباب التوبة إليه من الذنوب جميعاً مفتوح للعبد مالم يغرر، أي حين ييأس من الحياة.

فتوبة اليائس - وهي توبة من يئس من الحياة كالمحتضر - المشهور أنها غير مقبولة، كإيمان اليائس. وهو قول الجمهور. وفرق بعض الحنفية بين توبة اليائس وإيمان اليائس، فقالوا بقبول الأول دون الثاني^(٣) (ر: احتضار. توبة).

أما من مات على كفره فإنه هو اليائس حقاً من مغفرة الله ورحمته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)، بخلاف من مات على الإيمان فإن الرحمة ترجى له.

(١) سورة الروم / ٣٦، ٣٧

(٢) سورة الزمر / ٥٣

(٣) وانظر حاشية ابن عابدين ٥٧١ / ١ و ٢٨٩ / ٣

(٤) سورة العنكبوت / ٢٣

(١) سورة يوسف / ٨٧

(٢) سورة الحجر / ٥٦

(٣) حديث: «الكبائر...» أخرجه البخاري والطبراني كما في المجمع (١٠٤ / ٤ - ط القدسي) وقال: ورجاله موثقون.

(٤) سورة فصلت / ٤٩

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر بتصرف قليل ٨٢ / ١ -

٨٣

(٦) حديث: «لا تيأسا من الرزق ما تزهزت رؤوسكما» أخرجه أحمد

(٣ / ٤٦٩ - ط اليعنبي) وابن ماجه (٢ / ١٣٩٤ - ط الحلبي) وقال

البوصيري: إسناده صحيح.

طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام ، وهو هذا يخالف الاختيار .

ومنها : التلفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين .
وقد اختلف الفقهاء في تعريفه بهذا المعنى ، فقال الحنفية : الإيجاب : هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد ، والقبول : ما صدر ثانياً من أي جانب كان .

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب : ما صدر من البائع ، والمؤجر ، والزوجة ، أو وليها ، على اختلاف بين المذاهب ، سواء صدر أولاً أو آخرها ، لأنهم هم الذين سيملكون : المشتري السلعة المبيعة ، والمستأجر منفعة العين ، والزوج العصمة ، وهكذا .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفرض :

٢ - يأتي الفرض لغة واصطلاحاً بمعنى : الإيجاب .

يقال : فرض الله الأحكام فرضاً أي أوجبها ، ولا فرق عند غير الحنفية بين الفرض والإيجاب .
أما عند الحنفية فالفرض : ماثب بدليل قطعي لا شبهة فيه ، ويكفر جاحده إذا كان مما علم من الدين بالضرورة . والواجب ماثب بدليل فيه شبهة كالقياس .^(٢)

(١) التهانوي ٤٧٢ ، ١٢٠٤ ، ١٤٤٨ ، وفتح القدير ٣٤٤ / ٢ ،

والمنهاج ٣ / ٥٦١ ط الرياض ، والمجموع ١٦٥ / ٧ ط السعودية .

(٢) المصباح المنير في المادة ، والتعريفات للجرجاني ، والمستصفي

للغزالي ١ / ٦٦ ، وسلم الثبوت ١ / ٥٩

أيامى

انظر / نكاح .

إيتار

انظر / وتر .

إيتمان

انظر / أمانة .

إيجاب

التعريف :

١ - الإيجاب : لغة مصدر أوجب . يقال أوجب الأمر على الناس إيجاباً : أي ألزمتهم به إلزاماً ، ويقال : وجب البيع يجب وجوباً أي : لزم وثبت ، وأوجبه إيجاباً : ألزمته إلزاماً .^(١)

واصطلاحاً : يطلق على عدة معان ، منها :

(١) لسان العرب والمصباح المنير في مادة : «وجب» .

ب - الوجوب :

وهو أثر الإيجاب، فالإيجاب من الحاكم به، والوجوب صفة الفعل المحكوم فيه، فما أوجبه الله صار بإيجابه واجبا.

ج - الندب :

وهو طلب الشارع للفعل لا على وجه الإلزام به، كصلاة النافلة.

مصدر الإيجاب الشرعي :

٣ - الإيجاب الشرعي حكم شرعي لا يكون إلا من الله تعالى، لأنه خطاب الشرع للمكلفين بما يوجبه عليهم. وقد يوجب الإنسان على نفسه فعل طاعة بالنذر فيجب عليه أدائه شرعا، لإيجاب الله الوفاء بالنذر، كأن ينذر شخص صوم أيام، أوحج البيت، أو صدقة معينة. وينظر لتفاصيل أحكام الواجب الملحق الأصولي.

الإيجاب في المعاملات :

٤ - يكون الإيجاب باللفظ، وهو الأكثر. ويكون بالإشارة المفهمة من الأبكم ونحوه في غير النكاح. وقد يكون بالفعل كما في بيع المعاوضة. وقد يكون بالكتابة. ويكون الإيجاب بالرسالة أو الرسول، إذ يعتبر مجلس تبليغ الرسالة أو الرسول، وعلمه بها فيها، هو مجلس الإيجاب^(١).

وينظر تفصيل ذلك، والخلاف فيه، في أبواب المعاملات المختلفة وخاصة البيوع، وانظر أيضا مصطلح (إرسال . إشارة . عقد).

شروط صحة الإيجاب في العقود :

٥ - يشترط لصحة الإيجاب في العقود شروط أهمها: أهلية الموجب، وتفصيل ذلك في مصطلح (صيغة، وعقد).

خيار الإيجاب :

٦ - يرى بعض الفقهاء - مثل الحنفية - أن للموجب حق الرجوع قبل القبول، وقال المالكية: إن الموجب لو رجع عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر، لا يفيد رجوعه إذا أجابه صاحبه بالقبول، ولا يملك أن يرجع وإن كان في المجلس. أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون خيار المجلس، وهو يقتضي جواز رجوع الموجب عن إيجابه حتى بعد قبول العاقد الآخر، فمن باب أولى يصح رجوعه قبل اتصال القبول به^(١).

إيجار

التعريف :

١ - الإيجار: مصدر آجر، وفعله الثلاثي أجر.

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٤١، وفتح القدير ٥/ ٧٨ - ٨٠، والمغني مع الشرح ٤/ ٤، وشرح الروض ٥/ ٢، والشرواني على التحفة ٤/ ٢٢٣، والبدائع ٥/ ١٣٤ ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١٥٥/ ٢

(١) الهداية ٣/ ١٧، وفتح القدير ٥/ ٧٩، والبدائع ٥/ ١٣٨، وابن عابدين ٢/ ٤٢٥، ٤/ ٣٧٩، ٥/ ٤٢١، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٥٣، ٣/ ٣٢٩، ٣/ ١٣٠، ٢١٩، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٣، ٣٤٨

من الثدي في التحريم .
وفي هذا خلاف لبعض الفقهاء ، مع اختلافهم
أيضا في عدد الرضعات التي تنشر الحرمة .
وللتفصيل (ر: رضاع) .
ويختلف الفقهاء في وصول شيء لجوف الصائم
بالإيجار مكرها ، هل يصير به مفطرا أم لا ؟
يقول الحنفية والمالكية : لو أوجر الصائم مكرها ،
أو كان نائما وصب في حلقه شيء ، كان مفطرا
بذلك ، ويجب عليه القضاء .
وعند الشافعية والحنابلة : من أوجر مكرها لم
يكن مفطرا بذلك ، لانتفاء الفعل والقصد منه ،
ولعموم قول النبي ﷺ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ
وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» .^(١)

مواطن البحث :

٣- يأتي تفصيل الإيجار بمعنى صب شيء في
الحلق في الرضاع والصوم ، كما يأتي في باب
الجنائيات ، وذلك بإيجار رسم في فم إنسان .

إيداع

انظر / وديعة

= وحديث : «لا رضاع ...» أخرجه أبو داود (٢/٥٤٩) - ط
هزرت عبيد دعاس) وقال ابن حجر : أبو موسى الهلالي وأبوه ، قال
أبو حاتم : مجهولان (التلخيص الحبير ٢/٤ - ط شركة الطباعة
الفنية) .
(١) ابن عابدين ٢/١٠٤ ، ١٠٥ ، والبدسوقي ١/٥٢٦ ، ومغني
المحتاج ١/٤٣٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٢٠
وحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...»
أخرجه الحاكم (٢/١٩٨) ط دار الكتب العربي) وقال : حديث
صحيح على شرط الشيخين .

يقال : آجر الشيء يؤجره إيجارا . ويقال : آجر فلان
فلانا داره أي : عاقده عليها .
والمؤاجرة : الإثابة وإعطاء الأجر .
وآجرت الدار أوجرها إيجارا ، فهي مؤجرة .
والاسم : الإجارة .
وللتفصيل (ر: إجارة ج ١/٢٥٢)
والإيجار (أيضا) مصدر للفعل أوجر ، وفعله
الثلاثي (وجر) ، يقال : أوجره : إذا ألقى الوجور في
حلقه .^(١)
هذا في اللغة ، ولم يخرج استعمال الفقهاء عن
ذلك ، فإنهم يستعملون الإيجار بمعنى : صب
اللبن أو الدواء أو غيرهما في الحلق .^(٢)
واشتهر عندهم التعبير بلفظ الإجارة بمعنى :
بيع المنفعة .

الحكم الإجمالي :

٢- جمهور الفقهاء على أن إيجار لبن امرأة في حلق
طفل رضيع فيما بين الحولين يثبت به التحريم ،
كارتضاعه من ثديها ، لأن المؤثر في التحريم هو
حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز
العظم ، لقول النبي ﷺ : «لا رضاع إلا ما أنشز
العظم وأنبت اللحم»^(٣) وذلك يحصل بالإيجار ،
لأنه يصل إلى الجوف ، وبذلك يساوي الارتضاع

(١) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس وتهذيب الأسماء
واللغات مادة : «وجر» .
(٢) ابن عابدين ٢/١٠٤ ، ١٠٥ ، ٤١٣ ط بولاق ثالثة ، ونهاية
المحتاج ٣/١٦٨ ط المكتبة الإسلامية .
(٣) ابن عابدين ٢/٤١٣ ، ٤١٩ ، والبدسوقي ٢/٥٠٢ ط دار
الفكر ، والمهذب ٢/١٥٧ ، ١٥٨ ط دار المعرفة ، والمغني
٧/٥٣٧ ، ٥٣٨ ط الرياض ، وكشاف القناع ٥/٤٤٦ ط
الرياض .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الوصية :

٢ - يرى الحنفية والشافعية : أن الوصية أعم من الإيصاء، فهي عندهم، تصدق على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وتصدق على الإيصاء، وهو طلب شيء من غيره ليفعله بعد وفاته، كقضاء ديونه وتزويج بناته. ^(١)

ويرى المالكية وبعض الحنابلة : أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد. فقد عرفها المالكية بأنها : عقد يوجب حقا في ثلث مال العاقد يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعد موته ^(٢) وعرفها بعض الحنابلة : ^(٣) بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

فكل من هذين التعريفين يفيد أن الوصية قد تكون بالتبرع بالمال بعد الموت، وقد تكون بإقامة الموصي غيره مقام نفسه في أمر من الأمور بعد وفاته، فهي شاملة لكل منهما على السواء، فكلاهما يطلق عليه اسم الوصية.

ب - الولاية :

٣ - الولاية هي : القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد. فإن كانت هذه العقود والتصرفات متعلقة بمن قام بها سميت الولاية ولاية قاصرة، وإن كانت متعلقة بغيره سميت الولاية ولاية متعديّة، وهذه

إيصاء

التعريف :

١ - الإيصاء في اللغة : مصدر أوصى، يقال : أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو : أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته. ^(١)

وفي المغرب : أوصى زيد لعمر بكذا إيصاء، وقد وصى به توصية، والوصية والوصاية اسمان في معنى المصدر، ومنه ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا﴾ ^(٢) والوصاية بالكسر مصدر الوصي. وقيل الإيصاء : طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته ^(٣)

أما في اصطلاح الفقهاء، فالإيصاء بمعنى الوصية، وعند بعضهم هو أخص من ذلك، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي. أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في الاصطلاح إيصاء عندهم، وإنما يقال له وكالة. ^(٤)

(١) غنار الصحاح. مادة «وصى»

(٢) سورة النساء / ١٢

(٣) المغرب، ومهذب الأسماء واللغات ٩٥/٢، وابن عابدين

٦٤٧/٦

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٨١/٢، وفتاوى قاضي خان

٥١٢/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(١) البدائع ٣٣٣/٦، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦، والدر المختار ورد

المختار ٦٤٨/٦، والإقناع ٢٤/٤، وقلوبي ١٥٦/٣ و١٧٧

(٢) الشرح الكبير ٣٧٥/٤، والبهجة في شرح التحفة ٣١٠/٢

(٣) الروض المربع ٢٤٥/٢

وكذلك القبول، فإنه يصح بكل مايدل على الموافقة والرضى بما صدر من الموصي، سواء أكان بالقول كقبلت أورضيت، أو أجزت، ونحو ذلك، أم بالفعل الدال على الرضى، كبيع شيء من التركة بعد موت الموصي، أو شرائه شيئاً يصلح للورثة، أو قضائه لدين أو اقتضائه له. (١)

ولا يشترط في القبول أن يكون في مجلس الإيجاب، بل يمتد زمنه إلى ما بعد موت الموصي، لأن أثر عقد الإيصاء لا يظهر إلا بعد موت الموصي، فكان القبول ممتداً إلى ما بعده.

وصح قبول الإيصاء في حال حياة الموصي عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح عندهم، لأن تصرف الموصي إليه يقع لمنفعة الموصي. فلو وقف القبول والرد على موته لم يؤمن أن يموت الموصي، ولم يسند وصيته إلى أحد، فيكون في ذلك إضراره، وهذا بخلاف قبول الوصية بجزء من المال فإن قبول الموصي له لا يكون معتبراً إلا بعد موت الموصي، لأن الاستحقاق فيها إنما هو لحق الموصي له، فلم يكن ثم ما يدعى إلى تقديم القبول على الموت. (٢) وفي القول الأصح عند الشافعية: لا يصح القبول في الإيصاء إلا بعد موت الموصي، لأن الإيصاء مضاف إلى الموت، فقبل الموت لم يدخل وقته، فلا يصح القبول أو الرد قبله، كما في الوصية بالمال.

(١) الاختيار ٥/٦٦، والدر المختار ورد المحتار ٦/٧٠٠، وتبيين

الحقائق ٦/٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/٧٧

(٢) الروض المربع ٢/٢٤٨، والمغني لابن قدامة ٦/١٤١، والشرح

الكبير ٤/٤٠٥

الولاية المتعدية أعم من الوصاية، لأن كلا منهما يملك صاحبه التصرف بطريق النيابة عن غيره، إلا أن الولاية قد يكون مصدرها الشرع، كولاية الأب على ابنه، (١) وقد يكون مصدرها العقد كما في الوكالة والإيصاء، فإنه يكون بتولية صاحب الشأن في التصرف، فهو الذي يعهد إلى غيره بالنيابة عنه في بعض الأمور بعد وفاته.

ج - الوكالة :

٤ - الوكالة : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة، ليفعله في حال حياته.

فهي تشبه الإيصاء من حيث أن كلا منهما فيه تفويض للغير في القيام ببعض الأمور نيابة عن فوضه، إلا أن بينهما فرقا من ناحية أن التفويض للغير في الإيصاء يكون بعد الموت، أما في الوكالة فإن التفويض يكون في حال الحياة.

هذا وسوف يقتصر الكلام في هذا البحث على الإيصاء بمعنى إقامة الوصي، أما ما يتعلق بسائر أحكام الوصية فينظر في مصطلح : (وصية).

ما يتحقق به عقد الإيصاء :

٥ - يتحقق عقد الإيصاء بإيجاب من الموصي، وقبول من الموصى إليه، ولا يشترط في الإيجاب أن يكون باللفاظ مخصوصة، بل يصح بكل لفظ يدل على تفويض الأمر إلى الموصى إليه بعد موت الموصي، مثل : جعلت فلانا وصيا، أو عهدت إليه بهال أولادي بعد وفاتي، وما أشبه ذلك.

(١) رد المحتار ٦/٦٤٧، والشرح الكبير ٤/٣٧٥، والإقناع ٤/٢٤

حكم الإيصاء من حيث هو:

٦ - الأصل في الإيصاء إلى الغير أنه لا يصح، وذلك لأن صحة التصرف تتوقف على الولاية عليه من صدر عنه، والموصي تنتهي ولايته بالموت، إلا أن الشرع أجاز استثناء من هذا الأصل، وذلك لما روي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يوصي بعضهم إلى بعض، من غير إنكار على أحد منهم في ذلك، فاعتبر هذا إجماعاً منهم على الجواز. روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود. وروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر. وروي أن ابن مسعود قد أوصى فكتب: «إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا، فمرجع وصيتي إلى الله سبحانه، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبدالله».

ولأن الإيصاء وكالة وأمانة فأشبه الوديعة، والوكالة في الحياة، وكلاهما جائز، فكذلك الإيصاء. (١)

حكم الإيصاء بالنسبة للموصي:

٧ - الإيصاء بالنسبة للموصي يكون واجبا عليه إذا كان برد المظالم، وقضاء الديون المجهولة، أو التي يعجز عنها في الحال، لأن أداءها واجب، والإيصاء هو الوسيلة لأدائه، فيكون واجبا مثله. وكذلك الإيصاء على الأولاد الصغار ومن في حكمهم إذا خيف عليهم الضياع، لأن في هذا الإيصاء صيانة

لهم من الضياع، وصيانة الصغار من الضياع واجبة بلا خلاف، لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول». (١)

أما الإيصاء بقضاء الدين المعلوم، ورد المظالم المعلوم، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأولاد الصغار ومن في حكمهم الذين لا يخشى عليهم الضياع، فهو سنة أو مستحب باتفاق الفقهاء، تأسيساً بالسلف الصالح في ذلك، حيث كان يوصي بعضهم إلى بعض، (٢) كما تقدم.

هذا هو حكم الإيصاء بالنسبة للموصي.

أما بالنسبة للموصي، فإنه إذا أوصى إليه أحد جاز له قبول الوصية، إذا كانت له قدرة على القيام بها أو وصي إليه فيه، ووثق من نفسه أداءه على الوجه المطلوب، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يوصي إلى بعض، فيقبلون الوصية، فقد روي أن عبدالله بن عمر كان وصياً لرجل، وكان الزبير بن العوام وصياً لسبعة من الصحابة.

وقياس مذهب أحمد (٣) أن ترك الدخول في الوصية أولى، لما فيه من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط، وترك الإحرام من قبل الميقات أفضل، تحريماً للسلامة واجتناباً للخطر، ويدل على ذلك، ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «إني أراك

(١) حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»، أخرجه مسلم (٢/٦٩٢ - ط الحلبي).

(٢) مغني المحتاج ٣/٧٣، والمغني لابن قدامة ٦/١٤٤، وابن عابدين ٦/٦٤٨، والإقناع ٤/٣٤، وقلوبي وعميرة ٣/١٧٧، والشرح الصغير ٢/٤٦٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/١٤٤.

(١) مغني المحتاج ٣/٧٣، ٧٤، والمغني لابن قدامة ٦/١٤٤.

رجوعه حتى لا يصير مغرورا من جهته. (١)
 وقيد الشافعية جواز رجوع الوصي عن الوصاية
 إذا كان الإيصاء واجبا على الموصي بالآ يتعين
 الوصي، أو يغلب على ظنه تلف المال الموصى
 برعايته، باستيلاء ظالم عليه من قاصد وغيره، فإن
 تعين الوصي، أو غلب على ظنه تلف المال فليس
 له الرجوع عن الوصية. (٢)

أما بعد موت الموصي، فليس للوصي عزل
 نفسه عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد،
 ذكرها ابن موسى في الإرشاد، لأن الوصي لما قبل
 الوصية في حياة الموصي فقد جعله يعتمد عليه فيما
 أوصى به إليه، فإذا رجع عن الوصية بعد موته كان
 تغريبا به، وهو لا يجوز.

وقال الشافعية والحنابلة: للوصي عزل نفسه
 بعد موت الموصي، لأن الوصاية كالوكالة من حيث
 أن كلا منهما تصرف بالإذن، والوكيل له عزل نفسه
 متى شاء، فكذلك الوصي. وقد استثنى الشافعية
 من ذلك ما إذا وجب الإيصاء وتعين القبول على
 الوصي، فلا يجوز له الرجوع عن الوصية. (٣)

من يكون له تولية الوصي :

٩ - تولية الوصي تختلف تبعا لاختلاف ما يتعلق
 الإيصاء به، فإن كان الإيصاء بتصرف معين،
 كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع
 واستردادها، وتنفيذ الوصايا ونحو ذلك، فالذي

ضعيفا، وإن أحب لك ما أحب لنفسي، فلا
 تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم. (١)

وفي رد المحتار: أنه لا ينبغي للوصي أن يقبل
 الوصاية، لأنها على خطر، وعن أبي يوسف:
 الدخول فيها أول مرة غلط، والثانية خيانة، والثالثة
 سرقة. (٢) وعن الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل
 ولو كان عمر بن الخطاب. وقال أبو مطيع: ما رأيت
 في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن
 أخيه. (٣)

لزوم عقد الإيصاء وعدم لزومه :

٨ - الإيصاء ليس تصرفا لازما في حق الموصي
 باتفاق الفقهاء، فله الرجوع عنه متى شاء، أما في
 حق الوصي، فإن عقد الإيصاء لا يكون لازما في
 حياة الموصي باتفاق الفقهاء، فله الرجوع عنه متى
 شاء، فإذا رجع كان رجوعه عزلا لنفسه عن
 الإيصاء.

إلا أن الحنفية قيدوا صحة هذا الرجوع بعلم
 الموصي، لئتمكن من الإيصاء إلى غيره إذا شاء،
 فإن رجع عن الوصية بغير علم الموصي فلا يصح

(١) حديث: «إن أراك ضعيفا...» أخرجه مسلم (٣/١٤٥٨ - ط الحلبي).

(٢) رد المحتار ٦/٧٠٠

(٣) واللجنة ترى أنه لا خلاف حقيقيا بين الفقهاء في هذه المسألة،
 لأن من قال بالجواز قيد ذلك بالاطمئنان إلى أنه سيكون أمينا
 عدلا، وأما من قال إنه خلاف الأولى أو أنه مكروه، فقد بنوا
 ذلك على أن السلامة في هذا الأمر نادرة، وأن الكثير الغالب
 ألا يقوم الوصي بحق الموصي عليهم، ولكن قبول خيار الصحابة
 لهذا الأمر والمحافظة على التماسي بقدر الإمكان يرجع ما ذهب
 إليه جمهور الفقهاء.

(١) ابن عابدين ٦/٧٠٠

(٢) الإقناع ٤/٣٤، والقلوبي وعميرة ٣/١٧٧

(٣) ابن عابدين ٦/٧٠٠، والمغني لابن قدامة ٦/١٤١، والإقناع

٣/٣٤، والشرح الكبير ٤/٤٠٥، ومواهب الجليل ٦/٤٠٣

الحنفية، لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الإيصاء كالأب، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، إلا أنهم قيدوا حق الوصي في الإيصاء لغيره بما إذا لم يمنعه الأب من الإيصاء إلى غيره، فإن منعه من الإيصاء إلى غيره، كأن قال له: أوصيتك على أولادي، وليس لك أن توصي عليهم، فلا يجوز له الإيصاء.^(١)

وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر: ليس للوصي حق الإيصاء إلى غيره، إلا إذا جعل له الإيصاء إلى غيره، لأن الوصي يتصرف بطريق النيابة عن الموصي، فلم يكن له التفويض إلى غيره، إلا إذا أذن له في ذلك، كالوكيل، فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيما وكل فيه، إلا إذا أذن له الموكل، فكذلك^(٢) الوصي.

وللقاضي إذا لم يوص الأب والجد أو وصيهما لأحد أن يعين وصيا من قبله باتفاق الفقهاء، لأنه ولي من لا ولي له، كما جاء في الحديث الصحيح «السلطان ولي من لا ولي له».^(٣) والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه، ولكنه يكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء.^(٤) أما الأم فليس لها تولية الوصي على أولادها عند

يكون له تولية الوصي هو صاحب الشأن في ذلك التصرف، لأن من له ولاية على تصرف من التصرفات، كان له أن ينيب عنه غيره فيه للقيام به في حال حياته بطريق الوكالة، وبعد وفاته بطريق الوصية، أما إن كان الإيصاء برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم، كالمجانين والمعتوهين، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما ينفعهم، فلا خلاف بين الفقهاء في أن تولية الوصي تكون للأب، لأن للأب - عندهم جميعا - الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد وفاته.

ومثل الأب في هذا الحكم الجد عند الحنفية^(١) والشافعية،^(٢) فله حق تولية الوصي، لأن الجد له عندهم الولاية على أولاد أولاده وإن نزلوا، فيكون له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب.

وقال المالكية^(٣) والحنابلة: ^(٤) ليس للجد حق تولية وصي عنه على أولاد أولاده، لأن الجد لا ولاية له عندهم على أموال هؤلاء الأولاد، لأنه لا يدلي إليهم بنفسه، وإنما يدلي إليهم بالأب، فكان كالأخ والعم، ولا ولاية لأحدهما على مال أولاد أخيه، فكذلك الجد لا ولاية له على مال أولاد أولاده.

ولوصي الأب حق الإيصاء بعده لمن شاء عند

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٧٤/٢

(٢) مغني المحتاج ٧٦/٣، والروض المربع ٢٤٩/٢، والمغني لابن قدامة ١٤٢/٦

(٣) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الترمذي (٣/٤٠٨ - ط الحلبي) والحاكم (٢/١٦٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الشرح الصغير ٤٧٤/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠٢/٤، والإقناع ٥٢/٤، والمنهاج وشرح الجلال ٣٠٤/٢، والمغني لابن قدامة ٦٤٠/٦، ٦٤١، وحاشية ابن عابدين ٧٢٢/٦

(١) ابن عابدين ٧١٤/٦

(٢) مغني المحتاج ٧٦/٣، وشرح المحلى على المنهاج ٣٠٤/٢

(٣) الشرح الصغير ٤٧٤/٢

(٤) الروض المربع ٢٤٩/٢، والمغني ١٣٥/٦

شروط الوصي :

١١ - اشترط الفقهاء في الموصى إليه شروطاً لا يصح الإيصاء إلا بتوافرها، وهذه الشروط بعضها اتفق الفقهاء على اشتراطها، وبعضها اختلفوا في اشتراطه .

أما الشروط التي اتفقوا على اشتراطها فهي :

(١) العقل والتمييز، وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شئونه غيره بالطريق الأولى .
(٢) الإسلام، إذا كان الموصى عليه مسلماً، لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) وقوله سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢) ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بالموافق فيه، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمضالحي المخالف فيه .

(٣) قدرة الموصى إليه على القيام بما أوصى إليه فيه، وحسن التصرف فيه، فإن كان عاجزاً عن القيام بذلك، لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، فلا يصح الإيصاء إليه، لأنه لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى من كان هذا حاله .

وأما الشروط التي اختلفوا فيها فهي :

(١) البلوغ، فهو شرط في الموصى إليه عند المالكية والشافعية^(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة،^(٤)

(١) سورة النساء / ١٤١

(٢) سورة التوبة / ٧١

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٤٠٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٤، ومغني

المحتاج ٣/ ٧٤

(٤) المغني ٦/ ١٣٧

الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) لأنه لا ولاية لها على أولادها في حال حياتها، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها في حال وفاتها .

وقال المالكية : للام الحق في الإيصاء على أولادها، إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة :

(١) أن يكون مال الأولاد موروثاً عن الأم، فإن كان غير موروث عنها، فليس لها الإيصاء فيه .
(٢) أن يكون المال الموروث عنها قليلاً، فإن كان كثيراً فلا يكون لها الإيصاء عليه، والمعول عليه في اعتبار المال قليلاً أو كثيراً هو العرف، فما اعتبر في عرف الناس كثيراً كان كثيراً، وما اعتبر في عرفهم قليلاً كان قليلاً .

(٣) ألا يكون للأولاد أب، أو وصي من الأب أو القاضي، فإن وجد واحد من هؤلاء فليس للام حق الإيصاء عليهم^(٤) .

من تكون عليه الوصاية :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الوصاية تكون على الصغار ومن في حكمهم، وهم المجانين والمعتوهون من الجنسين، لأنهم يحتاجون إلى من يرعى شئونهم في التعليم والتأديب والتزويج إن احتاجوا إليه، وإذا كان لهم مال احتاجوا إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستشارته^(٥) .

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٦، والإقناع ٤/ ٣٣

(٣) الروض المربع ٢/ ٢٤٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٧

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٤

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٢، ٦/ ٧١٤، والشرح الصغير

٢/ ٤٧٤، وشرح الجلال المحلي وقليوبي ٣/ ١٧٧، ومغني

المحتاج ٣/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٥، ومنار السبيل

شرح الدليل ٢/ ٤٧

يحسن التصرف، ولا يخشى منه الخيانة. ^(١) ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، حيث أنهم قالوا: المراد بالعدالة التي هي شرط في الوصي: الأمانة والرضى فيما يشرع فيه ويفعله، بأن يكون حسن التصرف، حافظا لمال الصبي، ويتصرف فيه بالمصلحة. ^(٢)

وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الوصية إلى الفاسق صحيحة، فإنه قال في رواية ابن منصور: إذا كان (يعني الوصي) متها لم تخرج من يده. وهذا يدل على صحة الوصية إليه، ويضم الحاكم إليه أمينا. ^(٣)

أما الذكورة فإنها ليست بشرط في الوصي، فيصح الإيصاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه «أوصى إلى ابنته حفصة»، ولأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلا للوصاية مثله. ^(٤)

الوقت المعتبر لتوافر الشروط في الموصى إليه :

١٢ - اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر لتوافر الشروط المطلوبة في الموصى إليه، فذهب الشافعية في الأصح عندهم، وهو أحد وجهين عند الحنابلة إلى أن الوقت المعتبر لتحقيق الشروط في الموصى إليه أو عدم تحققها هو وقت وفاة الموصي، لأن هذا الوقت هو وقت اعتبار القبول وتنفيذ الإيصاء،

فلا يصح الإيصاء إلى الصبي المميز، لأن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون.

وقال الحنفية: بلوغ الموصى إليه ليس شرطا في صحة الإيصاء إليه، بل الشرط عندهم هو التمييز، ^(١) وعلى هذا: لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيصاء صحيحا عندهم، وللقاضي أن يخرج من الوصاية، ويعين وصيا آخر بدلا منه، لأن الصبي لا يمتدي إلى التصرف، ولو تصرف قبل الإخراج، قيل ينفذ تصرفه، وقيل لا ينفذ تصرفه، وهو الصحيح، لأنه لا يمكن إلزامه بالعهد فيه.

وخرج القاضي وجهها في مذهب أحمد بصحة الوصية إلى الصبي العاقل، لأن أحمد قد نص على صحة وكالته، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر. ^(٢)

(٢) العدالة، والمراد بها: الاستقامة في الدين، وتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فقد ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الوصية إلى غير العدل - وهو الفاسق - لا تصح، لأن الوصاية ولاية واثنان، ولا ولاية ولا اثنان لفاسق. ^(٣)

وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الموصى إليه، فيصح عندهم الإيصاء للفاسق متى كان

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٢، والشرح الصغير

وحاشية الصاوي ٢/ ٤٧٤

(٣) المغني ٦/ ١٣٨

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٧٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي

٤/ ٤٠٢، والمغني ٦/ ١٣٧

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٢

(٢) المغني ٦/ ١٣٧

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٧٤، والمغني ٦/ ١٣٨

فيكون هو المعتبر دون غيره، وعلى هذا لو انتفت الشروط كلها أو بعضها عند الإيصاء، ثم وجدت عند الموت، صح الإيصاء، ولو تحققت الشروط كلها عند الإيصاء، ثم انتفت أو انتفى بعضها عند الموت، فلا يصح الإيصاء.

وهذا الرأي أيضا هو رأي الحنفية والمالكية، وإن لم نجده منصوصا عليه في كتبهم التي رجعنا إليها، وذلك بناء على ما قالوه في اشتراط ألا يكون الموصى له بالمال وارثا للموصي، فإنهم نصوا على أن الوقت المعتبر لتحقيق هذا الشرط أو عدم تحققه هو وقت وفاة الموصي، لا وقت الوصية،^(١) وهذا يدل دلالة واضحة على أن وقت الموت هو أيضا المعتبر عندهم في الشروط الواجب توافرها في الموصى إليه لصحة الإيصاء.

وفي الوجه الثاني عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، الوقت المعتبر لتحقيق هذه الشروط أو عدم تحققها هو وقت الإيصاء ووقت وفاة الموصي جميعا، أما وجه اعتبار وجودها عند الإيصاء فلائها شروط لصحة عقد الإيصاء، فاعتبر وجودها حال وجوده، كسائر العقود.

وأما وجه اعتبار وجودها عند الموت، فلأن الموصى إليه إنما يتصرف بعد موت الموصي، فاعتبر وجودها عنده، كالإيصاء له بشيء من المال.^(٢)

سلطة الوصي :

١٣ - سلطة الوصي إنما تكون على حسب الإيصاء

عموما وخصوصا، فإن كان الإيصاء خاصا بشيء، كقضاء الديون أو اقتضاؤها، أورد الودائع أو استردادها، أو النظر في أمر الأطفال ومن في حكمهم، كانت سلطة الوصي مقصورة على ما أوصي إليه فيه، لا تتعداه إلى غيره. وإن كان الإيصاء عاما، كأن قال الموصي : أوصيت إلى فلان في كل أموري، كانت سلطة الوصي شاملة لجميع التصرفات، كقضاء الديون واقتضاها، ورد الودائع واستردادها، وحفظ أموال الصغار والتصرف فيها، وتزويج من احتاج إلى الزواج من أولاده. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. لأن الوصي يتصرف بالإذن من الموصي كالوكيل. فإن كان الإذن خاصا كانت سلطته مقصورة على ما أذن فيه، وإن كان الإذن عاما كانت سلطته عامة، وقد استثنى الشافعية من ذلك تزويج الصغير والصغيرة، فقالوا: لا يصح الإيصاء بتزويجهما، لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما إلا الأب أو الجد، ولأن الوصي لا يتعير بدخول الدني في نسبهم.^(١)

وقال أبو حنيفة، وهو المقتي به في المذهب: إن الإيصاء الصادر من الأب يكون عاما، ولا يقبل التخصيص بنوع أو مكان أو زمان، لأن الوصي قائم مقام الأب، وولاية الأب عامة، فكذا ذلك من يقوم مقامه، ولأنه لولا ذلك لاحتجنا إلى تعيين وصي آخر، والموصي قد اختار هذا وصيا في بعض

(١) الشرح الكبير ٤/٤٠١، والشرح الصغير ٢/٤٧٣، وشرح جلال الدين المحلي ٣/١٧٩، ومغني المحتاج ٣/٧٦، والمغني لابن قدامة ٦/١٣٦، ومنار السبيل شرح الدليل ٢/٤٨، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/٧٢٢، ٧٢٣

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦/٦٤٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٨٩، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/٤٦٩ (٢) المغني ٦/١٣٩، ومنار السبيل شرح الدليل ٢/٤٦، ومغني المحتاج ٣/٧٤، ٧٦، وشرح الجلال وحاشية القليوبي ٣/١٧٨، والإقناع ٤/٣٣

سد باب التصرفات.

أما إذا كان البيع أو الشراء بغبن فاحش، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة، فإن العقد لا يكون صحيحا.

وهذا إذا كان المبيع منقولاً. أما إن كان عقاراً فلا يجوز للوصي أن يبيعه، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي، لأن العقار محفوف بنفسه، فلا حاجة إلى بيعه إلا إذا وجد مسوغ شرعي، كأن يكون بيع العقار خيراً من بقاءه، وذلك في الحالات الآتية:

(١) أن يرغب شخص في شراء العقار بضعف قيمته أو أكثر، فإن الوصي في هذه الحالة، يستطيع أن يشتري بالثمن عقاراً أنفع من الذي باعه.

(٢) أن تكون ضريبة العقار وما يصرف عليه للصيانة أو الزراعة تزيد على غلاته.

(٣) أن يكون الصغار ومن في حكمهم في حاجة إلى النفقة، ولا سبيل إلى تدبير ذلك إلا ببيع العقار المملوك لهم، فيسوغ للوصي أن يبيع منه قدر ما يكفي للإتفاق عليهم.^(١)

ومثل ذلك بيع وصي الأب أو الجد مال نفسه للموصى عليهم، أو شراء مال نفسه لهم، فإنه لا يجوز إلا إذا كان في البيع والشراء منفعة ظاهرة للموصى عليهم، كأن يبيع العقار لهم بنصف القيمة، ويشتريه منهم بضعف قيمته، وفي غير العقار: أن يبيع لهم ما يساوي خمسة عشر بعشرة، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وهذا

أموره، فجعله وصياً في الكل أولى من غيره، لأنه رضي بتصرف هذا في البعض، ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلاً، وعلى هذا: لو أوصى الأب إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً، صار وصياً عاماً على أولاده وتركته، ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه، وإلى آخر بتنفيذ وصيته، كانا وصيين في كل شيء عند أبي حنيفة.^(١)

حكم عقود الوصي وتصرفاته :

١٤ - القاعدة العامة في عقود الوصي وتصرفاته : أن الوصي مقيد في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة، أو التصديق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصي تصرفاً من هذه التصرفات كان تصرفه باطلاً، لا يقبل الإجازة من أحد، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعا محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال. ومثل هذا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والقسمة والشركة، فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضرر ظاهر، فإنها لا تكون صحيحة.

هذا مجمل القول في عقود الوصي وتصرفاته، أما تفصيل القول فيها فهو كما يأتي :

أ - يجوز للوصي أن يبيع من أموال من في وصايته، وأن يشتري لهم، مادام البيع أو الشراء بمثل القيمة أو بغبن يسير، وهو ما يتغابن فيه الناس عادة، لأن الغبن اليسير لا بد من حصوله في المعاملات المالية، فإذا لم يتسامح فيه أدى ذلك إلى

(١) تبين الحقائق ٦/٢١١، ٢١٣، والاختيار لتعليل المختار ٦٨/٥، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/٧١١، والمتاج وشرح

الجلال ٢/٣٠٥، والمغني ٤/٢٤١

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٢٣، الاختيار لتعليل المختار ٦٩/٥

واستثمار مال الصغار ومن في حكمهم واجب على الوصي عند الشافعية، لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»^(١) ومندوب أو مستحب عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن فيه خيرا ونفعاً لأصحاب المال، والشرع يحث على فعل ما فيه الخير للناس، ولم يوجد ما يدل على الوجوب، والأمر بالاتجار في قول عمر محمول على الندب، كما قال ابن رشد.^(٢)

جـ - وللوصي الإنفاق على الصغار ومن في حكمهم بحسب قلة المال وكثرته بالمعروف، فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يوسع على صاحب المال القليل بأكثر من نفقة مثله.

وله أن يدفع ما يحتاجون إليه من النفقة إليهم أو إلى من يكونون في حضانه لمدة شهر، إذا علم أنهم لا يتلفونه، فإن خاف إتلافه دفع إليهم ما يحتاجونه يوما فيوما.

ونص الحنفية على أن الوصي لا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد - وإن كان له منه بد - وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران، ما لم يسرف فيه، وكذا لمؤدبه، ومن عنده من الصبيان،

على القول المفتى به في مذهب الحنفية، وهو رأي الإمام أبي حنيفة.^(١) وقال الأئمة الثلاثة، ومحمد،^(٢) وأبويوسف في أظهر الروايتين عنه: لا يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري شيئا من مال الموصى عليهم مطلقا، وذلك لعدم وفور شفقتهم، مما يجعله يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة من في وصايته، ولأنه متهم في هذا التصرف.

ونص المالكية على أن الوصي إذا اشترى لنفسه شيئا من مال الموصى عليهم، نظر الحاكم فيه، فإن وجد في شرائه مصلحة، بأن اشترى المبيع بقيمته أمضاه، وإن لم يجد فيه مصلحة رده.

وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، وله تأخير اقتضاء الدين الحال إن كان في تأخيره مصلحة.^(٣) ب - وله أن يدفع مال من في وصايته لمن يستثمره استثمارا شرعيا، كالمضاربة والمشاركة وغيرهما من كل ما لهم فيه خير ومنفعة.

كما أن له أن يقوم بالاتجار فيه بنفسه، في نظير جزء من الربح عند الحنفية. وقال المالكية: يكره للوصي استثمار مال من في وصايته بجزء من الربح، لثلا يحابي نفسه، فإن استثمره مجانا فلا يكره، بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله.^(٤) وقال الحنابلة: متى أنجز الوصي في المال بنفسه، فالربح كله لليتيم على الصحيح.^(٥)

(١) الأثر عن عمر: «ابتغوا في أموال اليتامى...» أخرجه البيهقي

(٢/١٠٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: إسناده صحيح.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٠٥، وحاشية الشلبي

٢١٣/٦، والمغني ٤/٢٤٠، وحاشية القليوبي ٢/٣٠٤، وخبايا

الزوايا ص ٢٧٦

(١) تبين الحقائق ٦/٢١٢، والاختيار ٥/٦٨

(٢) الشرح الكبير ٤/٤٠٥، والمغني ٥/١٠٩، قليوبي ٢/٣٠٥

(٣) حاشية الشلبي ٦/٢١٢، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/٧٢٠

(٤) الشرح الكبير ٤/٤٠٥

(٥) المغني ٤/٢٤٠

القاضي. ^(١) وقيد الحنابلة عدم جواز الإقراض بها إذا لم يكن فيه حظ لليتيم، فمتى أمكن الوصي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه، وإن لم يمكن ذلك وكان في إقراضه حظ لليتيم جاز، كأن يكون لليتيم مال مثلاً يريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر، يقصد حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاؤل مدته، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالخنطة. فإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته، فهذا غير جائز. ^(٢)

الناظر على الوصي، ومهمته:

١٥ - الناظر على الوصي هو الشخص الذي يعينه الموصي أو القاضي لمراقبة أعمال الوصي وتصرفاته المتعلقة بالوصاية، دون أن يشترك معه في إجراءاتها، وذلك لضمان قيام الوصي بعمله على الوجه الأكمل. وتسميته بهذا الاسم اصطلاح الحنفية والمالكية، ^(٣) ويسميه المالكية أيضاً والشافعية: مشرفاً، ^(٤) أما الحنابلة فيسمونه: أميناً. ^(٥)

ومهمة المشرف أن يراقب الوصي في إدارة مال الصغار ومن في حكمهم، وتصرفاته فيه. وعلى الوصي أن يجيب المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارته وتصرفاته، كي يتمكن من القيام

فإن أسرف كان ضامناً لما أسرف فيه. ^(١) كما نصوا على أن للوصي أن ينفق على اليتيم ما يحتاج إليه في تعليم القرآن والأدب، إن كان أهلاً لذلك، وصار الوصي مأجوراً على تصرفه، فإن لم يكن أهلاً لهذا التعلم فعليه أن يتكلف في تعليمه قدر ما يقرأ في صلاته. ^(٢) وفي المغني: ^(٣) يجوز للوصي أن يلحق الصبي بالمكتب ليتعلم القراءة والكتابة، ولا يحتاج إلى إذن حاكم، وكذلك يجوز له أن يسلمه في صناعة، إذا كانت مصلحته في ذلك.

د - وللوصي أن يحتال بدين من في وصايته إذا كان المحال عليه أملاً من المدين الأصلي، فإن كان أعسر منه لم يجز، لأن ولايته مقيدة بالنظر، وليس من النظر قبول الحوالة على الأعسر. ^(٤)

هـ - ولا يجوز للوصي باتفاق الفقهاء أن يهب شيئاً من مال الصغير ومن في حكمه، ولا أن يتصدق، ولا أن يوصي بشيء منه، لأنها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فلا يملكها الوصي، ولا الولي ولو كان أباً.

و - وكذلك لا يجوز له أن يقرض مال الصغير ونحوه لغيره، ولا أن يقترضه لنفسه، لما في إقراضه من تعطيل المال عن الاستثمار، والوصي مأمور بتنميته بقدر الإمكان. وهذا عند الحنفية والمالكية. ^(٥) وقال الشافعية: لا يجوز الإقراض بلا ضرورة إلا بإذن

(١) قليوبي ٢/٣٠٥

(٢) المغني ٤/٢٤٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٧٠٣، وحاشية الصاوي ٢/٢٧٥

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٤٠٣، ومغني المحتاج ٣/٧٨

(٥) المغني ٦/١٤١

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٢٥

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٦/٧٢٥

(٣) المغني ٤/٢٤٣

(٤) تبين الحقائق ٦/٢١١

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٧١٢، وحاشية الدسوقي ٤/٤٠٥

أما لو أوصى إلى وصيين ليتصرفا مجتمعين، فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فلو تصرف أحدهما بدون الآخر أو توكيل منه كان له رد تصرفه، لأن الموصي لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في الصورة الأولى، وهي ما إذا خصص لكل وصي عملاً، فإن أبا حنيفة يقول: إن الوصاية لا تخصص بالتخصيص من الموصي، بل يكون الوصي وصياً فيها يملكه الموصي، كما تقدم في الكلام على سلطة الوصي.

وإذا تعدد الأوصياء، وكان الإيصاء مطلقاً عن التخصيص أو التقييد بالانفراد أو الاجتماع، بأن قال: أوصيت إليكما بالنظر في شئون أطفالي مثلاً، فلفقهاء في ذلك ثلاثة آراء. فأبو حنيفة ومحمد يقولان: ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، إلا أنها استثنيا من ذلك بعض التصرفات، فأجازا لكل واحد الانفراد بها للضرورة، لأنها تصرفات عاجلة لا تحتل التأخير، أو لأنها لازمة لحفظ المال، أو لأن اجتماع الرأي فيها متعذر، كتجهيز الميت وقضاء دينه، ورد المغصوب المعين، ورد الوديعة وتنفيذ الوصية المعيتين، وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه، ونحو ذلك مما يشق الاجتماع عليه، أو يضر تأخيرها.

ومذهب الشافعية قريب مما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد، فإنهم قالوا: إذا أوصى إلى اثنين ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف لم ينفرد أحدهما بالتصرف، بل لا بد من اجتماعهما فيه، وهذا في أمر الأطفال وأمواهم، وتفرقة الوصايا غير المعينة،

بمهمته التي عين من أجلها، وليس للمشرف حق الاشتراك في الإدارة ولا الانفراد بالتصرف، وإذا خلا مكان الوصي كان عليه أن يرعى مال الصغير ويحفظه إلى أن يعين وصي جديد.

تعدد الأوصياء :

١٦ - الإيصاء قد يكون لواحد، وقد يكون لأكثر من واحد. فإذا كان الإيصاء لأكثر من واحد وصدر الإيصاء في عقد واحد، بأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان وفلان، وقبيل كل منهما الوصاية صار وصياً، وكذلك إذا حصل الإيصاء إلى كل منهما بعقد على حدة، بأن أوصى إلى رجل، ثم أوصى إلى رجل آخر، فإنهما يكونان وصيين، إلا إذا قال الموصي: أخرجت الأول أو عزلته، أما إذا وجدت الوصية إليهما بعقدين من غير عزل واحد منهما، فإنهما يكونان وصيين، كما لو أوصى إليهما دفعة واحدة.

فإذا تعدد الأوصياء، وحدد الموصي لكل واحد اختصاصه، بأن عهد إلى أحد الأوصياء القيام بشئون الأراضي، وإلى آخر بشئون المتجر، أو المصنع، وإلى ثالث بالنظر في أمر أطفاله، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم ما جعل إليه دون غيره.

وكذلك لو أوصى إلى وصيين في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً، بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما بالنظر في أمر أطفالي، ولكل منكما أن ينفرد بالتصرف، كان لكل وصي أن ينفرد بالتصرف، لأن الموصي جعل كل واحد منهما وصياً منفرداً، وهذا يقتضي صحة تصرفه على الانفراد.

وقضاء دين ليس في التركة جنسه . وأما رد الأعيان المستحقة كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين في التركة جنسه ، فلا أحدهما الاستقلال به .^(١)

وحجة أصحاب هذا الرأي أن الوصاية إنما تثبت بالتفويض من الموصي ، فإرأى وصف هذا التفويض ، وهو الاجتماع ، لأنه وصف مفيد ، إذ رأي الواحد لا يكون ك رأي الاثنين ، والموصي ما رضي إلا برأيهما ، بدليل اختياره لأكثر من واحد ، فإنه يدل دلالة ظاهرة على أن الغرض من ذلك اجتماع رأيهما واشتراكهما في التصرفات ، حتى تكون أصلح وأنفع من التصرفات التي ينفرد بها وصي واحد ، وإنما جاز انفراد أحدهما في التصرفات المستثناة لأنها ضروريات ، والضروريات مستثناة دائماً .^(٢)

ويرى المالكية والحنابلة : أنه ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف ، وهذا في جميع الأشياء ، فإن تعذر اجتماعهما فالحاكم - كما نص على ذلك الحنابلة - يقيم أمينا مقام الغائب . وحجتهم في ذلك : أن الموصي قد شرك بين الوصيين في النظر ، فلم يكن لأحدهما الانفراد في التصرف ، كالوكيلين ، فإنه ليس لأحدهما أن يتصرف بدون الآخر ، فكذلك الوصيان .^(٣) وقال أبو يوسف : لكل من الوصيين أن ينفرد

بالتصرف في جميع الأشياء ، وحجته في ذلك : أن الوصاية من قبيل الولاية ، وهي وصف شرعي لا يتجزأ ، فتثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال ، كولاية الإنكاح إلى الأخوين ، فإنها تثبت لكل منهما على وجه الكمال ، فكذلك الوصاية تثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال ، لأن كلا منهما ولاية .^(١)

ولومات أحد الوصيين اللذين لم يجعل لكل منهما التصرف منفردا جعل القاضي مكانه آخر ، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لأن الوصي لما أوصى إلى الاثنين لم يرخص بنظر الباقي منها وحده .^(٢)

وقال المالكية : لومات أحد الوصيين ، ولم يوص قبل موته إلى صاحبه أو إلى غيره ، كان للحاكم أن ينظر فيهما فيه الأصلح ، فإن رأى الأصلح في إبقاء الحي منها وصيا وحده لم يجعل معه وصيا آخر ، وإن رأى الأصلح في جعل غيره وصيا معه جعل معه غيره .^(٣)

الأجر على الوصاية :

١٧ - يجوز للوصي أن يأخذ أجرا على نظره وعمله ، لأن الوصي كالوكيل ، والوكيل يجوز له أخذ الأجر على عمله ، فكذلك الوصي ، بهذا قال الحنابلة ،^(٤) وبه أيضا قال المالكية ، فإنهم نصوا

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٧٠٣/٦ - ٧٠٥ ، وتبيين الحقائق

٢٠٨/٦ ، ٢٠٩ ، ومغني المحتاج ٧٧/٣ ، ٧٨ ، وحاشية

القليوبي ١٧٩/٣

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٨/٦ ، ٢٠٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٣/٤ ، والشرح الصغير

وحاشية الصاوي ٤٧٥/٢ ، والمغني ١٣٦/٦

(١) تبيين الحقائق ٢٠٨/٦

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٩/٦ ، والدر وحاشية ابن عابدين ٧٠٥/٦

والقليوبي ١٧٩/٣ ، والمغني ١٤٢/٦

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٣/٤ ، والشرح الصغير

وحاشية الصاوي ٤٧٥/٢

(٤) المغني ١٤٢/٦

مال، وليس لي مال، آكل من ماله؟ قال: «كُلْ
بالمعروف غير مُسْرِفٍ»^(١).

انتهاء الوصاية :

١٨ - تنتهي الوصاية بأحد الأمور الآتية :

(١) موت الوصي، أو فقدته لشرط من الشروط
المعتبرة فيه، فإن مات الوصي، أو فقد شرطاً من
الشروط الواجب توافرها لصحة الإيصاء،
كالإسلام والعقل وغيرهما انتهت وصايته باتفاق
الفقهاء، لأن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء
تعتبر في الدوام والبقاء^(٢).

(٢) انتهاء مدة الوصاية، فإذا أقتت الوصاية
بمدة، كأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان لمدة
سنة، أو قال: أوصيت إلى فلان مدة غياب ولدي
فلان، أو إلى أن يصير رشيداً، فإذا حضر وأرشد
فهو وصي، فإن الإيصاء ينتهي إذا حضر ولده، أو
صار رشيداً، لأن الإيصاء كالإمارة، والإمارة يصح
توقيتها وتعليقها على الشرط، فكذا الإيصاء،
ولأن الإيصاء مؤقت شرعاً ببلوغ الأيتام أو إنسان
الرشد، فجاز أن يكون مؤقتاً بالشرط، وهذا
لا خلاف فيه بين الفقهاء أيضاً^(٣).

(١) حديث: «كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا
متائل...» أخرجه أبو داود (٢٩٣/٣) - ط عزت عبيد دعاس
والنسائي (٢٥٦/٦) - ط المكتبة التجارية وقواه ابن حجر في
الفتح (٢٤١/٨) - ط السلفية. ورواه ابن أبي حاتم (مختصر
تفسير ابن كثير ٣٥٩/١).

(٢) الشرح الكبير ٤٠٣/٤، والشرح الصغير ٤٧٥/٢، ومغني
المحتاج ٧٥/٣، والمغني ١٤٠/٦، ١٤١، والدر وحاشية ابن
عابدين ٧٠٥/٦، ٧٠٦.

(٣) الشرح الصغير ٤٧٣/٢، ومغني المحتاج ٧٧/٣، والإقناع
٣٤/٤، والاختيار ٦٩/٥.

على أن الوصي إذا طلب أجره على نظره في مال
اليتيم، فعلى القاضي أن يفرض له أجره على
نظره بقدر شغله في مال اليتيم وشراء نفقته. فإن
تورع عن ذلك فهو خير له. كما نصوا على أن
للقاضي أن يفرض للوصي أجره على نظره إذا كان
ذلك سداداً للأيتام^(١).

وقال الشافعية: إذا كان الناظر في أمر الطفل
أجنبياً، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجره
عمله، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ما أخذه، ولو
لكفائته، وإن كان أباً أو جداً، أو أما - بحكم
الوصية لها - فلا يأخذ من ماله شيئاً إن كان غنياً،
فإن كان فقيراً فنفقته على الطفل، وله أن ينفق
على نفسه من ماله بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن
حاكم^(٢).

أما الحنفية فالصحيح عندهم أن الوصي إن كان
وصي الميت فليس له أجر على وصيته، وإن كان
وصي القاضي، فللقاضي أن يجعل له أجر المثل
على وصيته^(٣).

ومع هذا فقد أجازوا للوصي أن يأكل من مال
اليتيم إذا كان محتاجاً، ويركب دابته إذا ذهب في
حاجته^(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)، ولما روي أن رجلاً
جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً عنده

(١) البهجة في شرح التحفة، وحلى المعاصم المطبوع بهامش الشرح
المذكور ٣٠٩/٢.

(٢) مغني المحتاج ٧٨/٣، ٧٩.

(٣) الدر وحاشية ابن عابدين ٧١٣/٦.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٦٩/٥، ٧٠.

(٥) سورة النساء ٦/.

بل تبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، ^(١) فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء، وأناط دفع المال إليهم بحصول أمرين: البلوغ والرشد. فلا يجوز أن يدفع إليهم بالبلوغ، مع عدم الرشد، وليس في هذا النص ولا في غيره تحديد للرشد بسن معينة، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة، فإن دلت على تحقق الرشد كملت أهليته، وسلمت إليه أمواله، وإلا بقيت الولاية عليه، وبقيت أمواله تحت يد وليه أو وصيه، كما كانت قبل البلوغ مهما طال الزمن.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ الصغير غير رشيد - وكان عاقلاً - كملت أهليته، وارتفعت الولاية أو الوصاية عنه، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله، ولو كان مبذراً لا يحسن التصرف، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب، وليس على سبيل الحجر عليه، والإنسان بعد بلوغ هذه السن، وصلاحيته لأن يكون جداً، لا يكون أهلاً للتأديب. ^(٢)

(٣) عزل الوصي نفسه، فلو عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي وقبول الإيصاء، انتهت وصايته، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية والمالكية، وهورواية عن الإمام أحمد، فإن الوصي ليس له عزل نفسه عن الإيصاء بعد موت الموصي وقبوله إياه إلا لعذر، وقد تقدم الكلام عن ذلك في حكم الإيصاء.

(٤) انتهاء العمل الذي عهد إلى الوصي القيام به، فإن كان هذا العمل هو قضاء الديون التي على الميت، أو اقتضاء ديونه التي له على غيره، أو توزيع وصاياه على الموصى لهم بها، انتهت الوصاية بدفع الديون إلى أصحابها، أو بأخذها ممن كانت عليهم، أو بإعطاء الوصايا لمن أوصى لهم بها. وإن كان هذا العمل هو النظر في شئون الأولاد الصغار وأموالهم، انتهت هذه الوصاية ببلوغ الصغير عاقلاً رشيداً، بحيث يؤتمن في إدارة أمواله، والتصرف فيها، ولم يحدد جمهور الفقهاء لهذا الرشد سناً معينة يحكم بزوال الوصاية عن القاصر متى بلغها، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا دلت التجربة على تحقق الرشد حكم برشده، وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء لقول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. ^(١)

وإذا بلغ غير رشيد وكان عاقلاً لا تكمل أهليته، ولا ترتفع الولاية أو الوصاية عنه في ماله،

(١) سورة النساء / ٦، ٥

(٢) البدائع ٧/ ١٧٠، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٩، ١٥٠.

والشرح الصغير ٢/ ١٣٨، والمغني ٥/ ٦٠١، والروض المربع

٢٠٢/٢

(١) سورة النساء / ٦

- وكذلك يندب الإيقاظ لغسل يديه أو ثوبه من بقايا الطعام - لاسيما اللحم - لورود النهي عن النوم على تلك الحال. قال عليه السلام: «من بات، وفي يده غمر، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

- وكذلك إيقاظ من نام في المحراب أو في قبة المصلين في الصف الأول.

انظر : وفاة

- وقد يكون حراما، كما لو كان في إيقاظه ضرر محقق، كالمرضى إذا نهى الطبيب عن إيقاظه.

هذا ولا بد من مراعاة القاعدة الشرعية في دفع الضرر الأكبر بارتكاب ما هو أخف منه، لأنه يرتكب أهون الضررين.

على أنه إذا انتفى سبب مما سبق، فإن الأصل كراهة إيقاظ النائم لما فيه من الإيذاء، ولما ورد من أخبار تراعى فيها حال النائم، كمنع السلام على النائم، وخفض الصوت لمن يصلي جهرًا بحضرة نائم^(٢).

من مواطن البحث :

٣ - يذكر الفقهاء حكم الإيقاظ في كتاب الصلاة، حين الكلام على أوقاتها، بمناسبة التعرض لكراهة النوم قبل الصلاة خوف تضييعها بخروج الوقت.

(١) حديث : « من بات ... » أخرجه الترمذي (٢٨٩/٤) ط الحليي وصححه ابن حجر في الفتح (٥٧٩/٩) ط السلفية.
(٢) الجمل على المنهج ١/٢٧٤ ط الميمنية، وجواهر الإكليل ١/٣٤ ط الحليي، والزرقياني على متن خليل ١/١٤٨ ط بولاق، والإنصاف شرح المقنع ١/٣٨٩ ط مطبعة السنة المحمدية، وابن عابدين ٢/٩٧ ط الأولى مع التصرف.

إيفاء

إيقاظ

التعريف :

١ - الإيقاظ في اللغة مصدر أيقظه : إذا نبهه من نومه^(١) ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة.

الحكم الإجمالي :

٢ - ترد على الإيقاظ الأحكام الشرعية التالية :
- فيكون فرضا، إذا ترتب على نومه ترك فرض. أو كان في تركه تعريض حياته لخطر محقق.

- وقد يكون واجبا، إذا كان يغلب على الظن أن تركه نائما قد يعرضه لخطر، أو يغلب على الظن أن تركه يفوت فرضا عليه إن نام بعد دخول الوقت.

- وقد يكون سنة، كإيقاظ من نام بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر، لورود أخبار بالنهي عن النوم في هذين الوقتين^(٢).

(١) المصباح ومعجم متن اللغة مادة : «يقظ».

(٢) حديث النوم بعد صلاة العصر، وحديث ذم النوم بعد صلاة الصبح. أخرجهما ابن الجوزي في الموضوعات (٦٨/٣ - ٦٩ ط السلفية) وحكم عليهما بعدم الصحة، وذكرهما كذلك ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٢٩٠ ط مكتبة القاهرة).

والإيلاء في الاصطلاح - يعرفه الحنفية - أن يحلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو أن يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك أربعة أشهر ، أو ستة ، أو يقول : والله لا أقربك أبدا ، أو مدة حياتي ، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة ، وهذه صورة الحلف بالله تعالى ، أما صورة التعليق ، فهو أن يقول : إن قربتك فله علي صيام شهر ، أو حج ، أو إطعام عشرين مسكينا ، ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس ، فإذا قال الزوج شيئا من هذا اعتبر قوله إيلاء . أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين ، فإنه لا يكون إيلاء ، ولو طال مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر ، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء ، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها . وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى كالنبي والولي ألا يقرب زوجته ، فإنه لا يكون إيلاء ، لأن الإيلاء يمين ، والحلف بغير الله تعالى ليس يميناً شرعاً ، لقول النبي ﷺ : «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» .^(١)

ومثل هذا لو علق الرجل على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس ، كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين ، لا يكون إيلاء .

وكذلك لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر

(١) حديث : «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» . أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٥٣٠ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٦٧ - ط الحلبي) .

إيقاف

انظر : وقف

إيلاء

التعريف :

١ - الإيلاء في اللغة معناه : الحلف مطلقاً ، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر ، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء وآلية : إذا حلف على فعل شيء أو تركه .

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والستين ، أو ألا يطأها أبداً ، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج ، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة ، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة ، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر ، فيغنيها الله من سعته .

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ، ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره ، وحدد للمولي أربعة أشهر ، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته ، وإما بالطلاق عليه .

قال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .^(١)

(١) سورة البقرة / ٢٢٦ ، ٢٢٧

إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وسيأتي ذكر هذه الآراء وأدلتها في الكلام عن مدة الإيلاء.

٢ - والحكمة في موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف: أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها، علّها تثوب إلى رشدها ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوي به عزمه على ترك قربان زوجته تأديبا لها ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة.

فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة، بل أبقت مشروعا في أصله، ليتمكن الالتجاء إليه عند الحاجة.

ركن الإيلاء :

٣ - ركن الإيلاء الذي يتوقف تحقق الإيلاء على وجوده هو: اللفظ، أو ما يقوم مقام اللفظ على التفصيل والخلاف المتقدم.

والذي يقوم مقام اللفظ: الكتابة المستبينة، وهي الكتابة الظاهرة التي يبقى أثرها، كالكتابة على الورق ونحوه. أما الكتابة غير المستبينة، وهي التي لا يبقى أثرها، كالكتابة على الهواء، أو على الماء فلا تقوم مقام اللفظ في ذلك، ولا يصح بها الإيلاء.

ومثل الكتابة في ذلك الإشارة عند العجز عن النطق بالعبارة، كالأخرس ومن في حكمه. فإذا كان للأخرس إشارة مفهومة، يعرف المتصلون به أن

إيلاء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة هي أربعة أشهر، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم.

وقد وافق الحنفية - في أن الإيلاء يكون بالحلف بالله تعالى وبالتعليق - المالكية، والشافعية في الجديد، وأحمد بن حنبل في رواية.

وخالف في ذلك الحنابلة في الرواية المشهورة، فقالوا: الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى، أما تعليق الطلاق أو العتق أو المشي إلى بيت الله تعالى على قربان الزوجة فإنه لا يكون إيلاء. لأن الإيلاء قَسَم، والتعليق لا يسمى قسما شرعا ولا لغة، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، وعلى هذا لا يكون إيلاء. ^(١)

وحجة الحنفية ومن وافقهم: أن تعليق ما يشق على النفس يمنع من قربان الزوجة خوفا من وجوبه، فيكون إيلاء كالحلف بالله تعالى، والتعليق - وإن كان لا يسمى قسما شرعا ولغة - ولكنه يسمى حلفا عرفا. ^(٢)

ومذهب الحنفية أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر.

وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٧١، والخرشي ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الخرشي ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير ٢/ ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٠٠.

ولا قضاء، لأن اللفظ لا يحتمل غير الإيلاء، فإرادة معنى آخر خلافه تكون إرادة محضة بدون لفظ يدل عليها، فلا تعتبر.

الثاني : ما يجري مجرى الصريح، وهو ما يستعمل في الجماع عرفاً، كلفظ القربان والاعتسال، وذلك كأن يحلف الرجل ألا يقرب زوجته، وبه ورد القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (١).

وكذلك لو حلف ألا يغتسل منها، لأن الغتسال منها لا يكون إلا عن الجماع عادة.

وحكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاء في القضاء من غير توقف على النية، وعلى هذا لو قال الزوج لزوجته : والله لا أقربك، ثم ادعى أنه لم يقصد بهذا اللفظ الجماع، لا يقبل منه هذا الادعاء في القضاء، ويقبل منه ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، لأن اللفظ الذي ورد في عبارته يحتمل المعنى الذي ادعاه، وإن كان خلاف الظاهر، فإذا نواه فقد نوى معنى يحتمله اللفظ، فتكون إرادته صحيحة، إلا أنه لما كان المعنى الذي أراده يخالف المعنى الظاهر من ذلك اللفظ لم يقبل منه ما ادعاه قضاء، وقبل منه ديانة.

الثالث : الكناية، وهو ما يحتمل الجماع وغيره، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفاً، كما إذا حلف الرجل : ألا يمس جلده جلده زوجته، أو ألا يقرب فراشها، أو ألا يجمع رأسه ورأسها وسادة.

وحكم هذا النوع : أنه لا يعتبر إيلاء إلا بالنية، فإذا قال الزوج : أردت ترك الجماع كان مولياً، وإن قال : لم أرد ترك الجماع لم يكن مولياً، لأن هذه

المراد بها الحلف على الامتناع من قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، صح الإيلاء بها، كما يصح طلاقه وسائر تصرفاته (١).

شرائط الإيلاء :

٤ - شرائط الإيلاء كثيرة ومتنوعة، منها ما يشترط في ركن الإيلاء، ومنها ما يشترط في الرجل والمرأة معاً، ومنها ما يشترط في الرجل المولي، ومنها ما يشترط في المدة المحلوف عليها.

وفيما يلي بيان كل نوع منها :

أ - شرائط الركن :

يشترط في ركن الإيلاء، وهو صيغته، ثلاث شرائط :

الشريطة الأولى :

٥ - أن يكون اللفظ صالحاً للدلالة على معنى الإيلاء، وذلك بأن تكون مادة اللفظ دالة على منع الزوج من قربان زوجته دالة واضحة عرفاً، مثل قول الرجل لزوجته : والله لا أواقعك، أو لا أجامعك، وما أشبه ذلك.

وينقسم اللفظ الصالح للدلالة على الإيلاء ثلاثة أقسام على ما هو مذهب الحنفية والحنابلة :

الأول : صريح، وهو ما دل على الوطء لغة وعرفاً.

وحكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاء متى صدر عن قصد إلى التلفظ به بدون توقف على النية، ولو قال الزوج : إنه لم يرد الإيلاء لا يعتبر قوله لا ديانة

(١) سورة البقرة / ٢٢٢

(١) الحاشي ٣ / ٢٢٩

الإيلاء المعلق لم يحصل الجزم به من قبل المولي في الحال، بل عند وجود المعلق عليه، والإيلاء المضاف مجزوم به في الحال، غير أن ابتداء حكمه مؤخر إلى الوقت الذي أضيف إليه، وأن التعليق والإضافة قد صدرا بإرادة جازمة في الحال.

الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره استعمالاً واحداً فلا يتعين الجماع إلا بالنية. ومذهب الشافعية، وهو ظاهر ما قاله المالكية: أن الألفاظ في ذلك تنقسم إلى صريحة وكنائية فقط. (١)

الشريطة الثانية :

٦ - أن تكون الصيغة دالة على الإرادة الجازمة للحال، ويتحقق هذا الشرط بخلو الصيغة من كل كلمة تدل على التردد أو الشك. وألا تكون مشتملة على أداة من الأدوات الدالة على التأخير والتسويق، كحرف السين أو سوف، لأن التردد كالرفض من حيث الحكم، والتأخير وعد بإنشاء التصرف في المستقبل، وليس إنشاء له في الحال، فالإرادة في التصرف غير موجودة في الحال، ولا يوجد التصرف إلا بإرادة إنشائه في الحال.

فمن يقول لزوجته: والله سأمنع نفسي من موافقتك، أو سوف أمنع نفسي من معاشرتك، لا يكون مولياً لأن هذه الصيغة لا تدل على إرادة منع نفسه من الواقعة في الحال، وإنما تدل على أنه سيفعل ذلك في المستقبل.

هذا، وما ينبغي التنبيه له هنا أن اشتراط الجزم في الإرادة للحال لا ينافي جواز أن تكون الصيغة معلقة على حصول أمر في المستقبل، أو مضافة إلى زمن مستقبل، وذلك لأن الإرادة في الإيلاء المعلق والمضاف مقطوع بها، لا تردد فيها، غاية الأمر أن

الشريطة الثالثة: صدور التعبير عن قصد:

٧ - يتحقق هذا الشرط بإرادة الزوج النطق بالعبارة الدالة على الإيلاء أو ما يقوم مقامها، فإذا اجتمع مع هذه الإرادة رغبة في الإيلاء وارتياح إليه كان الإيلاء صادراً عن رضى واختيار صحيح، وإن وجدت الإرادة فقط، وانتفت الرغبة في الإيلاء والارتياح إليه لم يتحقق الرضى، وذلك كأن يكون الزوج مكرهاً على الإيلاء من زوجته بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد أو الحبس المديد، فيصدر عنه الإيلاء خوفاً من وقوع ما هدد به لو امتنع، فإن صدور الصيغة من الزوج في هذه الحال يكون عن قصد وإرادة، لكن ليس عن رضى واختيار صحيح. والإيلاء في هذه الحال - حال الإكراه - غير صحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة، مستندين في ذلك إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، (١) وإلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ - ط الحلي) وغيره من طرق كثيرة ذكرها السخاوي في المقاصد ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ط السعادة. ثم قال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً.

(١) البدائع ٣/١٦٢، وابن عابدين ٢/٨٤٥، والمغني ٧/٣١٥، والرد المحتار ٢/٤٢٧، وشرح المنهاج ١٠/٤.

لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١)

ولأن المأزول قاصد للسبب، وهو الصيغة غير ملتزم لحكمه، وأن ترتب الأحكام على أسبابها موكول إلى الشارع لا إلى المتصرف.

٩ - ولو أراد الزوج أن يتكلم بغير الإيلاء، فجري على لسانه الإيلاء من غير قصد أصلاً - وهو المخطيء - فمذهب الشافعية والحنابلة عدم اعتبار إيلاء المخطيء، لأن التصرف إنما يعتبر إذا قصد اللفظ الذي يدل عليه وأريد حكمه الذي يترتب عليه، أو قصد اللفظ وإن لم يرد حكمه، والمخطيء لم يقصد اللفظ الدال على الإيلاء ولا حكمه، فلا يكون الإيلاء الصادر منه معتبراً.^(٢)

وذهب الحنفية في المخطيء إلى أن إيلاءه لا يعتبر ديانة، ويعتبر قضاء. ومعنى اعتباره في القضاء دون الديانة: أنه إذا لم يعلم بالإيلاء إلا الزوج، كان له أن يعاشر زوجته من غير حرج ولا كفارة عليه في ذلك، وإذا مضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق، وإذا سأل فقيها عما صدر منه جاز له أن يفتيه بأن لا شيء عليه، متى علم صدقه فيما يقول. فإذا تنازع الزوجان ورفع الأمر إلى القاضي حكم بلزوم الكفارة بالحنث إذا اتصل بزوجه قبل مضي المدة، وبوقوع الطلاق إذا مضت المدة بدون معاشرة، كما هو مذهب الحنفية، لأن القاضي يبي

إغلاق^(١) والإغلاق: الإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره، ويقفل عليه رأيه وقصده، وإلى أن المكره يحمل على النطق بالعبارة بغير حق فلا يترتب عليها حكم، كنطقه بكلمة الكفر إذا أكره عليها.^(٢)

أما عند الحنفية فإيلاء المكره معتبر، وترتب عليه آثاره التي سيأتي بيانها، لأن الإيلاء عندهم من التصرفات التي تصح مع الإكراه، نصوا على ذلك في باب الأيمان والطلاق، وأن الإيلاء يمين في أول الأمر، وطلاق باعتبار المال، فينطبق عليه ما يقرر في بابي الأيمان والطلاق.

وقد استندوا في ذلك إلى قياس المكره على المأزول، لأن كلا منهما تصدر عنه صيغة التصرف عن قصد واختيار، لكنه لا يريد حكمها، وطلاق المأزول ويمينه معتبران، فكذلك المكره.^(٣)

٨ - ولو صدرت صيغة الإيلاء من الزوج، لكنه لم يرد موجبها، بل أراد اللهو واللعب - وهذا هو المأزول - فإن الإيلاء يكون معتبراً عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل العلم،^(٤)

(١) حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق...» أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٠ - ط الحلبي) والحاكم (٢/١٩٨ - ط دائرة المعارف العشائية) وصححه، ورده الذهبي بقوله: محمد بن حبيدي لم يمتح به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

(٢) الحرشي ٣/١٧٣، والشرح الكبير ٢/٣٦٧، ومغني المحتاج ٣/٢٨٩، والمغني لابن قدامة ٧/١١٨.

(٣) فتح القدير ٣/٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٥٠، ٦٥٢، والبدائع ٣/١٠٠.

(٤) البدائع ٣/١٠٠، والشرح الكبير ٢/٣٦٦، ومغني المحتاج ٣/٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/٥٣٥.

(١) متني الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

وحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...» أخرجه أبو داود (٢/٦٤٤ - ط عزت عبيد دهاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٢١٠ - ط دار المحاسن).

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٦/٢٣٥.

تصدر خالية من التعليق على حصول أمر في المستقبل، ومن الإضافة إلى زمن مستقبل، وتارة تصدر مشتملة على التعليق على حصول أمر في المستقبل، أو الإضافة إلى زمن مستقبل.

فإذا صدرت الصيغة، وكانت خالية من التعليق والإضافة، كان الإيلاء منجزاً. وإن صدرت، وكانت مشتملة على التعليق على حصول أمر في المستقبل، كان الإيلاء معلقاً. وإن صدرت وكانت مضافة إلى زمن مستقبل، كان الإيلاء مضافاً.

وعلى هذا فالإيلاء المنجز هو: ما كانت صيغته مطلقة غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على حصول أمر في المستقبل، ومن أمثلة التنجيز أن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك خمسة أشهر، وهذا يعتبر إيلاء في الحال، وترتب عليه آثاره بمجرد صدوره.

والإيلاء المعلق هو: ما رتب فيه الامتناع عن قربان الزوجة على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، مثل (إن) و(إذا) و(لو) و(متى) ونحوها، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: إن أهملت شئون البيت، أو يقول لها: لو كلمت فلانا فوالله لا أقربك.

وفي هذه الحال، لا يعتبر ما صدر عن الرجل إيلاء قبل وجود الشرط المعلق عليه، لأن التعليق يجعل وجود التصرف المعلق مرتبطاً بوجود الشرط المعلق عليه، ففي المثال المتقدم لا يكون الزوج مولياً قبل أن تهمل المرأة في شئون البيت، أو تكلم ذلك الشخص، فإذا أهملت شئون البيت أو كلمته صار مولياً، واحتسبت مدة الإيلاء من وقت الإهمال أو التكليم فقط، لا من وقت قول الزوج.

أحكامه على الظاهر، والله يتولى السرائر. ولو قبل في القضاء دعوى أن ماجرى على لسانه لم يكن مقصوداً، وإنما المقصود شيء آخر لا يفتح الباب أمام المحتالين الذين يقصدون النطق بالصيغة الدالة على الإيلاء، ثم يدعون أنه سبق لسان. (١)

ويرى المالكية - كما يؤخذ من كلامهم في الطلاق - أنه إذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بصيغة الإيلاء، بل قصد أن يتكلم بغير الإيلاء، فزَلَّ لسانه، وتكلم بالصيغة الدالة على الإيلاء لا يكون إيلاء في القضاء، كما لا يكون إيلاء في الديانة والفتوى. (٢)

ويتضح مما تقدم الفرق بين الخطأ: والمزل والإكراه، وهو أنه في الخطأ لا تكون العبارة التي نطق بها الزوج مقصودة أصلاً، بل المقصود عبارة أخرى، وصدرت هذه بدلاً عنها. وفي المزل: تكون العبارة مقصودة، لأنها برضى الزوج واختياره، ولكن حكمها لا يكون مقصوداً، لأن الزوج لا يريد هذا الحكم، بل يريد شيئاً آخر هو اللهو والعب. وفي الإكراه: تكون العبارة صادرة عن قصد واختيار، ولكنه اختيار غير سليم، لوجود الإكراه، وهو يؤثر في الإرادة، ويجعلها لا تختار ما ترغب فيه وترتاح إليه، بل تختار ما يدفع الأذى والضرر.

أحوال صيغة الإيلاء :

١٠ - الصيغة التي ينشئ الزوج الإيلاء بها تارة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٦، ٦٥٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٣٠

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٦٦

أما الحنابلة فقد أوردوا من تطبيقات الإيلاء ما يدل على قبول الإيلاء للإضافة. ^(١)

ب - ما يشترط في الرجل والمرأة معا :

١١ - يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معا قيام النكاح بينهما حقيقة أو حكما عند حصول الإيلاء أو إضافته إلى النكاح .

أما قيام النكاح حقيقة، فيتحقق بعقد الزواج الصحيح، وقبل حصول الفارقة بين الرجل وزوجته، سواء أدخل الرجل بزوجته أم لم يدخل .

وأما قيامه حكما، فيتحقق بوجود العدة من الطلاق الرجعي، لأن المرأة بعد الطلاق الرجعي تكون زوجة من كل وجه ما دامت العدة، فتكون محلا للإيلاء، كما تكون محلا للطلاق، فإذا أقسم الزوج ألا يقرب زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا مدة تستغرق أربعة أشهر فأكثر كان موليا، فإن مضت أربعة أشهر والمرأة لا تزال في العدة، بأن كانت حاملا، أو كانت غير حامل وكان طهرها بين الحيضتين يمتد طويلا، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يؤمر الرجل بالفيء، فإن لم يفاء طلق عليه القاضي إن امتنع عن الطلاق، على ما سيأتي في الكلام عن أثر الإيلاء بعد انعقاده . وعند الحنفية تقع عليها طلاقه أخرى. ^(٢)

والإيلاء المضاف هو: ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل يقصد الزوج منع نفسه من قربان زوجته عند حلول هذا الوقت، ومثاله: أن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك من أول الشهر الآتي، أو يقول لها: والله لا أقربك من غد .

وفي هذه الحال، يعتبر ما صدر عن الرجل إيلاء من وقت صدور اليمين، ولكن الحكم لا يترتب عليه إلا عند وجود الوقت الذي أضيف إليه الإيلاء، لأن الإضافة لا تمنع انعقاد اليمين سببا لحكمه، ولكنها تؤخر حكمه إلى الوقت الذي أضيف إليه، ففي قول الرجل لزوجته: والله لا أقربك من أول الشهر القادم يعتبر الزوج موليا من زوجته من الوقت الذي صدرت فيه هذه الصيغة، ولهذا لو كان الرجل قد حلف بالله تعالى ألا يولي من زوجته حكم بحثه في هذه، وإن لم يكن الوقت الذي أضيفت إليه اليمين، ووجب عليه كفارة يمين بمجرد صدور الصيغة المضافة، لكن لو اتصل بزوجته قبل مجيء الشهر الذي أضاف الإيلاء إليه لا يحكم بحثه وجوب كفارة اليمين عليه، كما أن مدة الإيلاء لا تحتسب إلا من أول الشهر الذي أضاف الإيلاء إليه .

وإنما صح تعليق الإيلاء وإضافته لأنه يمين، واليمين من التصرفات التي تقبل الإضافة والتعليق. ^(٣)

ولم نعر على كلام للمالكية والشافعية في قبول الإيلاء للإضافة. ^(٤)

(١) كشاف القناع ٥/٣٥٩ ط النصر، ومطالب أولي النهى ٥/٤٩٩ - ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٩/١٧٦ ط التراث، ومتهى الإرادات ٢/٣٢٠ ط دار العروبة .

(٢) الهداية وفتح القدير ٣/١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٨٤٢، والبدائع ٣/١٧١، والشرح الكبير مع حاشية المدسوقي ٢/٤٢٧، ومغني المحتاج ٣/٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٧/٣١٣ .

(١) البدائع ٣/١٦٥

(٢) الروضة ٨/٢٤٤، الحارثي ٤/٩٠

أقربك، ثم يتزوجها فإنه يصير موليا، وهذا عند الحنفية والمالكية الذين أجازوا إضافة الطلاق أو تعليقه على النكاح،^(١) وحجتهم في ذلك: أن المعلق بالشرط كالمُنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، فتكون محلا للإيلاء المضاف إلى النكاح، كما تكون محلا للطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يصح الإيلاء المضاف إلى النكاح، لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فإنه سبحانه جعل الإيلاء من الزوجة، والمرأة التي يضاف الإيلاء منها إلى نكاحها ليست زوجة عند حصول الإيلاء، فلا يكون الإيلاء منها صحيحا، ولأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح، وحكم الشيء لا يتقدمه، كالطلاق والقسم، ولأن المدة تضرب للمولي لقصده الإضرار بيمينه، وإذا كانت اليمين قبل النكاح لم يتحقق هذا القصد، فأشبه الممتنع بغير يمين.^(٢)

١٢ - والخلاف بين الفقهاء في صحة تعليق الطلاق والإيلاء بالنكاح وعدم صحته مبني على اختلافهم في التعليق وأثره في التصرف المعلق. فعند الحنفية: التعليق يؤخر انعقاد التصرف المعلق سببا لحكمه حتى يوجد المعلق عليه. فالتصرف المعلق لا وجود له عند التكلم بالصيغة، وإنما يوجد عند وجود المعلق عليه.

وعند الشافعية ومن وافقهم: التعليق لا يؤخر انعقاد التصرف سببا لحكمه، وإنما يمنع ترتب

أما إذا كانت العدة من طلاق بائن، فإن المرأة في أثناءها لا تكون محلا للإيلاء، سواء أكان بائنا بينونة صغرى، أم بائنا بينونة كبرى، لأن الطلاق البائن بنوعيه يزيل رابطة الزوجية، ولا يبقى من آثار الزواج شيئا سوى العدة وما يتعلق بها من أحكام، فيحرم على المطلق قربان المطلقة طلاقا بائنا ولو كانت العدة قائمة، فإذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته التي طلقها طلاقا بائنا كانت يمينه لغوا في حكم البر، حتى لومضت أربعة أشهر فاكثر ولم يقربها لم يقع عليها طلاق ثان.

أما في حكم الحنث فإنها معتبرة، ولهذا لو عقد عليها، ثم وطئها حنث في يمينه، ووجب عليه كفارة الحنث في اليمين، لعدم الوفاء بموجبه، وهو عدم قربانها، أي أن حلفه لم ينعقد إيلاء، ولكنه انعقد يميناً.

ومثل هذا لو قال لامرأة أجنبية: والله لا أقربك، وأطلق في يمينه، أو قال: أبدا، ثم تزوجها فإنه لا يعتبر موليا في حكم البر، لعدم قيام النكاح حقيقة ولا حكما عند الحلف، حتى لو مضت أربعة أشهر بعد الزواج، ولم يقربها لا يقع عليها شيء، لأن النكاح لم يكن قائما عند حصول اليمين، لكن لو قربها بعد الزواج أو قبله لزمته الكفارة، لانعقاد اليمين في حق الحنث، لأنه لا يشترط في انعقاده في حق الحنث قيام النكاح، بخلاف انعقاده في حق البر، فإنه يشترط فيه قيام النكاح.^(١)

وأما إضافة الإيلاء إلى النكاح، فصورته أن يقول الرجل لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فوالله لا

(١) البدائع ١٧١/٣، وحاشية ابن عابدين ٨٤٣/٢، والشرح الكبير ٣٧٠/٢، والحاشية ١٧٦/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٩٢/٣، والمغني لابن قدامة ٣١٢/٧

(١) البدائع ٨٧١/٣

قد لا يكون عنده إدراك ولا تمييز فيكون كالمجنون، وقد يكون عنده إدراك وتمييز ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك عند الراشدين العاديين كالصبي المميز، والصبي المميز لا يصح منه الإيلاء، فكذاك المعتوه. (١)

ومثل المجنون في الحكم الأشخاص التالي ذكرهم:

(١) المدهوش، وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله.

فإذا صدر الإيلاء من الزوج، وهو في هذه الحال لا يعتبر، وإن كان يعلمه ويريده، لأن هذا العلم وهذه الإرادة غير معتبرين، لعدم حصولهما عن إدراك صحيح، كما لا يعتبر ذلك من الصبي المميز. (٢)

(٢) المغمى عليه والنائم، فالمغمى عليه في حكم المجنون، ومثله النائم، لأنه لا إدراك عنده ولا وعي، فلا يعتد بالإيلاء الذي يصدر عنه كما لا يعتد بطلاقه.

(٣) السكران، وهو الذي صار عقله مغلوباً من تأثير المسكر، حتى صار يهذي ويخلط في كلامه، ولا يعي بعد إفاقته ما كان منه في حال سكره، وقد اتفق الفقهاء على أن إيلاء السكران لا يعتبر إذا كان سكره من طريق غير محرم، كما لو شرب المسكر للضرورة، أو تحت ضغط الإكراه، لأن السكران لا وعي عنده ولا إدراك كالمجنون والنائم، بل أشد

الحكم عليه حتى يوجد الشرط المعلق عليه. فعندهم التصرف المعلق على شرط موجود عند التكلم بالصيغة، غير أن حكمه لا يترتب عليه إلا عند وجود الشرط المعلق عليه.

وبناء على هذا: من قال لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها وقع الطلاق عند الخفية ومن معهم، لأن الشرط لصحة الطلاق أن تكون المرأة محلاً للطلاق عند وجوده، والطلاق المعلق لا يوجد في رأيهم إلا عند تحقق الشرط، وعند تحقيق الشرط تكون المرأة محلاً للطلاق، إذ هي في ذلك الوقت زوجة، فيقع عليها الطلاق.

وعند الشافعية ومن وافقهم: لا يقع الطلاق، لأن الطلاق المعلق ينعقد سبباً لحكمه عند التكلم به، والمرأة في ذلك الوقت لم تكن زوجة، فلم تتحقق المحلية التي هي شرط وقوع الطلاق، فلا يقع الطلاق. وأن الإيلاء كالطلاق في هذا الحكم. (١)

جـ - ما يشترط في المولي:

١٣ - يشترط في الرجل لكي يكون إيلاًؤه صحيحاً ما يأتي:

أولاً: البلوغ، بظهور العلامات الطبيعية أو بالسن، فأيلاء الصبي لا ينعقد (٢) (ر: مصطلح: بلوغ).

ثانياً: العقل، فلا يصح الإيلاء من المجنون والصبي الذي لا يعقل، ولا من المعتوه. لأن المعتوه

(١) التحرير مع شرح التيسير ١٧٨/١ وما بعدها.

(٢) البدائع ٣/١٠٠، والخرشني ٣/٢٢٩، ومغني المحتاج

٣/٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/٣١٤

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٥٩، والمغني لابن قدامة ٧/٣١٤

(٢) البدائع ٣/١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٥٩

وأساس هذا الاختلاف هو الاختلاف في اعتبار طلاقه وعدم اعتباره: فمن قال باعتبار طلاقه قال باعتبار إيلائه، ومن قال بعدم اعتبار طلاقه قال بعدم اعتبار إيلائه، لأن الإيلاء كطلاق معلق عند بعضهم، وسبب للطلاق عند آخرين، فيكون له حكمه. (١)

د - ما يشترط في المدة المحلوف عليها:

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإيلاء لا بد له من مدة يحلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها. لكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة. فقال الحنفية: إن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر، وهو قول عطاء والثوري ورواية عن أحمد.

فلو حلف الرجل على ترك قربان زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون إيلاء، بل يكون يمينا. فإذا حنث بالوعد قبل مضي أربعة أشهر لزمته كفارة يمين.

وعلى هذا لو حلف الزوج: ألا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء باتفاق الفقهاء، وكذلك لو حلف: ألا يقرب زوجته، ولم يذكر مدة أو قال: أبدا، فإنه يكون إيلاء بالاتفاق أيضا. أما لو حلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء عند الحنفية، ولا يكون إيلاء عند المالكية والشافعية والحنابلة. ولو حلف: ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع. (٢)

حالا من النائم، إذ النائم ينتبه بالتنبيه، أما السكران فلا ينتبه إلا بعد الإفاقة من السكر، فإذا لم يعتبر الإيلاء الصادر من النائم، فلا يعتبر الإيلاء الصادر من السكران بالطريق الأولى.

واختلفوا فيما إذا كان السكر بطريق محرم، وذلك بأن يشرب المسكر باختياره، وهو يعلم أنه مسكر، من غير ضرورة حتى يسكر، فقال بعضهم: يعتبر إيلاءه، وهو قول جمهور الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، لأنه لما تناول المحرم باختياره يكون قد تسبب في زوال عقله، فيجعل موجودا عقوبة له وزجرا عن ارتكاب المعصية. (٣)

وقال بعضهم: لا يعتبر إيلاءه، وهو قول زفر من الحنفية واختاره الطحاوي والكرخي، وهو أيضا قول أحمد في رواية أخرى عنه، وهو منقول عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز. وحجتهم في ذلك: أن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران قد غلب السكر على عقله، فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه، كما لا يعتد بالعبارة الصادرة من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.

والشارع لم يترك السكران بدون عقوبة على سكره، حتى نحتاج إلى عقوبة أخرى ننزلها به، خصوصا إذا كانت هذه العقوبة الأخرى لا تقتصر على الجاني، بل تتعداه إلى غيره من الزوجة والأولاد.

(١) نفس المراجع.

(٢) البدائع ٣/١٧١، والهداية وفتح القدير ٣/١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٥، والحرشي ٣/٢٣٠، ومغني المحتاج ٣/٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/٣٠٠.

(٣) الهداية وفتح القدير ٣/٤٠، والبدائع ٣/٩٩، والحرشي ٣/١٧١، ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٧/١١٤.

وكذلك لو كان الشرط الذي لم يتحقق من الشرائط التي تعود إلى الرجل كالبلوغ أو العقل، لأنه لا اعتبار لما يصدر عن الصبي قبل البلوغ، ولا لما يصدر عن المجنون ومن في حكمه.

أما لو كان من الشرائط التي تعود إلى الرجل والمرأة معاً، وهو قيام النكاح حين الإيلاء، فإن فقده لا يعطل مفعول اليمين، بل تبقى في حق الحنث، فلو قال رجل لامرأة أجنبية: والله لا أطاك مدة أربعة أشهر، ثم وطئها قبل مضي أربعة أشهر، وجبت عليه كفارة اليمين المبينة في كتب الفقه، حتى لو كان الوطء بعد العقد عليها.

أما في حق الطلاق، فإن فقد الشرط يبطل اليمين بالنسبة له، ولهذا لا يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر، لعدم انعقاد الإيلاء في حق الطلاق لانعدام المحلية.

ومثل هذا يقال في حال عدم توافر شرائط المدة المحلوف عليها، فإن مفعول اليمين يبقى. ولو نقصت المدة التي حلف الرجل على ترك قربان الزوجة فيها عن أربعة أشهر - عند من يرى أنها لا تكون أقل من ذلك - وحتى لو وطئ زوجته في أثناء المدة التي حلف على ترك قربانها فيها، وجبت عليه الكفارة. (١)

أثر الإيلاء بعد انعقاده

١٦ - إذا تحقق ركن الإيلاء وتوافرت شرائطه ترتب عليه أحد أثرين:

وقد احتج الحنفية ومن وافقهم بأن الإيلاء له حكمان: أحدهما: الحنث إذا وطئ الرجل زوجته قبل مضي أربعة أشهر، وثانيهما: وقوع الطلاق إن لم يوطأ زوجته قبل مضي هذه المدة. وهذا يفيد أن الأربعة الأشهر هي المدة المعتبرة في الإيلاء، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء، كما لا يتوقف الإيلاء على الحلف على أكثر منها، وبأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع قربان الزوجة خوفاً من لزوم الحنث، فلو كان الحلف على ترك قربان الزوجة أقل من أربعة أشهر، لأمكن الزوج بعد مضي هذه المدة أن يجامع زوجته من غير أن يلزمه الحنث في يمينه، فلا يكون هذا إيلاء. (١)

واحتج المالكية ومن معهم بأن المولي يوقف بعد مضي أربعة أشهر، بخير بين الفئ (وهو الرجوع عن اليمين بالفعل أو القول) والتطبيق، فلا بد أن تكون المدة على ترك قربان الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر، ولو كانت أربعة أشهر أو أقل منها لانقضى الإيلاء بانقضائها، ولا تصح المطالبة من غير الإيلاء. (٢)

١٥ - إذا فقد الإيلاء شرطاً من الشرائط التي تقدم بيانها، فهل يكون لليمين مفعولها الذي وضعت لإفادته شرعاً؟

ذلك يتوقف على الشرط الذي لم يتحقق، فإن كان من شرائط الصيغة ترتب على فقده عدم اعتبار اليمين أصلاً، بحيث لا يترتب على مخالفة موجبها الحنث وجوب الكفارة أو لزوم ما رتبته عليها.

(١) البدائع ٣/ ١٧١، والهداية وفتح القدير ٣/ ١٩٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٤

(١) البدائع ٣/ ١٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٠٠
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٦٨

أولهما: يترتب عليه في حالة إصرار الزوج على عدم قربان زوجته التي آلى منها، حتى تمضي أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء.

وثانيهما: يترتب عليه في حالة حنثه في اليمين التي حلفها. ^(١)

أ - حالة الإصرار :

١٧ - إذا أصر المولي على ترك قربان زوجته التي حلف ألا يقربها كان أصراره هذا داعياً إلى الفرقة بينه وبين زوجته، لأن في هذا الامتناع إضراراً بالزوجة، فحماية لها من هذا الضرر، يكون لها الحق في مطالبته بالعودة إلى معاشرتها. فإن لم يعد إلى معاشرتها حتى مضت أربعة أشهر فهل يقع الطلاق بمجرد مضيها؟

يرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الزوج بالفيء، أي الرجوع عن موجب يمينه، فإن أبى الفيء أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي. ^(٢)

ويرى فقهاء الحنفية أن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي، ولا حكم منه بتطليقها. وذلك جزاء للزوج على الإضرار بزوجه وإيذاها بمنع حقها المشروع.

والحكمة الشرعية في إمهاله هذه المدة المحافظة

على علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزناً صحيحاً، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها، ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إلى معاشرتها نادماً على إساءته مصراً على حسن معاشرتها. وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سبباً في انصراف الزوج عنها بإهمالها في شأن زيتها، أو بمعاملتها إياه معاملة توجب النفرة منها، فإذا هجرها هذه المدة كان هذا زاجراً لها عما فرط منها. ^(١)

وسبب الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية يرجع إلى اختلافهم في المراد من الترتيب الذي تدل عليه «الفاء» في قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٢) أهو الترتيب الحقيقي وهو الترتيب الزمني. أي أن زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب، وهو الأربعة الأشهر أو هو الترتيب الذكري لا الزمني، فتفيد ترتيب المفصل على المجرى، وعليه يكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده، فإذا انقضى الأجل بدون فيء فيه وقع الطلاق بمضيها؟ فالأول قال الجمهور، وبالثاني قال الحنفية. فمعنى الآية على رأي الحنفية: أن للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم انتظار أربعة أشهر، فإن فاءوا قبل مضي هذه المدة، وعادوا إلى وطئهن، فإن ذلك يكون توبة منهم عن ذلك

(١) البدائع ١٧٦/٣

(٢) الخرشني ٢٣٨/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٤٣٦/٢، ومغني المحتاج ٣٤٨/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة

٣١٨/٧ وما بعدها.

(١) البدائع ١٧٦/٣

(٢) سورة البقرة ٢٢٨/

نوع الطلاق الذي يقع نتيجة للإيلاء :

١٨ - إذا وقع الطلاق نتيجة للإيلاء، سواء أكان وقوعه بمضي المدة عند من يقول بذلك من الفقهاء، أم كان وقوعه بإيقاع الزوج، بناء على أمر القاضي له بالطلاق، أو بإيقاع القاضي عند امتناع الزوج من الطلاق عند من لا يقول بوقوع الطلاق بمضي المدة من الفقهاء، فإنه يكون طلاقاً بائناً عند الحنفية، وهو المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم. ^(١) لأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة، ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن، إذ لو كان رجعيًا لاستطاع الزوج إعادتها فلا تتخلص من الضرر. ولأن القول بوقوع الطلاق رجعيًا يؤدي إلى العبث، لأن الزوج إذا امتنع عن الفداء والتطليق يقدم إلى القاضي ليطلق عليه، ثم إذا طلق عليه القاضي يراجعها ثانياً، فيكون ما فعله القاضي عبثاً، والعبث لا يجوز.

وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى: إن الطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعي ما دامت المرأة قد دخل بها الزوج قبل ذلك، لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فيكون رجعيًا كالطلاق في غير الإيلاء.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة شيئاً لصحة الرجعة من المولي، إلا أنهم قالوا: إنه إذا ارتجعها - وقد بقيت مدة الإيلاء - ضربت له مدة أخرى، فإن لم يفء طلق عليه القاضي لرفع الضرر عن المرأة.

واشترط المالكية لصحة الرجعة انحلال اليمين عنه في العدة بالوطء فيها، أو بتكفير ما يكفر، أو

الذنب الذي ارتكبه، والذي يترتب عليه الإضرار بزوجاتهم وإيقاع الأذى بهن، والله يغفره لهم بالكفارة عنه، وإن أصروا على تنفيذ يمينهم وهجر زوجاتهم، فلم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة، وهي أربعة أشهر، فإن ذلك يكون إصراراً منهم على الطلاق، فيكون إيلاؤهم طلاقاً، فتطلق منهم زوجاتهم بمجرد انقضاء هذه المدة من غير حاجة إلى تطليق منهم أو من القاضي، جزاء لهم على ضرر زوجاتهم.

ومعنى الآية على رأي الجمهور: أن الأزواج الذين يخلفون على ترك قربان زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر، فإن فاءوا ورجعوا عما منعوا أنفسهم منه بعد مضي هذه المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين والعزم على ذلك الضرر، وإن عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدة فإن الله سميع لما يقع منهم من الطلاق، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر، فيجازيهم عليه.

وبما استدلل به لمذهب الجمهور ما رواه الدارقطني في سننه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي من امرأته قالوا: «ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق». ^(١)

(١) متفق الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٦/٢٧٢، الطبعة الثالثة (١٣٨٠ هـ) - (١٩٦١) مصطفى البابي الحلبي.

وحديث أبي صالح: «سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ... أخرجه الدارقطني (٤/٦١) - ط دار المحاسن وإسناده صحيح. (فتح الباري ٩/٤٢٩ - ط السلفية)

(١) البدائع ٣/١٧٧، والمغني لابن قدامة ٧/٣٣١

إلا إذا كان بالجماع، لأنه هو المحلوف على تركه، أما لو كان الفيء بالقول - كما سيأتي - فلا يترتب عليه الحنث، بل تبقى اليمين قائمة منعقدة حتى يوجد الجماع، فإن حصل منه قبل مضي المدة التي حلف الزوج على ترك وطء زوجته فيها حنث وانحلت اليمين، ومن هذا يبين أن الفيء يكون وجوده سببا في انحلال الإيلاء وارتفاعه، وإنه إن كان بالفعل انحل الإيلاء وارتفع في حق الطلاق والحنث جميعا، وإن كان بالقول انحل الإيلاء في حق الطلاق، وبقي في حق الحنث، حتى لو وجد الجماع في الزمن المحلوف على تركه فيه وجبت الكفارة وانحل الإيلاء بالنسبة للحنث أيضا.

انحلال الإيلاء

لانحلال الإيلاء سببان: الفيء، والطلاق.

حالة الفيء :

٢٠ - الفيء - كما تقدم - هو أن يرجع الزوج إلى معاشرة الزوجة التي آلى منها، بحيث تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كنت عليه قبل الإيلاء. وللفيء طريقان: إحداها أصلية، والأخرى استثنائية.

أما الأصلية: فهي الفيء بالفعل.

وأما الاستثنائية: فهي الفيء بالقول.

أ - الطريق الأصلية في الفيء: الفيء بالفعل:

٢١ - المراد بالفعل الذي يكون فيشا وينحل به الإيلاء: إنما هو الجماع، ولا خلاف في هذا لأحد من الفقهاء.

بتعجيل الحنث في العدة، فإذا لم ينحل الإيلاء بوجه من هذه الوجوه فإن الرجعة تكون باطلة لا أثر لها. (١)

ب - حالة الحنث أو الفيء :

١٩ - المقصود بالحنث عدم الوفاء بموجب اليمين، وهو ذلك الوفاء المكروه الذي يتحقق بامتناع الزوج من وطء زوجته التي آلى منها قبل أن تمضي المدة التي حلف ألا يقربها فيها، فإذا كانت المدة التي حلف ألا يقرب زوجته فيها أكثر من أربعة أشهر، كخمسة أشهر (مثلا) ثم قربها قبل أن تمضي هذه المدة، كان حائثا في يمينه، حيث أنه لم يعمل بمقتضاها، وهو الامتناع من قربان الزوجة مدة خمسة أشهر. والحنث في اليمين وإن كان غير مرغوب فيه شرعا، لكنه في الإيلاء مستحب، لأن فيه رجوعا عن إيذاء الزوجة والإضرار بها، فهو ما ينطبق عليه قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ». (٢)

أما الفيء فمعناه في الأصل: الرجوع، ولذلك يسمى الظل الذي يكون بعد الزوال فيثا، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق. والمراد منه هنا: رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه، أو الوعد به عند العجز عنه. ووجود الفيء لا يترتب عليه الحنث في اليمين

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٥١، والحرشي ٣/ ٢٣٨، ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣١

(٢) حديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٢ - ط الحلبي).

ب - الطريق الاستثنائية في الفيء : الفيء بالقول :
٢٣ - إذا آلى الرجل من زوجته كان الواجب شرعا عليه أن يفيء إليها بالفعل ، فإن لم يقدر على الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول . كأن يقول : فئت إلى زوجتي فلانة ، أوجعت عما قلت ، أو متى قدرت جامعتهما ، وما أشبه ذلك من كل ما يدل على رجوعه عما منع نفسه منه باليمين .

والحكمة في تشريع الفيء بالقول : أن الزوج لما أذى زوجته بالامتناع عن قربانها وعجز عن الرجوع ، وكان في إعلانه الوعد به إرضاء لها لزمه هذا الوعد ، ولأن المقصود بالفيئة ترك الإضرار الذي قصده الزوج بالإيلاء ، وهذا يتحقق بظهور عزمه على العود إلى معاشرتها عند القدرة .^(١)

شروط صحة الفيء بالقول :

٢٤ - لا يصح الفيء بالقول إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

الشريطة الأولى : العجز عن الجماع ، فإن كان الزوج قادرا على الجماع لا يصح منه الفيء بالقول ، لأن الفيء بالجماع هو الأصل ، إذ به يندفع الظلم عن الزوجة حقيقة ، والفيء بالقول خلف عنه ، ولا عبرة بالخلف مع القدرة على الأصل ، كالتميم مع الوضوء .

والعجز نوعان : عجز حقيقي وعجز حكمي .
والعجز الحقيقي ، مثل أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يتعذر معه الجماع ، أو تكون المرأة صغيرة لا يجامع مثلها ، أو تكون رتقاء : وهي التي يكون بها انسداد موضع الجماع من الفرج ، بحيث

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء بالجماع مولا يكون ما دون الجماع فيثا .

وينبغي على الفيء بالفعل انحلال الإيلاء ، ولزوم مقتضي اليمين ، لأنه بالجماع يتحقق الحنث ، واليمين لا يبقى بعد الحنث ، إذ الحنث يقتضي نقض اليمين ، والشيء لا يبقى مع وجود ما ينقضه .^(١)

٢٢ - فإن كانت اليمين قسما بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه ، لزمته كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض العلماء لا تجب عليه الكفارة .
وإن كانت اليمين بتعليق شيء على قربان الزوجة لزمه ما التزمه من ذلك ، فإن كان المعلق على القربان طلاقا أو عتقا وقع الطلاق والعتق وقت حصول الفيء ، لأن الطلاق والعتق متى علق حصوله على حصول أمر في المستقبل ، ووجد المعلق عليه موقع الطلاق وثبت العتق بمجرد وجوده ، كما هو مذهب الفقهاء .

وإن كان المعلق على القربان صلاة أو صياما أو حجا أو صدقة ، فإما أن يعين لأدائه وقتا أو لا يعين .
فإن عين للأداء وقتا كأن يقول : إن قربت زوجتي مدة خمسة أشهر فعلي صلاة مائة ركعة في يوم كذا (مثلا) لزمته الصلاة في الوقت الذي عينه . وإن لم يعين للأداء وقتا وجب عليه فعل ما التزمه في أي وقت أراد ، ولا إثم عليه في التأخير ، وإن كان الأفضل الأداء في أول وقت يمكنه الأداء فيه خوفا من انتهاء الأجل قبل أن يؤدي ما وجب عليه .

(١) البدائع ١٧٣/٣ ، والشرح الكبير مع حاشية المدسوقي ٤٣٨/٢ ، ومغني المحتاج ٣/٣٥٠ ، والمغني لابن قدامة ٧/٣٢٧

(١) البدائع ١٧٣/٣ ، ١٧٨ ، والمغني لابن قدامة ٧/٣٢٤

الحقيقي في صحة الفيء بالقول بدلا من الفيء بالفعل.

وحجة القائلين بعدم الانتقال: أن الزوج قادر على الجماع حقيقة، والامتناع عنه إنما جاء بسبب منه، فلا يسقط حقا واجبا عليه. وأيضا: فإن الزوج هو المتسبب باختياره فيما لزمه بطريق محظور فلا يستحق التخفيف. (١)

الشريعة الثانية: دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء، فلو كان الزوج عاجزا عن الجماع في مبدأ الأمر، ثم قدر عليه في المدة بطل الفيء بالقول، وانتقل إلى الفيء بالجماع، حتى لو ترك الزوجة ولم يقربها إلى أن مضت أربعة أشهر بانته من عند الحنفية. وذلك لما سبق من أن الفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل، كالتميم إذا قدر على الماء قبل أداء الصلاة.

وإذا آلى الرجل من زوجته وهو صحيح، ثم مرض، فإن مضت عليه مدة وهو صحيح يمكنه الجماع فيها، فلا يصح فيه بالقول، لأنه كان قادرا على الجماع مدة الصحة، فإذا لم يجامع مع القدرة عليه يكون قد فرط في إيفاء حق زوجته، فلا يعذر بالمرض الحادث. أما إذا لم تكن مضت عليه مدة - وهو صحيح يمكنه الجماع فيها - فإن فيه بالقول يكون صحيحا، لأنه إذا لم يقدر على الجماع في مدة الصحة لقصرها، لم يكن مفرطا في ترك الجماع، فكان معذورا.

لا يستطيع جماعها، أو يكون الزوج مجبوا: وهو الذي استؤصل منه عضو التناسل، أو يكون عنيئا: وهو من لا يقدر على الجماع مع وجود عضو التناسل لضعف أو كبر سن أو مرض، أو يكون أحد الزوجين محبوسا حبسا يحول دون الوصول إلى الجماع، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء. (١)

والعجز الحكمي، هو عندما يكون المانع عن الجماع شرعيا، كأن تكون المرأة حائضا عند انقضاء مدة التربص (هذا عند الفقهاء الذين يقولون بالفيء بعد انقضاء مدة الإيلاء) أو يكون الزوج محرما بالحج وقت الإيلاء من زوجته، وبينه وبين التحلل من الإحرام أربعة أشهر (وهذا عند الفقهاء الذين يقولون: الفيء لا يكون إلا في مدة الإيلاء).

فإن كان العجز حقيقيا انتقل الفيء من الفعل إلى القول بالاتفاق، وإن كان العجز حكما انتقل الفيء من الفعل إلى القول أيضا عند المالكية والحنابلة وفي قول مرجوح للشافعية. ولا ينتقل عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعية. وصرح الشافعية بأنه يطالب بالطلاق. (٢)

وحجة القائلين بالانتقال: أن العجز الحكمي كالعجز الحقيقي في أصول الشريعة، كما في الخلوة بالزوجة، فإنه يستوي فيها المانع الحقيقي والمانع الشرعي في المنع من صحة الخلوة، فكذلك الفيء في الإيلاء يقوم فيه العجز الحكمي مقام العجز

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٥٢

(٢) البدائع ٣/١٧٤، والحرشي على مختصر خليل ٣/٢٣٩، ومغني

المحتاج ٣/٣٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/٣٢٨

(١) فتح القدير ٣/١٦٩، والمغني ٧/٣٢٨

وقت الفيء :

٢٥ - تقدم أن المولى يلزمه شرعا أن يرفع الضرر عن الزوجة التي آلى منها، وطريق رفع الضرر عنها يكون بالفيء، والفيء له طريقان؛ أحدهما أصلية وهي: الفعل، وثانيتهما استثنائية وهي: القول. وسواء أكان الفيء بالفعل أم بالقول فإن له وقتا تختلف آراء الفقهاء فيه على الوجه الآتي:

يرى الحنفية أن الفيء يكون في مدة الإيلاء، وهي الأربعة الأشهر. فإن حصل الفيء فيها، وكان الفيء بالفعل، حث الزوج في يمينه، وانحل الإيلاء بالنسبة للطلاق، حتى لو مضت أربعة أشهر لا تبين الزوجة.

وإن حصل الفيء بالقول انحل الإيلاء في حق الطلاق، وبقي في حق الحنث، حتى لو فاء الزوج بالقول في المدة، ثم قدر على الجماع بعد المدة وجامعها، لزمته الكفارة، لأن وجوب الكفارة معلق بالحنث، والحنث هو فعل المحلوف عليه، والمحلوف عليه هو الجماع، فلا يحصل الحنث بدونه.

وإن لم يحصل الفيء في مدة الإيلاء بالفعل ولا بالقول، وقع الطلاق بمضيها عند الحنفية كما تقدم.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن الفيء يكون قبل مضي الأربعة الأشهر، ويكون بعدها، إلا أنه إن حصل الفيء قبل مضي هذه المدة فالحكم كما سبق في الكلام على مذهب الحنفية، وإن حصل الفيء بعد مضيها ارتفع الإيلاء في حق الطلاق وفي حق الحنث جميعا. وكذا إن حدد مدة في يمينه ففاء بعد مضيها.

هذا ما صرح به الحنفية،^(١) وهو ما يفهم من عبارات المذاهب الأخرى.

الشريطة الثالثة: قيام النكاح وقت الفيء بالقول، وذلك بأن يكون الفيء حال قيام الزوجية، وقبل حصول الطلاق البائن من الزوج. أما لو آلى الرجل من زوجته، ثم أوقع عليها طلاقا بائنا، وفاء بالقول لم يكن ذلك فيئا، وبقي الإيلاء، لأن الفيء بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق، لإيفاء حق الزوجة بهذا الفيء، والمطلقة بائنا ليس لها الحق في الجماع، حتى يكون الرجل مضرا بها بالامتناع عن جماعها، ووقوع الطلاق بالإيلاء كان لهذا السبب، ولم يوجد، فلا يقع عليها طلاق بمضي المدة، لكن يبقى الإيلاء، لأنه لم يوجد ما يرفعه وهو الحنث، ولهذا لو تزوجها ومضت مدة الإيلاء بعد الزواج من غير فيء وقع عليها الطلاق عند الحنفية، وأمر بالفيء إليها أو طلاقها عند الجمهور، وهذا بخلاف الفيء بالفعل، فإنه يصح بعد زوال النكاح وثبوت البينونة بسبب آخر، كالخلع أو الطلاق على مال، فإنه بالفيء بالفعل - وإن كان محرما - يبطل الإيلاء، لأنه إذا وطئها حنث في يمينه، وبالحنث تنحل اليمين ويبطل الإيلاء، ولكن لا ترجع المرأة إلى عصمته، ويعتبر آئنا بالوطء في عدة البينونة.^(٢)

(١) البدائع ٣/ ١٧٤، وفتح القدير ٣/ ١٩٥، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥٢، والدسوقي ٢/ ٤٣٧، والمغني ٧/ ٣٢٨.

(٢) البدائع ٣/ ١٧٥ - ١٧٩.

أو الطلاق إن لم يفء عند مالك والشافعي في قوله الموافق لأبي حنيفة وصاحبيه .

أما عند أحمد والشافعي (في أحد أقواله) فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي ، والقاضي يقف الزوج ، فإذا أن يفى أو يطلق ، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي .

وعند زفر من الحنفية يقع عليها طلاق بائن بمضي أربعة أشهر من وقت زواجها به من غير وقاع .

وحجة الأولين : أن الحلَّ الثابت بالزواج الأول قد زال بالكلية بالطلاق الثلاث ، والحل الحاصل بالزواج الثاني حل جديد ، ولهذا يملك فيه الزوج ثلاث طلاقات ، فصار إيلاؤه في الزواج الأول كإيلائه من امرأة أجنبية .

وحجة الآخرين : أن اليمين صدرت مطلقة غير مقيدة بالحل الذي كان قائما وقت صدورها ، وعلى هذا توجد اليمين عندما يتحقق حل المرأة للرجل ، بلا فرق بين الحل الذي كان موجودا عند صدورها ، وبين الحل الذي وجد بعد زوال الحل الأول . فإذا عادت المرأة إلى الزوج الذي آلت منها صدق عليه أنه ممتنع من جماع امرأته بناء على يمينه ، فيثبت له حكم الإيلاء كما لو لم يطلق .^(١)

أما الإيلاء في حق الحنث ، فإنه باق بعد الطلاق الثلاث عند هؤلاء الفقهاء جميعا . وعلى هذا لو آلت الرجل من زوجته إيلاء مطلقا عن التقييد بمدة ، أو مؤبدا ولم يجامعها ، ثم طلقها ثلاثا ، وعادت إليه بعد أن تزوجت رجلا آخر ، ثم جامعها حنث في يمينه ، ولزمته كفارة اليمين إن كانت

أما إن كان الفيء قبل مضيتها ، فإن الزوج يحنث في يمينه ، وتلزمه كفارة اليمين إن كان اليمين قسما ، ويلزمه ما التزمه إن لم يكن اليمين قسما ، عند من يرى صحة الإيلاء في حالتي القسم والتعليق . ومنشأ الاختلاف بين الفقهاء في ذلك يرجع إلى اختلافهم في فهم قول الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، هل الفية مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها؟ وقد بينا ذلك فيما تقدم .

حالة الطلاق :

أولا : الطلاق الثلاث :

٢٦ - إذا آلى الرجل من زوجته ، وكان الإيلاء مطلقا عن التقييد بمدة ، أو كان مؤبدا ، ولم يجامعها ، بل طلقها في مدة الإيلاء ثلاثا بكلمة واحدة ، أو طلقها طلقة واحدة - وكانت المكملة للثلاث - ارتفع الإيلاء في حق الطلاق عند أبي حنيفة وصاحبيه ، ومالك ، وهو أظهر أقوال ثلاثة للإمام الشافعي .^(١)

وقال أحمد وزفر من الحنفية ، والشافعي في قول ثان من أقواله الثلاثة : لا يرتفع الإيلاء بالطلاق الثلاث . وعلى هذا لو تزوجت المرأة رجلا آخر ، ثم عادت إلى الزوج الأول المولي منها ، ومضت أربعة أشهر من وقت زواجها به ولم يجامعها ، لا يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وصاحبيه ، ولا يطالب بالفيء

(١) البدائع ١٧٨/٣ ، والهداية وفتح القدير ١٨٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٨٤٨/٢ ، والحارثي ١٨١/٣ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٥/٢ ، ٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٢٩٣/٣

(١) المراجع السابقة ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٥

فإن لم يفء أو يطلق طلق عليه القاضي ، وبهذا
تصير المرأة بائنة بينونة كبرى ، ويبقى الإيلاء في
حق الحث باتفاق الفقهاء ، وكذلك في حق الطلاق
عند أحمد وزفر من الحنفية ، وينحل الإيلاء في حق
الطلاق عند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك على
ما تقدم .

ولو أبان الزوج زوجته التي آلى منها إيلاء مطلقا
أو مؤبدا بما دون الثلاث ، وتزوجت برجل آخر ،
ودخل بها ، ثم عادت إلى الأول عاد حكم الإيلاء
من غير خلاف بين الجمهور من الفقهاء كما تقدم .
إنما الاختلاف بينهم فيما تعود به إلى الزوج الأول :
فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تعود بشلاث
تطبيقات ، وعند مالك والشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين عنه تعود إليه بما بقي ، وهو قول محمد بن
الحسن من الحنفية .^(١)

وهذا الخلاف مبني على أن الزواج الثاني هل
يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث ، أو
لا يهدم إلا الثلاث ؟

فعند الأولين يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم
الثلاث ، وعند الآخرين لا يهدم إلا الثلاث .
وحجة الفريق الأول : أن الزواج الثاني إذا هدم
الطلاق الثلاث ، وأنشأ حلا كاملا ، فأولى أن يهدم
ما دون الثلاث ، ويكمل الحل الناقص .

وحجة الفريق الثاني : أن الحل الأول لا يزول
إلا بالطلاق الثلاث ، فإذا طلق الرجل زوجته
واحدة أو اثنتين لم تحرم عليه ، وحل له التزوج بها ،

اليمين قسما ، ولزمه ما علقه على جماعها إن لم تكن
اليمين قسما ، لأن اليمين إذا كانت لها مدة فإنها
تبقى ما بقيت هذه المدة ، ولا تبطل إلا بالحث ،
وهو فعل المحلوف عليه قبل مضي مدة اليمين ، أو
بمضي هذه المدة بدون حث .

وإن كانت اليمين مطلقة لم تقيد بمدة ، أو
ذكرت فيها كلمة الأبد ، فإنها لا تبطل إلا بالحث ،
وهو فعل الشيء المحلوف على تركه (وهو في الإيلاء
الجماع) فإذا لم يوجد الحث فاليمين باقية .^(١)

ثانيا : بقاء الإيلاء بعد بينونة بما دون الثلاث :
٢٧ - إذا آلى الرجل من زوجته ، وكان الإيلاء
مؤبدا أو مطلقا عن التوقيت ، بأن قال : والله لا
أقرب زوجتي أبدا ، أو قال : والله لا أقرب زوجتي ولم
يذكر وقتا ، ثم أبانها بما دون الثلاث ، وتزوجها بعد
ذلك ، كان الإيلاء باقيا عند الفقهاء جميعا ، ما عدا
الشافعي في أحد أقواله الثلاثة ، فإن الإيلاء ينتهي
عنده بالطلاق البائن بما دون الثلاث ، كما ينتهي
بالطلاق الثلاث .

وبناء على رأي الجمهور من الفقهاء في بقاء
الإيلاء بعد بينونة بما دون الثلاث ، لومضت
أربعة أشهر من وقت الزواج ولم يجامعها ، وقعت
طلقة بائنة عند الحنفية . وعند المالكية والحنابلة ومن
وافقهم : يؤمر بالفيء ، فإن أبى ولم يطلق ، طلق
عليه القاضي . وكذلك لو تزوجها بعدما وقع عليها
الطلاق الثاني ، ومضت أربعة أشهر لم يقرها فيها
منذ تزوجها : وقعت عليها طلقة ثالثة عند أئمة
الحنفية . أما عند غيرهم فيؤمر بالفيء أو الطلاق ،

(١) فتح القدير ١٧٩/٢ ، والبدائع ١٢٧/٣ ، ١٧٨ ، وبداية
المجتهد لابن رشد ٧٢/٢ ، والحرشي ١٨١/٣ ، ومغني المحتاج
٢٩٣/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٦١/٧

(١) البدائع ١٧٩/٣ ، والمراجع السابقة .

مستمر، وقد يكون غير مستمر. وعلى هذا فالعذاب أخص من الألم، فكل عذاب ألم، وليس كل ألم عذاباً.

ب - الوجع :

٣ - الألم : ما يلحقه بك غيرك. والوجع : ما تلحقه أنت بنفسك، أو يلحقه بك غيرك من الألم. وعلى هذا فالوجع أعم من الألم. (١)

أنواع الإيلام :

٤ - أ - ينقسم الإيلام باعتبار محله إلى قسمين : إيلام جسدي : وهو الواقع على جزء من أجزاء البدن، كالإيلام الحاصل من الضرب، أو من قطع اليد في الحد ونحو ذلك.

وإيلام نفسي : وهو الواقع على النفس لا على البدن، كالإخافة والقلق والتوبيخ ونحو ذلك.

وكل من الألمين له اعتباره في الشريعة كما سيأتي.

ب - وينقسم الإيلام أيضاً باعتبار مصدره إلى قسمين :

إيلام صادر عن الله تعالى كالأمراض، ونحوها.

وإيلام صادر عن العبد عمداً أو خطأ. ولكل من الألمين أحكامه في الشريعة كما سيأتي.

(١) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٢٣٤ طبع دار الآفاق بيروت.

فلو تزوجت بغيره ودخل بها ثم عادت إليه بعد ذلك، عادت إليه بالحل الأول، فلا يملك عليها إلا ما بقي من الطلاق الذي كان ثابتاً له في ذلك الحل. (١)

إيلاج

انظر : وطء

إيلاد

انظر : استيلاد، أم الولد

إيلام

التعريف :

١ - الإيلام هو : الإيحاء، والألم : الوجع. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العذاب :

٢ - العذاب : هو الألم المستمر، والألم قد يكون

(١) المراجع السابقة

(٢) لسان العرب مادة : ألم.

ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»،^(١) كما يجب القصاص أو التعويض المالي أو التعزير، بحسب الحال، وتفصيله في الجنايات والتعزير.

٧ - وقد يكون موجب الإيلام الضمان وحده، أو مع التعزير كما في حالات الجناية خطأ على النفس وما دونها، على ما فصله الفقهاء في كتاب الجنايات. وقد ضمن عمر إفزاز رجل بأربعين درهما. فقد روي «أن رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب، فأفزع عمر. فضرط الرجل، فقال عمر: إنما نرد هذا، ولكننا سنعقلها لك. فأعطاه أربعين درهما. قال الراوي وأحسبه قال: وشاة أو عناقا»^(٢).

٨ - الإيلام الذي يجعل وسيلة للإصلاح عندما يجب بإيجاب الله تعالى، كالحدود، أو عندما يترجح لدى ولي الأمر جدواه في الإصلاح، كالتعزير والتأديب، لا يجوز تخفيف هذا النوع من الإيلام، وقد نص الفقهاء على وجوب نزع الحشو والفرو عن المجلود في الحد والتعزير، ليصل الألم إلى جلده.^(٣)

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». رواه ابن ماجه (٢/٧٨٤ ط الحلبي) وغيره عن ابن عباس. وهو صحيح بطرقه (فيض القدير ١/٤٣١ - ٤٣٢ ط المكتبة التجارية).

(٢) أثر: «أن عمر بن الخطاب قد ضمن إفزاز رجل بأربعين درهما... أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن أمية. قال محمد منير الدمشقي محقق المحلى: إسحاق بن أمية لم يدرك عمر، وفي السند رجل مجهول لا يدري من هو مصنف (عبد الرزاق ١٠/٢٤)، والمحلى لابن حزم (٤٥٩/١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/١٧٠

الآثار المترتبة على الإيلام :

أ - الإيلام الصادر عن الله تعالى :

٥ - قد يتلى الله تعالى بعض عباده بالآلام الجسدية كالأمراض والأسقام، أو بالآلام النفسية كالأحزان والهموم، وما على الإنسان إذا نزل به شيء من ذلك إلا الصبر، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١). لأن في هذا الصبر على الابتلاء تكفيراً لسيئاته، وإعلاء لدرجاته، قال عليه الصلاة والسلام، فيما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة: «أَنْهَا سَمْعًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى أَهْمَ يَهْمُهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ»^(٢) ولا ينافي هذا الأخذ بالأسباب التي وضعها الله تعالى لدفع هذا البلاء أو رفعه، كالدواء والدعاء والوقاية.

ب - الإيلام الصادر عن العباد :

٦ - إذا كان الإيلام صادراً عن العباد، فإنه إذا كان نتيجة اعتداء يقصد منه الإضرار نفسياً أم جسدياً فإن في هذا الإيلام إثماً، فيجب اجتنابه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)

(١) حديث: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ...» أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٥ ط الحلبي).

(٢) حديث: «مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٠٣ - ط السلفية) ومسلم (٤/١١٩٣ ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة / ١٩٠

واللغويين، سواء أخذ في مفهوم الإياء الإشارة مطلقاً أو الخفية.

وأجاز الغزالي تسمية الإياء إشارة. (١)

إياء

ب - الدلالة :

٤ - الدلالة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وقيل : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر، والأول يسمى الدال، والثاني يسمى المدلول (٢)

والدلالة اللفظية إما على تمام ما وضع له اللفظ، أو على جزئه، أو على خارج عنه لازم له، كدلالة لفظ «السقف» على الحائط أو التحيز أو الظل، ومن هذه الدلالة الالتزامية الإياء، لأنه دلالة اللفظ غير الموضوع للتعليل على التعليل. (٣)

الحكم الإجمالي :

أولاً : عند الفقهاء :

٥ - المصلي العاجز عن الركوع أو السجود لمرض أو خوف أو نحوهما، يصلي بالإياء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. ويذكر الفقهاء أحكام ذلك في أبواب صلاة المريض، وأبواب صلاة الخوف. (٤)

(١) شرح مسلم الشبوت ١/٤٠٧، ٤١٣ ط بولاق، والمستصفي

١٩٠، ١٨٨/٢

(٢) تعريفات الجرجاني.

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٤٨٩، والمستصفي ١/٣٠

(٤) انظر مثلاً: الاختيار ١/٤٦، ٧٦ ط دار المعرفة بليتان، وجواهر

الإكليل ١/٥٤، ٥٦، ١٠٠، والقيومي على شرح المنهاج

١/١٣٤، ٣٠١ ط عيسى الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/٤٣٢

و٢/٤٠٠ ط الرياض.

التعريف :

١ - الإياء لغة : الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب. وقال الشريبي : الإياء لغة : هو الإشارة الخفية. وسواء أكانت الإشارة حسية أم معنوية. (١) ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

٢ - والإياء في اصطلاح الأصوليين : دلالة النص على التعليل بالقرينة، لا بصراحة اللفظ. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإشارة :

٣ - الإشارة لغة أعم من الإياء، عند من يرى أن الإياء إشارة خفية. أما من يرى أنه مطلق الإشارة فهما مترادفان.

وفي الاصطلاح عند الأصوليين : الإشارة دلالة اللفظ على معنى لم يَسَقِ الكلام لأجله. نحو دلالة قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (٣) على أن النسب يثبت للأب، وأن الأب لا يشاركه أحد في النفقة على الولد، فالإياء عندهم أخص من الإياء عند غيرهم من الفقهاء

(١) تاج العروس، والمصباح.

(٢) تقرير على شرح جمع الجوامع وحاشية البناي ٢/٢٦٦

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

وقد يجتمع التصريح بالعلة والإياء بها، ومثاله قول النبي ﷺ لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قال: نعم. قال: «فلا، إذن» ^(١) فإن «إذن» صريح في التعليل. ولو لم يذكر «إذن» لفهم التعليل من القرينة، فاجتمعا.

ب - أن يقتصر الوصف المناسب بالحكم في كلام المتكلم: ومثاله قول النبي ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»، ^(٢) فافهم أن علة طهارتها الطواف، إذ لو لم يكن هذا الوصف علة لكان لغوا، أو - على تعبير بعض الأصوليين - لكان بعيدا جدا، فيحمل الوصف على التعليل، صيانة لكلام الشارع عن اللغو والعبث. ^(٣)

ج - ومنه أن يفرق بين حكمين بوصفين، فيعلم أن أحدهما علة لأحد الحكمين، والآخر علة للآخر. والتفريق يكون بطرق:

(١) إما بصيغة صفة. مثل حديث «للفارس

(١) حديث: «أينقص الرطب إذا ييس...» أخرجه أبو داود (٦٥٧/٣) - ط عزت عبيد دحاس) وصححه ابن المديني والترمذي وغيرهما. (بلوغ المرام لابن حجر ص ١٩٣ - ط عبد الحميد أحمد حنفي).

(٢) حديث: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» أخرجه أبو داود (٦٠/١) - ط عزت عبيد دحاس) والترمذي (١٥٤/١) - ط الحلبي) وصححه البخاري والعقيلي. (التلخيص لابن حجر ٤١/١ - ط دار المحاسن).

(٣) الاحتياط البعيد الذي يسان عنه كلام الشارع في مثل هذا، يقع مثله في الكلام. كما لو قال الولد لأبيه طلعت الشمس. فقال له: اسقي ماء. فليس طلوع الشمس سببا لسقي الماء بل هو كلام منقطع عن الأول. (المستصفي).

وفي اعتبار الإياء بالرأس ونحوه في العقود والتصرفات من الناطق والأخرس والمعتقل لسانه تفصيل ^(١) (ر: إشارة. وعقد، وطلاق). وفي مفسدات الصلاة في بعض الأحوال عند بعض الأئمة (ر: مفسدات الصلاة).
ثانيا : عند الأصوليين :

٦ - الإياء عند أكثر الأصوليين نوع من أنواع المنطوق. ^(٢) لكنه غير صريح. ويذكرونه في الدلالات من مباحث الألفاظ، ومسالك العلة من مباحث القياس.

أنواع الإياء :

٧ - أنواع الإياء كثيرة، حتى قال الغزالي: وجوه التنبيه لا تنضب إلا أنهم ذكروا الأنواع التالية:

أ - أن يقع الحكم في جواب سؤال. ومثاله قول الرجل الأنصاري للنبي ﷺ: «أعنت أهلي في نهار رمضان». فقال: «أعنت رقبة» ^(٣) فإنه يدل على أن الوقاع في نهار رمضان علة للإعتاق. ووجه فهم التعليل هنا: أن غرض الأنصاري معرفة حكم ما فعل، وما ذكره النبي ﷺ جواب له ليحصل غرضه، فصار الجواب مقدرًا فيه السؤال، كأنه قال: كُفِّرَ لأنك واقعت. وهو لو صرح بحرف التعليل بقوله: كُفِّرَ لأنك واقعت، لم يكن مومنا للعلة، بل يكون مصرحا بها.

(١) انظر مثلا ابن عابدين ٤/٤٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، وتفسير القرطبي ٤/٨١.

(٢) دلالة الإياء التزامية، والالتزام من المنطوق. وبعض الشافعية ومنهم صاحب المنهاج أدرجوه في المفهوم (شرح مسلم الثبوت ٤١٣/١، والبناني على جمع الجوامع ٢/٢٦٦).

(٣) حديث: «أعنت رقبة» أخرجه البخاري (الفج ١٠/٥٥٢ - ط السلفية).

سهمان وللراجل سهم^(١) ومثل «القاتل لا يرث»^(٢) وقد ثبت من الدين بالضرورة توريث العصبات وغيرهم من أصحاب الفروض.

(٢) وإما بصيغة الغاية، نحو ﴿ولا تقربوهن حتى يظهرن﴾^(٣).

(٣) وإما بصيغة الشرط، نحو «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» ناط الجواز باختلاف الجنس^(٤).

(٤) أو بصيغة استدراك. نحو ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾^(٥) فدل على أن الانعقاد علة الكفارة.

(٥) أو بصيغة استثناء نحو قوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾^(٦) يفيد عليه العفو لسقوط المطالبة بالمهر.

الإيحاء بذكر النظر:

٨ - قد يكون الإيحاء إلى العلة بذكر نظير لمحل السؤال.

ومثاله قول النبي ﷺ لامرأة من جهينة، وقد سألته: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها»

(١) حديث: «للفارس سهمان وللراجل سهم» أخرجه البخاري بلفظ «قسم رسول الله ﷺ للفارس سهمين وللراجل سهماً» (فتح الباري ٧/ ٤٨٤ ط السلفية).

(٢) حديث: «القاتل لا يرث» أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٨٣ ط الحلبي والبيهقي ٦/ ٢٢٠ ط دائرة المعارف العشائية وقال: إسحاق بن عباد لا يبيح به، إلا أن شواهدة تقويه.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٢

(٤) حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا» أخرجه مسلم ٣/ ١٢١١ ط الحلبي.

(٥) سورة البقرة / ٢٢٥

(٦) سورة البقرة / ٢٣٧

أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١).

سألته عن دين الله فذكر نظيره، وهو دين الأدي. فنبه على التعليل به، وإلا لزم العبث. ففهم منه أن نظيره - وهو دين الله - كذلك علة لمثل ذلك الحكم، وهو وجوب القضاء.

مراتب الإيحاء:

٩ - أ - قد يذكر الحكم والوصف كل منهما صريحاً، نحو قول النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٢) فهذا إيساء إلى أن الغضب علة عدم جواز الحكم، ومثل: أكرم العلماء وأهن الجهال فهو إيساء إلى أن علة الإكرام العلم، وعلة الإهانة الجهل. فهذا النوع إيحاء بالاتفاق.

ب - وقد يذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط. نحو ﴿وأحل الله البيع﴾^(٣) فالوصف إحلال البيع، والحكم الصحة، أو يذكر الحكم والوصف مستنبط، نحو: حرمت الخمر، ولا تذكر الشدة المطربة، وهي الوصف. فقد اختلف في هذين النوعين فقليل: هما من الإيحاء، وقيل: لا لعدم الاقتران بين الحكم والوصف لفظاً^(٤).

(١) حديث: «إن أمي نذرت أن تحج...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٦٤ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٣٦ ط السلفية) ومسلم ٣/ ١٣٤٣ ط الحلبي. واللفظ للبخاري.

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/ ١٤٣٤، وشرح مسلم الثبوت

٢/ ٢٩٦ - ٢٩٨ ط بولاق، والمنصف ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠ ط بولاق، وحاشية الفتاوى على شرح المعتمد على ابن الحاجب

٢/ ٢٣٤ - ٢٣٦ نشر الجامعة الإسلامية بالبيضاء - ليبيا، وشرح

جمع الجوامع حاشية البناني ٢/ ٢٦٦ - ٢٧٠ ط مصطفى الحلبي

١٣٥٦ هـ.

أيمان

التعريف :

١ - الأيمان : جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر. وتجمع أيضا على (أَيْمَن) ومن معاني اليمين لغة : القوة والقسم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى. ويقابلها : اليسار، بمعنى : اليد اليسرى، والجهة اليسرى. (١)

أما في الشرع، فقد عرفها صاحب غاية المنتهى من الحنابلة بأنها : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

ومقتضى هذا التعريف تخصيص اليمين بالقسم، لكن يستفاد من كلام الحنابلة في مواضع كثيرة من كتبهم تسمية التعليقات الستة أيمانا، وهي تعليق الكفر والطلاق والظهار والحرام والعق والتزام القربة، وقرر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى. (٢)

حكمة التشريع :

٢ - من أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التأكيد باليمين، إما لحمل المخاطب على

الثقة بكلام الخالف، وأنه لم يكذب فيه إن كان خيرا، ولا يخلفه إن كان وعدا أو وعيدا أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الخالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه، وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه.

فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتا أو نفيا.

تقسيمات اليمين (أولا)

تقسيم اليمين بحسب غايتها العامة

تنقسم اليمين بحسب غايتها العامة إلى قسمين :

٣ - القسم الأول : اليمين المؤكدة للخبر، سواء أكان ماضيا أم حاضرا أم مستقبلا، وسواء أكان إثباتا أم نفيا، وسواء أكان مطابقا للواقع أم مخالفا. واليمين على ما طابق الواقع تسمى (اليمين الصادقة) كقوله تبارك وتعالى : ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ قل : بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم (١) فهذا أمر للنبي ﷺ أن يحلف بربه عز وجل على أنهم سيبعثون يوم القيامة، ثم يحاسبون على أعمالهم.

واليمين على ما خالف الواقع إن كان الخالف بها كاذبا عمدا تسمى (اليمين الغموس) لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

ومن أمثلتها ما حكاه الله عز وجل عن المنافقين في آيات كثيرة منها :

(١) المصباح المنير مادة : «يمين».

(٢) ابن عابدين ٤٥/٣، وفتح القدير ٣/٤، والدسوقي ١٢٦/٢، ونحفة المحتاج ١٦٤/٨، والأم ٦٢/٧، ومطالب أولي النهى ٣٥٧/٦، ٣٥٨، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٧٤/١١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٣/٣٥.

(١) سورة التباين ٧/

قوله تعالى : ﴿وَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾^(١).

فهذا من المنافقين حلف على أنهم من المؤمنين، وهم كاذبون فيه، وما حملهم على الكذب إلا أنهم يخافون غضب المؤمنين عليهم. وإن كان الحالف بها متممدا صدقها، غير أنه أخطأ في اعتقاده، لم تكن غموسا ولا صادقة، وإنما تكون (لغوا) على بعض الأقوال.

ومن أمثلتها أن يقول إنسان : والله إن الشمس طلعت، بناء على إشارة الساعة والتقويم، ثم يتبين أنها لم تكن طلعت، وأنه أخطأ النظر، أو كان بالساعة خلل، أو بالتقويم خطأ.

٤ - القسم الثاني : اليمين المؤكدة للإنشاء والإنشاء إما حث أو منع، والمقصود بالحث : حمل الحالف نفسه أو غيره على فعل شيء في المستقبل. والمقصود بالمنع : حمل الحالف نفسه أو غيره على ترك شيء في المستقبل.

مثال الحث : والله لأفعلن كذا، أو لتفعلن كذا، أو ليفعلن فلان كذا.

ومثال المنع : والله لا أفعل كذا، أو لا تفعل كذا، أو لا يفعل فلان كذا.^(٢)

وهذه اليمين تسمى (منعقدة) أو (معقودة) متى تمت شرائطها، وسيأتي بيانها.

ومما هو جدير بالملاحظة أن قول القائل : لأفعلن، أو لا أفعل يدل على حث نفسه على الفعل أو الترك حقيقة إن كان يتحدث في خلوة، نحو : والله لأصومن غدا، أو لا أشرب الخمر، أو

لأقتلن فلانا، أو لا أفعل ما أمرني به.

وأما إن كان يتحدث في مواجهة غيره، فإنه يدل على حث نفسه ظاهرا، وقد يكون هذا الظاهر موافقا للحقيقة، بأن يكون عازما على الوفاء، وقد يكون مخالفا لها، بأن يكون عازما على عدم الوفاء. وقول القائل : لتفعلن أو لا تفعلن يدل على حث المخاطب على الفعل أو الترك، ويكون بمثابة الأمر إن كان من أعلى لأدنى، والدعاء إن كان من أدنى لأعلى، والالتباس إن كان بين متماثلين. ثم إنه قد يكون حقيقيا، وقد يكون ظاهريا فقط بقصد المجاملة أو غيرها.

٥ - هذا، وتنقسم اليمين على المستقبل إلى : يمين برٍّ ويمين حث.

(يمين البر) هي ما كانت على النفي، نحو : والله لا فعلت كذا، بمعنى : لا أفعل كذا، وسميت يمين برٍّ لأن الحالف بارٍّ حين حلفه، ومستمر على البر ما لم يفعل.

(ويمين الحث) ما كانت على الإثبات، نحو : والله لأفعلن كذا، وإنما سميت يمين حث لأن الحالف لو استمر على حالته حتى مضى الوقت أو حصل اليأس حث.^(١)

(ثانيا)

تقسيم اليمين بحسب صيغتها العامة

٦ - القسم الأول : القسم المنجز بالصيغة الأصلية لليمين، وتكون بذكر اسم الله تعالى، مثل (والله) و(الرحمن) أو صفة له مثل (وعزة الله) و(جلاله).

(١) سورة التوبة / ٥٦

(٢) بضم اللام في الأفعال الثلاثة، لأن ولا، نافية وليست ناهية.

(١) أقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٣٣٢

وقد يكون الطريق المحصل للغاية ترتيب جزاء محبوب للمخاطب على فعل أمر محبوب للمتكلم، كما لو قال إنسان لعبده: إن بشرتني^(١) فأنت حر، فهذا الجزاء محبوب للمخاطب من حيث كونه تخلصاً من الرق، وإن كان شاقاً على المتكلم من حيث كونه إزالة للملك، غير أنه يستسهله لما فيه من مكافأة على فعل ما يحبه وشكر الله عز وجل على ذلك.

والجزاء المحبوب لا يتصور كونه ظاهراً ولا كفراً، فهو منحصراً في العتق والتزام القرية والطلاق والحرام، كتطبيق ضرة المخاطبة وتحريمها. وسيأتي تفصيل ذلك كله.

التعليق بصورة القسم :

٨ - قد يعدل الحالف عن أداء الشرط والجملة الشرطية، ويأتي بالجزاء بدون الفاء، ويذكر بعده جملة شبيهة بجواب القسم، فيقول: هو يهودي ليفعلن كذا، أو لا يفعلن كذا، أو أمرأته طالق لا يفعلن كذا، أو ليفعلن كذا، فالجملة التي بدىء الكلام بها جزء لشرط محذوف، تدل عليه الجملة المذكورة بعد، وسيأتي بيان ذلك.

الجواب الإنشائي يتضمن الخبر :

٩ - القسم حينما يكون إنشائياً للحدث أو المنع، فالحلف عليه لا يمكن أن يكون حلفاً على الإنشاء المحض، فإن هذا الإنشاء يحصل معناه بمجرد النطق به، فلا يحتاج إلى حلف. فإن الذي يحتاج

وكان الناس في الجاهلية يحلفون بالله وبمعبوداتهم كاللات والعزى، وبما يعظمونه من المخلوقات مما لا يعبدون كالأباء والأمهات والكعبة، وبما يحمدونه من الأخلاق كالأمانة.

وفي صدر الإسلام بطل تعظيمهم للأصنام ونحوها مما كانوا يعبدونه من دون الله، فبطل حلفهم بها إلا ما كان سبق لسان، واستمر حلفهم بما يحبونه ويعظمونه من المخلوقات، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرهم بالاعتصام على الحلف بالله تعالى، وسيأتي بيان ذلك كله تفصيلاً.

٧ - القسم الثاني: التعليق، ويمكن تحصيل الغاية العامة من اليمين - وهي تأكيد الخبر أو الحدث أو المنع - بطريق آخر، وهو ترتيب المتكلم جزاء مكروهاً له في حالة مخالفة الواقع أو تخلف المقصود. ولهذا الجزاء أنواع كثيرة بحسب العادة، لكن لم يعتبر الفقهاء منها إلا ستة أنواع وهي: الكفر، والطلاق، والظهار، والحرام، والعتق، والتزام القرية.

وأمثلتها: إن فعلت كذا، أو: إن لم أفعل كذا، أو: إن لم يكن الأمر كما قلت فهو بريء من الإسلام. أو: فامرأته طالق، أو: فامرأته عليه كظهر أمه، أو: فحلال الله عليه حرام، أو: فعبدته حر، أو فعليه حجة.^(١)

(١) يلاحظ أن التعبير بضمائر الغائب جرياً على ما اعتاده المؤلفون في كتبهم الفقهية، فحذا من بشاعة الحكاية بضمائر المتكلم، ولأن الشيطان قد يوسوس للحاكم فينوي ما يحكيه فيقع في المحذور، ومن أراد معرفة ما يقوله الخالف نصاً فليستبدل بضمائر الغائب ضمائر المتكلم، وليقصد الحكاية لا إنشاء اليمين.

(١) البشارة: الإخبار بنبأ سار لم يعلم به المتكلم من قبل.

إلى الحلف، هو الأمر الذي يخشى تخلفه، وهو الوفاء بمضمون الجملة الإنشائية.

فمن حلف فقال: والله لأقضيَنَّكَ حقك غداً، وقد حث نفسه على القضاء، وهذا الحث قد حصل بمجرد النطق، فهو غير محتاج إلى القسم من حيث ذاته، فالقسم إذن إنما هو على الحث المستتبع لأثره، وهو حصول القضاء بالفعل في غد، وهذا المعنى خبري، ولهذا لو لم يقضه حقه لكان حاثاً.

فمن قال: لأقضيَنَّكَ حقك. أثبت معنيين: (أحدهما) إنشائي، وهو حث نفسه على القضاء، وهذا هو المعنى الصريح. (وثانيهما) خبري، وهو الإخبار بأن هذا القضاء سيحصل في الغد، وهذا المعنى ضمني، واليمين إنما أتت بها من أجل هذا المعنى الضمني. ولهذا لا يصح في اللغة العربية أن يجاب القسم بفعل الأمر، ولا بفعل النهي، فلا يقال: والله قم، أو لا تقم.

مرادفات اليمين :

١٠ - قال الكمال: أسماء هذا المعنى التوكيدي ستة: الحلف والقسم والعهد والميثاق والإيلاء واليمين. (١)

فاليمين مرادفة للألفاظ الخمسة التي ذكرت معها.

وهناك ألفاظ أخرى، فقد أفاد صاحب البدائع أنه لو قال إنسان: أشهد أو أعزم أو شهدت أو عزمت بالله لأفعلن كذا، كان يمينا، لأن العزم

معناه الإيجاب، ولأن الشهادة وردت في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١) فالآية الثانية أفادت أن شهادتهم يمين.

ويؤخذ من هذا أن الشهادة والعزم من مرادفات اليمين عرفاً، وأفاد أيضاً أن الذمة كالعهد والميثاق، فمن قال: عليّ ذمة الله لأفعلن كان يمينا.

١١ - وأفاد ابن عابدين أنه لو نذر الإنسان صوماً، كأن قال: لله علي أن أصوم، فإن لم ينوشيشاً، أو نوى النذر ولم يخطر اليمين بباله، أو نوى النذر ونفى اليمين كان نذراً فقط. وإن نوى اليمين ونفى النذر كان يمينا فقط. وعليه الكفارة إن أفطر. وإن نواهها معاً، أو نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذراً ويميناً، حتى لو أفطر قضى وكفر عن يمينه.

ويؤخذ من هذا أن صيغة النذر تكون يمينا بالنية عند الحنفية، فتكون من قبيل الكناية، بخلاف الألفاظ السابقة، فظاهر كلامهم أنها صريحة عندهم، وإن كان بعضها كناية عند غيرهم كما سيأتي. وسيأتي الخلاف في النذر المبهم مثل عليّ نذر. وسيأتي أيضاً أن الكفالة والأمانة المضافين لله كالعهد عند الشافعية، فقد قالوا: من قال: عليّ عهد الله، أو ميثاقه، أو ذمته، أو كفالته، أو أمانته لأفعلن كذا، أو لا أفعلن كذا، كان قوله ذلك يمينا بالنية.

١٢ - هذا ما في كتب الفقه، وقد يجد الباحث في

(١) سورة المنافقون ١-٢

(١) فتح القدير ٣/٤

ذلك كله أربع مرات، ويزيد بعد الرابعة؛ وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. ^(١)

ولعان المرأة زوجها إذا لم تصدقه أن تقول بعد لعانه إياها: أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رمانى به من الزنى، وتزيد لإثبات نسبة الحمل أو الولد؛ وأن هذا الولد منه. وتكرر ذلك كله أربع مرات، وتزيد بعد الرابعة؛ وعليها غضب الله إن كان من الصادقين. ^(٢)

ولعان الحاكم بين الزوجين هو: أن يحضرهما، ويأمر الزوج بملاعنة زوجته إن كان مصرا على قذفها، وليس معه أربعة شهود عدول، ولم تعترف الزوجة بما قاله، ثم يأمر الزوجة - بعد انتهاء الزوج من الملاعنة - أن تلاعنه، فإذا لأعنته فرّق بينهما. ومعلوم أن قول كل من الزوج والزوجة: أشهد بالله معناه أقسم بالله، فعلى هذا يكون اللعان يمينا خاصة لها أحكام تخصها، ولتفصيلها (ر: لعان).

ج - القسامة :

١٥ - القسامة في اللغة لها معان: منها اليمين. وفي الشرع: أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتلهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم، ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا. فإن امتنعوا وطلبوا اليمين من المتهمين ردها القاضي عليهم، فأقسموا بها على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدّعون

(١) يلاحظ أن الزوج يأتي بضمير المتكلم فيقول «علي» بتشديد الياء بدل «عليه» ويقول «كنت» بدل «كان».

(٢) يلاحظ هنا أيضا أن الزوجة تأتي بضمير المتكلم فتقول «علي» بدل «عليها» وأما «كان» فتبقى كما هي.

كتب اللغة ألفاظا أخرى كالنفل. ففي القاموس المحيط: نفّل: حلف. وهو من باب نصر. ويؤخذ من لسان العرب أن (نفّل) و(انتفل) و(أنفل) معناها حلف، ويقال: نفّلته بتشديد الفاء أي: حلفته.

أيمان خاصة

أ - الإيلاء :

١٣ - هو أن يحلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله تعالى أم بتعليق الطلاق أو العتق أو نحوهما. ولهذا الإيلاء أحكام خاصة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(١) ولتفصيلها (ر: إيلاء).

ب - اللعان :

١٤ - اللعان في اللغة: مصدر لأعن، بمعنى شاتم، فإذا تشاتم اثنان، فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه، بأن يلعنه الله، قيل لهما: تلاعنا، ولاعن كل منهما صاحبه.

واللعان في الشرع لا يكون إلا أمام القاضي، وهو: قول الزوج لامرأته مشيرا إليها: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى. وإذا كانت حاملا أو ولدت ولدا واعتقد أنه ليس منه زاد: وأن هذا الحمل أو الولد ليس مني. ويكرر

حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال. فكانت هذه الأيمان الأربعة أيمان البيعة القديمة المبتدعة.

ثم أحدث المستحلفون من الأمراء عن الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة، تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر.

فإذا حلف إنسان بأيمان البيعة، بأن قال: علي أيمان البيعة، أو أيمان البيعة تلزمني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا مثلاً:

فالمالكية اختلفوا، فقال أبو بكر بن العربي: أجمع المتأخرون على أنه يحنث فيها بالطلاق لجميع نسائه، والعنق لجميع عبيده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة، والحج ولو من أقصى المغرب، والتصدق بثلاث جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين. ثم قال: جل الأندلسيين قالوا: إن كل امرأة له تطلق ثلاثاً ثلاثاً، وقال القرويون: إنها تطلق واحدة واحدة. وألزمه بعضهم صوم سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك.

وقال الشافعي وأصحابه: إن لم يذكر في لفظه طلاقها أو عتاقها أو حجها أو صدقتها لم يلزمه شيء، سواء أنواه أم لم ينوه، إلا أن ينوي طلاقها أو عتاقها، فاختلف أصحابه، فقال العراقيون: يلزمه الطلاق والعتاق، فإن اليمين بهما تنعقد بالكتابة مع النية، وقال صاحب التتمة: لا يلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به، لأن الصريح لم يوجد، والكتابة إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأما الالتزام فلا.

استحقوا الدية. وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. على خلاف وتفصيل ينظر في (قسامة).

د - اليمين المغلظة :

١٦ - هي اليمين التي غلظت بالزمان، والمكان، وزيادة الأسماء والصفات، وبحضور جمع، وبالتكرار.

فالتغليظ بالزمان هو: أن يكون الحلف بعد العصر، وعصر الجمعة أولى من غيره.

والتغليظ بالمكان: أن يكون الحلف عند منبر المسجد الجامع من جهة المحراب، وكونه على المنبر أولى. أما التغليظ في مكة، فهو أن يكون بين الركن الأسود والمقام.

والتغليظ بالزمان والمكان يكون في اللعان والقسامة وبعض الدعاوى.

والتغليظ بزيادة الأسماء والصفات نحو: والله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى، ونحو: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وهذا التغليظ يكون في بعض الدعاوى.

والتغليظ بحضور جمع هو: أن يحضر الحلف جماعة من أعيان البلدة وصلحائها، أقلهم أربعة.

وهذا التغليظ يكون في اللعان.

والتغليظ بالتكرار هو: تكرار اليمين خمسين مرة.

وهذا يكون في القسامة. ولتفصيل ذلك كله (ر: لعان وقسامة ودعوى).

هـ - أيمان البيعة :

١٧ - مما أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفي، أن

به، ولو حلف بها وأطلق بأن لم ينوكلها ولا بعضها لم يلزمه شيء، لأنه لم ينو بلفظه ما يحتمله فلم تكن يمينا. ^(١)

ز- أيمان الإثبات والإنكار :

١٩- يذكر الفقهاء في مبحث الدعوى أيماناً للإثبات والإنكار.

(منها): اليمين المنضمة، ويصح تسميتها باليمين المتممة، وهي التي تضم إلى شهادة شاهد واحد، أو شهادة امرأتين لإثبات الحقوق المالية. و(منها): يمين المنكر بكسر الكاف، أو يمين المدعى عليه، وصورتها: أن يدعي إنسان على غيره بشيء، ولا يجد بينه، فيبين له القاضي أن له الحق في طلب اليمين من المدعى عليه مادام منكر، فيأمره القاضي أن يحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

و(منها): يمين الرد، وصورتها: أن يمتنع المدعى عليه في الحالة السابق ذكرها عن اليمين، فيردها القاضي على المدعي، فيحلف على دعواه، ويستحق ما ادعاه.

و(منها): يمين الاستظهار، وصورتها: أن يترك الميت أموالاً في أيدي الورثة، فيدعي إنسان حقاً على هذا الميت، فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى في مواجهة الورثة بالبينة فقط، بل لابد من ضم اليمين من المدعي، وقد تجب يمين الاستظهار في مسائل أخرى.

وليبيان كل ماسبق تفصيلاً (ر: إثبات ودعوى).

والحنابلة اختلفوا، فقال أبو القاسم الخرقى: إن نواها لزمته، سواء أعرفها أم لم يعرفها. وقال أكثر الأصحاب ومنهم صاحب المغني: إن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها، ^(١) وفي غاية المنتهى: يلزم بأيمان البيعة - وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال - ما فيها إن عرفها ونواها، وإلا فلفظ. ^(٢)

و- أيمان المسلمين :

١٨- جاء في كتب المالكية: أن هذه العبارة تشمل ستة أشياء، وهي: اليمين بالله تعالى، والطلاق البات لجميع الزوجات، وعتق من يملك من العبيد والإماء، والتصدق بثلاث المال، والمشي بحج، وصوم عام.

وهذا الشمول للستة إنما يكون عند تعارف الحلف بها، فإن تعورف الحلف ببعضها لم تشمل ماسواه. ^(٣)

وذهب الشافعية إلى تحريم تحليف القاضي بالطلاق أو العتاق أو النذر. قال الشافعي: ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم، لأنه جاهل.

وقال الحنابلة: يلزم بالحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله تعالى مع النية. كما لو حلف بكل منها على انفراد. ولو حلف بأيمان المسلمين على نية بعض ما ذكر تقييد حلفه

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٣/٣٥، ٢٤٤، وإعلام الموقعين

٨٨-٨٦/٣

(٢) مطالب أولي النهى ٣٧٣/٦

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣٦/١

(١) مطالب أولي النهى ٣٧٣/٦، ومغني المحتاج ٤٧٣/٤

إنشاء اليمين وشرائطها

٢٠ - تقدم أن اليمين تنقسم من حيث صيغتها إلى قسمين وتعليق، ومن هنا حسن تقسيم الكلام إلى قسمين.

إنشاء القسم وشرائطه

٢١ - معلوم أن الإنسان إذا قال: أقسم بالله لأفعلن كذا، فهذه الصيغة تحتوي على جملتين، أولاهما: الجملة المكونة من فعل القسم وفاعله الضمير، وحرف القسم وهو الباء، والمقسم به وهو مدخول الباء.

وثانيتهما: الجملة المقسم عليها.

وتفصيل الكلام على الوجه الآتي.

أ - فعل القسم :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أن فعل القسم إذا ذكر بصيغة المضارع أو الماضي، كأقسمت أو حلفت، أو حذف وذكر مكانه المصدر نحو: قسما أو حلفا بالله، أو لم يذكر نحو: الله أو بالله كان ذلك كله يمينا عند الإطلاق.^(١)

وعند المالكية إذا قال: أحلف أو أقسم أو أشهد أو أعزم، وقال بعد كل واحد منها: بالله، فهي يمين. وقول القائل: عزمت عليك بالله ليس بيمين، بخلاف: عزمت بالله، أو: أعزم بالله كما تقدم.

والفرق هو أن التصريح بكلمة (عليك) جعله غير يمين بخلاف (أقسم) فإنها إذا زيد بعدها كلمة عليك لم تخرجها عن كونها يمينا، لأن (أقسم) صريح في اليمين.

(١) البدائع ٥/٣

وقول الشخص: يعلم الله ليس بيمين، فإن كان كاذبا فعليه إثم الكذب، ولا يكون كافرا بذلك، ولا بقوله: أشهد الله، إلا إن قصد أنه عز وجل يخفى عليه الواقع، ولا يكون القسم أيضا بقوله: الله راع، أو حفيظ، أو حاشا لله،^(١) أو معاذ الله.^(٢)

وقال الشافعية: من قال لغيره: آليت، أو أقسمت، أو أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا، أو قال: بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا، فإما أن يريد يمين نفسه أولا:

فإن أراد يمين نفسه فيمين، لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاؤه على السنة حملة الشرع.

وإن لم يرد يمين نفسه، بل أراد الشفاعة، أو يمين المخاطب، أو أطلق لم تكن يمينا.

فإن قال: والله، أو حلفت عليك بالله كان يمينا عند الإطلاق، لعدم اشتهاؤه في الشفاعة أو يمين المخاطب.

وإن قال: آليت، أو أقسمت، أو أقسم بالله، ولم يقل عليك كان يمينا عند الإطلاق أيضا.^(٣)

وقال الحنابلة: إذا قال أقسمت، أو أقسم، أو شهدت، أو أشهد، أو حلفت، أو أحلف، أو عزمت، أو أعزم، أو آليت، أو آو لي، أو قسما، أو حلفا، أو آلية، أو شهادة، أو يمينا، أو عزيمة، وأتبع كلا من هذه الألفاظ بقوله (بالله) مثلا كانت

(١) في القاموس وحاشا لله: معاذ الله

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٣٢٩، ٢٣٠

(٣) نهاية المحتاج ٨/١٦٩، والنفحة بحاشية الشرواني ٨/٢١٦،

والبجيرمي على منبج الطلاب ٤/٣١٦

وإذا وجب حذف الفعل وجب حذف المصادر أيضا، نحو قسما.

ويقوم مقام باء القسم حروف أخرى، وهي الهاء والهمزة واللام.

أما الهاء فمثالها: ها الله، بفتح الهاء ممدودة ومقصورة مع قطع همزة الجلالة ووصلها، وإذا وصلت حذفت.

وأما الهمزة فمثالها: آله، ممدودة ومقصورة مع وصل همزة لفظ الجلالة، وذلك بأن تحذف.

وأما اللام، فقد أفاد صاحب البدائع: أن من قال (الله) بلام الجر بدل الباء كانت صيغته يمينا. ولا تستعمل اللام إلا في قسم متضمن معنى التعجب، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج»^(١).

وفي معنى اللبيب والقاموس وشرحه ما يفيد أن اللام تستعمل للقسم والتعجب معا، وتختص بلفظ الجلالة.

هذا ما قاله الحنفية ونحوه بقية المذاهب.^(٢)

حذف حرف القسم :

٢٥ - إن لم يذكر الحالف شيئا من أحرف القسم، بل قال: الله لأفعلن كذا مثلاً، كان يمينا بغير حاجة إلى النية سواء أكرس الهاء على سبيل الجر بالحرف المحذوف، أم فتحها على سبيل نزع

يمينا، سواء أنوى بها إنشاء اليمين أم أطلق، فإن نوى بالفعل الماضي إخبارا عن يمين مضت، أو بالمضارع وعدا بيمين مستقبله، أو نوى بقوله: عزم وعزم وعزيمة: قصدت أو أقصد أو قصدا، لم يكن يمينا يقبل منه ذلك.

٢٣ - وليس من اليمين قوله: أستعين بالله، واعتصم بالله، وأتوكل على الله، وعلم الله، وعز الله، وتبارك الله، والحمد لله، وسبحان الله، ونحو ذلك ولو نوى اليمين، لأنها لا تحتل اليمين شرعا ولا لغة ولا عرفا.

ولو قال: أسألك بالله لتفعلن لم تكن الصيغة يمينا إن أطلق أو قصد السؤال أو الإكرام أو التودد، بخلاف ما لو قصد اليمين فإنها تكون يمينا.^(١)

ب - حروف القسم :

٢٤ - هي: الباء والواو والتاء. أما الباء فهي الأصل، ولهذا يجوز أن يذكر قبلها فعل القسم، وأن يحذف، ويجوز أن تدخل على الظاهر والمضمر، نحو: أقسم بك يارب لأفعلن كذا. وتليها الواو، وهي تدخل على الظاهر فقط، ويحذف معها فعل القسم وجوبا. وتليها التاء، ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة، كما في قوله تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم عليه السلام ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾^(٢) وربما دخلت على (رب) نحو: تربى، وترب الكعبة، ويجب معها حذف فعل القسم أيضا.

(١) فتح القدير بأسفل الهداية ١١/٤

(٢) حاشية ابن هابدين على الدر المختار ٥٨/٣، والبدائع ٥/٣، والشرح الصغير ١/٣٢٨، ونهاية المحتاج بشرح الشرح المسمى ١٦٨/٨، ومطالب أولي النهى ٦/٣٦٠ - ٣٦٢

(١) مطالب أولي النهى ٦/٣٦٠ - ٣٦١

(٢) سورة الأنبياء ٥٧

وكذلك ترجمته بجميع اللغات، أو على الذات المتصفة بصفة من صفاته تعالى، سواء أكان مختصا به كالرحمن، ورب العالمين، وخالق السموات والأرض، والأول بلا بداية، والآخر بلا نهاية، والذي نفسي بيده، والذي بعث الأنبياء بالحق، ومالك يوم الدين. أم كان مشتركا بينه وبين غيره كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق والخالق والقوي والسيد، فهذه الأسماء قد تطلق على غيره تعالى، قال تعالى في وصف الرسول ﷺ ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وقال عز وجل في حكاية ما قاله الهدهد لسليمان عليه السلام وصفا للملكة سبأ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) وقال سبحانه في وصف أهل الحديقة الذين عزموا على البخل بشمرها ﴿وَعَزَّذُوا عَلَى خَرَدٍ قَادِرِينَ﴾^(٣) ومعنى الحرد: المنع، والمراد منع المساكين، وقال تعالى حكاية عن قول يوسف عليه السلام لأحد صاحبيه في السجن: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾^(٤) وقال عز وجل مخاطبا لزوجين من أزواج الرسول ﷺ ﴿وَإِنْ تَطَّاهَرَا عَلَيْهِ فَاِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) وقال جل شأنه مخاطبا لمن يقسمون الميراث ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٦)

وقال سبحانه مخاطبا لعيسى عليه السلام ﴿وَإِذْ

الخافض، أم ضمها على سبيل الرفع بالابتداء، ويكون الخبر محذوفا وتقديره: قسمي أو أقسم به، أم سكتها إجراء للوصل مجرى الوقف.

وبقاء الجر عند حذف الحرف خاص بلفظ الجلالة، فلا يجوز في العربية أن يقال: الرحمن لأفعلن كذا بكسر النون. كذا قيل. لكن الراجح أنه يجوز وإن كان قليلا، وأيا ما كان فاللحن لا يمنع انعقاد اليمين.

هذا مذهب الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية: لو قال: الله، بحذف حرف القسم. لم يكن يمينا إلا بالنية، سواء جر الاسم أم نصبه أم رفعه أم سكته.

وقال الخنابلة: يصح قسم بغير حروفه، نحو: الله لأفعلن، جرا ونصبا. فإن رفع فيمين أيضا إلا إذا كان الرافع يعرف العربية ولم ينو اليمين، فلا يكون يمينا لأنه إما مبتدأ أو معطوف^(١) بخلاف من لا يعرف العربية، فلورفع كان يمينا لأن اللحن لا يضر.^(٢)

ج - اللفظ الدال على القسم به:

٢٦ - اللفظ الدال على القسم به: هو مادخل عليه حرف القسم، بشرط أن يكون اسما لله تعالى أو صفة له.

والمقصود بالاسم: ما دل على الذات المتصفة بجميع صفات الكمال، وهو لفظ الجلالة (الله)

(١) سورة التوبة / ١٢٨

(٢) سورة النمل / ٢٣

(٣) سورة القلم / ٢٥

(٤) سورة يوسف / ٤٣

(٥) سورة التحريم / ٤

(٦) سورة النساء / ٨

(١) لعله يريد أنه خبر والمبتدأ محذوف.

(٢) البدائع ٥/٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٩/٣،

والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٢٨/١، ونهاية المحتاج

١٦٨/٨، ومطلب أولي النهى ٣٦٢/٦

الحلف بها، وسواء في الصفة كونها صفة ذات وكونها صفة فعل.

وقال المالكية: تنعقد اليمين باسم الله تعالى وصفته الذاتية المختصة. وأما المشتركة فإن اليمين تنعقد بها ما لم يرد بها غير صفته تعالى. وأما صفة الفعل ففي الانعقاد بها خلاف.

وقال الشافعية والحنابلة: تنعقد اليمين باسم الله تعالى المختص به إن أراد الله تعالى أو أطلق، فإن أراد غيره لم يقبل ظاهرا ولا باطنا عندهم.

وتنعقد أيضا باسمه الذي يغلب إطلاقه عليه، ولا يطلق على غيره إلا مقيدا كالرب، وهذا إن أراد الله تعالى أو أطلق، فإن أراد غيره قبل ظاهرا وباطنا عندهم جميعا. وتنعقد أيضا بالاسم المشترك الذي لا يغلب إطلاقه على الله تعالى كالحي والسميع، وكذا باللفظ الذي يشملهما وإن لم يكن اسما له تعالى كالشيء، لكن يشترط في انعقادها بهذا النوع أن يريد الحالف الله تعالى، فإن أراد غيره أو أطلق لم تنعقد يمينه.

ولم يفصل الحنابلة في ذلك، بل قالوا: إن الصفة المضافة تنعقد اليمين بها، أما غير المضافة - كأن يقال: والعزة - فلا تنعقد بها إلا بإرادة صفته تعالى.

٢٩ - وأما الاسم الذي لا يعد من أسمائه، ولا يصح إطلاقه عليه فلا تنعقد به اليمين، ولو أريد به الله تعالى، ومثل له الشافعية بقول بعض العوام (والجناب الرفيع) فالجناب للإنسان فناء داره، وهو مستحيل في حق الله تعالى، والنية لا تؤثر مع الاستحالة.

وأما صفة الفعل، فقد صرح الشافعية بعدم

تخلُّق من الطين كهيئة الطير بإذني،^(١) وقال تعالى حكاية عن قول إحدى المرأتين لأبيها عن موسى عليه السلام ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَلْفَيْهَا لَدَى الْبَابِ﴾^(٣)

٢٧ - (والمقصود بالصفة): اللفظ الدال على معنى تصح نسبته إلى الله تعالى، سواء أكان صفة ذات أم صفة فعل.

وصفة الذات هي: التي يتصف سبحانه وتعالى بها لا بضدها كوجوده.

وصفة الفعل هي: التي يتصف الله عز وجل بها ويضدها باعتبار ما يتعلق به، كرحمته وعذابه.

٢٨ - ولا تنعقد اليمين بكل اسم له تعالى أو صفة له على الإطلاق، بل ذلك مقيد بشرائط مفصلة تختلف فيها المذاهب.

فالحنفية لهم في ذلك أقوال، أرجحها: أن الاسم يجوز الإقسام به، سواء أكان مختصا أم مشتركا، وسواء أكان الحلف به متعارفا أم لا، وسواء أنوى به الله تعالى أم لا. لكن لو نوى بالاسم المشترك غير الله لم يكن يمينا، وإذا كان الاسم غير وارد في الكتاب أو السنة لم يكن يمينا إلا إذا تعورف الحلف به، أو نوى به الله تعالى. وأما الصفة فلا يصح الإقسام بها إلا إذا كانت مختصة بصفته تعالى، سواء أكان الحلف بها متعارفا أم لا، أو كانت مشتركة بين صفته تعالى وغيرها وتعورف

(١) سورة المائدة / ١١٠

(٢) سورة القصص / ٢٦

(٣) سورة يوسف / ٢٥

وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده، لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه من القرآن^(١). وقال الحنابلة: الحلف بكلام الله تعالى والمصحف والقرآن والتسوية والإنجيل والزبور يمين، وكذا الحلف بسورة أو آية^(٢).

انعقاد اليمين بها، وسكت الحنابلة عنها، وأطلقوا انعقاد اليمين بصفته تعالى المضافة إليه، وظاهر ذلك أنها تنعقد عندهم بصفته الفعلية^(٣).

الحلف بالقرآن والحق

أ - الحلف بالقرآن أو المصحف :

ب - الحلف بالحق، أو حق الله :
٣١ - لا شك أن الحق من أسماؤه تعالى الواردة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، غير أنه ليس من الأسماء المختصة به، وقد مثل به الشافعية للأسماء التي تنصرف عند الإطلاق إلى الله تعالى، ولا تنصرف إلى غيره إلا بالتقييد، فعلى هذا من قال: والحق لأفعلن كذا، إن أراد الله تعالى أو أطلق كان يميناً بلا خلاف، وإن أراد العدل أو أراد شيئاً ما من الحقوق التي تكون للإنسان على الإنسان قبل منه ذلك ظاهراً وباطناً.

٣٢ - وأما (حق) المضاف إلى الله تعالى، أو إلى اسم أو صفة من الأسماء والصفات التي تنعقد اليمين بها ففيه خلاف.

فالحنفية نقلوا عن أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف أن من قال: (وحق الله) لم يكن يميناً. ووجهه صاحب البدائع بأن حقه تعالى هو الطاعات والعبادات، فليس اسماً ولا صفة لله عز وجل.

وعن أبي يوسف في رواية أخرى أنه يمين، لأن الحق من صفاته تعالى، وهو حقيقة، فكان الحالف قال: والله الحق، والحلف به متعارف. واختار

٣٠ - المعتمد في مذهب الحنفية: أن الحلف بالقرآن يمين، لأن القرآن كلام الله تعالى الذي هو صفته الذاتية، وقد تعارف الناس الحلف به، والأيمان تبني على العرف.

أما الحلف بالمصحف، فإن قال الحالف: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يميناً. أما لو قال: أقسم بالمصحف، فإنه لا يكون يميناً، لأن المصحف ليس صفة لله تعالى، إذ هو الورق والجلد، فإن أراد ما فيه كان يميناً للعرف^(٤).

وقال المالكية: ينعقد القسم بالقرآن وبالمصحف، وسورة البقرة أو غيرها، وبآية الكرسي أو غيرها، وبالتوراة والإنجيل والزبور، لأن كل ذلك يرجع إلى كلامه تعالى الذي هو صفة ذاتية، لكن لو أراد بالمصحف النقوش والورق لم يكن يميناً^(٥).

وقال الشافعية: تنعقد اليمين بكتاب الله والتسوية والإنجيل ما لم يرد الألفاظ، وبالقرآن

(١) البدائع ٦/٣، وابن عابدين ٥٢/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٢٩، ٣٣٠، وبهاية المحتاج ٨/١٦٤، ١٦٥، ومطالب أولي النهى ٦/٣٥٨ - ٣٦١.

(٢) فتح القدير ٣/١٠، وحاشية ابن عابدين ٥٢/٣، والبدائع ٩، ٨/٣.

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٣٢٩ - ٣٣٠.

(١) نهاية المحتاج ٨/١٦٧.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٣٦١.

صاحب الاختيار هذه الرواية، وتبعه ابن نجيم في البحر الرائق.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: ينعقد القسم بحق الله، ومرجعه إلى العظمة والألوهية، فإن قصد الحالف به الحق الذي على العباد من التكليف والعبادة فليس يمين. (١)

حذف المقسم به

٣٣ - إذا لم يذكر الحالف المقسم به بل قال: أقسم، أو أحلف، أو أشهد، أو أعزم لأفعلن كذا، أو آلت لا أفعل كذا كان يمينا عند أبي حنيفة وصاحبيه. وقال المالكية: لو حذف الحالف قوله (بالله) بعد قوله أحلف أو أقسم أو أشهد كان يمينا إن نواه - أي نوى الحلف بالله - بخلاف ما لو حذفه بعد قوله أعزم فإنه لا يكون يمينا وإن نواه.

والفرق بين هذا الفعل والأفعال الثلاثة السابقة، أن العزم معناه الأصلي القصد والاهتمام، فلا يكون بمعنى القسم إلا إذا ذكر بعده المقسم به، بأن يقول (بالله)، مثلا، بخلاف الأفعال الثلاثة السابقة، فإنها موضوعة للقسم فيكفي فيها أن ينوي المقسم به عند حذفه.

وقال الشافعية: لو حذف المتكلم المحلوف به لم تكن الصيغة يمينا ولنوى اليمين بالله سواء ذكر فعل القسم أم حذفه.

وقال الحنابلة: لو حذف الحالف قوله (بالله) مثلا بعد نطقه بالفعل أو الاسم الدال على القسم، نحو: قسما، لم تكن الصيغة يمينا، إلا إذا نوى الحلف بالله. (٢)

(١) المراجع السابقة في جميع المذاهب.

(٢) البدائع ٧/٣، والشرح الصغير ١/٣٢٩، ٣٣٠، ونهاية المحتاج =

اللفظ الدال على المقسم عليه

٣٤ - اللفظ الدال على المقسم عليه هو الجملة التي يريد الحالف تحقيق مضمونها من إثبات أو نفي، وتسمى جواب القسم.

ويجب في العربية تأكيد الإثبات باللام مع نون التوكيد إن كان الفعل مضارعا، (١) وباللام مع قد إن كان ماضيا. (٢) يقال: والله لأفعلن كذا، أو لقد فعلت كذا. وأما النفي فلا يؤكد فيه الفعل، بل يقال: والله لا أفعل كذا، أو ما فعلت كذا. (٣)

فإذا ورد فعل مضارع مثبت ليس فيه لام ولا نون توكيد اعتبر منفيا بحرف محذوف، كما في قوله تعالى: ﴿تَاللّٰهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يَوْسُفُ﴾ (٤) أي: لا تفتأ.

وعلى هذا لو قال إنسان: والله أكلم فلانا اليوم، كان حالفا على نفي تكليمه، فيحنت إذا كلمه، لأن الفعل لما لم يكن فيه لام ولا نون توكيد قدرت قبله (لا) النافية.

هذا إذا لم يتعارف الناس خلافة، فإن تعارفوا أن مثل ذلك يكون إثباتا، كان حالفا على الإثبات وإن كان خطأ في اللغة العربية.

هكذا يؤخذ من كتب الحنفية والحنابلة،

= ١٦٩/٨، والنحفة بحاشية الشرواني ٢١٤/٨، ومطالب أولي النهي ٣٦٠/٦

(١) هذا إذا كان مستقبلا، فإن كان حاضرا أتى باللام من غير نون التوكيد نحو: أقسم بالله لا بفض كل منافق.

(٢) وقد يؤتى باللام وحدها نحو: أقسم بالله لفعلت كذا.

(٣) فإن قيل: لا فعلت كان الماضي بمعنى المضارع، أي للنفي في المستقبل.

(٤) سورة يوسف ٨٥

ولا نظن أنه محل خلاف، فإنه من الواضح
بمكان^(١).

الصيغ الخالية من أداة القسم والمقسم به
٣٥ - قد يأتي الحالف بصيغ خالية من أداة القسم
ومن اسم الله تعالى وصفته، أو خالية من الأداة
وحدها، وتعتبر عند بعض الفقهاء أيهانا كاليمين
بالله تعالى.

أ - لَعَمْرُ اللَّهِ :

٣٦ - إذا قيل : لعمر الله لأفعلن كذا، كان هذا
قسما مكونا من مبتدأ مذكور وخبر مقدر، والتقدير:
لعمر الله قسمي، أو يميني، أو أحلف به . وهي في
قوة قولك : وعمر الله، أي بقاءه، هذا مذهب
الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢).

وقال الشافعية : إن هذه الصيغة كناية، لأن
العمر يطلق على الحياة والبقاء، ويطلق أيضا على
الدين وهو العبادات، فيحتمل أن يكون معناه :
وحياة الله وبقاءه، أو دينه، فيكون يمينًا على
الاحتمالين الأولين دون الثالث، فلا بد من النية^(٣).

ب - وَأَيْمُنُ اللَّهِ :

٣٧ - جاء هذا الاسم في كتب الحنفية والمالكية^(٤)
وغيرهم مسبوqa بالواو، وظاهره أن الواو للقسم،
ويكون إقسامًا ببركته تعالى أو قوته، وجاء في كتب

الحنابلة^(١) مسبوqa بالواو أيضا مع تصريح بعضهم
بأن نونه مضمومة وأنه مبتدأ.

ومعلوم أن الجملة قسم فقط، فلا يترتب عليها
حكم إلا إذا جيء بعدها بجملة الجواب، مثل
لأفعلن كذا.

ج - عليّ نذر، أو نذر الله :

٣٨ - قال الحنفية : إذا قال قائل : عليّ نذر، أو نذر
الله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، كان ذلك يمينًا،
فإذا لم يوف بها ذكره كان عليه كفارة يمين.

ولو قال : عليّ نذر، أو نذر الله، ولم يزد على
ذلك، فإن نوى بالنذر قرينة من حج أو عمرة أو
غيرها لزمته، وإن لم ينو شيئا كان نذرا لكفارة
اليمين، كأنه قال : عليّ نذر الله أن أؤدي كفارة
يمين، فيكون حكمه حكم اليمين التي حنث فيها
صاحبها، لقوله ﷺ : «النذر يمين، وكفارته كفارة
اليمين»^(٢) هذا مذهب الحنفية^(٣).

وقال المالكية : تلزم كفارة في النذر المبهم . وله
أربع صور (الأولى) عليّ نذر (الثانية) الله عليّ نذر
(الثالثة) إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريض
فعليّ نذر (الرابعة) إن فعلت كذا أو إن شفى الله
مريض فله عليّ نذر، ففي الصورتين الأوليين

(١) مطالب أولي النهي ٦/٣٥٩

(٢) حديث : «النذر يمين ...» رواه أحمد في مسنده (١٤٩/٤)
والطبراني في الكبير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي
ﷺ . وقال الحافظ العراقي : إنه حديث حسن (فيض القدير
شرح الجامع الصغير ٦/٢٩٨).

(٣) البدائع ٧/٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٥٥

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٣/٥٩، والتوضيح للزهري
٢٠٣/٢

(٢) البدائع ٩/٣، وابن عابدين ٣/٥٥، ومطالب أولي النهي
٣٦٠/٦، ٣٧٤، والخطاب ٣/٢٦١

(٣) نهاية المحتاج ٨/١٦٩

(٤) البدائع ٩/٣، وابن عابدين ٣/٥٥، والشرح الصغير
٣٢٩، ٢٣٠/١

الأيمان عند أبي حنيفة والصاحبين، وقال زفر: لو قال: عليّ يمين ولم يصفه الله تعالى، لم يكن يمينا عند الإطلاق.

ووجهه: أن اليمين يحتمل أن يكون بغير الله، فلا تعتبر الصيغة يمينا بالله إلا بالنية. ويستدل لأبي حنيفة والصاحبين بأن إطلاق اليمين ينصرف إلى اليمين بالله تعالى، إذ هي الجائزة شرعا، هذا إذا ذكر المحلوف عليه.

فإن لم يذكر، بل قال الحالف: عليّ يمين، أو يمين الله، ولم يزد على ذلك، وأراد إنشاء الالتزام لا الإخبار بالالتزام سابق، فعليه كفارة يمين، لأن هذه الصيغة تعتبر من صيغ النذر، وقد سبق أن النذر المطلق الذي لم يذكر فيه المنذور يعتبر نذرا للكفارة، فيكون حكمه حكم اليمين.

وقال المالكية: إن التزام اليمين له أربع صيغ كالنذر المبهم، وأمثلتها: عليّ يمين، والله عليّ يمين، وإن شفى الله مريض أو كلمت زيدا فعلي يمين، إن شفى الله مريض أو إن كلمت زيدا فله عليّ يمين.

ولا يخفى أن المقصود موجب اليمين، فالكلام على حذف مضاف كما يقول الحنفية.

وقال الشافعية: إن قول القائل: عليّ يمين، لا يعتبر يمينا سواء أكان مطلقا أو معلقا، لأنه التزام لليمين أي الحلف، وليس ذلك قرينة كالصلاة والصيام فهو لغو.

وقال الحنابلة: من قال: عليّ يمين إن فعلت كذا، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه لغو، كما يقول الشافعية. والثاني: أنه كناية فلا يكون يمينا إلا

تلزم الكفارة بمجرد النطق، وفي الصورتين الآخرين تلزم الكفارة بحصول المعلق عليه سواء أكان القصد الامتناع أم الشكر.^(١)

وقال الشافعية: من قال: عليّ نذر، أو إن شفى الله مريض فعليّ نذر، لزمته قرينة غير معينة، وله أن يختار ما شاء من القرب، كتسبيح وتكبير وصلاة وصوم. ومن قال: إن كلمت زيدا فعليّ نذر أو فله عليّ نذر، يخير بين القربة وبين كفارة يمين، فإن اختار القربة فله اختيار ما شاء من القرب، وإن اختار كفارة اليمين كفر بما يجب في اليمين التي حث صاحبها فيها.

ومن قال: إن كلمت زيدا فعليّ كفارة نذر، كان عليه عند الحنث كفارة يمين، والصيغة في جميع هذه الأمثلة صيغة نذر وليست صيغة يمين، إلا الصيغة التي فيها (إن كلمت زيدا . . . الخ) فيجوز تسميتها يمينا، لأنها من نذر اللجاج والغضب.^(٢)

وقال الحنابلة: من قال: عليّ نذر إن فعلت كذا، وفعله، فعليه كفارة يمين في الأرجح، وقيل: لا كفارة عليه، وقيل: إن نوى اليمين فعليه الكفارة وإلا فلا، ولو قال: لله عليّ نذر ولم يعلقه بشيء، فعليه كفارة يمين أيضا في الأرجح.^(٣)

د - عليّ يمين، أو يمين الله :

٣٩ - قال الحنفية: إذا قال: عليّ يمين، أو يمين الله لأفعلن كذا، أولا أفعل كذا، فهاتان الصيغتان من

(١) أقرب المسالك ١/٣٣٢

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٠٨، ٢٠٩

(٣) مطالب أولي النهى ٦/٣٧٤، والإنصاف ١١/٣٨-٣٩، ١١٩

الإنسان لا من صفات الله، وكذا قوله: لك عليّ عهد، أو أعطيك عهداً.

وقال الشافعية: من كنايات اليمين: عليّ عهد الله أو ميثاقه أو ذمته أو أمانته أو كفالته لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فلا تكون يمينا إلا بالنية، لأنها تحتل غير اليمين احتمالاً ظاهراً. (١)

و- عليّ كفارة يمين :

٤١ - قال الحنفية: إن القائل: عليّ يمين، مقصوده: عليّ موجب يمين وهو الكفارة.

فلو قال: عليّ كفارة يمين، يكون حكمه حكم من قال: عليّ يمين، وقد سبق (ر: ف/ ٣٩).

وقال المالكية: قول القائل: عليّ كفارة، كقوله: عليّ نذر، وله صيغ أربع كصيغ النذر.

ويؤخذ من هذا أن من قال: عليّ كفارة يمين، حكمه هو هذا الحكم بعينه (ر: ف/ ٣٩).

وقال الشافعية: من قال: عليّ كفارة يمين فعليه الكفارة من حين النطق عند عدم التعليق، فإن علق بالشفاء ونحوه مما يحبه، أو بتكليم زيد ونحوه مما يكرهه، فعليه كفارة اليمين بحصول المعلق عليه. (٢)

وقال الحنابلة: من قال: عليّ يمين إن فعلت كذا، ثم فعله فعليه كفارة يمين على الراجح كما سبق.

ويؤخذ من ذلك أن من قال: عليّ كفارة يمين

بالنية، والثالث وهو الأرجح: أنه يمين بغير حاجة إلى النية. (١)

هـ - عليّ عهد الله، أو ميثاقه، أو ذمته :

٤٠ - قال الحنفية: إذا قيل: عليّ عهد الله أو ذمة الله أو ميثاق الله لا أفعل كذا مثلاً، فهذه الصيغ من الأيمان، لأن اليمين بالله تعالى هي عهد الله على تحقيق الشيء أو نفيه، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (٢) فجعل العهد يمينا، والذمة هي العهد، ومن ذلك تسمية الذين تؤخذ منهم الجزية من الكفار: بأهل الذمة، أي أهل العهد، والعهد والميثاق من الأسماء المترادفة، وإذن فالكلام على حذف مضاف، والتقدير: عليّ موجب عهد الله وميثاقه وذمته.

فإن لم يذكر اسم الله تعالى، أو لم يذكر المحلوف عليه فالحكم كما سبق في «عليّ يمين». (٣)

وقال المالكية والحنابلة: من صيغ اليمين الصريحة: عليّ عهد الله لا أفعل، أو لأفعلن كذا مثلاً فتجب بالحنث كفارة إذا نوى اليمين، أو أطلق، فإن لم ينو اليمين بل أريد بالعهد التكليف التي عهد بها الله تعالى إلى العباد لم تكن يمينا.

وزاد المالكية: أن قول القائل: أعاهد الله، ليس بيمين على الأصح، لأن المعاهدة من صفات

(١) البدائع ٩/٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٥/٣،

وأقرب المسالك ٣٣٢/١ - ٣٣٣، ونهاية المحتاج ٢٠٩/٨،

والإتصاف ٣٨/١١، ومطالب أولي النهى ٣٧٤/٦

(٢) سورة النحل ٩١

(٣) البدائع ٩/٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٥/٣

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٢٩/١، ٣٣٠، ومطالب

أولي النهى ٣٧٤/٦، ونهاية المحتاج ١٦٩/٨

(٢) المراجع السابقة، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٨

وسواء أكانت العين المذكورة من المباحات أم لا ،
كان قال : هذه الخمر عليّ حرام ، أو شرب هذه
الخمر عليّ حرام .

فكل صيغة من هذه الصيغ تعتبر يمينا ، لكن
إذا كانت العين محرمة من قبل ، أو مملوكة لغيره لم
تكن الصيغة يمينا إلا بالنية ، بأن ينوي إنشاء
التحريم . فإن نوى الإخبار بأن الخمر حرام عليه
شرعا ، أو بأن ثوب فلان حرم عليه شرعا ، لم تكن
الصيغة يمينا ، وكذا إن أطلق ، لأن المتبادر من
العبارة هو الإخبار .

ثم إن تحريم العين لا معنى له إلا بتحريم الفعل
المقصود منها ، كما في تحريم الشرع لها في نحو قوله
تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ ^(١) وقوله
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾ ^(٢) .
وقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » ^(٣) فتحريم
الأمهات ونحوهن ينصرف إلى الزواج . وتحريم
الميتة ونحوها والمسكر ينصرف كله إلى تناول بأكـل
أو شرب .

٤٥ - وفيما يلي أمثلة لصيغ التحريم التي تعتبر
أيمانا ، مع بيان مايقع به حنث في كل منها :
(١) لو قال : هذا الطعام أو المال أو الثوب أو
الدار عليّ حرام ، حنث بأكل الطعام ، وإنفاق
المال ، ولبس الثوب ، وسكنى الدار ، وعليه

إن فعلت كذا ، ثم فعله ، وجبت عليه كفارة اليمين
على الأرجح عندهم .

ز - عليّ كفارة نذر :

٤٢ - سبق حكم القائل : عليّ نذر .

ويؤخذ منه أن من قال : علي كفارة نذر تجب
عليه كفارة يمين عند الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة ، وقد صرح الشافعية بمقتضى ذلك ،
فقالوا : من قال : علي كفارة نذر ، وجبت عليه كفارة
يمين منجزة في الصيغة المنجزة ، ومعلقة في الصيغة
المعلقة ^(١) .

ح - علي كفارة :

٤٣ - سبق أن المالكية يوجبون كفارة يمين على من
قال : عليّ كفارة من غير أن يضيف الكفارة إلى
اليمين أو النذر أو غيرهما .

ولم نجد في المذاهب الأخرى حكم هذه الصيغة
عند الإطلاق ، ولا شك أن حكمها عند النية هو
وجوب مانوى مما يصدق عليه اسم الكفارة .

ط - تحريم العين أو الفعل :

٤٤ - ذهب الحنفية إلى أن تحريم الإنسان العين أو
الفعل على نفسه يقوم مقام الحلف بالله تعالى ،
وذلك كأن يقول : هذا الثوب عليّ حرام ، أو لبسي
لهذا الثوب عليّ حرام ، سواء أكانت العين التي
نسب التحريم إليها أو إلى الفعل المضاف لها مملوكة
له أم لا ، كأن قال متحدثا عن طعام غيره : هذا
الطعام عليّ حرام ، أو أكل هذا الطعام علي حرام ،

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) سورة المائدة / ٣

(٣) حديث : « كل مسكر حرام » أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨) - ط

الخليفي ، من حديث ابن عمر ، وأخرجه البخاري (١٠/ ٤١) -

الفتح - ط السلفية) بلفظ : « كل شراب أسكر فهو حرام » من
حديث عائشة .

(١) نهاية المحتاج ٢٠٨/ ٨

الكفارة، ولا يحنث بهبة شيء من ذلك، ولا بالتصدق به.

(٢) لو قالت امرأة لزوجها: أنت عليّ حرام، أو حرمتك على نفسي، حنثت بمطاوعته في الجماع، وحنثت أيضا بإكراهه إياها عليه بناء على أن الحنث لا يشترط فيه الاختيار.

(٣) لو قال لقوم: كلامكم عليّ حرام، حنث بتكليمه لواحد منهم، ولا يتوقف الحنث على تكليم جميعهم، ومثل ذلك مالو قال: كلام الفقراء، أو كلام أهل هذه القرية، أو أكل هذا الرغيف عليّ حرام، فإنه يحنث بكلام واحد، وأكل لقمة، بخلاف مالو قال: والله لا أكلمكم، أو لا أكلم الفقراء، أو أهل هذه القرية، أو لا أكل هذا الرغيف، فإنه لا يحنث إلا بتكليم الجميع وأكل جميع الرغيف.

(٤) لو قال: هذه الدنانير عليّ حرام حنث إن اشترى بها شيئا، لأن العرف يقتضي تحريم الاستمتاع بها لنفسه، بأن يشتري ما يأكله أو يلبسه مثلا، ولا يحنث بهبتها ولا بالتصدق بها. واستظهر ابن عابدين: أنه لا يحنث لو قضى بها دينه، ثم قال: فتأمل.

(٥) لو قال: كل حلّ عليّ حرام، أو حلال الله أو حلال المسلمين عليّ حرام، كان يميننا على ترك الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك، وهذا استحسان.

وقال المالكية: تحريم الحلال في غير الزوجة لغو لا يقتضي شيئا، إلا إذا حرم الأمة ناويا عتقها، فإنها تعتق، فمن قال: الخادم أو اللحم أو القمح عليّ حرام إن فعلت كذا، ففعله، فلا شيء عليه،

ومن قال: إن فعلت كذا فزوجتي عليّ حرام، أو فعليّ الحرام، يلزمه بئّ طلاق المدخول بها - ثلاثا - ما لم ينو أقل من الثلاث فيلزمه مانوى، أما غير المدخول بها فيلزمه طلقة واحدة ما لم ينو أكثر. هذا هو مشهور المذهب، وقيل: يلزمه في المدخول بها واحدة بائنة كغير المدخول بها ما لم ينو أكثر، وقيل: يلزمه في غير المدخول بها ثلاث كالمدخول بها ما لم ينو أقل. ولو قال: كل حلال عليّ حرام، فإن استثنى الزوجة لم يلزمه شيء، وإلا لزمه فيها ما ذكر.

وقال الشافعية: لو قال إنسان لزوجته: أنت عليّ حرام، أو حرمتك، ونوى طلاقا واحدا أو متعددا أو ظهارة وقع، ولو نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا أصلا - وأطلق ذلك، أو أقتد كره، ولم تحرم الزوجة عليه، ولزمه كفارة يمين، وليس ذلك يميننا، لأنه ليس إقسامًا بالله تعالى ولا تعليقًا للطلاق أو نحوه.

ويشترط في لزوم الكفارة ألا تكون زوجته مُحَرَّمَةً بحج أو عمرة، وألا تكون معتدة من وطء شبهة، فإن كانت كذلك لم تجب الكفارة على المعتمد. ولو حرم غير الزوجة كالثوب والطعام والصديق والأخ لم تلزمه كفارة. (١)

وقال الحنابلة: من حرم حلالا سوى الزوجة لم يحرم عليه شرعا، ثم إذا فعله ففي وجوب الكفارة قولان، أرجحهما: الوجوب، ويستوي في التحريم

(١) ابن عابدين ٦٣/٣، والشرح الصغير بحاشية الصاوي عليه ٣٣٦/١، والشرح الكبير ١٣٥/٢، وأسنى المطالب مع حاشية الشهاب الرملي عليه ٢٧٢/٣، ٢٧٣.

فالحالف المجيب، ولا يمين على المبتدئ ولو نواه، لأن قوله: عليك صريح في التزام اليمين على المخاطب، فلا يمكن أن يكون يميناً على المبتدئ، بخلاف ما إذا قال: والله لتفعلن، وقال الآخر: نعم، فإنه إذا نوى المبتدئ التحليف والمجيب الحلف، كان الحالف هو المجيب وحده، وإذا نوى كل منهما الحلف يصير كل منهما حالفاً^(١). وقال الشافعية: لو قيل لرجل: طلقت زوجتك، أو أطلقت زوجتك؟ استخباراً - فقال: نعم، كان إقراراً، وإن كان الالتباس الإنشاء كان تطبيقاً صريحاً، وإن جهل الحال حمل على الاستخبار^(٢).

هذا ما قالوه في الطلاق، ويقاس عليه ما لو قال إنسان لآخر: حلفت، أو أحلفت بالله لا تكلم زيدا؟ فقال: نعم. ففي ذلك تفصيل: فإن كان للاستخبار كان إقراراً محتملاً للصدق والكذب، فيبحث بالتكليم إن كان صادقاً، ولا يبحث به إن كان كاذباً.

وإن كان الالتباس الإنشاء كان حلفاً صريحاً. وإن جهل حال السؤال حمل على الاستخبار، فيكون الجواب إقراراً والله أعلم، ولم يعثر للمذاهب الأخرى على نص في هذا.

الحلف بغير الله تعالى بحرف القسم وما يقوم مقامه:

٤٧ - علم مما تقدم أن صيغة اليمين بحرف القسم

تنجيزه وتعليقه بشرط، ومثال المنجز: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة لي، وكسبي علي حرام، وهذا الطعام علي كالميتة أو كالدّم أو كلحم الخنزير. ومثال المعلق: إن أكلت من هذا الطعام فهو علي حرام. وإنما لم يحرم عليه ما حرمه على نفسه لأن الله عز وجل سمي التحريم يميناً حيث قال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتٍ»^(١) «أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ». قد قرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَجَلَّةً أَيَّامَكُمْ»^(٢).

واليمين لا تحرم الحلال، وإنما توجب الكفارة بالحنث، وهذه الآية أيضاً دليل على وجوب الكفارة.

وأما تحريم الزوجة فهو ظهار، سواء أنوى به الظهار أو الطلاق أو اليمين أم لم ينو شيئاً على الراجح.

ولو قال: ما أحل الله علي من أهل ومال فهو حرام - وكان له زوجة - كان ذلك ظهاراً وتحريماً للمال، وتجزئه كفارة الظهار عنهما^(٣).

قيام التصديق بكلمة نعم مقام اليمين

٤٦ - الصحيح من مذهب الحنفية أن من عرض عليه اليمين فقال: نعم كان حالفاً، ولو قال رجل لآخر عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال: نعم.

(١) المراضات: مصدر ميمي وتلوه تكتب مربوطة على لغة من يقف على المفرد المؤنث بالهاء، وتكتب مفتوحة على لغة من يقف بالهاء، واللفتان فصيحتان، وإن كانت الأولى أكثر استعمالاً، وقد كتبت هنا مفتوحة لأنه يوقف عليها بالهاء.

(٢) سورة التحريم ١، ٢.

(٣) مطلب أولي النهى ٦/٣٧١، ٥/٥١٠.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٩٥، ٩٦، وتقدير الرافعي ٢/٢١.

(٢) الوجيز للغزالي ٢/٦٩، وأسنى المطلب ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

وما يقوم مقامه تنحصر شرعا في اليمين بالله تعالى .
فالخلف بغيره بحرف القسم وما يقوم مقامه لا يعتبر
يمينا شرعية ، ولا يجب بالخلف فيه كفارة .

ومن أمثله : أن يحلف الإنسان بأبيه أو بابنه أو
بالأنبياء أو بالملائكة عليهم السلام أو بالعبادات :
كالصوم والصلاة ، أو بالكعبة أو بالحرم أو بزمزم أو
بالقبر والمنبر أو غير ذلك من المخلوقات . سواء أتى
الحالف بهذه الألفاظ عقب حرف القسم أم أضاف
إليها كلمة : «حق» أو «حرمة» أو «حياة» أو نحو
ذلك . وسواء أكان الحلف بحرف من حروف
القسم أم بصيغة ملحقة بما فيه هذه الحروف ، مثل
لعمرك ولعمري وعمرك الله^(١) وعلي عهد رسول الله
لأفعلن كذا .

٤٨ - وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث .

(منها) قوله ﷺ : «من كان حالفا فلا يحلف إلا
بالله»^(٢)

(ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام : «من حلف
بغير الله فقد أشرك» . وفي رواية «فقد كفر»^(٣)
(ومنها) قوله صلوات الله وسلامه عليه «من
حلف بالأمانة فليس منا»^(٤)

(١) الممر في هذا المثال معناه اعتقاد بقاء الله ، فقول القائل :
عمرك الله ، معناه أحلف باعتقادك أن الله عز وجل باق ، ولا شك
أن الاعتقاد صفة للمخاطب وليس صفة لله تعالى .

(٢) حديث : «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله» أخرجه النسائي
(٤/٧) - ط المكتبة التجارية - وأصله في صحيح البخاري
(١١/٥٧٠ - الفتح - ط السلفية) .

(٣) حديث : «من حلف بغير الله فقد أشرك» وفي رواية «فقد كفر»
أخرجه أحمد (٢/٣٤) - ط الميمنية - والحاكم وصححه (٤/٢٩٧ -
ط دائرة المعارف العشانية) ووافقه الذهبي .

(٤) حديث : «من حلف بالأمانة فليس منا» أخرجه أبوداود
(٣/٥٧١) - ط عزت عبيد دهاس - وصححه النووي في رياض
المصالحين (ص ٦٠١ - ط المكتب الإسلامي) .

(ومنها) ما أخرجه النسائي عن سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه قال : «حلفت باللات
والعزى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ،
فقال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وانفث
عن شمالك ثلاثا ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ،
ثم لا تعد» .

وفي رواية أخرى رواها النسائي عنه أيضا قال :
«حلفت باللات والعزى ، فقال لي أصحاب رسول
الله ﷺ : بشما قلت ، أثت رسول الله ﷺ فأخبره ،
فإننا لا نراك إلا قد كفرت ، فلقيته فأخبرته فقال لي :
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات ،
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ،
وانفث عن شمالك ثلاث مرات ، ولا تعد له»^(١)

= قال المناوي في فيض القدير (٦/١٢١) الأمانة : الفرائض
كصلاة وصوم وحج . وقوله : «فليس منا» معناه ليس من جملة
التقنين معدودا ، ولا من جملة أكابر المسلمين محسوباً ، وليس من
ذوي أسوتا ، فإنه من دين أهل الكتاب ، ولأنه سبحانه أمر
بالحلف بأسائه وصفاته ، والأمانة أمر من أموره ، فالخلف بها
يوهم التسوية بينها وبين الأساء والصفات ، فنبهوا عنه كما نبهوا عن
الحلف بالأبواء .

ثم نقل عن أشهب المالكي أن الأمانة محتمة ، فإن أريد بها
ما بين الخلق فغير يمين ، وإن أريد بها التي هي من صفات ذاته
تعالى فهي يمين أ . هـ . ونقول إيضاحا لهذا المقام : إن الحالف قد
يقول : والأمانة ، أو وأمانة الله ، أو علي الأمانة ، أو علي أمانة الله
لأفعلن كذا مثلاً . وفي جميع هذه الصور إما أن يريد صفة الله
تعالى الذاتية ، وهي إلزامه عباده وتكليفه إياهم ، وهذا راجع إلى
كلامه القديم ، وإما أن يريد نفس الأمور التي كلف بها العباد ،
وهذه من صفاتهم ، فلا يصح الحلف بهذه الأخيرة .

(١) حديث : «قل لا إله إلا الله» أخرجه النسائي (٧/٧) - ٨ - ط
المكتبة التجارية ، وإسناده ضعيف ، (التعليق لابن حجر
٦٧/٨ - ط دائرة المعارف النظامية بالهند) .

بعضهم : أن الحلف بسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تجب بالحنث فيه الكفارة أيضا ، لكن الأشهر في مذهبهم أنه لا كفارة بالحنث في الحلف بنبينا وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن الحلف بغير الله منهي عنه ، لكن في مرتبة هذا النهي اختلاف ، والحنابلة قالوا : إنه حرام إلا الحلف بالأمانة ، فإن بعضهم قال بالكراهة ، والحنفية قالوا مكروه تحريما ، والمعتمد عند المالكية والشافعية أنه تنزيها .^(١)

وصرح الشافعية أنه إن كان بسبق اللسان من غير قصد فلا كراهة ، وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي - الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص - أن رسول الله ﷺ قال : «أفلح وأبيه إن صدق» .^(٢)

شروط القسم

يشترط في انعقاد القسم وبقائه شرائط ، وهي ثلاثة أنواع :

(أولا)

الشرائط التي ترجع إلى الخالف

يشترط في انعقاد القسم وبقائه شرائط في الخالف .

٥١ - (الأولى) البلوغ . (والثانية) العقل .

وهاتان شريطان في أصل الانعقاد ، فلا تنعقد

(ومنها) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف منكم فقال في حلفه : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتنصدق» .^(١)

٤٩ - وورد عن الصحابة رضي الله عنهم استنكار الحلف بغير الله تعالى .

فمن ذلك ما رواه الحجاج بن المنهال بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا» وما رواه عبد الرزاق بسنده عن وبرة قال : قال ابن مسعود أو ابن عمر : «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا» ، وما رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن الزبير رضي الله عنه : «أن عمر قال له - وقد سمعه يحلف بالكعبة - : لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، احلف بالله فأثم أو ابرر» .^(٢)

أثر الحلف بغير الله :

٥٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلف بغير الله تعالى لا تجب بالحنث فيه كفارة ، إلا ما روي عن أكثر الحنابلة من وجوب الكفارة على من حنث في الحلف برسول الله ﷺ ، لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما ، وعن

(١) حديث : «من حلف منكم فقال في حلفه . . . أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ط الحلبي) .

(٢) ذكر هذه الآثار الثلاثة ابن حزم في المحلى مستدلا بها على تحريم الحلف بغير الله في ضمن ما استدلل من الأحاديث . ر : (المحلى ٣٩/ ٨)

(١) ابن عابدين ٤٦/ ٣ ، والبدائع ٨/ ٣ ، وضع القدير ٨/ ٤ ، والشرح الصغير ١/ ٣٣٠ ، وأسنى المطالب ٤/ ٢٤٢ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٤ ، وأسنى المطالب ٤/ ٢٤٢ (٢)

يمين الصبي - ولو مميزا - ولا المجنون والمعتوه
والسكران - غير المتعدي بسكره - والنائم والمغمى
عليه، لأنها تصرف إيجاب، وهؤلاء ليسوا من أهل
الإيجاب.

ولا خلاف في هاتين الشريعتين إجمالا. (١)

وإنما الخلاف في السكران المتعدي بسكره،
والصبي إذا حنث بعد بلوغه. أما السكران
المتعدي، فالجمهور يرون صحة يمينه إن كانت
صريحة تغليظا عليه. وأبو ثور والمزني وزفر
والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلمة وغيرهم
يرون عدم انعقاد يمينه كالسكران غير المتعدي،
وتفصيل ذلك في (الحجر).

وأما الصبي فالجمهور يرون أن يمينه لا تنعقد،
وأنه لو حنث - ولو بعد البلوغ - لم تلزمه كفارة، وعن
طاوس أن يمينه معلقة، فإن حنث بعد بلوغه لزمته
الكفارة. (٢)

وحجة الجمهور قوله ﷺ: «رفع القلم عن
ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون
حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ». (٣)

٥٢ - (الشريعة الثالثة) الإسلام، وإلى هذا ذهب
الحنفية والمالكية. فلا تنعقد اليمين بالله تعالى من
الكافر ولو ذميا، وإذا انعقدت يمين المسلم بطلت
بالكفر، سواء أكان الكفر قبل الحنث أم بعده، ولا

ترجع بالإسلام بعد ذلك. (١)
وقال الشافعية والحنابلة: (٢) لا يشترط الإسلام
في انعقاد اليمين ولا بقائها، فالكافر الملتزم
للأحكام - وهو الذمي والمترد - لو حلف بالله تعالى
على أمر، ثم حنث وهو كافر، تلزمه الكفارة عند
الشافعية والحنابلة، لكن إذا عجز عن الكفارة
المالية لم يكفر بالصوم إلا إن أسلم. وهذا الحكم إنما
هو في الذمي، وأما المترد فلا يكفر في حال رده، لا
بالمال ولا بالصوم، بل ينتظر، فإذا أسلم كفر، لأن
ماله في حال الردة موقوف، فلا يمكن من التصرف
فيه.

ومن حلف حال كفره ثم أسلم وحنث، فلا
كفارة عليه عند الحنفية والمالكية. وعليه الكفارة
عند الشافعية والحنابلة إن كان حين الحلف ملتزما
للأحكام.

٥٣ - (الشريعة الرابعة) التلفظ باليمين، فلا
يكفي كلام النفس عند الجمهور خلافا لبعض
المالكية.

ولا بد من إظهار الصوت بحيث يسمع نفسه إن
كان صحيح السمع، ولم يكن هناك مانع من
السمع كلفظ وسد أذن.

واشترط الإسراع ولو تقديرا هو رأي الجمهور،
الذي يرون أن قراءة الفاتحة في الصلاة يشترط في
صحتها ذلك.

وقال المالكية والكرخي من الحنفية: لا يشترط
الإسراع، وإنما يشترط أن يأتي بالحروف مع تحريك
اللسان ولو لم يسمعها هو ولا من يضع أذنه بقرب

(١) البدائع ١٠/٣، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٢٥/١،

ونهاية المحتاج ١٦٤/٨، ومطلب أولي النهى ٣٦٧/٦

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٢٤/٢

(٣) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠ -

ط عزت عبيد دعلج) والمحكم (٢/٥٩ - ط دائرة المعارف

العثمانية) وصححه ووافقه الذمهي.

(١) البدائع ١٠/٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠٧/٤

(٢) نهاية المحتاج ١٦٤/٨، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/١٦١

فمه مع اعتدال السمع وعدم الموانع .

هذا وإن الحنفية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأن إشارة الأخرس باليمين تقوم مقام النطق .

وقال الشافعية : إن الكتابة لو كانت بالصریح تعتبر كناية ، لأنها تحتل النسخ ، وتجربة القلم والمداد وغيرها ، وبأن إشارة الأخرس إن اختص بفهمها الفطن فهي كناية تحتاج إلى النية ، وإن فهمها كل إنسان فهي صريحة .^(١)

الطوعية والعمد في الخالف :

٥٤ - لا تشترط عند الحنفية الطوعية - أي الاختيار - في الخالف ، ولا العمد - أي القصد - فتصح عندهم يمين المكره والمخطيء ، وهو من أراد غير الخلف فسبق لسانه إلى الخلف ، كأن أراد أن يقول : اسقني الماء ، فقال : والله لا أشرب الماء ، لأنها من التصرفات التي لا تحتل الفسخ فلا يؤثر فيها الإكراه والخطأ ، كالطلاق والعتاق والنذر وسائر التصرفات التي لا تحتل الفسخ .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : تشترط الطوعية والعمد ، فلا تنعقد يمين المكره ولا المخطيء ،^(٢) غير أن الشافعية يقولون في المكره

على اليمين : إذا نوى الخلف صحت يمينه .^(١) لأن الإكراه لا يلغي اللفظ ، وإنما يصير به الصريح كناية ، وهذا الذي قالوه لا يستبعد أن يكون متفقا عليه ، فإن إلغاء كلام المكره لا وجه له ، إلا أنه إنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، ولم يقصد استعمال اللفظ في معناه ، فإذا قصد استعماله في معناه كان هذا أمرا زائدا لا تدعو إليه الضرورة . وقال الشافعية أيضا : لا يلزم المكره التورية وإن قدر عليها .

والتورية هي : أن يطلق الإنسان لفظا هو ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، ولكنه خلاف ظاهره .^(٢)

عدم اشتراط الجحد في الخالف :

٥٥ - الجحد - بكسر الجيم - في التصرفات القولية معناه : أن ينطق الإنسان باللفظ راضيا بأثره ، سواء أكان مستحضرا لهذا الرضى أم غافلا عنه ، فمن نطق باللفظ الصريح ناويا معناه ، أو غافلا عن هذه النية ، مريدا أثره أو غافلا عن هذه الإرادة يقال له جاد ، فإن أراد تجريد اللفظ عن أثره من غير تأويل ولا إكراه ، فنطق به لعبا أو مزاحا كان هازلا ،

(١) البدائع ١٠٠/٣ ، والدر المختار بحاشية ابن عابدين عليه ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ ، والشرح الصغير ٣٣١/١ ، ومواهب الجليل للخطيب ٢٦١/٣ ، وأسنى المطالب ٢٧٧/٣ ، ومطالب أولي النهى ٣٥٧/٦

(٢) مما ينبغي التنبيه إليه أن سبق اللسان نوعان : أحدهما : غلبة جريانه باليمين ، كمن يغلب في حديثه أن يقول : لا والله ، وبلى والله من غير قصد .

ثانيهما : تحول اللسان والتفاتة من لفظ غير اليمين يراد النطق به إلى لفظ اليمين ، والنوع الأول لا يسمى خطأ ، وهو صحيح ، وواقع عند المالكية ، ويسميه الحنفية والشافعية =

= والحنابلة لغوا ، فلا يقع عندهم ، غير أن الحنفية يوقعونه في المستقبل . والنوع الثاني يسمى خطأ ، وهو واقع عند الحنفية ، خلافا للمالكية والشافعية وغيرهم .

(١) البدائع ١١/٣ ، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٦/٣ ، ٤٧ ، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٢٥/١ ، ٤٥٢ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٧/٤ ، ونهاية المحتاج ١٦٤/٨ ، ومطالب أولي النهى ٣١٩/٦ ، ٣٦٧

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٨٠/٣ ، ٢٨٣

أثر التأويل في اليمين :

٥٧ - صرح المالكية والشافعية بأن التأويل الذي تنقطع به جملة اليمين عن جملة المحلوف عليه يقبل ، وعبرة المالكية : لو قال أردت بقولي : (بالله) وثقت أو اعتصمت بالله ، ثم ابتدأت قولي : لأفعلن ، ولم أقصد اليمين صدق ديانة بلا يمين .^(١) وعبرة الشافعية : إذا قال : والله لأفعلن كذا ، ثم قال : أردت والله المستعان ، أو قال : بالله وقال : أردت وثقت أو استعنت بالله ، ثم استأنفت فقلت : لأفعلن كذا من غير قسم يقبل ظاهرا وباطنا . وإذا تأول نحو هذا التأويل في الطلاق والإيلاء لا يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به .^(٢)

ومما ينبغي التنبيه له أن التأويل لا يختص بهذه المذاهب ، فالمتصفح لكتب المذاهب الأخرى يجد تأويلات مقبولة عندهم ، ولا شك أن التأويل إنما يقبل إذا لم يكن هناك مستحلف ذو حق ، وكان التأويل غير خارج عما يحتمله اللفظ .

(ثانيا)

الشرائط التي ترجع إلى المحلوف عليه

يشترط في انعقاد اليمين بالله وبقائها منعقدة أربع شرائط ترجع إلى المحلوف عليه ، وهو مضمون الجملة الثانية التي تسمى جواب القسم . ٥٨ - (الشريطة الأولى) : أن يكون المحلوف عليه أمرا مستقبلا .

والهزل لا أثر له في التصرفات القولية الصريحة التي لا تحتمل الفسخ ، فمن حلف بصيغة صريحة لاعبا أو مازحا انعقدت يمينه لقوله ﷺ : « ثلاث جِدْهَن جِدْ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدْ : النكاحُ والطلاقُ والرجعة »^(١) ويقاس على ما في الحديث سائر التصرفات الصريحة التي لا تحتمل الفسخ ، ومنها صيغة اليمين الصريحة ، وأما الكناية فمعلوم أنه يشترط فيها النية ، ومعلوم أن المازل لا نية له .

قصد المعنى والعلم به :

٥٦ - صرح الشافعية بأن الألفاظ الصريحة يشترط فيها : العلم بالمعنى ، والكناية يشترط فيها : قصد المعنى . ذكروا هذا في الطلاق^(٢) وليس خاصا به كما هو ظاهر ، فيؤخذ منه أنه يشترط في اليمين إذا كانت بلفظ صريح : أن يعلم المتكلم بمعناها ، فلو حلف أعجمي بلفظ عربي صريح كوالله لأصومن غدا ، بناء على تلقين إنسان له ، من غير أن يعلم معناه لم ينعقد . ولو قال إنسان : أشهد بالله لأفعلن كذا لم ينعقد إلا إذا قصد معنى اليمين ، لأنه كناية عند الشافعية كما سبق .

واشترط النية في الكناية لا يختلف فيه أحد . وأما العلم بالمعنى فقد صرح الحنفية بعدم اشتراطه في الطلاق بالنسبة للقضاء ، ومقتضاه أنهم يشترطونه في اليمين الصريحة ديانة ، لأنه مصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

(١) حديث : وثلاث جدنه جد . . . أخرجه أبو داود (٢/٦٤٤) - ط عزت عبيد دحاس) والترمذي (٣/٤٨١) - ط الحلبي من حديث أبي هريرة ، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٢١٠) - ط دار المعاسن .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٢٨٠

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٦٦

إذا قال إنسان : والله لأشربن ماء هذا الكوز، أو قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم، وكان الكوز خاليا من الماء عند الحلف، فالشرب الذي هو المحلوف عليه مستحيل وجوده عند الحلف عقلا، فلا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر إن كان الحالف عند حلفه لا يعلم خلو الكوز من الماء، وأما إن كان يعلم ذلك فاليمين منعقدة عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، وغير منعقدة عند زفر، وهي رواية عن أبي حنيفة . هذا ما أفاده صاحب البدائع .

وقال الحنابلة في هذه المسألة : تنعقد وعليه الكفارة في الحال .^(١)

٦٠ - (الشريعة الثالثة) : أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد الحلف، إن كانت اليمين مقيدة بوقت مخصوص . وهذه الشريعة إنما تشترط لبقاء اليمين بالله منعقدة عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، فلو لم توجد هذه الشريعة بطلت اليمين بعد انعقادها، وخالف أبو يوسف في هذه الشريعة أيضا .

وتوجيه الاشتراط وعدمه كما في الشريعة الثانية، ومفهوم هذه الشريعة يتضح بالمثال الآتي : إذا قال إنسان والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم أو قال والله لأشربن ماء هذا الكوز، ولم يقيده بوقت، وكان في الكوز ماء وقت الحلف، فصبه الحالف أو صبه غيره أو انصب بنفسه في النهار. ففي صورة التقييد باليوم تبطل بعد انعقادها، لأن الشرب المحلوف عليه صار مستحيلا بعد الحلف في

وهذه شريطة لانعقاد اليمين بالله تعالى عند الحنفية والحنابلة، خلافا للشافعية الذين يقولون بانعقاد اليمين الغموس على ماض وحاضر، كقوله : والله لا أموت، ومستقبل كقوله : والله لأصعدن السماء . وللمالكية الذين يقولون بانعقاد الغموس على حاضر ومستقبل .

ومما ينبغي التنبيه له أن الحنابلة يشترطون الاستقبال في كل ما فيه كفارة، كالحلف بتعليق الكفر أو القرية أو الظهار بخلاف الطلاق والعناق .^(١)

٥٩ - (الشريعة الثانية) : أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف - أي ليس مستحيلا عقلا - وهذه شريطة لانعقاد اليمين بالله عند أبي حنيفة ومحمد وزفر .

ووجه اشتراطها : أن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر، فإن من أخبر بخبر أو وعد بوعد يؤكد باليمين لتحقيق الصدق، فكان المقصود هو البر، ثم تجب الكفارة ونحوها خلفا عنه، فإذا لم يتصور الأصل - وهو البر - لم يوجد الحلف - وهو الكفارة - فلا تنعقد اليمين .

ولم يشترط أبو يوسف هذه الشريعة لأنه لا يلزم من استحالة الأصل عقلا عدم الحلف .

ومفهوم هذه الشريعة : أن المحلوف عليه إذا كان يستحيل وجوده عقلا عند الحلف، لم تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر .

لكن هذا المفهوم ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل يعلم من الكلام على المثال الآتي :

(١) البدائع ١١/٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٠/٣، وكشاف القناع ٢٣٦/٦

(١) البدائع ١١/٣، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣١/١، ونهاية المحتاج ١٦٤/٨، ومطالب أولي النهى ٣٦٨/٦

الحلف على فعل غير الحالف :

٦٢ - المذهب عند الحنابلة أن من حلف على غيره وهو غائب : والله ليفعلن كذا، أو على حاضر : والله لتفعلن كذا، فلم يطعه، حنث الحالف والكفارة عليه، لا على من أحثه. ^(١)

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية بين الحلف على من يظن أنه يطعه، والحلف على من لا يظنه كذلك. فقال : من حلف على غيره يظن أنه يطعه فلم يفعل، فلا كفارة لأنه لغو، بخلاف من حلف على غيره في غير هذه الحالة، فإنه إذا لم يطعه حنث الحالف ووجب الكفارة عليه.

(ثالثا)

شرائط ترجع إلى الصيغة

٦٣ - يشترط لانعقاد اليمين بالله تعالى شريطان ترجعان إلى صيغتها.

(الأولى) : عدم الفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت ونحوه، فلو أخذه الوالي وقال : قل : بالله، فقال مثله، ثم قال : لآتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله، لا يحنث بعدم إتيانه، للفصل بانتظار ما يقول، ولو قال : علي عهد الله ورسوله لا أفعل كذا، لا يصح، للفصل بما ليس يميناً، وهو قوله : وعهد رسوله. ^(٢)

(الثانية) : خلوها عن الاستثناء، والمقصود به التعليق بمشيئة الله أو استثنائها، أو نحو ذلك مما لا يتصور معه الحنث، نحو أن يقول الحالف : إن

الوقت الذي قيد به، وفي صورة الإطلاق تبقى منعقدة، فيحنث بالصب أو الانصباب، وتجب عليه الكفارة. ^(١)

٦١ - (الشريعة الرابعة) : أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود عادة عند الحلف - أي ليس مستحيلاً عادة - وهذه شريطة لانعقاد اليمين بالله عند زفر، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف. فلو قال والله لأصعدن السماء، أو : والله لأمسسن السماء، أو : والله لأحولن هذا الحجر ذهباً، لم تنعقد اليمين عند زفر، سواء أقيدها بوقت مخصوص كأن قال : اليوم أو غداً، أو لم يقيدها، وقال أبو حنيفة ومحمد : إنها تنعقد، لأن المحلوف عليه جائز عقلاً، وقال أبو يوسف : إنها تنعقد أيضاً، لأن المحلوف عليه أمر مستقبل.

وتوجيه قول زفر : أن المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة، فإذا لم تنعقد اليمين في الثاني لم تنعقد في الأول.

وتوجيه قول أبي حنيفة ومحمد : أن الحكم بالانعقاد في هذه الصورة فيه اعتبار الحقيقة، والحكم بعدم الانعقاد فيه اعتبار العادة، ولا شك أن اعتبار الحقيقة أولى.

وتوجيه قول أبي يوسف : أن الحالف جعل الفعل شرطاً للبر، فيكون عدمه موجبا للحنث، سواء أكان ذلك الفعل ممكناً عقلاً وعادة، كقوله : والله لأقرأن هذا الكتاب، أم مستحيلاً عقلاً وعادة كقوله : والله لأشربن ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه، أم مستحيلاً عادة لا عقلاً كقوله : والله لأحولن هذا الحجر ذهباً. ^(٢)

(١) مطالب أولي النهى ٦/٣٦٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٦

(١) ابن عابدين ٣/١٠٠ - ١٠١، والبدائع ٣/١٢

(٢) البدائع ٣/١١ - ١٥

منها «إن» - بكسر الهمزة - وقد تزداد بعدها : ما، كما في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا نُرَبِّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُّهُمْ أَوْ نَتُوفِّيكَ فَالْيَمِينُ يَرْجِعُونَ﴾^(١)

ومنها «إذا» وقد تزداد بعدها : ما، ومنها «من» و«ما» و«مهما» و«حيثما» و«كيفما» . و«متى» وقد تزداد بعدها : ما، وأين وقد تزداد بعدها : ما أيضا .

٦٧ - وقد يقوم مقام هذه الأدوات أدوات أخرى وإن لم تعد في اللغة من أدوات التعليق، ومنها : كل وكلما وباء الجر .

جملة الشرط :

٦٨ - جملة الشرط هي التي تدخل عليها أداة الشرط، وهي جملة فعلية ماضوية أو مضارعية، وهي للاستقبال في الحالتين، فإن أراد المتكلم التعليق على أمر مضى أدخل على الفعل جملة الكون .

وأيضاح ذلك أن قول القائل : إن خرجت، أو : إن تخرجي يفيد التعليق على خروج في المستقبل . فإذا اختلف الرجل مع امرأته، فادعى أنها خرجت بالأمس، فقالت : لم أخرج، فأراد تعليق طلاقها على هذا الخروج الماضي، فإنه يأتي بفعل الكون فيقول : إن كنت خرجت بالأمس فأنت طالق .

جملة الجزاء :

٦٩ - هي الجملة التي يأتي بها المتكلم عقب جملة الشرط، جاعلا مضمونها متوقفا على مضمون جملة الشرط، وقد يأتي الجزاء قبل جملة الشرط والأداة،

شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يسدولي غير هذا، إلى غير ذلك من الأمثلة التي سيأتي بيانها، فإن أتى بشيء من ذلك بشرائطه لم تنعقد اليمين.^(١)

صيغة اليمين التعليقية :

٦٤ - التعليق في اللغة : مصدر علق الشيء بالشيء وعليه : أنشبه فيه ووضعه عليه وجعله مستمسكا .

وفي الاصطلاح : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، والجملة التي ربط مضمونها هي جملة الجزاء، والتي ربط هذا المضمون بمضمونها هي جملة الشرط .

ففي مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق، ربط المتكلم حصول مضمون الجزاء - وهو الطلاق - بحصول مضمون الشرط - وهو دخولها الدار - ووقفه عليه، فلا يقع إلا بوقوعه .

وليس كل تعليق يمينا، وإنما اليمين حقيقة أو مجازا تعليقات مخصوصة تذكر فيها يأتي .

أ - أجزاء الصيغة :

٦٥ - معلوم أنه لو قال إنسان : إن فعلت كذا فامرأتي طالق مثلا، فهذه صيغة تعليق تحتوي على : أداة شرط، فجملة شرطية، فجملة جزائية .

والحديث عن هذه الثلاثة كمايلي :

أداة الشرط :

٦٦ - ذكر أهل النحو واللغة أدوات كثيرة للشرط

(١) سورة غافر / ٧٧

(١) البدائع ١٥/٣، حاشية ابن عابدين ١٠٠/٣

تعليق الطلاق :

٧١ - قال الحنفية : تعليق الطلاق يعتبر يمينا ، سواء أكان المقصود به الحث ، نحو : إن لم تدخل الدار فانت طالق ، أو المنع نحو : إن دخلت الدار فانت طالق ، أو تحقيق الخبر نحو : إن لم يكن الأمر كما قلت فسلانة طالق : أو غير ذلك نحو : إذا جاء الغد فانت طالق .^(١) وهذه الصورة الأخيرة محل نزاع بين هؤلاء وبين من يوافقهم في تسمية تعليق الطلاق يمينا كالمالكية والشافعية والحنابلة ، فهم لا يسمونه يمينا ، لأنه لا يقصد به ما يقصد باليمين من تأكيد الحث والمنع والخبر ، فإن جيء الغد ليس داخلا في مقدوره ، ولا مقدورها فهما لا يستطيعان منعه .

٧٢ - وقد اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق عند تحقق شرائط الطلاق الشرعية من ناحيتين .
(أولاهما) أنه يقع عند وقوع معلق عليه أو لا يقع .

(ثانيتهما) أنه يسمى يمينا أو لا يسمى .
أما الناحية الأولى فخلاصتها أن للفقهاء في وقوع الطلاق المعلق وعدم وقوعه قولين :

= هذا ، وإن تعليق الحرام كتنجيذه ، ولا شك أن تنجيذه يعتبر يمينا كاليمين بالله عند الحنفية ، فتعليقه ليس زائدا على ماقرروه ، وأما تعليق الظهار فقد سمي يمينا في بعض كتب الفقه ، ومن ذلك قول خليل المالكي في مختصره « وأسقطت - أي الردة - صلاة وصياما وزكاة وحججا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعق أو ظهار ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٠٧/٤ »
وأدخل الحنابلة الظهار في أيمان المسلمين كما سبق وكما في مطالب

أولي النهي ٢٧٣/٦

(١) البدائع ٢٢/٣

وفي هذه الحالة تكون جزاء مقدما عند بعض النحاة ، ودليل الجزاء عند بعضهم ، والجزاء عند هؤلاء يكون مقدرا بعد الشرط .

٢ - أقسام اليمين التعليقية :

٧٠ - قسم صاحب البدائع اليمين إلى يمين بالله ويمين بغيره . وفي أثناء كلامه على اليمين بالله ألحق بها تعليق الكفر ، ثم قسم اليمين بغير الله إلى ما كانت بحرف القسم كالحلف بالأنبياء وغيرهم ، وما كان بالتعليق ، وحصر التعليق في الطلاق والعتاق والتزام القربة .^(١)

وهذا تبين أن التعليقات التي تعتبر أيمانا عند الحنفية محصورة في أربعة ، وهي : تعليق الطلاق ، وتعليق العتاق ، وتعليق التزام القربة ، وتعليق الكفر ، وإنما أفرد تعليق الكفر . عن التعليقات الثلاثة لمخالفته إياها في الحكم ، فإن حكمها عند الحنفية تحقق الجزاء ، إن كانت طلاقا أو عتقا ، والتخيير بين الجزاء وكفارة اليمين إن كان الجزاء التزام قربة ، بخلاف تعليق الكفر ، فليس حكمه تحقق الجزاء وهو الكفر عند تحقق الشرط ، بل حكمه عندهم هو الكفارة كاليمين بالله تعالى .

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وإعلام الموقعين لابن القيم ما يفيد : أن تعليق الظهار وتعليق الحرام كلاهما يمين .^(٢) وهذا تكون التعليقات التي تسمى عند بعض الفقهاء أيمانا منحصرة في هذه الستة .

(١) البدائع ٢/٢ ، ٨ ، ٢١ ، قد يتسامح بعض الناس فيسمى مضمون جملة الشرط علوقا عليه وهذا التسامح قد يؤدي إلى أخطاء فليحذر .

(٢) إعلام الموقعين ٣/٨٣ ، ٨٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٢/٣٥ =

ألا يحلف، ثم علق طلاقاً على وجه اليمين، حث عند من يسمى هذا التعليق يمينا، ولم يحث عند من لا يسميه يمينا.

تعليق التزام القربة :

٧٣ - قال الحنفية : تعليق التزام القربة يسمى يمينا، سواء أقصد به مايقصد بالأيمان أم لا. (١)
فلو قال : إن كلمت فلانا، أو: إن لم أكلم فلانا، أو: إن لم يكن الأمر كما قلته فعلي حجة أو عمرة أو صيام أو صلاة، فهذا كله يسمى نذرا، ويسمى أيضا يمينا، وهو جار مجرى اليمين، فإنه في المثال الأول : يؤكد منع نفسه من تكليم فلان. وفي المثال الثاني : يؤكد حث نفسه على تكليمه. وفي المثال الثالث : يؤكد الخبر الذي يناقض مضمون الشرط المعلق عليه.

ولو قال : إذا جاء رمضان فعلي عمرة فهو نذر أيضا، ويسمى يمينا عند الحنفية.
٧٤ - وقد اختلف الفقهاء في تعليق التزام القربة ناحيتين :

أما الناحية الأولى : فخلاصتها أن النذر إما أن يكون جاريا مجرى اليمين أولا.

فإن كان جاريا مجرى اليمين - ويسمى نذر اللجاج والغضب - ففيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

(الأول) أن القائل بخير عند وقوع الشرط بين الإتيان بما التزمه وبين كفارة اليمين، وهذا القول هو آخر القولين عند الإمام أبي حنيفة، وهو الراجح عند الحنفية.

(القول الأول) أنه يقع إذا تحقق ما علق عليه، سواء أكان جاريا مجرى اليمين أم لا، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(القول الثاني) التفرقة بين ما جرى مجرى اليمين وما لم يجر مجراه.

فالأول لا يقع وإن وقع ما علق عليه، والثاني يقع عند وقوع ما علق عليه، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم جمعاً بين ما روي عن الصحابة من الوقوع وعدمه. وهل تجب كفارة اليمين فيما جرى مجرى اليمين أو لا تجب؟

اختار ابن تيمية وابن القيم وجوب الكفارة، لأنها يمين منعقدة يشملها قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (١)

ولتفصيل ذلك (ر: طلاق).

وأما الناحية الثانية فخلاصتها : أن من قال بالوقوع - وهم الجمهور - اختلفوا في تسميته يمينا، فالحنفية يجعلونه يمينا متى كان تعليقا محضاً، وإن لم يقصد به ما يقصد باليمين كما تقدم، وكذا يقولون في تعليق العتق والتزام القربة.

والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون جميعاً إن تعليق الطلاق يسمى يمينا على الراجح عند أكثرهم، ومن لم يسمه يمينا منهم لا يخالف من يسميه يمينا إلا في التسمية، ولهذا لو حلف إنسان

(١) سورة المائدة / ٨٩

وارجع أيضا إلى إعلام الموقعين ٢/٦٢ - ٩٢ وهو المثال الثامن.

(١) البدائع ٣/٢٢، وفتح القدير ٤/٣

وهو أيضا أرجح الأقوال عند الشافعي .
وبه قال أحمد .

وهو قول أكثر أهل العلم من أهل مكة والمدينة
والبصرة والكوفة وفقهاء الحديث .

(الثاني) أن القائل يلزمه عند وقوع الشرط
ما التزمه ، وهو قول مالك وأحد أقوال الشافعي .

(الثالث) أن القائل يلزمه عند وقوع الشرط
كفارة يمين ، ويلغي ما التزمه ، وهذا أحد الأقوال
للشافعي .

وإن لم يكن جاريا مجرى اليمين لزم الوفاء به
بشرائط مخصوصة فيها خلاف بين الفقهاء .^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (نذر) .

٧٥- أما الناحية الثانية : فخلاصتها أن النذر
المعلق الذي لا يجري مجرى اليمين يسميه الحنفية
يمينا ، كما سموه الطلاق المعلق يميناً وإن لم يقصد
به ما قصد بالأيان ، وأما غير الحنفية فلم نثر على
أن أحدا منهم سمي ما لم يجر مجرى الأيـان يميناً ،
وما جرى مجرى الأيـان - وهو اللجاج يسمى - يميناً
عند من قال بوجوب الكفارة أو بالتخيسير بين
ما التزمه وبين الكفارة .

والقائلون بوجوب ما التزمه مختلفون : فمنهم من
يسميه يميناً كابن عرفة من المالكية ، ومنهم من لا
يسميه يميناً .

تعليق الكفر :

٧٦- قال الحنفية : إن تعليق الكفر على مالا يريده

(١) حاشية ابن عابدين ٦٩/٣ ، حاشية الصاوي على بلغة السالك
٣٣٦/١ ، ٣٤٨ ، ونحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨/٢٧٣ ،
والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/١٩٤ ، ٣٣٢ ، ومجموع فتاوى
شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٢٥٢

الإنسان بقصد تأكيد المنع منه أو الحث على نقيضه
أو الإخبار بنقيضه يعتبر يميناً شرعية ملحقة باليمين
بالله تعالى .

وهذا الذي قاله الحنفية يروى عن عطاء وطاوس
والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق ،
ويروى أيضا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .
حكى ذلك كله ابن قدامة في المغني ، وحكاها
ابن تيمية في فتاويه عن أكثر أهل العلم ، وهو
إحدى روايتين عن أحمد ، وهي الرواية الراجحة
عند أكثر الحنابلة .

وقال المالكية والشافعية : إنه ليس بيمين .
ووافقهم أحمد في إحدى الروايتين . وهو أيضا قول
الليث وأبي ثور وابن المنذر ، وحكاها ابن المنذر عن
ابن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة رضي الله
عنه وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار .^(١) وهذه
الحكاية تخالف حكاية صاحب المغني عن عطاء
فلعل له قولين ، وكذا حكايته عن جمهور فقهاء
الأمصار تختلف عن حكاية ابن تيمية القول الأول
عن أكثر أهل العلم .

أمثلة الكفر المعلق على الشرط :

٧٧- منها : أن يخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل
كذا ، أو إن لم يفعل كذا أو إن حصل كذا ، أو إن لم
يحصل كذا ، أو إن لم يكن الأمر كذا ، فهو يهودي أو

(١) البدائع ٨/٣ ، وابن عابدين على الدر المختار ٣/٥٥ ،
٥٦ ، والشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ١/٣٣٠ ، ونحفة
المحتاج بحاشية الشرواني ٨/٢١٤ ، ٢١٧ ، ونهاية المحتاج
٨/١٦٩ ، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/١٩٨ ، ٢٠١ ،
ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٢٧٤ ، ونيل الأوطار ٨/٢٤٢ ،
والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من كتب الحنابلة
٣١/٣٣

تعليق الظهار :

٧٩ - الظهار - كقول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي - يشبه القسم من حيث أنه قول يستوجب الامتناع عن شيء ، ويقتضي الكفارة غير أنها أعظم من كفارة القسم . ومن هنا سمي بعض العلماء الظهار يميناً ، وقد نقل ابن تيمية عن أصحاب الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وغيره أن من قال : أيهان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا لزمه ما يفعله في اليمين بالله والنذر والطلاق والعناق والظهار .^(١)

تعليق الحرام :

٨٠ - سبق الكلام على تحريم العين أو الفعل ، وأنه يعد يميناً عند بعض الفقهاء وإن كان منجزاً . كما سبق أن قول الرجل : الحرام يلزمني لأفعلن كذا ، يعد طلاقاً أو ظهاراً أو عتاقاً أو يميناً . وأياً ما كان ، فتعليق الحرام يقال فيه ما قيل في تعليق الطلاق والظهار ، فلا حاجة للإطالة به . ومن أمثله أن يقول : إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن كان الأمر كذا أو إن لم يكن الأمر كذا فزوجتي عليّ حرام .

هذه أمثلة للتعليق الصريح .

وأما التعليق المقدر فمن أمثله : عليّ الحرام ، أو الحرام يلزمني ، أو زوجتي عليّ حرام لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا ، أو لقد كان كذا أو لم يكن كذا . وقد نقل ابن القيم في قول القائل أنت عليّ حرام وقوله : ما أحل الله عليّ حرام . وقوله : أنت عليّ

نصراني أو مجوسي ، أو كافر أو شريك الكفار أو مرتد ، أو بريء من الله أو من رسول الله أو من القرآن أو كلام الله أو الكعبة أو القبلة ، أو بريء مما في المصحف ، أو بريء مما في هذا الدفتر إذا كان في الدفتر شيء من القرآن ولو بالبسملة ، أو بريء من المؤمنين أو من الصلاة أو الصيام أو الحج .

ومنها : أن يخبر عن نفسه أنه يعبد الصليب ، أو يستحل الخمر أو الزنى إن لم يفعل كذا .^(١)

ويستدل لمن قال إنه ليس يميناً بأنه ليس حلفاً باسم الله تعالى ولا صفته ، فلا يكون يميناً ، كما لو قال : عصيت الله تعالى فيما أمرني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا ، وكما لو حلف بالكعبة أو بآبيه .

٧٨ - ويستدل لمن قال أنه يمين بما يأتي :

أ - روي عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحدث في هذه الأشياء ؟ فقال : « عليه كفارة يمين » .^(٢)

ب - إن الحالف بذلك لما ربط ما لا يريده بالكفر كان رابطاً لنقيضه بالإيمان بالله ، فكان مثل الحالف بالله ، لأنه يربط الشيء المحلوف عليه بإيمانه بالله تعالى .^(٣)

(١) المراجع السابقة .

(٢) المغني ١١/ ١٩٩ ، ومعلوم أن خارجة ابن زيد بن ثابت هو أحد الفقهاء السبعة وهو ثقة ، والزهري الذي روي عنه ثقة أيضاً لكن الظاهر أن السند بين أبي بكر والزهري ضعيف فإن صاحب المغني نفى أن يكون في هذه اليمين نص ولو كان هذا الحديث صحيح الإسناد أو حسنه لكان نصاً رافعاً للخلاف .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٢٧٥ ، وقد أطلت في بيان ذلك وتوضيحه ،

فليراجع .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٢٤٣

كالهيئة والدم ولحم الخنزير خمسة عشر مذهبا، ويكفي هنا الإشارة إليها. وقد سبق بيان المذاهب فيها.

ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية اختيار مذهب فوق الخمسة عشرة، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظاهرا ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يمينا مكفرا، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكرا من القول وزورا، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف كان يمينا من الأيمان، كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة^(١) وأسهب في الاستدال على ذلك.

شرائط اليمين التعليقية :

٨١ - يشترط في اليمين التعليقية شرائط بعضها يرجع إلى منشاء التعليق، وبعضها يرجع إلى جملة الشرط، وبعضها إلى جملة الجزاء.

شرائط منشاء التعليق (وهو الحالف) :

٨٢ - يشترط فيه شرائط مفصلة في الحالف بالله تعالى.

ما يشترط في جملة الشرط :

٨٣ - يشترط لصحة التعليق شرائط تتعلق بالجملة الشرطية، وهي مفصلة في المواضع التي يعتبر تعليقها يمينا، ونشير هنا إليها إجمالا وهي :

(الشريعة الأولى) : أن يكون مدلول فعلها معدوما ممكن الوجود. فالمحقق نحو: إن كانت السماء فوقنا فامرأتى طالق، يعتبر تنجيذا لا تعليقا، والمستحيل نحو: إن دخل الجمل في سم الخياط

فزوجتي كذا، يعتبر لغوا لعدم تصور الحنث.^(١) ٨٤ - (الشريعة الثانية) : الإتيان بجملة الشرط، فلو أتى بأداة الشرط ولم يأت بالجملة - ولا دليل عليها - كان الكلام لغوا، ومثاله أن يقول: أنت طالق إن، أو يقول بعد جملة الطلاق «إن كان» أو «إن لم يكن» أو «إلا» أو «لولا» ففي كل هذه الأمثلة يكون الكلام لغوا عند أبي يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية كما في الدر المختار، وقال محمد: تطلق للحال.

٨٥ - (الشريعة الثالثة) : وصلها بجملة الجزاء، فلو قال: إن دخلت الدار، ثم سكت، ولو بقدر التنفس بلا تنفس وبلا ضرورة، أو تكلم كلاما أجنبيا ثم قال: فأنت طالق، لم يصح التعليق، بل يكون طلاقا منجزا.

٨٦ - (الشريعة الرابعة) : ألا يقصد المتكلم بالإتيان بها المجازاة، فإن قصدها كانت جملة الجزاء تنجيذا لا تعليقا.

مثال ذلك أن تنسب امرأة إلى زوجها أنه فاسق، فيقول لها: إن كنت كما قلت فأنت كذا، فيتنجز الطلاق، سواء أكان كما قالت أم لا، لأنه في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق المنجز عقوبة لها على شتمه.

فإن قال: قصدت التعليق، لم يقبل قضاء، بل يدين على ما أفتى به أهل بخارى من الحنفية.

٨٧ - (الشريعة الخامسة) : أن يكون مستقبلا إثباتا أو نفيا، وهذه الشريعة إنما تشترط في تعليق الكفر لا في تعليق الطلاق ونحوه. ثم إن الذين

(١) أفاد هذه الشريعة صاحب الدر المختار ٤٩٣/٢ ط بولاق

(١) إعلام الموقعين ٨٣/٣ - ٨٤

يشترطونها في تعليق الكفر إنما هم الذين يشترطونها في اليمين بالله تعالى .

والخلاصة أن تعليق الطلاق ونحوه يصح في الماضي كما يصح في المستقبل ، لأنه لا يعتبر غموسا عند مخالفة الواقع ، بخلاف تعليق الكفر ، فمن قال : إن كان الأمر على خلاف ما قلته ، أو : إن لم يكن الأمر كما قلته ، أو : إن كان الأمر على ما قال فلان فامرأتي كذا ، أو : فعلي صوم شهر ، أو : فهو يهودي ، فإن كان ما أثبتته منفيا في الواقع ، أو مانفاه ثابتا في الواقع طلقت امرأته في الصورة الأولى ، وتخبر بين ما التزمه من الصيام وبين كفارة اليمين في الصورة الثانية ، ولم يلزمه في الصورة الأخيرة كفارة يمين عند من يقول بعدم كفارة اليمين الغموس وسيأتي ذلك .

ما يشترط في جملة الجزاء :

٨٨ - ليس كل تعليق يصلح أن يكون يمينا شرعا ، وإنما الذي يصلح ما كان جزاؤه واحدا من ستة ، وهي : الطلاق والعتاق والتزام القربة والكفر والظهار والحرام .

فيشترط في جملة الجزاء : أن يكون مضمونها واحدا في هذه الستة ، وقد صرح الحنفية بالأربعة الأول فقط ، ولم يذكروا تعليق الظهار ، ولا تعليق الحرام ، لكنهم جعلوا تحريم الحلال في حكم اليمين بالله تعالى ، وهو يشمل المنجز والمعلق ، فلم يبق خارجا عن كلامهم سوى تعليق الظهار .^(١)

ويشترط في جملة الجزاء شريطة ثانية وهي : ألا يذكر فيها استثناء بنحو إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، فمن قال : إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله ، أو قال أنت طالق إن شاء الله إن فعلت كذا ، أو قال أنت طالق إن فعلت كذا إن شاء الله بطل تعليقه .

والى هذا ذهب الحنفية والشافعية .
وخالف المالكية والحنابلة ، فقالوا : لا يصح التعليق بالمشيئة فيما لا كفارة فيه ، ومثل له المالكية بالطلاق والعتاق والتزام القربة ، ومثل له الحنابلة بالطلاق والعتاق فقط ، لأن التزام القربة بقصد اليمين يلزم فيه ما التزمه عند المالكية ، وبخبر فيه عند الحنابلة بين ما التزمه وبين كفارة اليمين ، فعلى هذا يصح الاستثناء عند المالكية في : الحلف بالله تعالى ، وبالظهار ، وقول القائل : علي نذر أو علي يمين أو علي كفارة . وعند الحنابلة في : الحلف بالله ، والظهار ، وفي تعليق النذر بقصد الحلف ، وتعليق الكفر .

وهذا المنقول عن المالكية والحنابلة هو أشهر القولين عن مالك وإحدى الروایتين عن أحمد .

وقد رجح ابن تيمية الرواية الأخرى الموافقة لقول الجمهور ، فقال : هذا القول هو الصواب المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين كسعيد بن المسيب والحسن .^(١)

لكن جرى صاحب المنتهى وغيره على اختصاص المشيئة بما يكفر عنه^(٢) فتكون الرواية

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٤/٣٥

(٢) مطالب أولي النهى ٣٦٩/٦

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٢/٣٥ ، والشرح الكبير

للدردير على مختصر خليل ٣٣ ، ٣٢/١

معنى الاستثناء :

الأولى هي الراجحة عند متأخري الحنابلة .

٩١ - المراد بالاستثناء هنا هو التعليق بمشيئة الله تعالى أو نحوه مما يبطل الحكم ، كما لو قال قائل : سأفعل كذا إن شاء الله .
وإنما سمي هذا التعليق استثناء لشبهه بالاستثناء المتصل في صرف اللفظ السابق عن ظاهره .

وبعضهم يسمي هذا التعليق (استثناء تعطيل) لأنه يعطل العقد أو الوعد أو غيرهما .

والفقهاء يذكرون هذا الاستثناء في الأيمان حينما يقولون : إن من شرائط صحة اليمين عدم الاستثناء فإنهم لا يريدون إلا الاستثناء ، بمعنى التعليق بمشيئة الله تعالى ونحوه ، فإنه هو الذي لو وجد لبطل حكم اليمين .

والضابط الذي يجمع صور الاستثناء بالمشيئة : كل لفظ لا يتصور معه الحث في اليمين ، كما لو قال الحالف عقوب حلفه : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ماشاء الله ، أو إلا أن يبدولي غير هذا ، أو إن أعانني الله ، أو يسر الله ، أو قال : يعون الله أو بمعونة الله أو بتيسيره .

التعليق بالاستطاعة :

٩٢ - لو قال الحالف : والله لأفعلن كذا إن استطعت أو : لأفعلن كذا إلا ألا أستطيع ، فإن أراد بها الاستطاعة الخاصة بالفعل المحلوف عليه لم يحنث أبدا لأنها مقارنة للفعل ، فلا توجد ما لم يوجد الفعل .

وإن أراد الاستطاعة العامة ، وهي سلامة

التعليق الذي لا يعد يمينا شرعا :

٨٩ - لما كانت التعليقات الستة السابقة إنما تعد أيمانا في بعض الصور ، وما عداها من التعليقات لا يعد يمينا أصلا كان التعليق الذي لا يعد يمينا نوعين .

أحدهما : ما لم يقصد به الحث ولا المنع ولا تحقيق الخبر ، وقد خالف الحنفية في ذلك فعده يمينا ، واشترطوا أن يكون تعليقه تعليقا محضا .
وثانيهما : كل تعليق من الستة اختلت فيه شريطة من شرائط صحة التعليق .

تعليق غير الستة :

٩٠ - كل تعليق لغير الستة لا يعد يمينا شرعا وإن كان القائل يقصد به تأكيد الحمل على شيء أو المنع عنه أو الخبر .

ومن أمثلة ذلك أن يقول : إن فعلت كذا فأنا بريء من الشفاعة ، لأن إنكار الشفاعة بدعة ، وليس كفرا ، أو يقول : فصلاحي وصيامي لهذا الكافر قاصدا أن ثوابها ينتقل إلى هذا الكافر ، فهذا القول ليس كفرا ، فإن قصد به أن صلاته وصيامه عبادة لهذا الكافر ، أي : أنه يعبده كانت يمينا لأن هذا كفر .

ومن الأمثلة : إن فعل كذا فعليه غضب الله أو سخطه أو لعنته ، أو فهو زان أو سارق أو شارب خمر أو أكل ربا ، فليس شيء من ذلك يمينا شرعا .
هذا متفق عليه بين الفقهاء .^(١)

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٦/٣ - ٥٧ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للرددير ٣٣/١ ، والمفني بأعلى الشرح الكبير ٢٠٠/١١

الآلات والأسباب والجوارح والأعضاء، فإن كانت له هذه الاستطاعة فلم يفعل حدث، وإلا لم يحدث. وهذا لأن لفظ الاستطاعة يحتمل كلا من المعنيين.

قال الله تعالى في شأن المشركين: ﴿أولئك لم يكونوا معجزين في الأرض وما كان لهم من دون الله من أولياء، يَصْأَعَفُ لهم العذاب ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون﴾^(١) وقال عز وجل حاكيا خطاب الخضر لموسى عليهما السلام ﴿قال إنك لن تستطيع معي صبرا﴾^(٢) والمراد في الآيتين الاستطاعة المقارنة للفعل، وقال سبحانه وتعالى: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾^(٣) وقال جل شأنه ﴿والذين يُظَاهِرُونَ من نسائهم ثم يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا، ذَلِكَ لِيُتْرَ مِّنْهُمَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤) والمراد بالاستطاعة في الموضوعين سلامة الأسباب والآلات.

فإن لم يكن له نية وجب أن يحمل على المعنى الثاني - وهو سلامة الأسباب - لأن هذا هو الذي يراد في العرف والعادة، فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق.^(٥)

أثر الاستثناء وما يؤثر فيه :

٩٣ - والاستثناء المتصل «بإلا» ونحوها متى وجدت شرائطه أفاد التخصيص في اليمين القسمية والتعليقية، وفي غير اليمين أيضا، ومن أمثلة ذلك: والله لا آكل سمنا إلا في الشتاء، وإن أكلته في غير الشتاء فنسائي طوالق إلا فلانة، أو فعبيدي أحرار إلا فلانا، وإن كلمت زيدا فعلي المشي إلى مكة إلا أن يكلمني ابتداء.

ومن أمثلتها أيضا قول القائل: لفلان علي عشرة دنائير إلا ثلاثة، وأنت طالق ثلاثا إلا اثنتين كما سبق.

والاستثناء بمعنى تعليق المشيئة ونحوه يفيد إبطال الكلام الذي قبله، سواء أكان يمينا قسمية أم يمينا تعليلية أم غيرهما، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وذهب مالك في أشهر القولين، وأحمد في إحدى الروايتين - وهي أرجحهما - إلى أنه لا يفيد الإبطال، إلا في اليمين بالله تعالى وما في معناها مما فيه كفارة، فالطلاق والعتاق لا يبطلان بتعليق المشيئة، سواء أكانا منجزين أم معلقين، فمن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق إن شاء الله، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق إن شاء الله، يقع طلاقه منجزا في المثال الأول، ويقع عند طلوع الشمس في المثال الثاني، وعند خروجها من الدار في المثال الثالث، وأما تعليق التزام القربة بقصد اليمين فعند المالكية: يلزمه فيه ما التزمه، فلا يصح تعليقه بالمشيئة فلا تبطل اليمين به، وعند الحنابلة تجب فيه الكفارة فيصح عندهم تعليقه بالمشيئة. وهناك قول

(١) سورة هود / ٢٠

(٢) سورة الكهف / ٦٧

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

(٤) سورة المجادلة / ٣، ٤

(٥) البدائع ١٥/٣، وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٣

ثالث ذهب إليه ابن تيمية في فتاواه، وهو: أن المشيئة تفيد الإبطال في كل ما كان حلفاً سواء أكان قسماً بالله أم تعليقاً للطلاق وغيره، ولا تفيد الإبطال فيما ليس حلفاً كتنجيز الطلاق والعتاق والتزام القرية وتعليقها بغير قصد الحلف كتعليقها على طلوع الشمس.

٩٤ - هذا ويمكن الاستدلال على ما ذهب إليه الجمهور بقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»^(١) فقوله ﷺ: «من حلف» يشمل الحالف بالصيغة القسمية وبالصيغة التعليقية،^(٢) ويقاس عليه كل عقد وكل حل.

شرائط صحة الاستثناء :

٩٥ - يشترط لصحة الاستثناء شرائط :

(الشريطة الأولى): الدلالة عليه باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة أخرس - كما تقدم في شرائط الحالف - ثم إن كانت باللفظ وجب الإسماع ولو بالقوة عند الجمهور، خلافاً للمالكية والكرخي من الحنفية.

ثم اشترط الدلالة باللفظ وما يقوم مقامه يخرج به ما لو نوى الاستثناء من غير أن يدل عليه، فلا تكفي النية في الاستثناء، لكن قال المالكية: إن

(١) حديث: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله...» أخرجه الترمذي (١٠٨/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه يختصر من حديث أخرجه البخاري (٤٥٨/٦ - الفتح - ط السلفية).

(٢) لا نعلم خلافاً بين العلماء أن من قال: إن شاء أو بمشيئة الله. تبركا لا يطل بيمينه. ولا يطل تعليقه الطلاق والعتاق وما في معناها.

النية تكفي في الاستثناء بإلا وأخواتها قبل انتهاء النطق باليمين، وكالاستثناء بإلا سائر التخصيصات كالشرط، والصفة، والغاية، ومثال الشرط: والله لا أكلم زيدا إن لم يأتي، ومثال الصفة: لا أكلمه وهو راكب، لأن المراد بالصفة ما يشمل الحال، ومثال الغاية: لا أكلمه حتى تغرب الشمس.

وتفصيله في (استثناء وطلاق).

٩٦ - وقال الخنابلة: يشترط نطق غير المظلوم الخائف، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»^(١) ومعلوم أن قوله ﷺ فقال... يدل على اشتراط النطق باللسان، لأن القول هو اللفظ، وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته، لأن يمينه غير منعقدة، أولاه بمنزلة المتأول.^(٢)

٩٧ - (الشريطة الثانية): أن يصل المتكلم الاستثناء بالكلام السابق، فلو فصل عنه بسكوت كثير بغير عذر، أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء، فلا يخصص ما قبله إن كان استثناء بنحو إلا، ولا يلغيه إن كان بنحو المشيئة.

ومن الأعذار: التنفس والسعال والجشأ والعطاس وثقل اللسان وإمساك إنسان فم المتكلم، فالفصل بالسكوت لهذه الأعذار كلها لا يضر.

(١) الحديث سبق تخريجه ف / ٩٤

(٢) مطالب أولي النهى ١ / ٣٧٠، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٣٠٧ / ١١ - ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٣٠

والمراد بالسكوت الكثير ما كان بقدر التنفس بغير تنفس، على ما أفاده الكيال بن الهمام. والمراد بالكلام الأجنبي ما لم يفد معنى جديداً، كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا واحدة إن شاء الله، فهذا العطف لغو، لأن الثلاث هي أكثر الطلاق فلا يصح الاستثناء. (١)

٩٨ - وهذه الشريطة إجمالاً (وهي عدم الفصل بلا عذر) متفق عليها بين عامة أهل العلم، وإنما الخلاف في الفاصل من سكوت أو كلام، متى يعد مانعاً من الاستثناء ومتى لا يعد؟ والتفاصيل التي سبق ذكرها هي التي نص عليها الحنفية، وفي كتب المذاهب الأخرى تفاصيل يطول الكلام عليها، فلترجع في مواضعها من كتب الفقه. (٢)

وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين عدم اشتراط هذه الشريطة، فقد أخرج ابن جرير والطبراني وابن المنذر وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ واذكر ربك إذا نسيت» (٣) وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير في رجل حلف ونسي أن يستثنى، قال: له ثنياء إلى شهر، وأخرج ابن أبي حاتم من

طريق عمرو بن دينار عن عطاء أنه قال: من حلف على يمين فله الثنياء حلب ناقة (١) قال: وكان طاوس يقول: مادام في مجلسه، وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: يستثنى مادام في كلامه.

ومما يؤيد اشتراط عدم الفصل أنه لو صح جواز الفصل وعدم تأثيره في الأحكام، ولا سيما إلى الغاية المروية عن ابن عباس، لما تقرر إقرار ولا طلاق ولا عتاق، ولم يعلم صدق ولا كذب. وأيضاً لو صح هذا لأقر الله نبيه أيوب عليه السلام بالاستثناء رفعا للحنث، فإنه أقل مؤنة مما أرشده سبحانه إليه بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾. (٢)

٩٩ - (الشريطة الثالثة) القصد: وهذه الشريطة ذكرها المالكية وعَنَوْا بها: قصد اللفظ مع قصد معناه، وخرج بذلك أمران.

أحدهما: أن يجري اللفظ على لسان الحالف من غير قصد، فلا يعتبر الاستثناء إلا مخصصاً، ولا الاستثناء بالمشيئة مبطلاً.

ثانيهما: ما لو قصد التبرك بذكر المشيئة، أو قصد الإخبار بأن هذا الأمر يحصل بمشيئة الله تعالى، ففي هذه الحال لا تبطل اليمين، بل تبقى منعقدة، وكذا لو لم يقصد شيئاً، بأن قصد مجرد النطق بلفظ الاستثناء بنوعيه من غير أن ينوي تخصيص اليمين وحلها.

وقد اتفق المالكية على أن قصد الاستثناء إن

(١) البدائع ١٥/٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٢ - ١٠٠/٣، ٥١٠

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٠/٣، والشرح الكبير للدردير ١٢٩/٢ - ١٣٠، والشرح الصغير للدردير ١/٣٣١، وأسنى المطالب ٢٩٢/٣، ٢٤١/٤، ومطالب أولي النهى ٣٦٩/٦

(٣) سورة الكهف / ٢٣ - ٢٤

(١) أي في زمن مقدار الزمن الذي تحلب فيه الناقة.

(٢) سورة ص / ٤٤

وانظر روح المعاني ١٥/٢٤٩ - ٢٥٠

والذي يتصفح كتب المذاهب الأخرى يجد أنه ما من مذهب إلا يرى أصحابه، أن اليمين تكون على نية المستحلف في بعض الصور، وسيأتي ذلك، فيمكن التعبير عن هذه الشريطة بأن يقال: يشترط في صحة الاستثناء ألا يكون على خلاف نية المستحلف، في الصور التي يجب فيها مراعاة نيته.

أحكام اليمين

١٠١ - تقدم أن اليمين إما أن تكون قسمية، وإما أن تكون تعليلية. ولكل منها أحكام.

أحكام اليمين القسمية :

أحكام اليمين القسمية تختلف باختلاف أنواعها، وفيما يلي بيان هذه الأنواع ثم بيان أحكامها.

أنواع اليمين القسمية :

قسم الحنيفة اليمين بالله تعالى وما ألحق بها كتعليق الكفر - من حيث الكذب وعدمه - إلى ثلاثة أنواع، وهي: اليمين الغموس، واليمين اللغو، واليمين المعقودة.

١٠٢ - فاليمين الغموس: هي الكاذبة عمدا في الماضي أو الحال أو الاستقبال، سواء أكانت على النفي أم على الإثبات كأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله، أو: والله مالك علي دين، وهو يعلم أن للمخاطب دينا عليه، أو: والله لا أموت أبدا.

كان مع اليمين من أولها أو في أثنائها صح الاستثناء، فإن كان بعد الفراغ من النطق باليمين صح على المشهور، فعليه لو حلف، فذكره إنسان قائلا: قل إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك، فقال به بغير فصل، ولم يكن في نيته من قبل، فإنه يصح، ولم يذكر الحنفية هذه الشريطة.

والشافعية والحنابلة شرطوا القصد مع العلم بالمعنى، وشرطوا كون القصد قبل الفراغ من اليمين، وقالوا: لو لم يقصد الاستثناء إلا بعد الفراغ من اليمين لم يصح، لأنه يلزم عليه رفع اليمين بعد انعقادها، وقالوا أيضا: يصح تقديم الاستثناء وتوسيطه. (١)

١٠٠ - (الشريطة الرابعة): أن يكون حلفه في غير توثق بحق.

وهذه الشريطة نص عليها المالكية. وإيضاحها: أنه يشترط في صحة الاستثناء أن يكون الحلف الذي ذكر معه الاستثناء في غير توثق بحق، كما لو شرط عليه في عقد نكاح ألا يضر زوجته في عشرة، أو لا يخرجها من بلدها، وكان يشترط عليه في بيع أن يأتي بالثمن في وقت كذا، وطلب منه يمين على ذلك، فحلف واستثنى سرا لم يفده الاستثناء عند سحنون وأصنغ وابن المواز، لأن اليمين على نية المستحلف عند هؤلاء، وهذا هو المشهور عند المالكية، خلافا لما قاله ابن القاسم في العتبية من أنه ينفع الاستثناء فيها ذكر، فلا تلزمه الكفارة، لكن يحرم عليه بمنعه حق الغير. (٢)

(١) المغني والشرح الكبير ١١/٢٢٨ - ٢٢٩

(٢) أقرب المسالك مع بلغة السالك وحاشيته ١/٣٣١، والشرح

الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٩ - ١٣٠

في الإثبات، وسواء أكانت إقساماً بالله تعالى أم تعليقاً للكفر، كقوله: والله ما كلمت زيدا، وفي ظنه أنه لم يكلمه، والواقع أنه كلمه.

هكذا روي عن محمد، وهو الذي اقتصر عليه أصحاب المتون من الحنفية.

وروي محمد عن أبي حنيفة أن اللغو: ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله، أي من غير قصد اليمين.

والتحقيق أنه يعتبر عند الحنفية نوعاً آخر من اللغو، فيكون اللغو عندهم نوعين وكلاهما في الماضي والحاضر دون المستقبل.

وقال المالكية: إن اللغو هو الحلف بالله على شيء يعتقد على سبيل الجزم أو الظن القوي فيظهر خلافه سواء أكان المحلوف عليه إثباتاً أم نفياً، وسواء أكان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً.^(١) ويلاحظ أنهم مثلوا بالمستقبل بما لو قال «والله لأفعلن كذا» مع الجزم أو الظن القوي بفعله ثم لم يفعله.

وقال الشافعية: اليمين اللغوي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، كقولهم «لا والله» و«بلى والله» في نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل. وهم يخالفون الحنفية في هذا الأخير، وهو ما كان في المستقبل.^(٢)

وكان يقول: إن كنت فعلت كذا، أو إن لم أكن فعلته، أو إن كان لك علي دين، أو إن مت فأنسا يهودي أو نصراني.

هذا تعريفها عند الحنفية.

وذهب المالكية إلى أن الغموس هي الحلف بالله مع شك من الحالف في المحلوف عليه، أو مع ظن غير قوي، أو مع تعمد الكذب، سواء أكان على ماضٍ نحو: والله ما فعلت كذا، أو لم يفعل زيد كذا، مع شك في عدم الفعل، أو ظنه عدمه ظناً غير قوي، أو جزمه بأنه قد فعل، أم كان على حاضرٍ نحو: والله إن زيدا لمنطلق أو مريض، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد في وجوده على سبيل الشك أو الظن غير القوي، أم كان على مستقبلٍ نحو: والله لا تينك غداً، أو لأقضينك حقك غداً وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد في حصوله على سبيل الشك أو الظن غير القوي.^(١)

وقال الشافعية والحنابلة إن الغموس هي المحلوفة على ماضٍ مع كذب صاحبها وعلمه بالحال.^(٢)

والحنفية والشافعية والحنابلة لا يوافقون المالكية على التوسع في تفسير الغموس.

١٠٣ - واليمين اللغو: اختلفوا في تفسيرها أيضاً، فقال الحنفية: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال، وهي: أن يخبر إنسان عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، سواء أكان ذلك في النفي أم

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣١/١

(٢) أسنى المطالب ٢٤١/٤، ونحفة المحتاج ٢١٦/٨، ونهاية المحتاج ١٦٩/٨ - ١٧٠، والبحر المحرر على المنهاج ٣١٦/٤، والبايجوري على ابن قاسم ٣٢٤/٢

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣٠/١

(٢) أسنى المطالب ٢٤٠/٤، ومطالب أولي النهى ٣٦٨/٦

الأوطار: إن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذه في يمين اللغو، وذلك يعم الإثم والكفارة، فلا يجبان، والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية، وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول ﷺ والحاضرين في أيام النزول، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه، وإن لم يوافق مانقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول، فكان الحق فيما نحن بصدده، هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها. ^(١)

ثبت أن اليمين اللغوي التي لا يقصدها الخالف، وإن كانت على مستقبل.

وأيضاً أن الله تعالى قابل اليمين اللغوي باليمين المكسوبة بالقلب بقوله عز وجل: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. ^(٢)

والمكسوبة هي المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة في قسم اللغو بلا فصل بين ماضيه وحاله ومستقبله تحقيقاً للمقابلة.

وجه قول الحنفية ومن وافقهم: أن الله عز وجل قابل اللغو بالمعقودة، وفرق بينهما بالمؤاخذه ونفيها، فوجب أن تكون اللغو غير المعقودة تحقيقاً

وذهب الحنابلة إلى أن لغو اليمين كما يقول الشافعية، ووافقوهم أيضاً في أن من حلف على ماض كاذباً جاهلاً صدق نفسه، أو ظاناً صدق نفسه، فتبين خلافه لا تنعقد يمينه، ويؤخذ من هذا أن ما يسميه الحنفية وغيرهم لغوا يوافقهم الشافعية على حكمه، وإن لم يسموه لغواً. ونقل صاحب غاية المنتهى عن الشيخ تقي الدين أن من حلف على مستقبل ظاناً صدق نفسه فتبين بخلافه لا تنعقد يمينه، وكذا من حلف على غيره ظاناً أنه يطيعه فلم يفعل فلا كفارة فيه أيضاً، لأنه لغو، ثم قال: والمذهب خلافه. ^(٣)

ثم من هؤلاء من يوجب الكفارة، لقوله تعالى في هذه الآية ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ^(٤) أي حلفتُم وحشتم.

ومنهم من لا يوجب الكفارة لما يأتي في بيان حكم اليمين بالله تعالى.

١٠٤ - وجه قول الشافعية ومن وافقهم: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «أنزلت هذه الآية - لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم - في قول الرجل: لا والله ويلي والله ^(٥) ومعلوم أن السيدة عائشة رضي الله عنها شهدت التنزيل وقد جزمتم بأن الآية نزلت في هذا المعنى، قال الشوكاني في نيل

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٧ - ٣٦٨

(٢) سورة المائدة / ٨٩

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (٨/ ٢٧٥ - الفتح - ط السلفية).

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٣٦

(٢) سورة البقرة / ٢٢٥

وأبضا إنه خاص بالماضي والحاضر ليكون النوعان متماثلين.

١٠٦ - واليمين المعقودة : وهي اليمين على أمر في المستقبل غير مستحيل عقلا ، سواء أكان نفيًا أم إثباتًا ، نحو : والله لا أفعل كذا أو والله لأفعلن كذا . هذا قول الحنفية .^(١)

وأفاد المالكية أن اليمين المنعقدة هي : ما لم تكن غموسًا ولا لغوا .^(٢)

ومن تأمل في معنى الغموس واللغو عندهم لم يجد ما يسمى منعقدة سوى الحلف بالله على ما طابق الواقع من ماضٍ أو حاضر ، أو ما يطابقه من مستقبل ، لأن ما عدا ذلك إما غموس وإما لغو ، لكن يلحق بالمنعقدة الغموس واللغو في المستقبل ، وكذا الغموس في الحاضر كما سيأتي في الأحكام .

وأفاد الشافعية أن كل يمين لا تعد لغوا عندهم فهي منعقدة ، فيدخل فيها الغموس ، كما يدخل فيها الحلف على المستقبل الممكن . وبيان ذلك أن اليمين إن كان التلفظ بها غير مقصود كانت لغوا ، سواء أكانت في الماضي أم في الحال أم في المستقبل ، وإن كان التلفظ بها مقصودا ، وكانت إخبارا مبنيًا على اليقين أو الظن أو الجهل ، وتبين خلافها كانت لغوا أبضا ، ما لم يجزم الحالف بأن الذي حلف عليه هو الواقع ، فحينئذ تكون منعقدة ويبحث فيها .

وإن كانت إخبارا مبنيًا على اعتقاد مخالفة الواقع يقينا أو ظنا فهي غموس ، وهي منعقدة أيضا . وإن كانت للحث أو المنع وكان المحلوف عليه ممكنا فإنها

للمقابلة ، واليمين على المستقبل معقودة سواء أكانت مقصودة أم لا ، فلا تكون لغوا .^(١)

١٠٥ - وأبضا اللغو في اللغة : اسم للشيء الذي لا حقيقة له ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ﴾^(٢) أي باطلا ، وقال عز وجل خبرا عن الكفرة ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا : لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ ﴾^(٣) وذلك يتحقق في الحلف على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه ، والحقيقة بخلافه ، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد لكن في الماضي أو الحال .^(٤) فهو مالا حقيقة له .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اللغو أن يحلف الرجل على شيء يراه حقا وليس بحق^(٥)

وبه تبين أن المراد من قول عائشة رضي الله عنها : أن اللغو في الأيمان قول الرجل لا والله وبلى والله ، إنما أرادت به التمثيل لا الحصر ،

(١) هكذا في البدائع ٤/٣ ، وقد يقال : لا دليل على كون اليمين المعقودة تشمل غير المقصودة ، وقد يجاب بأن المعقودة هي التي علفت على أمر ، فيتمكن الحالف من البر والحنث فيها ، فإذا كانت غير مقصودة لم يند على الحالف باب البر فيها ، بخلاف الماضية والحاضرة فليتأمل .

(٢) سورة الواقعة / ٢٥

(٣) سورة فصلت / ٢٦

(٤) قوله لكن في الماضي والحال . كذا في البدائع . ويجري فيه المناقشة والجواب السابقان .

(٥) الأثر رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/٢٤٢ ، وروى ابن جرير أيضا آثارا تشبهه عن أبي هريرة وسليمان بن يسار والحسن البصري ومجاهد وابن أبي نجيح وإبراهيم النخعي وأبي مالك وقتادة وزرارة بن أوفى والسدي ويحيى بن أبي سعيد وابن أبي طلحة ومكحول رحمهم الله .

(١) البدائع ٢/٤٢٣ ، والدر المختار ٣/٤٧ - ٤٩

(٢) أقرب المسالك مع شرحه وحاشية الصاوي ١/٣٣

تعالى ، حتى قال الشيخ أبو منصور الماتريدي : كان القياس عندي أن متعمد الحلف بالله تعالى على الكذب يكفر ، لأن اليمين به عز وجل جعلت لتعظيمه ، والمتعمد لليمين به على الكذب مستخف به ، لكنه لا يكفر ، لأنه ليس غرضه الجرأة على الله والاستخفاف به ، وإنما غرضه الوصول إلى ما يريد من تصديق السامع له .

ونظير هذا ما يروى أن رجلاً سأل أبا حنيفة قائلاً : إن العاصي يطيع الشيطان ، ومن أطاع الشيطان فقد كفر ، فكيف لا يكفر العاصي ؟ فقال : إن ما يفعله العاصي هو في ظاهره طاعة للشيطان ، ولكنه لا يقصد هذه الطاعة فلا يكفر ، لأن الكفر عمل القلب ، وإنما يعد مؤمناً عاصياً فقط .

ثم إنه لا يلزم من كونها من الكبائر أن تكون جميعها مستوية في الإثم ، فالكبائر تتفاوت درجاتها حسب تفاوت آثارها السيئة ، فالحلف الذي يترتب عليه سفك دم البريء ، أو أكل المال بغير حق أو نحوهما ، أشد حرمة من الحلف الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك .

١٠٩ - وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في ذم اليمين الغموس وبيان أنها من الكبائر والترهيب من الإقدام عليها .

منها : ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان »^(١) قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله

تكون منعقدة أيضاً . وأما إذا كان واجباً فإنها صادقة قطعاً ولا تعد يميناً . وإن كان مستحيلاً فهي كاذبة قطعاً وتكون منعقدة وحائثة .^(١)

وقال الحنابلة : إن اليمين على المستقبل إذا كان التلفظ بها مقصوداً ، وكان الحالف مختاراً ، وكانت على ممكن أو على إثبات مستحيل أو نفي واجب ، لكن الشيخ تقي الدين أخرج منها من حلف على مستقبل ظاناً صدق نفيه فتبين بخلافه ، ومن حلف على غيره ظاناً أنه يطيعه فلم يطعه .^(٢)

١٠٧ - وتنوع اليمين إلى الأنواع الثلاثة التي أساسها الكذب وعدمه هو اصطلاح الحنفية والشافعية وموافقوهم لا يقسمون اليمين إلى الأنواع الثلاثة ، وإنما يقسمونها - من حيث القصد وعدمه - إلى قسمين فقط ، وهما : اللغو والمعقودة . فاللغو هي التي لم تقصد ، وكذا التي قصدت وكانت إخباراً عن الظن ، والمعقودة هي التي قصدت وكانت للحمل أو المنع ، أو كانت للإخبار صدقاً أو كذباً عمداً .

أحكام الأبيان القسمية :

حكم اليمين الغموس :

اليمين الغموس لها حكمان : حكم الإتيان بها ، والحكم المترتب على تمامها . وبيان ذلك فيما يلي :

حكم الإتيان بها :

١٠٨ - الإتيان باليمين الغموس حرام ، ومن الكبائر بلا خلاف ، لما فيه من الجرأة العظيمة على الله

(١) حديث : « من حلف ... » أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٣٩) ط السلفية ، ومسلم (٨٥/١) نشر دار الأفاق .

(١) أسنى المطالب ٤/٢٤١
(٢) مطالب أولي النهى ٦/٣٦٨

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله، قال: وإن كان قضيبا من أراك»^(١).

الترخيص في اليمين الغموس للضرورة :

١١٠ - إن حرمة اليمين الغموس هي الأصل، فإذا عرض ما يخرجها عن الحرمة لم تكن حراما، ويدل على هذا.

(أولا) قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ لَا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإباحته لليمين الغموس أولى.

(ثانيا) آيات الاضطراب إلى أكل الميتة وما شاكلها، كقول تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). فإذا أباحت الضرورة تناول المحرمات أباحت النطق بها هو محرم.

١١١ - وإليك نصوص بعض المذاهب في بيان ما تخرج به اليمين الغموس عن الحرمة.

(أ) قال الدردير في أقرب المسالك وشرحه، والصاوي في حاشيته ما خلاصته: لا يقع الطلاق على من أكره على الطلاق ولو ترك التورية مع

ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية^(١).

وعن واثل بن حجر رضي الله عنه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَكْ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، قال: فَلَكْ يَمِينُهُ، قال: يارسول الله: إن الرجل فاجر، لا يسالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء. فقال: ليس لك منه إلا يمينه. فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: (٢) لئن حلف على مال ليأكله ظلما لَيَلْقِينَ اللَّهَ وهو عنه معرض»^(٣).

وقال الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: «من أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس. والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كيا في قلبه يوم القيامة»^(٤).

(١) سورة آل عمران / ٧٧

(٢) الظاهر أن الرجل في أثناء الدعوى كان مستقبلا للنبي ﷺ مستديرا للقبلة، فلما توجهت عليه اليمين أدبر، ليكون عند المنبر تعظيما لليمين. وتسمى «اليمين المعظمة» كما سبق.

(٣) حديث: «ليس لك منه...» أخرجه مسلم (٨٦/١) نشر دار الأفاق.

(٤) حديث: «من أكبر الكبائر: الإشراف بالله...» أخرجه الترمذي (٥٤٨/٤) نشر مصطفى الباني الحلبي، والحاكم (٢٩٦/٤) ط دار الكتاب العربي واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) حديث: «من اقتطع حق امرئ مسلم...» أخرجه مسلم

(٨٥/١) نشر دار الأفاق

(٢) سورة النحل / ١٠٦

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

واجب، لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في اليمين فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل: أن تتوجه عليه أبيان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بري^(١).

الحكم المترتب على تمامها:

١١٢ - في الحكم المترتب على تمام الغموس ثلاثة آراء.

الرأي الأول: أنها لا كفارة عليها سواء أكانت على ماض أم حاضر، وكل ما يجب إنما هو التوبة، ورد الحقوق إلى أهلها إن كان هناك حقوق، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

الرأي الثاني: أن فيها الكفارة، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، ويلاحظ أنهم في تعريف الغموس خصوها بالماضي، لكن من المعلوم أن إيجاب الكفارة في الحلف على الماضي يستلزم إيجابها في الحلف على الحاضر والمستقبل، لأنهم قالوا: إن كل ماعدا اللغو معقود.

الرأي الثالث: التفصيل، وقد أوضحه المالكية بناء على توسعهم في معناها، فقالوا: من حلف على ما هو متردد فيه أو معتقد خلافه فلا كفارة عليه إن كان ماضيا، سواء أكان موافقا للواقع أم مخالفا، وعليه الكفارة إن كان حاضرا أو مستقبلا وكان في الحالين مخالفا للواقع^(٤).

والى التفصيل ذهب الحنابلة أيضا، حيث

معرفته بها، ولا على من أكرهه على فعل ما علق عليه الطلاق. وندب أو وجب الحلف ليسلم الغير من القتل بحلفه وإن حنث هو، وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك، أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا، قال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، أي لا إثم عليه ولا ضمان، ومثل الطلاق: النكاح والإقرار واليمين^(١).

(ب) قال النووي: الكذب واجب إن كان المقصود واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهرا وجب ضمانها على المودع المخبر، ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف، ويوري في يمينه، فإن حلف ولم يؤرّ حنث على الأصل، وقيل: لا يحنث^(٢).

(ج) وقال موفق الدين بن قدامة: من الأيمان ماهي واجبة، وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوّ له، فتخرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنا: أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «صدقت، المسلم أخو المسلم»^(٣) فهذا ومثله

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤٥٠ - ٤٥١

(٢) الأذكار للنووي ص ٣٣٦ - ٣٣٧

(٣) حديث: «صدقت، المسلم أخو المسلم» أخرجه أبو داود

(٧٣/٣) ط هزرت عبيد دهاش، وأخرجه الحاكم (٣٠٠/٤) ط

دار الكتاب العربي وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) المغني على الشرح الكبير ١٦٦/١١ - ١٦٧

(٢) فتح القدير ٣/٤

(٣) أسنى المطالب ٤/٢٤٠ - ٢٤١

(٤) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣٠ - ٣٣١

عليها إلا عند الحنث فيها، فهي محتاجة في تطبيق الآيتين عليها إلى تقدير، بأن يقال: إن المعنى: ولكن يؤخذكم بالحنث فيما كسبت قلوبكم، وبالحنث في أيَّانكم المعقودة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيَّانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١) معناه: إذا حلفتُمْ وحنثتم.

١١٤ - واستدل الحنفية ومن وافقهم على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بما يأتي:
أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).
ثانياً: ما رواه الأشعث بن قيس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كل منهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣).

ووجه الاستدلال بالآية والحديثين وما معناهما: أن هذه النصوص أثبتت أن حكم الغموس العذاب في الآخرة، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على النصوص.
ثالثاً: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس هن

اقتصروا في تعريف الغموس على ما كنت على الماضي، وشرطوا في كفارة اليمين أن تكون على مستقبل^(١).

فيؤخذ من مجموع كلامهم أن الحلف على الكذب عمدا لا كفارة فيه إن كان على ماض أو حاضر، وفيه الكفارة إن كان على مستقبل.

١١٣ - احتج القائلون بوجوب الكفارة في الغموس بأنها مكسوبة معقودة، إذ الكسب فعل القلب، والعقد: العزم، ولا شك أن من أقدم على الحلف بالله تعالى كاذبا متعمدا فهو فاعل بقلبه وعازم ومصمم، فهو مؤاخذ. وقد أجمل الله عز وجل المؤاخذة في سورة البقرة فقال: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢) وفصلها في سورة المائدة، فقال: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...﴾^(٣).

على أن اليمين الغموس أحق بالتكفير من سائر الأيمان المعقودة، لأن ظاهر الآيتين ينطبق عليها من غير تقدير، فإن الله عز وجل جعل المؤاخذة في سورة البقرة على الكسب بالقلب، وفي سورة المائدة على تعقيد الأيمان وإرادتها، وهذا منطبق أعظم انطباق على اليمين الغموس، لأنها حائثة من حين إرادتها والنطق بها، فالمؤاخذة مقارنة لها، بخلاف سائر الأيمان المعقودة، فإنه لا مؤاخذة

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) سورة آل عمران / ٧٧

(٣) حديث: «من حلف على يمين صبر...» أخرجه البخاري

(٢١٢/٨) ط السلفية، ومسلم (٨٦/١) ط دار الأفاق.

وقوله (صبر) يفتح الصاد وسكون الباء معناه: اليمين التي

تلتزم ويحجر حالفها عليها، وتسمى مصبورة أيضا: لأن القاضي

يصبر صاحبها أي يجبه حتى يؤديها. (ر: فيض القدير

١٢٠/٦).

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٨

(٢) سورة البقرة / ٢٢٥

(٣) سورة المائدة / ٨٩

كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، وهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق^(١).

حكم اليمين اللغو:

١١٥ - سبق بيان اختلاف المذاهب في تفسير يمين اللغو، فمن فسروها باليمين على الاعتقاد أو باليمين غير المقصودة ذهبوا إلى أنها لا إثم فيها من حيث ذاتها ولا كفارة لها.

لكن لما فسرها المالكية بمعنى شامل للمستقبل قالوا: إنها تكفر إذا كانت على مستقبل وحنث فيها، كما لو حلف: أن يفعل كذا، أو ألا يفعل كذا غداً، وهو معتقد أن ما حلف على فعله سيحصل، وما حلف على عدم فعله لن يحصل، فوقع خلاف ما اعتقده^(٢) وهم لا يخالفون الحنفية في ذلك، غير أن الحنفية لا يسمون الحلف على المستقبل لغوا كما تقدم.

ومن فسروها باليمين على المعاصي اختلفوا، هل تكفر بالحنث أو لا تكفر؟ فمنهم من قال: لا كفارة لها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ لأن المراد أن الله عز وجل لا يؤاخذ من حلف على المعصية إذا لم ينفذ ما حلف عليه، وذلك أن التنفيذ حرام، واجتنابه واجب، فإذا اجتنبه فقد أدى ما عليه، فلا يطالب بكفارة. ومنهم من قال: يجب على المخالف الحنث،

(١) حديث: «خمس ليس من كفارة...» أخرجه أحمد (٣٦١/٢، ٣٦٢ ط المكتب الإسلامي) وقال السيوطي: إسناده حسن (فيض القدير ٤/٤٥٨).

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٣١/١

وإذا حنث وجبت عليه الكفارة، لأن قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ يراد به أن الله عز وجل لا يؤاخذ من حلف على المعصية إذا حنث ولم ينفذ، فلا يعاقبه على هذا الحنث، بل يوجهه عليه، ويأمره به، فإذا حنث وجب عليه التكفير، عملاً بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فإن المراد به: أن ما ذكره هو كفارة الأيمان مطلقاً لغوا ومعقودة.

وهذا كله في اليمين بالله تعالى، وأما اليمين بغيره فسيأتي الكلام على اللغو فيها.

أحكام اليمين المعقودة:

اليمين المعقودة لها ثلاثة أحكام: حكم الإتيان بها، وحكم البر والحنث فيها، والحكم المترتب على البر والحنث. وبيانها كما يلي:

أ - حكم الإتيان بها:

١١٦ - قال الحنفية والمالكية: إن الأصل في اليمين بالله تعالى الإباحة، والإكثار منها مذموم. وهذا هو الحكم الأصلي لليمين، فلا ينافي أنه قد تعرض لليمين أمور تخرجها عن هذا الحكم، كما في المذاهب الأتية التي ذكرت الأحكام تفصيلاً. وقال الشافعية: الأصل في اليمين الكراهة إلا في طاعة، أو لحاجة دينية، أو في دعوى عند حاكم، أو في ترك واجب على التعيين أو فعل حرام^(١) وهذا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٦/٣، وبداية المجتهد ٣٩٦/١، وتفسير القرطبي ٩٧/٣، والحنفة بحاشية الشرواني ٢١٦/٨، ونهاية المحتاج ١٧٠/٨، والبجيرمي على منهج الطلاب ٣٢٠/٤

إجمال توضيحه فيما يلي:

الأصل في اليمين الكراهة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢) ولحديث: «إنما الحلف حَنْثٌ أو نَدَمٌ»^(٣).

وقد يقال: إن الآية الأولى يحتمل أن يكون معناها: لا تجعلوا الحلف بالله حاجزا لما حلفتكم على تركه من أنواع الخير، بناء على أن العرضة معناها: الحاجز والمانع، والأيمان معناها: الأمور التي حلفتكم على تركها. ويحتمل أن يكون معناها: لا تجعلوا الله نصبا لأيمانكم، فتبذلوه بكثرة الحلف به في كل حق وباطل، لأن في ذلك نوع جراءة على الله تعالى.

فالآية الأولى لا تدل على حكم الحلف، وعلى الاحتمال الثاني تدل على كراهة الإكثار، لا كراهة أصل الحلف.

والآية الثانية: يحتمل أن يكون معناها طلب حفظ الأيمان المحلوفة عن الحنث، إذا كان الوفاء بها لا مانع منه، فتدل على كراهة الحنث أو حرمة، ولا شأن لها بالإقدام على الحلف، ويحتمل أن يكون معناها طلب حفظ الأيمان التي في القلوب

عن الإظهار، فيكون المطلوب ترك الأيمان حذرا مما يترتب عليها من الحنث والكفارة، وعلى هذا يكون الإقدام على اليمين مكروها إلا لعارض يخرجها عن الكراهة إلى حكم آخر.

والحديث المتقدم بعد الآيتين السابقتين ضعيف الإسناد كما يؤخذ من فيض القدير، وعلى فرض صحته فالحصر فيه إنما يصح فيمن يكثر الحلف من غير مبالاة، فيقع في بعض الأحيان في الحنث، وفي بعضها يأتي بما حلف عليه كارها له مستقلا إياه، نادما على ما كان منه من الحلف.

١١٧ - ومذهب الحنابلة شبيه بمذهب الحنفية، إذ الأصل عندهم الإباحة، إلا أنهم فصلوا، فقالوا: تنقسم اليمين إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، وحرام.

فتجب لإنجاء معصوم من مهلكة، ولو نفسه، كأيمان قسامة توجهت على بريء من دعوى قتل. وتندب لمصلحة، كإزالة حقد وإصلاح بين متخاصمين ودفع شر وهو صادق فيها.

وتباح على فعل مباح أو تركه، كمن حلف لا يأكل سمكا مثلا أو ليأكله، وكالحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه صادق.

وتكره على فعل مكروه، كمن حلف ليصلين وهو حاقن^(١) أو ليأكلن بصلا نيثا^(٢) ومنه الحلف في

(١) سورة البقرة / ٢٢٤

(٢) سورة المائدة / ٨٩

(٣) حديث: «إنما الحلف حنث أو ندم» قال المناوي: أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٨٠) وأبو يعلى كلاهما من حديث بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. قال الذهبي: وبشار ضعفه أبو زرعة وغيره (ر: فيض القدير ٢/ ٥٦٠).

(١) الحاقن: هو الذي يجس البول. وإنما تكرهت صلاته لمنه الخسوع.

(٢) التيء بكسر النون بوزن الفيل. هو الذي لم يتضح بطبخ أو شي. وقد تبدل الهمزة ياء وتدخلهم في الياء التي قبلها فيقال: نبيء بكسر النون وتشديد الياء.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن الحلف على المعصية المطلقة عن التوقيت يلزمه فيها العزم على الحنث، لأن الحنث فيها إنما يكون بالموت ونحوه.

واليمين على فعل ما فعله أولى أو على ترك ما تركه أولى - كوالله لأصليين سنة الصبح أولا ألتفت في الصلاة - يطلب البر فيها وهو أولى من الحنث.

هكذا عبر الحنفية القدامى بالأولوية، وبحث الكمال بن الهمام في ذلك بأن قوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾^(١) يدل على وجوب البر وعدم جواز الحنث، ورجح ذلك ابن عابدين وغيره. وقال الشافعية والحنابلة: يسن البر ويكره الحنث في هذه الحالة.

واليمين على ترك ما فعله أولى، أو فعل ما تركه أولى - كوالله لا أصلي سنة الصبح أولا ألتفتن في الصلاة - يطلب الحنث فيها وهو أولى من البر. هذا مذهب الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: يسن الحنث في هذه الحالة ويكره البر.

واليمين على فعل ما استوى طرفاه أو على تركه - كوالله لأتغدين هذا اليوم أولا أتغدى هذا اليوم - يطلب البر فيها، وهو أولى من الحنث. هكذا قال الحنفية القدامى، ومقتضى بحث الكمال وجوب البر وعدم جواز الحنث.

وقال الشافعية: البر أفضل، مالم يتأذ بذلك صديقه، كمن حلف لا يأكل كذا أو كان صديقه يتأذى من ترك أكله إياه، فينعكس الحكم ويكون الحنث أفضل.

البيع والشراء، لقوله ﷺ: «الحلف منققة للسلعة تمحقة للبركة»^(١) أو على ترك مندوب كحلفه لا يصلي الضحى.

ونحرم على فعل محرم، كشرب خمر، أو على ترك واجب، كمن حلف لا يصوم رمضان وهو صحيح مقيم.

ثم إن إباحتها على فعل مباح أو تركه مالم تتكرر، فالتكرار خلاف السنة، فإن أفرط فيه كره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾^(٢) وهو ذم له يقتضي كراهة الإكثار.^(٣) وهذا التقسيم لا تأباه المذاهب الأخرى.

ب - حكم البر والحنث فيها :

١١٨ - اليمين المعقودة إما أن تكون على فعل واجب أو ترك معصية أو عكسهما، أو فعل ما هو أولى أو ترك ما تركه أولى أو عكسهما، أو فعل ما استوى طرفاه أو تركه.

فاليمين على فعل واجب أو ترك معصية، كوالله لأصليين الظهر اليوم، أولا أسرق الليلة، يجب البر فيها ويحرم الحنث، ولا خلاف في ذلك كما لا يخفى.

واليمين على فعل معصية أو ترك واجب، كوالله لأسرقن الليلة أولا أصلي الظهر اليوم يحرم البر فيها ويجب الحنث، وظاهر أنه لا خلاف في ذلك أيضا.

(١) حديث: «الحلف منققة للسلعة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣١٥/٤) ومسلم (١٢٢٨/٣) ط عيسى البابي الحلبي (ر: فيض القدير ٤١٧/٣).

(٢) سورة القلم / ١٠

(٣) مطلب أولي النهى ٦/ ٣٦٥، ٣٦٧

ج - ومن حلف على غيره أن يفعل مكروها أو يترك مندوبيا فلا يبره، بل يحثه ندبا، لأن طاعة الله مقدمة على طاعة المخلوق.

د - ومن حلف على غيره أن يفعل مندوبيا أو مباحا، أو يترك مكروها أو مباحا فهذا يطلب إبراره على سبيل الاستحباب، وهو المقصود بحديث الأمر بإبرار القسم الذي رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم»^(١) ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»^(٢)

وظاهر الأمر الوجوب، لكن اقترانه بما هو متفق على عدم وجوبه - كإفشاء السلام - قرينة صارفة عن الوجوب.

ومما يدل على عدم الوجوب أيضا أن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر رضي الله عنه، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا طويلا يشتمل على رؤيا قصها أبو بكر رضي الله

ومقصود الشافعية بالأفضلية الأولوية، وهي الاستحباب غير المؤكد، ويقال لمقابلها: خلاف الأولى أو خلاف الأفضل، وهو أقل من المكروه. وقال الحنابلة: يخير بين البر والحنث، والبر أولى، فمذهبهم كمذهب الشافعية.^(١)

الحلف على الغير واستحباب إبرار القسم :
١١٩ - قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوبين إليه، نحو: والله لأفعلن أو لا أفعل، وهذا هو الغالب. وقد يحلف على فعل أو ترك منسوبين إلى غيره، كقوله: والله لتفعلن أو لا تفعل، وقوله: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعله. وأحكام البر والحنث السابق ذكرها إنما هي فيمن حلف على فعل نفسه أو تركها.

وأما من حلف على فعل غيره أو تركه، مخاطبا كان أو غائبا، فإنه يتفق حكم التحنيث والإبرار فيه مع حكم الحنث والبر السابقين في بعض الصور ويختلف في بعضها.

أ - فمن حلف على غيره أن يفعل واجبا أو يترك معصية وجب إبراره، لأن الإبرار في هذه الحالة إنما هو قيام بما أوجبه الله أو انتهاء عما حرمه الله عليه.

ب - ومن حلف على غيره أن يفعل معصية أو يترك واجبا لم يجز إبراره، بل يجب تحنيثه، لحديث: «لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى»^(٢)

= أحمد رجال الصحيح (ر: فض القدير ٦/٤٣٢) ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف» (الفتح ١٣/٢٣٣) ط السلفية.

(١) المقسم بضم الميم وكسر السين هو الخالف، ويروى بضم الميم وفتح السين على أنه مصدر ميمي كالدخل والمخرج والمقام، بمعنى الإدخال والإخراج والإقامة، فالمقسم على هذا معناه الإقسام بكسر الهمزة (ر: متني الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٨/٢٤١).

(٢) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١١٢، ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٣٥) ط عيسى الباي الحلبي، واللفظ له.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٦٢، ونهاية المحتاج ٨/١٧٠، ١٧١، وحاشية البجيرمي على منيع الطلاب ٤/٣٢٠، ومطالب أولي النهى ٦/٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) حديث: «لا طاعة لأحد . . .» أخرجه أحمد (٥/٦٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٦) رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک من حديث ابن الحصين. ورجال =

عنه، وجاء في هذا الحديث «أنه قال لرسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي: أصبت أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضا وأخطأت بعضا. قال: فوالله لتحديثي بالذي أخطأت، قال: لا تقسم»^(١) فقوله ﷺ «لا تقسم» معناه لا تكرر القسم الذي أتيت به، لأنني لن أجيبك، ولعل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لبيان الجواز، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل خلاف المستحسن إلا بقصد بيان الجواز، وهو يدل على أن الأمر في الحديث السابق ليس للوجوب، بل للاستحباب.^(٢)

ج - الحكم المترتب على البر والحنث :

١٢٠ - اليمين المعقودة إذا بر فيها الحالف لم تلزمه كفارة كما لا يخفى، وإذا حنث - بأن انتفى ما أثبتته أو ثبت ما نفاه - لزمته الكفارة، سواء أكان حالفا على فعل معصية أو ترك واجب أم لا، وسواء أكان كاذبا عمدا أو خطأ أم لا، وسواء أكان قاصدا للحلف أم لا.

هذا مذهب الحنفية ومن وافقهم، فهم يوجبون الكفارة على من حنث في اليمين بالله تعالى على أمر مستقبل ليس مستحيلا عقلا عند أبي حنيفة ومحمد، وليس مستحيلا عادة أيضا عند زفر، سواء أكان الحالف قاصدا أم غير قاصد، وكذا من حلف بتعليق الكفر.

(١) حديث: «أصبت بعضا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٣١/١٢) ط السلفية، ومسلم (٤/١٧٧٧، ١٧٧٨) ط عيسى الحلي.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٦٩، ونحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨/٢١٤، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٦/٣٦٧ - ٣٦٨.

١٢١ - والمالكية يخالفون الحنفية في أمور:

أحدها: أنهم يوجبون الكفارة في الغموس إذا كانت على أمر حاضر أو مستقبل، والحنفية لا يوجبون الكفارة فيها إلا إذا كانت على أمر مستقبل ممكن عقلا.

ثانيها: أنهم يوجبون الكفارة في الحلف على المستقبل المستحيل عقلا إن كان عالما باستحالته أو مترددا فيها، والحنفية لا يوجبونها مطلقا.

ثالثها: أنهم يفصلون في اليمين غير المقصودة، فيقولون: من أراد النطق بكلمة فنطق باليمين بدوها خطأ لسانه لم تنعقد، ومن أراد النطق بشيء فنطق معه باليمين زيادة بغير قصد كانت كاليمين المقصودة، فيكفرها إن كانت مستقبلية مطلقا، وكذا إن كانت غموسا حاضرة، والحنفية لم نر لهم تفصيلا في غير المقصودة، فقد أطلقوا القول بعدم اشتراط قصد.

رابعها: أنهم لا يقولون بالكفارة في تعليق الكفر، والحنفية يجعلونه كناية عن اليمين بالله تعالى، فيوجبون الكفارة فيه إن كان على أمر مستقبل غير مستحيل عقلا.

وليس المقصود بالكناية أنها تحتاج إلى النية، وإنما المقصود أنها لفظ أطلق وأريد لازم معناه، كما يقول علماء البلاغة.

١٢٢ - والشافعية يخالفون في أمور:

أحدها: أنهم يوجبون الكفارة في الغموس على ماض، ويلزم من ذلك إيجابها في الغموس على حاضر ومستقبل، فإن الغموس عندهم منعقدة مطلقا.

ثانيها: أنهم يوجبون الكفارة في الحلف على

١٢٤ - أما الماضي : فالحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم لا يعتبرون اليمين عليه معقودة أصلاً ، فلا حنث فيها بالكذب عمداً أو خطأً .

وأما الشافعية ومن وافقهم فيعتبرون اليمين عليه معقودة إذا كان الحالف كاذباً عمداً ، وحينئذ يكون الحنث مقارناً للانعقاد ، وتجب الكفارة من حين تمام الإتيان بها .

١٢٥ - وأما الحاضر : فهو كالماضي ، إلا أن المالكية متفقون مع الفريق الثاني القائل بالانعقاد اليمين عليه إن كان الحالف كاذباً عمداً ، ثم إنهم توسعوا فضموا إلى الكذب العمد ما تردد فيه المتكلم ، بأن حلف على ما يظنه ظناً ضعيفاً ، أو يشك فيه ، أو يظن نقيضه ظناً ضعيفاً ، وسبق ذلك في تعريف الغموس وحكمها .

١٢٦ - وأما المستقبل : فاليمين عليه إن وجدت فيها شرائط الانعقاد ، فإما أن تكون على نفي أو إثبات ، وكل منها إما مطلق وإما مقيد بوقت .

أما اليمين على النفي المطلق : فالحنث فيها يتحقق بثبوت ما حلف على نفيه ، سواء أكان ذلك عقب اليمين أم بعده بزمان قصير أو طويل ، وهل يمنع الحنث نسيان أو خطأ في الاعتقاد ، أو خطأ لسانی أو جنون أو إغواء أو إكراه ؟ وهل يحنث بالبعض إذا كان المحلوف عليه ذا أجزاء أو لا يحنث إلا بالجميع ؟ كل ذلك محل خلاف يعلم مما يأتي في شرائط الحنث .

١٢٧ - وأما اليمين على النفي المؤقت : فالحنث فيها يتحقق بحصول الضد في الوقت ، لا بحصوله قبله أو بعده تمامه . وفي النسيان ونحوه الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه .

المستحيل عقلاً ، ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً ، إلا إن كانت اليمين غير مقصودة ، أو كان جاهلاً بالاستحالة .

ثالثها : أنهم يقولون : إن اليمين غير المقصودة تعد لغواً مطلقاً ، سواء أكان معنى عدم القصد خطأ للسان ، أم كان معناه سبق اللسان إلى النطق بها ، فلا كفارة فيها ولو على مستقبل .

ويقولون فيمن حلف على غير الواقع ، جاهلاً بمخالفته للواقع : لا تنعقد يمينه ، سواء أكان المحلوف عليه ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً ، إلا إذا قصد أن المحلوف عليه هو كما حلف عليه في الواقع ونفس الأمر ، فتجب فيه الكفارة حينئذ .

رابعها : أنهم لا يوجبون الكفارة في تعليق الكفر مطلقاً .

ونقل ابن قدامة عن قوم من فقهاء السلف أن من حلف على معصية فالكفارة ترك المعصية ، ومعنى هذا : أن اليمين على المعصية تنعقد ويجب الحنث ، وليس فيها الكفارة المعهودة .^(١)

الحنث في اليمين :

معناه وما يتحقق به :

١٢٣ - أما معناه فهو : مخالفة المحلوف عليه ، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه ، أو عدم ما حلف على ثبوته .

وأما ما يتحقق به فيختلف باختلاف المحلوف عليه ، وإليك البيان .

المحلوف عليه إما ماضٍ أو حاضر أو مستقبل .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١١/١٧٣

١٢٨ - وأما اليمين على الإثبات المطلق : فالحنث فيها يتحقق باليأس من البر ، إما بموت الخالف قبل أن يفعل ما حلف على فعله ، وإما بفوت محل المحلوف عليه ، كما لو قال : والله لألبسن هذا الثوب ، فأحرقه هو أو غيره .^(١)

هذا مذهب الحنفية ، وفصل غيرهم في فوت المحل بين ما كان باختيار الخالف وما كان بغير اختياره ، فما كان باختياره يحنث به ، وما كان بغير اختياره ففيه تفصيل يعلم من شرائط الحنث .

وذهب المالكية إلى أن الحنث في هذه الحالة - وهي الحلف على الإثبات المطلق - يحصل أيضا بالعزم على الضد ، وذلك بأن ينوي عدم الإتيان بالمحلوف مادام حيا ، وهذا الحنث محتم لا يزول بالرجوع عن العزم على قول ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافي ، وهو ظاهر كلام خليل في مختصره والدردير في أقرب المسالك واعتمده البناني ، خلافا للقائلين بالتفصيل بين الطلاق وغيره ، حيث ذهبوا إلى أن الحلف بالطلاق على الإثبات المطلق يحنث فيه بالعزم على الفوات ، والحلف بالعقوبية والقربة وبالله تعالى لا يحنث الخالف بها بالعزم المذكور إلا إذا استمر عليه ، فإن رجع عن عزمه رجعت اليمين كما كانت ، ولم يحنث إلا بالفوات . وهذا الذي ذهب إليه المالكية لم يوافقهم عليه أحد من أهل المذاهب الأخرى .

١٢٩ - وأما اليمين على الإثبات المؤقت : فالحنث

(١) ومن أمثلة فوت المحل : ما لو اعتق عبدا مسلما حلف ليبيعه لاستحالة بيعه بعد ذلك . ومن الأمثلة أيضا ، ما لو حلف ليطلقن ، ثم لاعتها ، لأنها صارت باثنا باللعان ، فلا يمكن وقوع الطلاق عليها .

فيها يتحقق باليأس من البر في الوقت ، إن كان الخالف والمحلوف عليه قائمين ، كأن قال : والله لأكلن هذا الرغيف اليوم ، فغربت الشمس وهو حي والرغيف موجود ولم يأكله . وإن مات الخالف في الوقت ولم يفت محل المحلوف عليه لم يعتبر حائثا بالموت ولا بمضي الوقت بعده عند الحنفية جميعا ، لأنهم يرون أن الحنث إنما يقع في آخر أجزاء الوقت في اليمين المؤقتة ، والخالف ميت في هذا الجزء الأخير ، ولا يوصف الميت بالحنث ، وحنث عند غيرهم على تفصيل يعلم من شرائط الحنث .

وإن فات محل المحلوف عليه في الوقت ، كأن أكل الرغيف إنسان آخر ، ولم يمت الخالف ، لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لأنهم يشترطون إمكان البر ، خلافا لأبي يوسف ، حيث قال بالحنث في هذه الحالة ، لأنه لا يشترط هذه الشريطة . واختلفت الرواية عنه في وقت الحنث : فروي عنه أنه لا يحنث إلا آخر الوقت ، وروي عنه أنه يحنث في الحال - أي حال فوت محل المحلوف عليه - وهذه الرواية الثانية هي الصحيحة عنه .

وفي المذاهب الأخرى تفصيل بين فوت المحل باختيار الخالف ، وفوته بغير اختياره ، وبين حصول الفوات أول الوقت ، أو بعد أوله ، مع التفريط أو عدمه ، وكل ذا يعلم من الشرائط الآتية .

١٣٠ - ومما ينبغي التنبيه إليه أن المؤقتة إذا لم يبدأ وقتها من حين الحلف فمات الخالف ، أو فات المحل قبل بدء الوقت فلا حنث في الصورتين ، وخالف الحنابلة في الثانية ، فقالوا بالحنث فيها ، وذلك كما لو قال : والله لأشربن ماء هذا الكوب غدا ، فمات هو أو شرب الماء إنسان آخر قبل فجر الغد ، فإنه لا يعد

حائثا في الحالين عند الأكثرين .

ومما ينبغي التنبيه له أيضا: أن التوقيت في اليمين المؤقتة يشمل التوقيت نصا، والتوقيت دلالة، كما لو قيل لإنسان: أتدخل دار فلان اليوم؟ فقال: والله لأدخلنها، أو والله لا أدخلها، فالمحلف عليه مؤقت باليوم دلالة، لوقوعه جوابا عن السؤال المحتوي على قيد التوقيت باليوم، وهذا من يمين الفور، وسيأتي بيانها والخلاف فيها .

شرائط الحنث :

١٣١ - الجمهور القائلون بأن الحنث هو السبب الوحيد، أو ثاني السببين للكفارة، أو شريطة لها، لم يصرحوا بشرائط للحنث، وإنما ذكروا أمورا يختلف الرأي فيها، إذا كان الحنث فعلا أو تركا، ومن هذه الأمور: العمد والطوعية والتذكر والعقل .

وقد سبق أن الحنفية لا يشترطون في الحلف الطوعية ولا العمد، وهم لا يشترطونها في الحنث أيضا، وكذلك لا يشترطون فيه التذكر ولا العقل، فمن حلف أو حنث مخطئا^(١) أو مكرها وجبت عليه الكفارة . وكذا من حلف ألا يفعل شيئا ففعله وهو ذاهل أو ساه أو ناس^(٢) أو مجنون أو مغمى عليه فعليه الكفارة .

فإن لم يفعل المحلف عليه، بل فعله به غيره قهرا عنه لم يحنث، كما لو حلف ألا يشرب هذا

الماء، فصبه إنسان في حلقه قهرا، لأنه في هذه الحالة ليس شاربيا، فلم يفعل ما حلف على الامتناع منه .

ومن أمثلة النسيان في الحنث: ما لو قال إنسان: والله لا أحلف، ثم حلف ناسيا لهذه اليمين، فإنه يجب عليه كفارة بهذا الحلف الثاني من حيث كونه حنثا في اليمين الأولى، ثم إذا حنث في هذه اليمين الثانية وجبت عليه كفارة أخرى على القول بعدم تداخل الكفارات^(١) وسيأتي الخلاف في ذلك .

وقال المالكية: إن اليمين إما يمين بر، نحو والله لا أفعل كذا، وإما يمين حنث، نحو والله لأفعلن كذا .

١٣٢ - أما يمين البر: فيحنث فيها بفعل ما حلف على تركه - وكذا بفعل بعضه إن كان ذا أجزاء - عمدا أو نسيانا أو خطأ قلبيا، بمعنى اعتقاد أنه غير المحلف عليه، وإنما يحنث بها إذا لم يقيد يمينه بالعمد أو العلم، فإن قيدها بالعمد، بأن قال: لا أفعله عمدا، لم يحنث بالخطأ، وإن قيد بالعلم، بأن قال: لا أفعله عالما، أو لا أفعله مالم أنس لم يحنث بالنسيان .

ولا يحنث في يمين البر بالخطأ اللساني، كما لو حلف: لا يذكر فلانا، ثم سبق لسانه بذكر اسمه، وكذا لا يحنث فيها بالإكراه على فعل ما حلف على الامتناع منه، وذلك بقيود ستة:

- أ - ألا يعلم أنه يكره على الفعل .
- ب - ألا يأمر غيره بإكراهه له .
- ج - ألا يكون الإكراه شرعيا .

(١) المراد بالمخطيء من أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره، كما لو أراد أن يقول: اسقي الماء، فقال: والله لا أشرب الماء كما تقدم .

(٢) المراد بالساهي: من زال الشيء عن ذهنه . وكذلك الناسي، والذاهل والغافل، لكن فرق بعضهم بين الناسي والساهي: بأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٩/٣

د - ألا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه.

هـ - ألا يكون الحلف على شخص بأنه لا يفعل كذا، والحالف هو المكره له على فعله.

و - ألا يقول في يمينه: لا أفعله طائعا ولا مكرها.

فإن وجد واحد من هذه الستة حنث بالإكراه ووجبت الكفارة.

١٣٣ - وأما يمين الحنث: فيحنث فيها بالإكراه على ترك المحلوف عليه حتى يفوت، كما لو قال: والله لأدخلن دار زيد غدا، فمنع من دخولها بالإكراه حتى غربت شمس الغد، فإنه يحنث.

ويؤخذ من هذا: أنه يحنث أيضا بالترك ناسيا ومخطئا، بأن لم يتذكر الحلف من الغد، أو تذكره ودخل دارا أخرى يعتقد أنها الدار المحلوف عليها، ولم يتبين له الحال حتى مضى الغد.

وإذا فات المحلوف عليه في يمين الحنث بمانع، فإما أن يكون المانع شرعيا أو عاديا أو عقليا.

١٣٤ - فإن كان المانع شرعيا حنث بالفوات مطلقا، سواء أتقدم المانع على الحلف ولم يعلم به أم تأخر، وسواء أفرط فيه حتى فات أم لا، وسواء أكانت اليمين مؤقته أم لا.

مثال ذلك: ما لو حلف أن يباشر زوجته غدا فطرا الحيض، أو تبين أنه كان موجودا قبل الحلف ولم يعلم به، فيحنث عند مالك وأصبح خلافا لابن القاسم، فإن لم يقيد بالغد لم يحنث، بل ينتظر حتى تطهر فبأشهرها.

١٣٥ - وإن كان المانع عاديا، فإن تقدم على اليمين ولم يعلم به فحلف لم يحنث مطلقا، أقت أم لا، فرط أم لا، وإن تأخر حنث مطلقا، خلافا

لأشهب حيث قال بعدم الحنث.

مثال ذلك: أن يحلف ليذبحن هذا الكبش، أو ليلبسن هذا الثوب، أو ليأكلن هذا الطعام، فسرق المحلوف عليه أو غصب، أو منع الحالف من الفعل بالإكراه، أو تبين أنه سرق قبل اليمين أو غصب ولم يكن يعلم بذلك عند الحلف.

ومحل الحنث من المانع الشرعي والمانع العادي، إذا أطلق الحالف اليمين فلم يقيد بإمكان الفعل ولا بعدمه، أو قيد بالإطلاق، كأن قال: لأفعلن كذا وسكت، أو لأفعلن كذا قدرت عليه أم لا، فإن قيد بالإمكان فلا حنث، بأن قال: لأفعلنه إن أمكن، أو ما لم يمنع مانع.

١٣٦ - وإن كان المانع عقليا، فإن تقدم ولم يكن قد علم به لم يحنث مطلقا كما في المانع العادي، وإن تأخر فلإما أن تكون اليمين مؤقتة أو غير مؤقتة.

فإن كانت مؤقتة، وفات المحلوف عليه قبل ضيق الوقت، لم يحنث إن حصل المانع عقب اليمين، وكذا إن تأخر ولم يكن قد فرط، فإن تأخر مع التفريط حنث.

مثال ذلك: ما لو حلف ليذبحن هذا الحمام أو ليلبسن هذا الثوب، فمات الحمام أو أحرق الثوب وكان قد أطلق اليمين، أو أقت بقوله: هذا اليوم، أو هذا الشهر مثلا.

وصورة تقدم المانع: أن يكون غائبا عن المنزل مثلا، فيقول: والله لأذبحن الحمام الذي بالمنزل، أو لألبسن الثوب الذي في الخزانة، ثم يتبين له بعد الحلف موت الحمام أو احتراق الثوب قبل أن يحلف (١).

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٤، ١٤١

بالواو نحو: لا أكلم زيدا وعمرا، أو لا آكل اللحم والعنب، أو لأكلمن زيدا وعمرا، أو لأكلن اللحم والعنب، فإن الحنث والبر يتعلق بهما، فلا يحنث في المثاليين الأولين، ولا يبر في المثاليين الأخيرين إلا بفعل المجموع ولو متفرقا.

١٣٧ - ويستثنى في حالة النفي ما لو كرر حرف النفي، كأن قال: والله لا أكلم زيدا ولا عمرا. فإنه يحنث بتكليم أحدهما، وتبقى اليمين، فيحنث حنثا ثانيا بتكليم الثاني.

وإن قال: لا أكلم أحدهما أو واحدا منهما وأطلق، حنث بكلام واحد وانحلت اليمين. وإن قال: لا آكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث، أو قال: لأكلن هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة لم يبر. وخرج بالحبة: القشر ونحوه مما لا يؤكل من الرمانة عادة. (١)

والحنابلة يوافقون الشافعية في كل ما سبق، ماعدا تفويت البر، فقد قالوا: لو حلف إنسان ليشربن هذا الماء غدا، فتلف قبل الغد أو فيه حنث، ولا يحنث بجنونه أو إكراهه قبل الغد مع استمرار ذلك إلى خروج الغد، ولا يحنث أيضا بموته قبل الغد.

ولو حلف: ليشربن هذا الماء اليوم أو أطلق، فتلف قبل مضي وقت يسهل الشرب لم يحنث، بخلاف ما لو تلف بعد مضي ذلك الوقت فإنه يحنث، وقيل: يحنث في الحالين. (٢)

وقال الشافعية: لا يحنث من خالف المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا أو مكرها أو مقهورا، ولا تنحل اليمين في جميع هذه الصور، ولا يحنث أيضا إن تعذر البر بغير اختياره.

ومن أمثلة الجهل: ما لو حلف لا يسلم على زيد، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرف أنه زيد، وما لو حلف لا يدخل على بكر، فدخل دارا هو فيها ولم يعلم أنه فيها. وأمثلة النسيان والإكراه ظاهرة.

ومثال القهر: ما لو حلف: لا يدخل دار خالد، فحمل وأدخل قهرا، ويلحق به من حمل بغير أمره ولم يمتنع، لأنه لا يسمى داخلا، بخلاف من حمل بأمره فإنه يحنث لأنه يسمى داخلا، كما لو ركب دابة ودخل بها.

ومن صور تعذر البر بغير اختياره، ما لو قال: والله لأكلن هذا الطعام غدا، فتلف الطعام بغير اختيار الحالف، أو مات الحالف قبل فجر الغد، فإنه لا يحنث، بخلاف ما لو تلف باختياره، فإنه يحنث، وفي وقت حنثه خلاف، فقيل: هو وقت التلف، وقيل: هو غروب شمس الغد، والراجح أن الحنث يتحقق بمضي زمن إمكان الأكل من فجر الغد.

ومن صور الفوت بغير اختياره: ما لو تلف في الغد بغير اختياره، أو مات في الغد قبل التمكن من أكله. (١)

وقالوا أيضا: لو حلف لا يأكل هذين الرغيفين، أو لا يلبس هذين الثوبين، أو ليفعلن ذلك، تعلق الحنث والبر بالمجموع ولو متفرقا، وكذا لو عطف

(١) الوجيز ٢/٢٢٩ - ٢٣٢، وشرح الروض ٤/٢٥٤، ٢٥٥.

٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٣٦٩، ٤١٤

(١) الوجيز للفرزالي ٢/٢٢٩ - ٢٣٢، وشرح الروض ٤/٢٦٨،

٢٦٩

بيان الكفارة :

١٣٨ - كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها وهي منعقدة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز حيث ، قال : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

فقد بينت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير ابتداء، والترتيب انتهاء، فالحالف إذا حنث وجب عليه إحدى خصال ثلاث : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإذا عجز عن الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام .

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، لأنه نص قرآني قاطع ، غير أن في التفاصيل اختلافات منشؤها الاجتهاد ، وموضع بسطها (الكفارات) .

هل تعدد الكفارة بتعدد اليمين؟

١٣٩ - لا خلاف في أن من حلف يميناً فحنث فيها وأدى ماوجب عليه من الكفارة أنه لو حلف يميناً أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى ، ولا تغني الكفارة الأولى عن كفارة الحنث في هذه اليمين الثانية .

وإنما الخلاف فيمن حلف أيماناً وحنث فيها ، ثم أراد التكفير ، هل تتداخل الكفارات فتجزئه كفارة

واحدة؟ أو لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفارة؟

فإن الكفارات تتداخل على أحد القولين عند الحنفية وأحد الأقوال عند الحنابلة ، ولا تتداخل عند المالكية ولا الشافعية . وتفصيل ذلك في (الكفارات) .

ومثل الحلف بالله الحلف بالنذور ، ومثله أيضاً الحلف بالطلاق عند ابن تيمية ، كما لو قال : إن فعلت كذا فأنت طالق ، قاصدا المنع ، أو يلزمي الطلاق إن فعلت كذا . (١)

أحكام اليمين التعليقية

حكم تعليق الكفر :

١٤٠ - سبق بيان الخلاف في أن تعليق الكفر على مالا يريده الإنسان يعتبر يمينا أو لا يعتبر .

فالقائلون بعدم اعتباره يمينا لا يرتبون على الحنث فيه كفارة ، فيستوي عندهم أن يبر فيه وأن يحنث ، لكنهم يذكرون حكم الإقدام عليه . والقائلون باعتباره يمينا يجعلونه في معنى اليمين بالله تعالى . وفي البدائع ماخلاصته : أن الحلف بالفاظ الكفريمين استحساناً ، لأنه متعارف بين الناس ، فإنهم يحلفون بهذه الألفاظ من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبر . (٢) ولولم يكن ذلك حلفاً شرعياً لما تعارفوه ، لأن الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل وإن لم يعقل

(١) الإنصاف ٤٤/١١ - ٤٥

(٢) في هذا الكلام نظر ظاهر فليتأمل .

(١) سورة المائدة / ٨٩

وجه الكناية .

وأما من علق الكفر بقصد اليمين فالأصل فيه أنه لا يكفر، سواء أعلقه على ماض أم حاضر أم مستقبل، وسواء أكان كاذبا أم لم يكن، لأنه إنما يقصد المنع من الشرط أو الحث على نقيضه أو الإخبار بنقيضه - وإن لم يكن حقا - ترويجا لكذبه . فمن قال : إن كلمت فلانة ، أو إن لم أكلمها فهو

بريء من الإسلام ، فمقصوده منع نفسه من التكليم في الصورة الأولى أو حث نفسه عليه في الصورة الثانية حذرا من الكفر ، فلا يكون راضيا بالكفر ، ومن قال : إن لم أكن اشتريت هذا بدينار فهو يهودي ، وأراد بهذا حمل المخاطب على تصديق ما ادعاه وكان كاذبا عمدا لا يكون راضيا بالكفر ، لأنه إنما أراد ترويج كذبه بتعليق الكفر على نقيضه .

هذا هو الأصل ، ولكن قد يكون المتكلم جاهلا ، فيعتقد أن الحلف بصيغة الكفر كفر ، أو يعتقد أنه يكفر بإقدامه على ما حلف على تركه أو إحجامه عما حلف على فعله .

ففي الصورة الأولى يعتبر كافرا بمجرد الحلف لأنه تكلم بما يعتقد كفرًا ، فكان راضيا بالكفر حالا .

وفي الصورتين الثانية والثالثة يكفر بالإقدام على ما حلف على تركه والإحجام عما حلف على فعله ، لأنه عمل عملا يعتقد كفرًا ، فكان راضيا بالكفر ، ولا يكفر بمجرد النطق باليمين في هاتين الصورتين إلا إذا كان حين النطق عازما على الحث ، لأن العزم على الكفر كفر .^(١)

١٤٢ - وصفوة القول أن الحلف بالكفر لا يعد

وقال إبراهيم الحلبي ما خلاصته : يمكن تقرير وجه الكناية ، بأن يقال مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط ، وهو يستلزم النفرة عن الكفر بالله تعالى ، وهي تستلزم تعظيم الله ، كان قال : والله العظيم لا أفعل كذا .^(١)

وبناء على ذلك يكون كاليمين بالله تعالى في شرائط انعقاده وبقائه ، وفي تقسيمه إلى غموس ولغو ومنعقد ، وفي أحكام الإقدام عليه والبر والحث فيه وما يترتب على الحث . غير أنه لما كان فيه نسبة الكفر إلى المتكلم معلقة على شرط أمكن القول بأنه تارة يحكم عليه بالكفر ، وتارة لا ، وإذا حكم عليه بالكفر عند النطق لم يكن منعقدا عند الحنفية ، لأنهم يشترطون الإسلام في انعقاد اليمين بالله تعالى فكذلك يشترطونه في انعقاد تعليق الكفر ، وإذا حكم عليه بالكفر بمباشرة الشرط بعد الحلف بطل عندهم بعد انعقاده ، كما تبطل اليمين بالله بعد انعقادها إذا كفر قائلها ، وقد تقدم ذلك .

حكم الإقدام عليه :

١٤١ - معلوم أن من نطق بكلمة الكفر منجزة يكون كافرا حالا متى توفرت شرائط الردة ، ومن علقها على أمر بغير قصد اليمين يكون كافرا في الحال أيضا وإن كان ما علقها عليه مستقبلا ، لأن الرضى بالكفر ولو في المستقبل ارتداد عن الإسلام في الحال ، وذلك كأن يقول إنسان : إذا كان الغد فهو يهودي ، أو إذا شفاه الله على يد هذا النصراني فهو نصراني .

(١) البدائع ٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧/٣

(١) ابن عابدين ٥٥/٣

الذي يقصد به اليمين عادة، ولا يكفر به إذا قصد تباعد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق، فإن قصد حقيقة التعليق، أو قصد الرضى بالكفر كفر من فوره، دون توقف على حصول المعلق عليه، إذ الرضى بالكفر كفر، ثم إن كفر وجبت عليه التوبة والعودة إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، وإن لم يكفر وجبت عليه التوبة أيضا، وندب له أن يستغفر الله عز وجل كأن يقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. وندب له أن ينطق بالشهادتين.

ومن مات أو غاب وتعذرت مخاطبته، وكان قد علق الكفر ولم يعرف قصده، فمقتضى كلام الأذكار للنسوي أنه لا يحكم بكفره، وهذا هو الراجح بخلافه لما اعتمده الأسنوي من الحكم بكفره إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عن الكفر. (١)

وعند الحنابلة: يحرم الإقدام على اليمين بالكفر، سواء أكان بصورة التعليق نحو: إن فعل كذا فهو يهودي، أم بصورة القسم نحو: هو يهودي ليفعلن كذا. وإن قصد أنه يكفر عند وجود الشرط كفر منجزا. (٢)

حكم البر والحنث فيه :

١٤٤ - إذا قصد بتعليق الكفر تأكيد خبر، فإن كان صادقا كان الحالف باراً، وإن كان كاذباً كان

كفراً، إلا إذا كان قائله راضياً بالكفر، وهذا هو الأصح عند الحنفية في الغموس وغيرها، ويقابله رأيان في الغموس - أي الحلف على الكذب العمد.

أحدهما: أنه لا يكفر وإن اعتقد الكفر.

ثانيهما: أنه يكفر وإن لم يعتقد الكفر.

ووجه الأول: أنه لا يلزم من اعتقاد الكفر الرضى به، فكم من إنسان يقدم على ما يعتقد ككفر لغرض دنيوي، وقلبه مطمئن بالإيمان. والخالف غرضه ترويح كذبه أو إظهار امتناعه، فهو حينئذ ينطق بما يعتقد ككفر إنما يأتي به صورة محضة خالية من الرضى بالكفر.

ووجه الثاني: أن الخالف لما علق الكفر بأمر محقق كان تنجيذاً في المعنى، كأنه قال ابتداء: هو كافر، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» (١).

حكم الإقدام على تعليق الكفر في بقية المذاهب: ١٤٣ - قال المالكية: يحرم تعليق الكفر بقصد الحلف، ولا يرتد إن فعل المحلوف عليه، وليتب إلى الله مطلقاً، سواء أفعله أم لم يفعله، لأنه ارتكب ذنباً.

فإن قصد الإخبار عن نفسه بالكفر كان ردة، ولو كان ذلك هزلاً (٢) وقال الشافعية: يحرم تعليق الكفر

(١) حديث: «من حلف على يمين بملة...» أخرجه البخاري

(الفتح ٥٣٧/١١) ومسلم (١٠٤/١) ط عيسى الحلبي، واللفظ

له.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣٢٠/١، والشرح الكبير

بحاشية الدسوقي ١٢٨/٢

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢١٥/٨، ونهاية المحتاج ١٦٩/٨

(٢) مطالب أولي النهى ٣٧١/٦ - ٣٧٢، والمغني بأعلى الشرح

الكبير ١٩٨/١١ - ٢٠١

وليس لبقية التعليقات هذه الصفة، فهي تخالف اليمين بالله تعالى في أمور:

الأمر الأول: أنها تعتبر من قبيل الحلف بغير الله، فينطبق عليه حديث النهي عن الحلف بغير الله، بخلاف تعليق الكفر فقد قرر الحنفية أنه كناية عن اليمين بالله تعالى، فلا يكون منها عنه لذاته، لكنهم قرروا أيضا أن يمين الطلاق والعناق إذا كانت للاستيثاق جازت على الأصح كما تقدم. الأمر الثاني: أنها لا تنقسم عند الحنفية والمالكية إلى غموس ولغو ومنعقدة، بل تعتبر كلها منعقدة، سواء أقصد بها تأكيد خبر أم تأكيد حث أو منع، فمن حلف بالطلاق ونحوه كاذبا متعمدا وقع طلاقه، وكذا من كان معتقدا أنه صادق وكان مخطئا في اعتقاده^(١) لأن الطلاق والعناق والتزام القرية يستوي فيها الهزل والجد، لحديث: «ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعة»^(٢). ويقاس بالطلاق بالعناق والتزام القرية، فإذا كان هزل هذه الثلاثة جدا، فالكذب في الحلف بها يكون جدا أيضا، وكان القياس أن تكون اليمين بالله تعالى كذلك، لأن هزلها جد أيضا كما سبق، لكن لم يلحق فيها الغموس واللغو بالهزل لأدلة أخرجهما.

الأمر الثالث: أن هذه التعليقات يقع جزاؤها عند الجمهور بوقوع الشرط، فتعلق الطلاق يقع به الطلاق عند تحقق معلق عليه، وكذا تعليق العناق، وأما تعليق التزام القرية فيخير الحالف به

الحالف حائثا، والبر في الصورة الأولى، والحث في الصورة الثانية مقارنة لتمام اليمين، فلا حكم لهما سوى حكم الإقدام.

وإنما يكون للبر والحث حكم مستقل إذا كان المقصود تأكيد الحث أو المنع، فإنها حينئذ يكونان متأخرين.

والخلاصة: أن تعليق الكفر بقصد اليمين إن كان صادقا أو غموسا أو لغوا فليس للبر في الأول والحث في الأخيرين حكم سوى حكم الإقدام على التعليق.

وإن كان منعقدا، فحكم البر والحث فيه هو حكم البر والحث في اليمين بالله تعالى المنعقدة، وقد سبق بيانه واختلاف الفقهاء فيه تفصيلا.

ما يترتب على الحث فيه:

١٤٥ - سبق أن الفقهاء اختلفوا في تعليق الكفر بقصد اليمين، أهو يمين شرعية أم لا؟ فمن قال: إنه ليس بيمين قال: لا تجب الكفارة بالحث فيه، ومن قال: إنه يمين قال: إنها تجب الكفارة بالحث فيه إن كان منعقدا، فإن كان لغوا لم تجب فيه كفارة، وإن كان غموسا ففيه الخلاف الذي في اليمين الغموس بالله تعالى.

أحكام تعليق الطلاق والظهار والحرام والتزام القرية:

مقارنة بينها وبين اليمين بالله تعالى:

١٤٦ - سبق أن تعليق الكفر في معنى اليمين بالله تعالى، وأنه بناء على ذلك يعتبر فيه ما يعتبر فيها من شرائط وأقسام وأحكام.

(١) البدائع ٨/٣، وبلغه السالك ١/٣٣٠ - ٣٣١

(٢) حديث: «ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ...» سبق تخريجه. (ف ٥٥)

بين ما التزمه وبين كفارة اليمين، وهناك أقوال غير ذلك سبق بيانها.

الحنث مقارن لتسام الإتيان بها، وليس له حكم سوى حكم الإقدام عليها.

حكم الإقدام عليه :

١٤٧ - يرى الحنفية أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز^(١) ويدخل في ذلك عندهم الإقسام بغير الله تعالى، نحو «وأبي»، كما يدخل الحلف بالطلاق ونحوه من التعليقات، لكنهم استثنوا من ذلك تعليق الكفر، فقد جعلوه كناية عن اليمين بالله تعالى كما تقدم، واستثنوا أيضا تعليق الطلاق والعناق بقصد الاستيثاق، فأجازوه لشدة الحاجة إليه خصوصا في زماننا هذا،^(٢) كما تقدم. وصرح الحنابلة بکراهة الحلف بالطلاق والعناق،^(٣) ولمعرفة باقي المذاهب في ذلك يرجع إليها في مواضع هذه التصرفات من كتب الفقه.

وإن قصد بشيء منها تأكيد الحث أو المنع، فحكم البر والحنث فيها هو حكم الحنث والبر في اليمين بالله تعالى المنعقدة، فيختلف باختلاف المحلوف عليه وما يؤدي إليه، وقد سبق بيانه وبيان الاختلاف فيه، كما سبق حكم الإبرار إن كان حلفا على الغير.

ما يترتب على الحنث فيه :

١٤٩ - يرى الجمهور أن الحنث في هذه التعليقات يترتب عليه حصول الجزاء، إلا تعليق التزام القربة، فإنه عند الحنث بتحقيق الشرط يتخير الحالف بين ما التزمه وبين كفارة اليمين.

انحلال اليمين :

اليمين إما مؤكدة للخبر الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وإما مؤكدة للحنث أو المنع.

١٥٠ - فالمؤكدة للخبر: إن كان ماضيا أو حاضرا فهي منحلة من حين النطق بها، سواء أكانت صادقة أم غموسا أم لغوا، لأن البر والحنث والإلغاء يقتضي كل منها انحلال اليمين.

وإن كان مستقبلا صدقا يقينا فهي منحلة أيضا من حين النطق بها، نحو: والله لأموتن، أو لبيعثن الله الخلائق، لأنها بارة من حين النطق بها، ولا يتوقف برها على حصول الموت والبعث.

وإن كان مستقبلا كذبا عمدا، كقول القائل: والله لأشربن ماء هذا الكوز، وهو يعلم أنه لا ماء

حكم البر والحنث فيه :

١٤٨ - إذا قصد بشيء من هذه التعليقات تأكيد خبر، وكان صادقا في الواقع، لم يتصور فيها حنث، لأنها مبرورة حين النطق بها، وليس للبر فيها حكم سوى حكم الإقدام عليها. وإن كان كاذبا في الواقع لم يتصور فيها بر، لأن

(١) عبر صاحب البدائع بكلمة «معصية» وعبر ابن عابدين بكلمة «محظورة» (البدائع ٨/٣، وابن عابدين ٤٥/٣) والظاهر أن المقصود الكراهة التحريمية.

(٢) المقصود: زمان المؤلفين، ولعل هذه الحاجة قد زالت في زمان كتابة هذا الموضوع بالموسوعة، فقد شاع رأي ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق الذي يقصد به اليمين.

(٣) مطالب أولي النهى ٣٦٤/٦

البر، للحصول الفراغ من الماء قبله، فلا يحث،
وبهذا يعلم انحلال يمينه من حين فراغ الكوز.
وغير الحنفية يرون أن فوات المحل إذا كان بغير
اختيار الحالف وقبل تمكنه من البر يحل يمينه، كما لو
انصب الكوز عقب اليمين من غير اختياره، أو
أخذه إنسان فشربه ولم يتمكن من أخذه منه.
الرابع : البر في اليمين، بأن يفعل كل ما حلف
على فعله، أو يستمر على ترك كل ما حلف على
تركه.

الخامس : الحث، فإن اليمين إذا انعقدت،
ثم حصل الحث بوقوع ما حلف على نفيه، أو
بالبأس من وقوع ما حلف على ثبوته، فهذا الحث
تنحل به اليمين.
السادس : العزم على الحث في اليمين على
الإثبات المطلق، وهذا عند المالكية، فلو قال : والله
لأتزوجن، ثم عزم على عدم الزواج طول حياته،
فمن حين العزم تنحل اليمين، ويعتبر حائشا،
وتجب عليه الكفارة، ولو رجع عن عزمه لم ترجع
اليمين.

السابع : البيونة في الحلف بالطلاق، فمن قال
لامراته : إن فعلت كذا فأنت طالق، ثم بانث منه
بخلع أو بانقضاء العدة في طلاق رجعي، أو بإكمال
الطلاق ثلاثا، أو بغير ذلك، ثم عادت إليه بنكاح
جديد لم يعد التعليق لانحلاله بالبيونة.

جامع الأيمان

الأمور التي تراعى في ألفاظ الأيمان :

١٥٢ - معلوم أن اللفظ الذي يأتي به الحالف
يشتمل على أفعال وأسماء وحروف لها معان لغوية

فيه، فهي غموس، وقد سبق الخلاف في انعقادها :
فمن قال بانعقادها يقول : إن الحث قارن الانعقاد
فوجب الكفارة وانحلت، ومن قال بعدم انعقادها
قال : إنها لا حاجة بها إلى الانحلال كما يخفى .
وإن كان مستقبلا كذبا خطأ، بأن كان الحالف
يعتقده صدقا، فحكمها عند الشافعية وابن تيمية
حكم اللغو، فهي منحلة من حين انعقادها، أو
غير منعقدة أصلا، وعند غيرهم حكمها حكم
اليمين على الحث والمنع وسيأتي قريبا.

١٥١ - والمؤكدة للحث أو المنع تنحل بأمور :

الأول : الردة - والعياذ بالله تعالى - وهي تحل
اليمين بالله تعالى وما في معناها من تحريم الحلال
وتعليق الكفر بقصد اليمين، وإنما ذلك عند الحنفية
والمالكية، فإنهم يشترطون في بقاء انعقاد اليمين
الإسلام، كما يشترطونه في أصل الانعقاد، فالردة
عندهم تبطل الانعقاد، سواء أكانت قبل الحث أم
بعده، ولا يرجع الانعقاد بالرجوع إلى الإسلام.

الثاني : ذكر الاستثناء بالمشيئة بشرائطه
المتقدمة. فمن حلف ولم يخطر بباله الاستثناء
انعقدت يمينه، فإذا وصل بها الاستثناء انحلت،
وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وخالف الشافعية
والحنابلة فقالوا : لا بد من قصد الاستثناء قبل فراغ
اليمين، ثم وصل الاستثناء به، ففي هذه الحالة
يكون الاستثناء مانعا من انعقاد اليمين.

الثالث : فوات المحل في اليمين على الإثبات
المؤقت، نحو : والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم،
فإذا صبه الحالف أو غيره انحلت اليمين عند
الحنفية، لأن البر لا يجب إلا آخر اليوم - أي الوقت
المتصل بغروب الشمس - وفي هذا الوقت لا يمكنه

المستقبل، فقال: إذا كانت اليمين على ماضٍ ففيها التفصيل السابق، لأن المؤاخذه عليها إن كانت كاذبة إنما هي بالإثم، كالمظلوم إذا نوى بها ما يخرجها عن الكذب، صحت نيته فلم يَأْثَمَ، لأنه لم يظلم بها أحداً، بخلاف الظالم إذا نوى بيمينه ما يخرجها عن الكذب فإن نيته باطلة، وتكون يمينه على نية المستحلف فتكون كاذبة ظاهراً وباطناً، ويَأْثَمَ لأنه ظلم بها غيره.

أو عرفية، وأنها تارة تكون مقيدة بقيود لفظية، وتارة تقوم القرائن على تقييدها، وقد يقصد الحالف معنى يحتمله لفظه أولاً يحتمله، وكل هذا يختلف البر والحنث تبعاً لاختلافه.

وقد اختلف الفقهاء فيما تجب مراعاته عند اختلاف اللغة والعرف والنية والسياق وغير ذلك.

وفيما يلي بيان القواعد التي تتبع مرتبة مع بيان اختلاف المذاهب فيها.

القاعدة الأولى: مراعاة نية المستحلف:

١٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»^(١) والمعنى يمينك التي تحلفها، محمولة على المعنى الذي لونه، وكنت صادقاً، لا اعتقد خصمك أنك صادق فيها، وهو المعنى الذي يخطر بباله حين استحلافه إياك، وهو في الغالب يكون متفقاً مع ظاهر اللفظ، ومقتضي هذا أن التورية بين يدي المستحلف لا تنفع الحالف، بل تكون يمينه غموساً تغمسه في الإثم.

وهذا متفق عليه بين أكثر الفقهاء، غير أن لهم تفصيلات وشرائط بيانها فيما يلي:

١٥٤ - مذهب الحنفية: حكي الكرخي أن المذهب كون اليمين بالله تعالى على نية الحالف إن كان مظلوماً، فإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف، لكن فرق القدوري بين اليمين على الماضي وعلى

وإذا كانت على مستقبل فهي على نية الحالف من غير تفصيل، لأنها حينئذ عقد، والعقد على نية العاقد.^(١)

واليمين بالطلاق ونحوه تعتبر فيها نية الحالف، ظالماً كان أو مظلوماً، إذا لم ينو خلاف الظاهر، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة، لكنه يَأْثَمَ - إن كان ظالماً - إثم الغموس، فلونوى خلاف الظاهر - كما لونوى الطلاق عن وثاق - اعتبرت نيته ديانة لا قضاء، فيحكم القاضي عليه بوقوع الطلاق سواء أكان ظالماً أم مظلوماً.

وقال الخصاص: تعتبر نيته قضاء إن كان مظلوماً.^(٢)

١٥٥ - مذهب المالكية: اختلف المالكية في هذه المسألة، فقال سحنون وأصبغ وابن المواز: إن اليمين على نية المستحلف.

وقال ابن القاسم إنها على نية الحالف، فينفعه الاستثناء، فلا تلزمه كفارة، ولكن يحرم ذلك عليه

(١) البدائع ٢٠/٣، ٢١.

وقد يقال: إن اليمين على المستقبل يتصور فيها أن يكون الحالف ظالماً ومظلوماً فلم لم يفصل فيها.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٩٩/٣

(١) حديث: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ...» أخرجه مسلم (١٢٧٤/٣) ط عيسى الحلبي، والترمذي (٦٣٦/٣) ط مصطفى الحلبي، وابن ماجه (٦٨٦/١) ط عيسى الحلبي (ر: فيض القدير ٤٦٤/٦)

ماله بغير إذنه، وينوي أنه لم يأخذه بغير استحقاق، فيمينه في هذه الحالة تكون على نيته المقيدة، لا على نية القاضي المطلقة، ولا يَأْتَم بذلك.

الشريطة الرابعة: أن يكون الاستحلاف بالله تعالى لا بالطلاق ونحوه، لكن إذا كان المستحلف يرى جواز التحليف بالطلاق كالحنفي، كانت اليمين على نيته لا على نية الحالف. ^(١)

١٥٧ - مذهب الحنابلة: يرجع في اليمين إلى نية الحالف فهي مبناها ابتداءً، إلا إذا كان الحالف ظالماً، ويستحلفه لحق عليه، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف. ^(٢)

القاعدة الثانية: مراعاة نية الحالف:

إذا لم يكن مستحلف أصلاً، أو كان مستحلف ولكن عذمت شريطة من الشرائط التي يتوقف عليها الرجوع إلى نية المستحلف، روعيت نية الحالف التي يحتملها اللفظ، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء في ذلك:

١٥٨ - مذهب الحنفية: الأصل عندهم أن الكلام ينصرف إلى العرف إذا لم يكن للحالف نية، فإن كانت له نية شيء واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره، فمن حلف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد لا يحنث إذا لم ينو، لأن المسجد لا يعتبر في العرف بيتاً، وإن كان الله في كتابه قد سماه بيتاً. ^(٣)

١٥٩ - مذهب المالكية: إن لم تجب مراعاة نية المستحلف وجبت مراعاة نية الحالف، فهي

من حيث أنه منع حق غيره، وهذا الذي قاله ابن القاسم خلاف المشهور. ثم إن القائلين بأنها على نية المستحلف اختلفوا في كونها على نية المحلوف له عند عدم استحلافه، فذهب خليل إلى أنها لا تكون على نيته، وذهب الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير إلى أنها تكون على نيته، وسبق في شرائط صحة الاستثناء بيان موضع تكون فيه اليمين على نية المستحلف أو المحلوف له عندهم. ١٥٦ - مذهب الشافعية: اليمين تكون على نية المستحلف بشرائط:

الشريطة الأولى: أن يكون المستحلف ممن يصح أداء الشهادة عنده كالقاضي والمحكم والإمام، فإن لم يكن كذلك كانت على نية الحالف، وألحق ابن عبد السلام الخصم بالقاضي، عملاً بحديث: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» ^(١) أي خصمك.

الشريطة الثانية: أن يستحلفه القاضي ونحوه بطلب من الخصم، فإن استحلفه بلا طلب منه كانت اليمين على نية الحالف.

الشريطة الثالثة: ألا يكون الحالف محققاً فيها نواه على خلاف نية المستحلف، فإن ادعى زيد أن عمراً أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده، وكان عمرو قد أخذه من دين له عليه، فأجاب بنفي الاستحقاق، فقال زيد للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئاً بغير إذني، وكان القاضي يرى إيجابته لذلك، فيجوز لعمرو أن يحلف أنه لم يأخذ شيئاً من

(١) أسنى المطالب ٤/ ٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٨.

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٠.

(١) حديث: «يَمِينُكَ ...» تقدم تخريجه (ر: ف ١٥٣).

وكل إنسانا في بيعه أو أمره بضربه، وقال: إني كنت أردت الامتناع عن تكليمه وضربه بنفسي.

الحالة الثالثة: أن تكون نيته بعيدة عن ظاهر اللفظ، كقوله: إن دخلت دار فلان فزوجتي طالق، إذا ادعى أنه أراد زوجته الميتة، ثم دخل الدار استنادا إلى هذه النية لم يقبل منه ما ادعاه لا في القضاء ولا في الفتوى، إلا إذا كانت هناك قرينة دالة على هذه الدعوى. (١)

١٦٠ - مذهب الشافعية: في أسنى المطالب: من حلف على شيء ولم يتعلق به حق آدمي، فقال: أردت مدة شهر فقط ونحوه مما يخص اليمين قبل منه ظاهرا وباطنا، لأنه أمين في حقوق الله تعالى لا في حق أمي كطلاق وإيلاء، فلا يقبل قوله ظاهرا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، أو حلف: لا يكلم أحدا، وقال: أردت زيدا مثلا لم يحث بغيره عملا بنيته.

ثم اللفظ الخاص لا يعمم بالنية، مثل أن يمن عليه رجل بما نال منه، فحلف لا يشرب له ماء من عطش لم يحث بغيره، من طعام وثياب وماء من غير عطش وغيرها، وإن نواه وكانت المنازعة بينهما تقتضي مانواه، لانعقاد اليمين على الماء من عطش خاصة، وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ مانوى بجهة يتجاوز بها.

وقد يصرف اللفظ إلى المجاز بالنية، كلا أدخل دار زيد، ونوى مسكنه دون ملكه، فيقبل في غير حق آدمي - كأن حلف بالله - لا في حق آدمي، كأن حلف بطلاق. (٢)

(١) الدسوقي ١٣٨/٢ - ١٤١

(٢) أسنى المطالب ٢٥٣/٤

تخصص العام وتقيد المطلق وتبين المجهول. ثم إن النية المخصصة والمقيدة لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون مساوية لظاهر اللفظ، بأن يحتمل اللفظ إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، كحلفه لزوجته: إن تزوج في حياتها فالتى يتزوجها طالق أو فعلية المشي إلى مكة، فتزوج بعد طلاقها، وقال: كنت نويت أني إن تزوجت عليها في حياتها وهي في عصمتي، وهي الآن ليست في عصمتي.

ففي هذه الحالة يصدق في اليمين بالله تعالى أو الطلاق أو التزام قرينة في كل من الفتوى والقضاء. ومن ذلك ما لو حلف: لا يأكل لحما، فأكل لحم طير، وقال: كنت أردت لحم غير الطير، فإنه يصدق مطلقا أيضا.

الحالة الثانية: أن تكون نيته مقاربة لظاهر اللفظ، وإن كان أرجح منها، كحلفه لا يأكل لحما أو سمنا إذا ادعى أنه نوى لحم البقر وسمن الضأن، فأكل لحم الضأن وسمن البقر، ففي هذه الحالة يصدق في حلفه بالله، ويتعلق القرينة ماعدا الطلاق، إذا رفع أمره للقاضي وأقيمت عليه البيينة، فإنه يحكم بالطلاق، ومثل البيينة الإقرار. ويقبل منه ما ادعاه في الفتوى مطلقا، فلا يعد حائنا في جميع أيمانه.

ومن ذلك ما لو حلف: لا يكلم فلانا فكلمه، وقال: إني كنت نويت ألا أكلمه شهرا أو ألا أكلمه في المسجد، وقد كلمته بعد شهر أو في غير المسجد، فيقبل في الفتوى مطلقا، ويقبل في القضاء في غير الحلف بالطلاق.

وكذلك لو حلف: ألا يبيعه أو ألا يضربه، ثم

١٦٢ - فمذهب الحنفية: إذا لم يكن المحلوف عليه مقيدا نصا، ولكن دلت الحال على تقييده بشيء، فإن ذلك القيد يراعى في اليمين استحسانا عند أبي حنيفة، وهو الراجح.

مثال ذلك: أن تخرج اليمين جوابا لكلام مقيد، أو بناء على أمر مقيد، ولكن الحالف لا يذكر في يمينه هذا القيد نصا، كما لو قال إنسان: تعال تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، فلم يتغد معه، ثم رجع إلى منزله فتغدى، فإنه لا يحث لأنه كلامه خرج جوابا للطلب، فينصرف إلى المطلوب، وهو الغداء المدعور إليه، فكأنه قال: والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه.

وقال زفر: يحث، لأنه منع نفسه عن التغدى عاما، فلو صرف لبعض دون بعض كان ذلك تخصيصا بغير مخصص، وهذا هو القياس. (١)

١٦٣ - مذهب المالكية: إن لم يوجد مستحلف ذو حق، ولم يكن للحالف نية صريحة، أو كان له نية صريحة ولكنه لم يضبطها، روعي بساط يمينه في التعميم والتخصيص والتقييد، والبساط هو السبب الحامل على اليمين، ومثله كل سياق وإن لم يكن سببا، ويعتبر البساط قرينة على النية وإن لم تكن صريحة ولا منضبطة، وعلامته صحة تقييد اليمين بقوله مادام هذا الشيء موجودا.

ومن أمثله: مالو حلف لا يشتري لحما، أولا يبيع في السوق، إذا كان الحامل على الحلف زحمة أو وجود ظالم، فيمينه تقييد بذلك، فلا يحث بشراء اللحم ولا بالبيع في السوق إذا انتفت الزحمة

١٦١ - مذهب الحنابلة: إن لم يكن مستحلف، أو كان مستحلف ولم يكن الحالف ظلما رجع إلى نيته هو - سواء أكان مظلوما أم لا - وإنما يرجع إلى نيته إن احتملها لفظه، كأن ينوي بالسقف والبناء السماء، وبالفراش والبساط الأرض، وبالباس الليل، وبالأخوة أخوة الإسلام.

ثم إن كان الاحتمال بعيدا لم يقبل قضاء، وإنما يقبل ديانة، وإن كان قريبا أو متوسطا قبل قضاء وديانة.

فإن لم يحتمل أصلا لم تنصرف يمينه إليه، بل تنصرف إلى ظاهر اللفظ، وذلك كأن يقول: والله لا آكل، وينوى عدم القيام دون عدم الأكل.

ومن أمثلة النية المحتملة احتمالا قريبا: مالونوى التخصيص، كأن يحلف: لا يدخل دار زيد، وينوي تخصيص ذلك باليوم، فيقبل منه حكما، فلا يحث بالدخول في يوم آخر، ولو كان حلفه بالطلاق. (١)

القاعدة الثالثة: مراعاة قرينة الفور أو البساط، أو السبب:

إذا عدت نية المستحلف المحق ونية الحالف، وكانت اليمين عامة أو مطلقة في الظاهر، لكن كان سببها الذي أثارها خاصا أو مقيدا كان ذلك مقتضيا تخصيص اليمين أو تقييدها.

وهذا السبب يسمى عند المالكية بساط اليمين، وعند الحنابلة السبب المهيج لليمين، ويعبر الحنفية عن هذه اليمين بيمين الفور. وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

(١) البدائع ١٣/٣

(١) مطلب أولي النهى ٦/٣٧٨ - ٣٨٠

والظالم، سواء أكان حلفه بالله أم بتعليق الطلاق ونحوه، ويستوى في ذلك القضاء والفتيا، لكن لا بد في القضاء من إقامة بينة على وجود البساط.

ومن الأمثلة أيضا: مالو كان خادم المسجد يؤذيه، فحلف لا يدخله، فإن معناه أنه لا يدخله مادام هذا الخادم فيه، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال إنسان لزوجته: إن دخلت هذا المكان فأنت طالق، وكان وجود هذا الفاسق الحامل على الحلف، فإن الحلف يقيّد بوجوده، فإن زال فدخلت امرأته المكان لم تطلق.

ومن ذلك: مالو من إنسان على آخر، فحلف لا يأكل له طعاما، فإنه يقتضي ألا ينتفع منه بشيء فيه المنّة، سواء أكان طعاما أم كسوة أو غيرهما، فهذا تعميم لليمين بالبساط.

فإن لم يكن السبب الحامل على اليمين داعيا إلى مخالفة الظاهر لم يكن بساطا، كما لو حلف إنسان: لا يكلم فلانا أو لا يدخل داره، وكان السبب في ذلك أنه شتمه أو تشاجر معه، فهذا السبب لا يدعو إلى مخالفة الظاهر، وهو الامتناع من التكليم ومن دخول الدار أبدا. (١)

١٦٤ - مذهب الشافعية: يتضح من الاطلاع على كتب المذهب الشافعي أن المعتبر - بعد نية المستحلف ونية الحالف - هو ظاهر اللفظ، بقطع النظر عن السبب الحامل على اليمين، فلو كانت اليمين عامة أو مطلقة في الظاهر - لكن كان سببها

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣٧ - ٣٤١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٨ - ١٤١

الذي أشارها خاصا أو مقيدا - لم يكن ذلك مقتضيا تخصيص اليمين أو تقييدها عندهم.

١٦٥ - مذهب الحنابلة: إن لم يوجد مستحلف ذو حق، ولم ينو الحالف ما يوافق ظاهر اللفظ أو يخصه، أو يكون اللفظ مجازا فيه، رجع إلى السبب المهيّج لليمين لأنه يدل على النية، وإن كان القائل غافلا عنها، فمن حلف: ليقضين زيدا حقه غدا فقضاء قبله لم يحث، إذا كان سبب يمينه أمرا يدعو إلى التعجيل وقطع المطل، وإنما يحث بالتأخير عن غد، فإن كان السبب مانعا من التعجيل حاملا على التأخير إلى غد فقضاء قبل حث، وفي هذه الصورة لا يحث بالتأخير عن غد، فإن لم يكن سبب يدعو إلى التعجيل أو التأخير حث بهما عند الإطلاق عن النية، وأما إذا نوى التعجيل أو التأخير فإنه يعمل بنيته كما تقدم، فعند نية التعجيل يحث بالتأخير دون التقديم، وعند التأخير يكون الحكم عكس ذلك.

ومن حلف على شيء لا يبيعه إلا بائة، وكان الحامل له على الحلف عدم رضاه بأقل من مائة، حث ببيعه بأقل منها، ولم يحث ببيعه بأكثر إلا إذا كان قد نوى المائة بعينها لا أكثر ولا أقل.

ومن حلف لا يبيعه بائة، وكان الحامل له على الحلف أنه يستقل المائة، حث ببيعه بها، وكذا يحث ببيعه بأقل منها ما لم ينو تعين المائة، ولا يحث ببيعه بأكثر من المائة ما لم ينو تعينها.

ومن دعى لغداء، فحلف لا يتغدى، لم يحث بغداء آخر عند الإطلاق، لأن السبب الحامل على الحلف هو عدم إرادته لهذا الغداء المعين، وإنما يحث بالغداء الآخر إذا نوى العموم، فإن النية

للسبب. فإن وجدت نية ولا سبب، أو كان السبب يدعو إلى الجفاء ولا نية، أو اتفقا معا في الجفاء حث بالاجتماع معها مطلقا، وإن اتفقا في تخصيص الدار لم يحث بغيرها. (١)

القاعدة الرابعة: مراعاة العرف الفعلي والقولي والشرعي والمعنى اللغوي:

١٦٧ - من تصفح كتب المذاهب وجد عباراتها في هذا الموضوع تختلف.

فالحنفية يذكرون مراعاة العرف فاللغة، ولا يقسمون العرف إلى فعلي وقولي وشرعي، ولعلمهم اكتفوا بأن الكلمة إذا أطلقت لم تتنازعها أعراف مختلفة، لأنها قد يكون المشهور فيها هو الفعلي فقط أو القولي فقط أو الشرعي فقط، فلا حاجة لترتيبها.

والمالكية ذكر بعضهم العرف الفعلي وقدمه على القولي، وأغفله بعضهم، ومنهم من قدم الشرعي على اللغوي، ومنهم من عكس.

والشافعية لم يفصلوا في العرف، ثم إنهم تارة يقدمون العرف على اللغة وتارة يعكسون.

والحنابلة قلموا المعنى الشرعي، وأتبعوه بالعرفي فاللغوي، ولم يقسموا العرفي إلى فعلي وقولي.

أ - مذهب الحنفية :

١٦٨ - الأصل في الألفاظ التي يأت بها الخالف أن يراعي فيها معنى المفردات في اللغة، وأن يراعي المعنى التركيبي من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد بالوقت أو بغيره من القيود، ومعاني الحروف التي فيها كالواو والفاء وثم وأو.

الموافقة للظاهر تقدم على السبب المخصص كما علم مما مر.

ومن حلف لا يشرب لفلان ماء من عطش، وكان السبب عدم رضاه بمنتته، حث بأكل خبزه واستعارة دابته، وما مائل ذلك من كل ما فيه منة تزيد على شرب الماء من العطش، بخلاف ما هو أقل منة من شرب الماء كقعوده في ضوء ناره، وهذا كله عند الإطلاق عن النية، فإن نوى ظاهر اللفظ عمل به.

ومن حلف لا يدخل بلدا، وكان السبب ظلما رآه فيها، أو حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى الوالي، وكان السبب طلب الوالي ذلك منه، ثم زال الظلم في المثال الأول، وعزل الوالي في المثال الثاني، لم يحث بدخول البلد بعد زوال الظلم، ولا بترك رفع المنكر إلى الوالي بعد عزله، فإن عاد الظلم أو عاد الوالي للحكم حث بمخالفة ما حلف عليه، ويستوي في هذا الحكم ما لو أطلق الخالف لفظه عن النية، وما لو نوى التقييد بدوام الوصف الحامل على اليمين.

١٦٦ - هذا وإذا تعارضت النية والسبب، وكان أحدهما موافقا لظاهر اللفظ، والثاني أعم منه عمل بالموافق، فمن حلف لا يأوي مع امرأته بدار فلان ناويا جفائها، وكان السبب الحامل على اليمين هو عدم ملازمة الدار عمل بالسبب، فلا يحث باجتماعه معها في دار أخرى، وإن كان ذلك مخالفا لنيته. فإن كان ناويا عدم الاجتماع معها في الدار بخصوصها، وكان السبب الحامل على اليمين يدعو إلى الجفاء العام فالحكم كما سبق، عملا بالنية الموافقة للظاهر، وإن كان ذلك مخالفا

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٨١ - ٣٨٩

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بَسَاطًا﴾^(١) وكذا من حلف ألا يمس وتدا، فمس جبلا لا يحث، وإن سباه الله سبحانه وتدا في قوله: ﴿وَالْجِبَالُ أَوْتَادُ﴾^(٢) وكذا من حلف لا يركب دابة فركب إنسانا لا يحث، لأنه لا يسمى دابة في العرف، وإن كان يسمى دابة في اللغة.^(٣)

وهذا كله حيث لم يجعل اللفظ في العرف مجازا عن معنى آخر، كما لو حلف: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنه صار مجازا عن الدخول مطلقا، ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلا، حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحث، لأن المعنى الأصلي والعرفي للفظ قد هجر، وصار المراد به معنى آخر، ومثله: لا أكل من هذه الشجرة - وهي من الأشجار التي لا تثمر ولم تجر العادة بأكل شيء منها - فهذه العبارة تنصرف إلى الانتفاع بشمها، فلا يحث بتناول شيء منها ومضغه وابتلاعه.^(٤)

ب - مذهب المالكية :

١٦٩ - إذا لم يوجد مستحلف ذو حق، ولم ينو الخالف نية معتبرة، ولم يكن لليمين بساط دال على مخالفة الظاهر، فالمعتمد اعتبار العرف الفعلي، كما لو حلف: لا يأكل خبزا، وكان أهل بلده لا يأكلون

وإنما يراعى المعنى اللغوي إذا لم يكن كلام الناس بخلافه، فإن كان كلام الناس بخلافه وجب حمل اللفظ على ما تعارفه الناس، فيكون حقيقة عرفية.

ومن أدلة تقديم المعنى العرفي على اللغوي الأصلي ما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: إن صاحبنا لنا مات وأوصى بيدنة، أفتجزى عنه البقرة؟ فقال: «من صاحبكم؟» فقال من بني رباح، فقال: «متى اقتنت بنو رباح البقرة؟ إنما البقر للأزد، وذهب و هم صاحبكم إلى الإبل»^(١)

فهذا الأثر أصل أصيل في حمل الكلام المطلق على ما يريده الناس، ولا شك أن إرادة الناس تذهب إلى المعنى العرفي، فيسأله معنى لغوي ومعنى عرفي، فالظاهر عند إطلاق اللفظ إرادة المعنى العرفي، ولهذا لو قال الغريم لغريمه: والله لأجرك في الشوك، لم يرد به حقيقته اللغوية عادة، وإنما يريد شدة المطلق، فلا يحث بعدم جره في الشوك، وإنما يحث بإعطائه الدين من غير محاطلة.

ولو حلف: ألا يجلس في سراج، فجلس في الشمس لم يحث، وإن كان الله سبحانه وتعالى سبها سراجا في قوله: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ مِرَاجًا﴾^(٢) وكذا لا يحث من جلس على الأرض، وكان قد حلف ألا يجلس على بساط، وإن كان الله عز وجل سمي الأرض بساطا في قوله:

(١) سورة نوح / ١٩

(٢) سورة النبأ / ٧

(٣) فتح القدير ٣٠ / ٣

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٣ / ٣.

وقد ألفت في هذا الموضوع رسالة سبها (رفع الانتفاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض) وحث على مراجعتها لمن أراد الزيادة على التحقيق المذكور هنا.

(١) يعني أنه لم يخطر ببال صاحبكم عند النطق بهذه الوصية إلا الإبل.

(٢) سورة نوح / ١٦

جـ - مذهب الشافعية :

١٧٠ - الأصل عندهم أن يتبع المعنى اللغوي عند ظهوره وشموله ، ثم يتبع العرف إذا كان مطرداً وكانت الحقيقة بعيدة ، مثل لا آكل من هذه الشجرة ، فإنه يحمل على الثمر لا الورق ، ولو حلف : لا يأكل الرأس ، حمل على رموس النعم ، وهي البقر والإبل والغنم ، لأنها هي المتعارفة ، حتى إن اختص بعضها ببلد الحالف ، بخلاف رأس الطير والحوث والظبي ونحوها فلا تحمل اليمين على شيء منها إلا إذا جرت العادة ببيعها في بلد الحالف ، لأنها لا تفهم من اللفظ عند إطلاقه .^(١)

د - مذهب الحنابلة :

١٧١ - إن عدمت النية والسبب رجع في اليمين إلى ما تناوله الاسم شرعاً فعرفاً فلغة ، فاليمين على الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والوضوء والبيع ونحوها من كل ماله معنى شرعي ومعنى لغوي تحمل على المعنى الشرعي عند الإطلاق ، وتحمل على الصحيح دون الفاسد ، فيما عدا الحج والعمرة .

ولو قيد حالف يمينه بما لا يصح شرعاً ، كان حلف لا يبيع الخمر ، ففعل ، حنث بصورة ذلك العقد الفاسد لتعذر الصحيح .

ومن حلف على الراوية والظئينة والدابة ونحو ذلك ، مما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته ، بحيث لا يعرفها أكثر الناس ، فهذا حلف على أسماء لها معان عرفية وهي التي اشتهرت ، ومعان لغوية وهي التي صارت كالمجهولة . فالراوية في

إلا خبز القمح ، فأكل القمح عندهم عرف فعلي ، فهو مخصص للخبز الذي حلف على عدم أكله ، فلا يحنث بأكل خبز الذرة .

فإن لم يكن عرف فعلي اعتبر العرف القولي ، كما لو كان عرف قوم استعمال لفظ الدابة في الحمار وحده ، ولفظ الثوب فيما يلبس من جهة الرأس ويسلك في العنق ، فحلف حالف منهم : ألا يشتري دابة أو ثوباً ، فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة .

فإن لم يكن عرف فعلي ولا قولي اعتبر العرف الشرعي ، فمن حلف : لا يصلي في هذا الوقت ، أو لا يصوم غداً ، أو لا يتوضأ الآن ، أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي ، فلا يحنث بالدعاء ، ولا بالصلاة على النبي ﷺ ، مع أنهما يسميان صلاة في اللغة ، ولا يحنث بالإمساك عن الطعام والشراب من غير نية ، وإن كان يسمى صياماً في اللغة ، ولا بغسل اليدين إلى الرسغين ، مع أنه يسمى وضوءاً في اللغة ، ولا بقصده إنساناً والذهاب إليه مع أنه يسمى تيمماً في اللغة .

فإن لم يوجد ما يدل على مخالفة الظاهر اللغوي ، من نية أو بساط أو عرف فعلي أو قولي أو شرعي ، حملت اليمين على الظاهر اللغوي ، فمن حلف لا يركب دابة أو لا يلبس ثوباً ، وليس له نية ، ولا لأهل بلده عرف في دابة معينة أو ثوب معين ، حنث بركوبه التماسح ولبسه العمامة ، لأن ذلك هو المدلول اللغوي .^(١)

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣٧ - ٣٤٠ ، والشرح

الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٦ - ١٤٠

وسواء أكان حليبا أم رائبا أم مجمدا، ويحنت بالمحرم
كلبن الخنزيرة والأتان، ولا يحنت بأكل الزبد أو
السمن أو الكشك أو المصل^(١) أو الجبن أو الأقط
ونحوه مما يعمل من اللبن ويختص باسم^(٢).

إيمان

التعريف :

١ - الإيمان مصدر «آمن». و«آمن» أصله من الأمن
ضد الخوف.

يقال : آمن فلان العدو يؤمنه إيمانا، فهو
مؤمن، ومن هنا يأتي الإيمان بمعنى : جعل
الإنسان في مأمن مما يخاف. جاء في اللسان : قرئ
في سورة براءة ﴿إِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ﴾^(٣) من قرأه بكسر
الالف معناه : أنهم إن أجاروا وأمنوا المسلمين لم يفوا
وغدروا، والإيمان هنا : الإجارة.

والغالب أن يكون الإيمان لغة بمعنى التصديق
ضد التكذيب^(٤). يقال : آمن بالشيء إذا صدق
به، وآمن لفلان إذا صدقه فيما يقول. ففي التنزيل
﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾^(٥) وفيه
﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتَرِبُوا﴾^(٦)
والإيمان في الاصطلاح مختلف فيه :

(١) المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر، والأقط هو
اللبن المجفف.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) سورة التوبة/١٢.

(٤) لسان العرب، وشرح العقائد النسفية ص ١٥١ دار الطباعة

العامة بإستانبول ١٣٠٢هـ.

(٥) سورة يوسف/١٧.

(٦) سورة الدخان/٢١.

اللغة : اسم لما يستقي عليه من الحيوانات،
واشتهرت في المزايدة، وهي وعاء يحمل فيه الماء في
السفر كالقربة ونحوها. والظعينة في اللغة : اسم
للناقة التي يظعن عليها، ثم اشتهرت في المرأة في
الهودج. والسدابة في اللغة اسم لما دب ودرج،
واشتهرت في ذوات الأربع من خيل وبغال وحمير،
ويراعى في الحلف عليها المعنى العربي لا اللغوي.
ومن حلف : لا يأكل لحما أو شحما أو رأسا أو
بيضا أو لبنا أو ذكر نحو ذلك من الأساء اللغوية،
وهي التي لم يغلب مجازها على حقيقتها، يراعى في
يمينه المعنى اللغوي، فيحنت الحالف على ترك
أكل اللحم بأكل سمك ولحم خنزير ونحوه، ولا
بمرق اللحم، ولا بالمخ والشحم والكبد والكلية
والمصران والطحال والقلب والألية والدماع
والقائصة والكارع ولحم الرأس واللسان، لأن
مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك، فإن نوى
الامتناع من تناول الدسم حنت بذلك كله.

ويحنت الحالف على ترك أكل الشحم بجميع
الشحوم، حتى شحم الظهر والجنب والألية
والسنام، لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار،
لا باللحم الأحمر ولا الكبد والطحال والرأس
والكلية والقلب والقائصة ونحوها.

والحالف على الامتناع من أكل الرؤوس يحنت
بجميع الرؤوس : رأس الطير ورأس السمك
ورأس الجراد.

والحالف على الامتناع من أكل البيض يحنت
بكل بيض، حتى بيض السمك والجراد.

والحالف على الامتناع من أكل اللبن يحنت
بكل ما يسمى لبنا، حتى لبن الظبية والأدمية،

الفرق بين الإسلام والإيمان :

٢ - الإسلام لغة: الاستسلام، وشرعا: النطق بالشهادتين والعمل بالفرائض، فالإيمان أخص من الإسلام، إذ يؤخذ في معنى الإيمان - مع النطق والعمل - التصديق، والإحسان أخص من الإيمان. فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، ولا عكس.

قال الأزهري في تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَ الْأَعْرَابُ آمَنَّا، قُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا، وَلَكِنْ قُولُوا: أَسْلَمْنَا، وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١) قال: الإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي ﷺ وبه يحقن الدم. فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك هو الإيمان، الذي يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم.

فأما من أظهر قبول الشريعة واستسلم، لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدق، فذلك الذي يقول: أسلمت. وحكمه في الظاهر حكم المسلمين.^(٢)

وفي العقائد النسفية وشرحها أن الإيمان والإسلام شيء واحد، أو أن أحدهما لا يتفك عن الآخر.^(٣)

فقيل: هو تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند الله، مع إظهار الخضوع والقبول لما أتى به. فهو اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان.

والمراد بالاعتقاد: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، على ماورد في حديث جبريل عليه السلام.

والمراد بقول اللسان: النطق بالشهادتين. والمراد بالعمل بالجوارح: فعلها وكفها تبعاً للأمر والنهي.

قال ابن حجر العسقلاني: هذا قول السلف، وهو أيضاً قول المعتزلة، إلا أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان، والسلف جعلوها شرطاً في كماله.

وقيل: الإيمان هو: التصديق بالقلب واللسان فقط، وهو قول بعض الفقهاء بناء على أن هذا هو الوضع اللغوي للفظ (الإيمان) وأن الأصل عدم النقل. وليست الأعمال عندهم داخلة في معنى الإيمان. فإذا وجد لدى الإنسان الإيمان وجد كاملاً، وإن زال زال دفعة واحدة.

أما على قول السلف المتقدم، فإن الإيمان درجات بحسب قوة التصديق لوضوح الأدلة وجودة الفهم. ويزيد الإيمان بالطاعات، وينقص بالمعاصي، ويتفاضل الناس فيه.

واستشهد لهم بقول الله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدْتُهُمْ إِيْمَانًا﴾^(١) وقول النبي ﷺ في حديث الشفاعة «يخرج من الناس من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان».

= ٧٣ ط السلفية)، وكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٥٤، ٧٢ ط المطبعة الممومية، بدمشق) مع كتاب الإيمان لابن أبي شيبة، وكتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٢٤١ - ٢٦٠)، وشرح العقائد النسفية (ص ١٥٦ وما بعدها).

وحديث: «يخرج من النار من كان...» أخرجه البخاري ضمن حديث الشفاعة (الفتح ٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ ط السلفية)،

ومسلم (١٨٣١/٤ ط الحلبي)

(١) سورة الحجرات/ ١٤

(٢) لسان العرب مادة «أمن»

(٣) شرح العقائد النسفية ص ١٦٠

(١) سورة التوبة/ ١٢٤
(٢) وانظر لما مضى من هذه المسألة: فتح الباري (١/ ٤٦، ٤٧، =

الصلاة والزكاة والصوم والجهاد حيث وجبت، فإنما تحب ظاهرا على المسلمين.

من أجل ذلك، وأن مباحث الفقه منصبة على الأمور الظاهرة، فإن الفقهاء يستعملون غالبا في بيانهم للأحكام الشرعية لفظ (الإسلام)، ويجعلونه متعلق الأحكام، دون لفظ (الإيمان).

ولذلك ينظر ما يتعلق بذلك في موضعه (ر): (إسلام).

٥ - وإذا وجدت الردة - بارتكاب أحد المكفرات اختيارا - أبطلت الإسلام والإيمان ظاهرا. وخرج صاحبه منه إلى الكفر اتفاقا (ر: ردة).

٦ - أما الفسق والمعاصي فلا يخرج بها المؤمن من الإيمان على قول أهل السنة. وعند الخوارج يخرج بها من الإيمان ويدخل في الكفر. وعند المعتزلة يخرج من الإيمان، ولا يدخل الكفر، بل هو في منزلة بين المنزلتين. ^(١)

٧ - وفي حكم الاستثناء في الإيمان، بأن يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله اختلاف، والحقيقة أنه خلاف لفظي، لأنه لو قصد حقيقة التعليق لا يكون مؤمنا بالإجماع، ولو قصد التبرك والتأدب، بإسناد الأمر والتفويض إلى الله سبحانه وتعالى تبركا، فلا يمكن القول بأنه غير مؤمن. ^(٢)

شعب الإيمان :

٨ - الإيمان أصل تنشأ عنه الأعمال الصالحة وتنبي

ويرى بعض العلماء أن الإيمان والإسلام إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده. وإن قرن بينهما تغاييرا، على وزان ما قالوه في (الفقير) و(المسكين) ^(١)

الحكم الإجمالي :

٣ - الإيمان واجب، بل هو أعظم الفرائض. ولا يعتبر التصديق إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر. ^(٢) والامتناع من التلفظ - مع القدرة عليه - منافي للإذعان.

وقد اختلف في جواز التقليد في الإيمان، على قولين. ^(٣)

٤ - والإيمان شرط في قبول العبادات، لقول الله تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٤) وقوله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ ^(٥) ونحوهما من الآيات.

أما صحة الأعمال ظاهرا وجريان الأحكام على الشخص، كاستحقاق الميراث والصلاة عليه ونحو ذلك، فيشترط لها الإسلام فقط، إذ التصديق والاعتقاد أمر باطن لا تتعلق به الأحكام الظاهرة.

وقد يكون الإسلام شرط وجوب، كوجوب

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٩٧

(٢) شرح جمع الجوامع ٢/ ٤١٧

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٤٠٣

(٤) سورة النحل/ ٩٧

(٥) سورة النور/ ٣٩

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٨٠، وجمع الجوامع وشرحه

وحاشية الباني ٢/ ٤١٨، وشرح العقائد النسفية للفتاواني

ص ١٤١

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٦٧، وشرح العقائد النسفية ص ١٦٢

وعند أصحاب الأصول وبعض الفقهاء : الوهم هو إدراك الطرف المرجوح .^(١)
والبعض يطلق الإيهام ويريد به الظن .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الغش :

٢ - الغش : أن يكتنم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن .^(٣)
التدليس :

٣ - التدليس : العلم بالعيب وكتمانه .^(٤)
الغرر :

٤ - الغرر : ما يكون مجهول العاقبة ، ولا يدري أيكون أم لا .^(٥)

الحكم الإجمالي :

٥ - إيهام اللقي والرحلة من تدليس الإسناد عند المحدثين ، وهو مكروه ، لكن لا يعتبر سببا لتجريح الراوي .
فإيهام اللقي : كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه : قال الزهري ، موها أي موقعا في الوهم - أي الذهن - أنه سمعه .

وإيهام الرحلة نحو أن يقال : حدثنا وراء النهر ، موها جيحون ، والمراد نهر مصر ، كأن يكون

(١) جمع الجوامع ٢/ ٣٠٠ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٤٩ ط دار الإبان .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٤٥ ، والدسوقي ٣/ ١٦٩ نشر دار الفكر .

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٦٩ ط الحلبي .

(٤) الخرشبي ٥/ ١٤ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٥ .

(٥) التتبعات للبحر ج ١ ، ١٤١ ، والقلوبي ٢/ ١٦١ ، والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥ .

عليه ، كما تنبني فروع الشجرة على أصلها وتتغذى منه ، وقد جاء في الحديث الصحيح «الإيمانُ بَضْعٌ وستون ، أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان» .^(١) وقد ذكر الله تعالى منها جملة في أول سورة (المؤمنون) . وتتبع بعض العلماء باقي العدد من الكتاب والسنة .^(٢)
وإنما لهذا المصطلح تراجع كتب العقائد والتوحيد .

إيهام

التعريف :

١ - الإيهام لغة : إيقاع الغير في الظن .^(٣)
واصطلاحا : الإيقاع في الوهم .^(٤) إلا أن الفقهاء والأصوليين يختلفون في معنى الوهم ، فهو عند أغلب الفقهاء مرادف للشك ، فالشك عندهم هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء أكان الطرفان في التردد سواء ، أم كان أحدهما راجحا .^(٥)

(١) حديث : «الإيمان بضع وستون شعبة . . .» أخرجه مسلم (١/ ٦٣ ط الحلبي) .

(٢) انظر فتح الباري في شرح كتاب (الإيمان) من صحيح البخاري ١/ ٥٣ ، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي ط الدار السلفية في بومبي بالهند ، ويختصر شعب الإيمان للبيهقي اختصره أبو جعفر القزويني ط المنيرية ١٣٥٥ هـ ، والجامع في شعب الإيمان للحليمي . بيروت دار الفكر .

(٣) لسان العرب المحيط مادة : «وهم» .

(٤) جمع الجوامع ٢/ ٣٠٠ ط مصطفى الحلبي ، والمجموع ١/ ١٦٨ ،

١٦٩ ط السلفية ، والخرشي ١/ ٣١١ ط دار صادر ، والمغني

١/ ٦٤ ط الرياض .

(٥) للمراجع السابقة .

وقال صلوات الله وسلامه عليه : «لا يأوى الضالة إلا ضال»^(١) أي يأخذها ويضمها إليه وهكذا.^(٢)

الحكم العام ومواطن البحث :

٢ - حيثما كان الإيواء لغاية مشروعة كان الإيواء مشروعاً، ما لم يقم على منعه دليل، كإيواء اليتيم، وإيواء المشرّد، وإيواء الضيف، وإيواء الفار من الظالم، وإيواء اللقطة التي لا تستطيع أن تمتنع بنفسها.

وحيثما كان الإيواء لغاية غير مشروعة، فهو غير مشروع كإيواء الجاسوس والجاني^(٣) لقول النبي ﷺ في المدينة «من أحدث فيها حدّاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٤).
٣ - وإيواء العين المسروقة من قبل مالكها شرط لقطع سارقها، وهو الذي يسميه الفقهاء بالحرز. لقوله ﷺ : «لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن»^(٥).

= سنداً إلى الشامي عن أبي مسعود - عقبه بن عامر - قال بنحو هذا ... وفيه مجالد وفيه ضعف، وحديث حسن إن شاء الله. (المجمع ٤٨/٦ - ط القدسي).

(١) حديث: «لا يأوى الضالة إلا ضال» ... أخرجه ابن ماجه (٨٣٦/٢ - ط الحلبي) وأصله في صحيح مسلم (١٣٥١/٣ - ط الحلبي).

(٢) مجمع بحار الأنوار للفتي الكجراتي، والنهاية في غريب الحديث، والفتاوى في غريب الحديث مادة: «أوى».

(٣) عمدة القاري ٩٤/١٥

(٤) حديث: «من أحدث فيها حدّاً» ... أخرجه البخاري (الفتح ٨١/٤ - ط السلفية). ومسلم (٩٩٥/٢ - ٩٩٦ - ط الحلبي).

(٥) المغني ٢٥٨/٨

وحديث: «لا تقطع اليد في ثمر معلق» ... أخرجه =

بالجيزة، لأن ذلك من المعارض لا كذب فيه.^(١)
وعند الفقهاء : إيهام البائع المشتري سلامة المبيع المعيب منهبي عنه، ويوجب الخيار للمشتري في الجملة^(٢) على خلاف وتفصيل موطنه خيار العيب.

إيواء

التعريف :

١ - الإيواء لغة : مصدر آوى - وهو متعد - ضم الإنسان غيره إلى مكان يقيم ويأمن فيه، كقوله تعالى : ﴿فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه﴾^(٣) ومجرده آوى، وهو لازم. وقد يستعمل متعدياً، يقال : آوى إلى فلان إذا التجأ وانضم إليه. والمأوى لكل حيوان سكنه.^(٤)

وهو في الشريعة كذلك، فقد قال عليه الصلاة والسلام للأَنْصار: «أسألكم لربي عز وجل أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤوونا...»^(٥) أي تضموننا إليكم،

(١) جمع الجوامع ١٦٥/٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٤٩/٢ ط دار صادر.

(٢) المحلى على المنهاج بحاشيتي قلوبى وصيرة ٢/٢١٠، وجواهر الإكليل ٤٢/٢، والمغني ١٥٧/٤

(٣) سورة يوسف ٦٩

(٤) لسان العرب، والمغرب، مادة «أوى».

(٥) حديث: «أسألكم لربي عز وجل أن تعبدوه» ... أخرجه أحمد (١١٩/٤ - ١٢٠ - ط المنيئة) وقال الهيثمي : رواه أحمد هكذا مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح، وقد ذكر الإمام أحمد بعده =

وقال المطرزي : من فسرهما بالأيام فقد أبعد .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

الأيام السود :

٢ - الأيام السود أو أيام الليالي السود : هي الثامن والعشرون وتاليها ، باعتبار أن القمر في هذه الليالي يكون في تمام المحاق .^(٢)

الحكم الإجمالي :

٣ - يستحب صوم الأيام البيض من كل شهر ، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر»^(٣)

وعن ملحان القيسي قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هو كهيشة الدهر»^(٤) وهذا ينطبق على كل شهور العام عدا شهر ذي الحجة ، فلا يصام فيه اليوم الثالث عشر ، لأنه من أيام التشريق التي ورد النهي عن صومها .

والأوجه كما يقول الشافعية أن يصام السادس عشر من ذي الحجة . وصوم هذه الأيام مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة .^(٥)

كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب السركة . (ر) : سركة .

٤ - وإيواء المبيع إلى المشتري - بمعنى نقله وضمه إلى المشتري - في المنقولات شرط عند البعض ، لجواز بيع المشتري له ، لقول ابن عمر : لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافا - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .^(٦)

الأيام البيض

التعريف :

١ - الأيام البيض هي : اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي . وسميت بيضا لا يبيضاض ليايلها بالقمر ، لأنه يطلع فيها من أولها إلى آخرها . ولذلك قال ابن بري : الصواب أن يقال : أيام البيض ، بالإضافة لأن البيض من صفة الليالي - أي أيام الليالي البيضاء .

- النسائي (٨/ ٨٤ - ٨٥ - ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن ، (التلخيص الحبير ٤/ ٦٤ - ط شركة الطباعة الفنية المتحدة) .

والجزمين : هو موضع لجفيف الثمر (سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/ ٨٥)

والمجن : هو الترس (لسان العرب)

وحريسة الجبل هي : الشاة مما يجرس بالجبل (الفاق في غريب الحديث) .

(١) حديث ابن عمر : «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ ... أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦١ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(١) لسان العرب ، والمغرب ، والمصباح المثير مادة : «بيض» .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٤٧ ط مصطفى الحلبي .

(٣) حديث : «من صام من كل شهر ثلاثة أيام ... أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥ - ط الحلبي) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠١ - ط المكتب الإسلامي) .

(٤) حديث ملحان : «كان يأمرنا بأن نصوم البيض ... أخرجه أبوداود (٢/ ٨٢١ - ط عزت حيد دحاس) وصححه البخاري كما في مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٣٠ - نشر دار المعرفة) .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩ ط أولى ، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٢ ط المكتبة الإسلامية ، والمغني ٣/ ١٧٧

ب - الأيام المعلومات :

٣ - الأيام المعلومات الواردة في قوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(١) هي العشر الأوائل من ذي الحجة، على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وفي قول عند الحنفية .

وقيل : هي أيام التشريق، وقيل : هي يوم النحر ويومان بعده، وهو رأي المالكية . وقد روى نافع عن ابن عمر : أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم .

وقيل : هي يوم عرفة والنحر والحادي عشر.^(٢)

ج - أيام النحر :

٤ - أيام النحر ثلاثة : العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وذلك هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، لما روى عن عمرو بن عبد الله بن عباس وابن عمر وأبى هريرة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة . وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر أربعة : يوم النحر وأيام التشريق لما روى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».^(٣)

وكان مالك يصوم أول يومه، وحادي عشره، وحادي عشرينه . وكره المالكية كونها الثلاثة الأيام البيض، مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد . وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة^(٤)

أيام التشريق

التعريف :

١ - أيام التشريق - عند اللغويين والفقهاء - ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قيل : سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تقدد في الشمس.^(٥)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأيام المعدودات :

٢ - الأيام المعدودات هي الواردة في قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٦) وهي أيام التشريق الثلاثة كما ذكر اللغويون والفقهاء.^(٧)

(١) الدمشقي ١/٥١٧ ط دار الفكر، ومنع الجليل ١/٣٩٢ ط النجاح.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب مادة : «شرق»، ومعني المحتاج ١/٥٥٥ ط مصطفى الحلبي، وفتح القدير ٣/٤٨ ط دار إحياء التراث العربي، والكافي ٢/٣٧٦ ط الرياض، ومنتهى الإرادات ١/٣١٠

(٣) سورة البقرة ٢٠٣

(٤) لسان العرب والمصباح المنير، والمعني ٢/٣٩٤ ط الرياض، ومعني المحتاج ١/٥٥٥، والبداية ١/١٩٥ ط أولى شركة المطبوعات العلمية، والكافي ١/٣٧٦

(١) سورة الحج ٢٨

(٢) معني المحتاج ١/٥٥٥، والمجموع ٨/٣٨١، والمعني ٢/٣٩٨، والبداية ١/١٩٥، والقرطبي ٣/٢ ط ناز الكتب المصرية، والكافي ١/٤٢٣

(٣) حديث : «كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»... أخرجه أحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وذكر الاختلاف في إسناده، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي إسناده مملوكة بن يحيى الصدفي وهو=

أيام التشريق ٥ - ٧

وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والحسن والأوزاعي وابن المنذر. (١)

والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. (٢)

د - أيام منى :

٥ - أيام منى هي أيام التشريق الثلاثة، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وتسمى أيام منى وأيام التشريق وأيام رمي الجمار والأيام المعدودات، كل هذه الأسماء واقعة عليها. (٣)

والفقهاء يعبرون بأيام منى تارة، وبأيام التشريق تارة أخرى.

ب - ذبح الهدي والأضحية في أيام التشريق :

٧ - وقت ذبح الأضحية والهدي ثلاثة أيام : يوم الأضحية، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر، فيدخل اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهذا عند الحنفية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية، وقد روي ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس، ولأن النبي ﷺ

ما يتعلق بأيام التشريق :

أ - رمي الجمار في أيام التشريق :

٦ - أيام رمي الجمار أربعة : يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، فأيام التشريق هي وقت لرمي باقي الجمار بعد يوم النحر، يرمي الحاج كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات، كل جمرة سبع حصيات، والأصل في هذا ما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى

(١) حديث : قالت عائشة رضي الله عنها : «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى

(٢) حديث : «من ترك نسكا فعليه دم...» . رواه مالك في الموطأ (١/٤١٩ ط الحلبي) موقوفا من حديث عبد الله بن عباس بلفظ «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما...» وأخرجه ابن حزم مرفوعا وأعله بالجهالة (التلخيص الحبير ٢/٢٢٩)

(٣) المغني ٣/٤٥١ - ٤٥٥، والتمهيد ٢/٦٧، وبدائع الصنائع ٢/١٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/١٩٠، ومنح الجليل ١/٤٩٨، والكافي ١/٤١٠، والمهذب ١/٢٣٧

= ضعيف. (مسند أحمد بن حنبل ٤/٨٢ ط الميمنية، ونيل الأوطار ٥/٢١٦ ط دار الجليل).

(١) منتهى الإرادات ٢/٨٠، والكافي ١/٤٢٣، والاختيار ٥/١٩ ط دار المعرفة، والمغني ٣/٤٣٢، والمهذب ١/٢٤٤

(٢) الكافي ١/٣٧٦، والقرطبي ٣/١، والمهذب ١/٢٣٧ - ٢٣٨، ومنتهى الإرادات ٢/٦٦ - ٦٨، وبدائع ٢/١٥٩

أيام التشريق ٨

«وقت العمرة السنة كلها، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق»^(١) ومثل هذا لا يعرف إلا بالتوقيف.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإحرام بالعمرة في أيام التشريق، ولا يكره ذلك لعدم النهي عنه.^(٢)

وذهب الحنفية إلى أن المحرم بالحج إذا أهّل بعمرة في أيام التشريق لزمته، ويقطعها، لأنه قد أدى ركن الحج من كل وجه، والعمرة مكروهة في هذه الأيام، فلماذا يلزمه قطعها، فإن رفضها فعليه دم لقطعها، وعمرة مكانها، وإن مضى عليها أجزاء، لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له تعظيماً، وعليه دم لجمعه بينهما.^(٣)

وعند المالكية يجوز الإحرام بالعمرة في أي وقت من السنة، إلا لمحرم بحج مفرداً، فيمنع إحرامه بالعمرة - ولا ينقصد، ولا يجب قضاؤها - إلى أن يتحلل من جميع أفعال الحج، وذلك برمي اليوم الرابع لغير المتعجل، ومضي قدره لمن تعجل، وهو قدر زمنه عقب زوال الرابع، فإن أحرم بالعمرة قبل غروب اليوم الرابع صح إحرامه، لكن لا يفعل شيئاً من أفعال العمرة إلا بعد غروب الشمس، فإن فعل قبله شيئاً فلا يعتد به على المذهب.^(٤)

«نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث»^(١) وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذبح بحاله.

وقد ورد عن بعض أهل المدينة إجازة الأضحية في اليوم الرابع.

وعند الشافعية يبقى وقت ذبح الأضحية والهدي إلى آخر أيام التشريق، وهو الأصح، كما قطع به العراقيون، وقد روي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»^(٢) وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «النحر يوم الأضحية وثلاثة أيام بعده» وبه قال الحسن وعطاء والأوزاعي وابن المنذر.^(٣)

ج - الإحرام بالعمرة في أيام التشريق :

٨ - يكره الإحرام بالعمرة في أيام التشريق، لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:^(٤)

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث» أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً بلفظ: «من ضحى منكم فلا يصحبن بعد ثلاثة وبقي في بيته من شيء». فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله ففعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادعروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها... (فتح الباري ١٠/٢٤ ط السلفية).

(٢) حديث: «كل أيام التشريق ذبح...» (سبق تخريجه ف/٤).
(٣) المغني ٣/٤٣٢، والبدائع ٢/١٧٤، ٦٥/٥، والسنن ٢/٨٦، ١٢٠، والکافي ١/٤٠٤، والمجموع ٨/٣٨٠، ٣٩٠، والمهذب ١/٢٤٤.

(٤) الأثر عن السيدة عائشة: «وقت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق». أخرجه البيهقي موقوفاً بلفظ: «دخلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة،

= ويوم النحر، ويومان بعد ذلك... (السنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٦٦).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧.

(٢) منتهى الإرادات ٢/٧٢، والمهذب ١/٢٠٧.

(٣) الهداية ١/١٧٩ - ١٨٠.

(٤) منج الجليل ١/٤٥٦، والسنن ٢/٢٢.

د - صلاة عيد الأضحى أيام التشريق :

٩ - صلاة عيد الأضحى تكون في اليوم الأول من أيام النحر، فإذا تركت في اليوم الأول، فإنه يجوز أن تصلي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهما الثاني والثالث من أيام النحر، وسواء أتركت بعذر أم بغير عذر، إلا أنها إذا تركت بغير عذر فإن ذلك مكروه، وتلحقهم الإساءة، وتكون أداء في هذه الأيام، وإنما جاز الأداء في هذه الأيام استدلالاً بالأضحية، فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث، فكذا صلاة العيد، لأنها معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها.

وهذا بالنسبة للجماعة، أما المنفرد إذا فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، هذا مذهب الحنفية. ومثله الشافعية والحنابلة، إلا أنهم يميزون صلاتها في كل أيام التشريق وفيها بعد أيام التشريق، ويعتبرونها قضاء لا أداء. وعند المالكية قال في المدونة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام يستحب له أن يصلّيها من غير إيجاب، وقال ابن حبيب: إن فاتت صلاة العيد جماعة، فأرادوا أن يصلّوا بجماعتهم فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهلها، قال سحنون: لا أرى أن يجمعوا، وإن أحبوا صلّوا أفذاذاً^(١).

هـ - الصوم في أيام التشريق :

١٠ - من الأيام التي نهي عن الصيام فيها أيام التشريق، ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه

قال: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله»^(١) إلا أنه يجوز للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي أن يصوم هذه الأيام، لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنها قالت: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢). وهذا عند الحنابلة والمالكية، وفي القديم عند الشافعية، وروي عن الإمام أحمد أنه لا يجوز صيام أيام التشريق عن الهدي.

وعند الحنفية، وفي الجديد عند الشافعية: لا يجوز صومها للنهي الوارد في ذلك.

ومن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره أيام التشريق، وأفطروا قضاء عليه، لأنه مستحق للفطر ولا يتناولها النذر.

وهذا عند الحنابلة والشافعية والمالكية، وهو قول زفر ورواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يصح نذره في هذه الأيام، لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام آخر، ولو صام في هذه الأيام يكون مسيئاً لكنه يخرج عن النذر.

وروي عن الإمام مالك أنه يجوز صوم اليوم الثالث من أيام التشريق لمن نذره.^(٣)

(١) حديث: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله» أخرجه مسلم من حديث كعب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أيام منى أيام أكل وشرب، ولما زيادة وذكر لله» فهي في رواية أبي المليح. (صحيح مسلم ٨٠٠/٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) الأثر عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنها قالت: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجد الهدي». أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم (فتح الباري ٢٤٢/٤ ط السلفية).

(٣) منتهى الإرادات ١/٤٦١، ٣/٤٥٢، والمغني ٣/٤٧٩، والهداية ١/١٥٥، وبدائع الصنائع ٢/٨٠ و١٧٣.

(١) البدائع ١/٢٧٦، وحاشية الطحطاوي/٢٩٣ ط دار الإبان - دمشق، ومنتهى الإرادات ١/٣٠٦، والمغني ٢/٣٩٠، ومغني المحتاج ١/٣١٥، والمحطاب ٢/١٩٧.

و- الخطبة في الحج في أيام التشريق :

١١ - يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، لما روي عن رجلين من بني بكر قالوا: « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته »^(١). وهذا عند الشافعية والحنابلة.

وعند المالكية والحنفية - غير زفر - تكون الخطبة في اليوم الأول من أيام التشريق، وهو ثاني أيام النحر.^(٢)

ز- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :

١٢ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: « أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق »^(٣) وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: « لم يرخص النبي ﷺ لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته »، وروى الأثرم عن ابن عمر قال: « لا يبيت أحد من الحجاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة »^(٤).

= والمهذب ١/ ١٩٦، ٢٥١، ومنح الجليل ١/ ٥٤٤، وحاشية السنوسي ١/ ٥٤٠، والكافي ١/ ٣٤٦، ٣٤٩

(١) حديث: « روي عن رجلين... » أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري والمحاظ في التلخيص، ورجاله رجال الصحيح (عون المعبود ٢/ ١٤٢ ط الهند).

(٢) المغني ٣/ ٤٥٦، والمهذب ١/ ٢٣٨، والكافي ١/ ٤١٦، والهداية ١٤٢/١

(٣) حديث: عائشة رضي الله عنها (سبق تخريجه ف/ ٦).

(٤) المغني ٣/ ٤٤٩، ومنتها الإرادات ٢/ ٦٧، والمهذب ١/ ٢٣٨، ومنح الجليل ١/ ٤٩٤، والسنوسي ٢/ ٤٨

وعند الحنفية، وفي قول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب، لأن النبي ﷺ « رخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته »^(١) ولو كان ذلك واجبا لم يكن للعباس أن يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك، وفعل النبي ﷺ محمول على السنة توفيقا بين الدليلين.^(٢)

ومن ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر من ليالي أيام التشريق فعند الجمهور عليه دم لتركه الواجب، وعند القائلين بأن المبيت سنة فقد أساء لتركه السنة ولا شيء عليه.

والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق كلها إنما هو بالنسبة لغير المتعجل، أما من تعجل فليس عليه سوى مبيت ليلتين فقط، ولا إثم عليه في ترك مبيت الليلة الثالثة للآية الكريمة.

ويرخص في ترك المبيت بمنى للسقاة والرعاة، لحديث ابن عمر أن العباس « استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له »^(٣) ولحديث مالك: « رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين

(١) حديث: « وأن النبي ﷺ رخص... » أخرجه البخاري بهذا المعنى، ولفظه للإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن هونس المذكور في إسناده البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٧٨ ط السلفية).

(٢) البدائع ٢/ ١٥٩، وابن عابدين ٢/ ١٨٩، والمغني ٣/ ٤٤٩، والمهذب ١/ ٢٣٨

(٣) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/ ٩٥٣ ط الحلبي).

النحر كما يقول المالكية وبعض الشافعية، أو من فجر يوم عرفة كما يقول الحنابلة وعلماء الحنفية في ظاهر الرواية وفي قول للشافعية.

وأما بالنسبة للختم فعند الحنابلة وأبي يوسف وعحمد من الحنفية، وفي قول للشافعية والمالكية يكون إلى عصر آخر أيام التشريق. والمعتمد عند المالكية، وفي قول للشافعية يكون إلى صبح آخر أيام التشريق. وقال ابن بشر من المالكية: يكون إلى ظهر آخر أيام التشريق.

والتكبير في هذه الأيام يكون عقيب الصلوات المفروضة، ولا يكون بعد النافلة، إلا في قول للشافعية.

ومافات من الصلوات في أيام التشريق فقصي فيها فإنه يكبر خلفها، وهذا عند الحنابلة والحنفية وفي وجه عند الشافعية.

أما إن قصي في غيرها فلا يكبر خلفها باتفاق. ومافات من الصلوات في غير أيام التشريق فقصي فيها، فعند الحنابلة يكبر خلفها.

ولا تكبير خلف مقضية مطلقا عند المالكية. وصفة التكبير هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وهذا عند الحنفية والحنابلة.

وعند المالكية والشافعية يكبر ثلاثا في الأول. (١) وفي موضوع التكبير تفصيلات أخرى تنظر في: (تكبير - عيد).

بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما (١) قال مالك: ظننت أنه قال: في يوم منهما، ثم يرمون يوم النحر. والمريض، ومن له مال يخاف عليه ونحوه، كغيره من السقاة والرعاة، وفي رواية ابن نافع عن الإمام مالك: أن من ترك المبيت بمنى لضرورة، كخوفه على متاعه عليه هدي، وإن لم يأت. (٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (حج، ورمي).

ح - التكبير في أيام التشريق :

١٣ - التكبير في أيام التشريق مشروع لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، (٣) والمراد أيام التشريق، وهذا باتفاق الفقهاء، عدا أبا حنيفة فإنه لا تكبير عنده في أيام التشريق.

ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام التشريق، فإنهم يختلفون في حكمه، فعند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية هوسنة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك.

وهو مندوب عند المالكية، والصحيح عند الحنفية أنه واجب، للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

كذلك اختلف الفقهاء في وقت التكبير، فبالنسبة للبدء فإنه باتفاق الفقهاء يكون قبل بداية أيام التشريق، مع اختلافهم في كونه من ظهر يوم

(١) حديث مالك: «رخص النبي ﷺ...» أخرجه الترمذي وقال:

هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٤/ ٢٩ ط السلفية).

(٢) منح الجليل ١/ ٤٩٥، والكافي ١/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات

٢/ ٦٧، والمهذب ١/ ٢٣٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٩

(٣) سورة البقرة / ٢٠٣

(١) منتهى الإرادات ١/ ٣١٠، والمغني ٢/ ٣٩٣-٣٩٧، والمهذب

١/ ١٢٨، ومنح الجليل ١/ ٢٨٠-٢٨١، والدسوقي ١/ ٤٠١،

والبدائع ١/ ١٩٧، وابن عابدين ١/ ٥٨٨ ط ثالث، والهداية

٨٧/١

اشتهر التعبير عندهم بأيام التشريق أكثر من غيره. (١)

أيام منى

التعريف :

١ - أيام منى أربعة هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. وقد أطلق عليها هذا الاسم لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف الإفاضة في اليوم العاشر من ذي الحجة، والمبيت بها ليالي هذا الأيام الثلاثة.

وكما أنه يطلق على هذه الأيام أيام منى ، فإنه يطلق عليها كذلك أيام الرمي ، وأيام التشريق ، وأيام رمي الجمار، والأيام المعدودات. كل هذه الأسماء واقعة عليها، ويعبر بها الفقهاء، إلا أنه

انظر : نكاح

أيم



(١) الكافي ١/ ٣٧٦ ط الرياض، ومنتهى الإرادات ٢/ ٦٦ - ٦٧ ط دار الفكر، وبيدائع الصنائع ٢/ ١٥٩ ط أولى، ومفني المحتاج ١/ ٥٠٦ ط الحلبي.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء السابع

ع
أ

ابن جُرَيْج : هو عبد الملك بن عبد العزيز : تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير : تقدمت
ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

الأمدي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن الحاجب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

إبراهيم الحلبي : هو إبراهيم بن محمد الحلبي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

ابن حبيب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي : تقدمت
ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن أبي حاتم : هو عبد الرحمن بن محمد : تقدمت
ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن رشد : هو أبو الوليد الجد أو الحفيد : تقدمت
ترجمتهما في ج ١ ص ٣٢٨

ابن بشير (كان حيا ٥٢٦ هـ) :

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير : تقدمت ترجمته في
ج ١ ص ٣٥٩

هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر،
التنوخي، المالكي. فقيه، عالم، وذكر ابن فرحون في
الديباج: أنه كان إماما عالما مفتيا حافظا للمذهب،
إماما في أصول الفقه والعربية والحديث. وذكر في شأن
كتابه التنبيه: أن من أحاط به علما ترقى عن درجة
التقليد. أخذ عن الإمام السيوري وغيره، وتفقه عليه
أبو الحسن اللخمي وغيره.

ابن زَرْب (٣١٧ - ٣٨١ هـ)

هو محمد بن يقى بن زَرْب، أبو بكر القرطبي
المالكي، فقيه، من كبار القضاة وخطباء المنابر
بالأندلس، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن دليم،
وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، وبه تفقه
جماعة منهم: ابن الحذاء وابن مغيث وأبو بكر
عبد الرحمن بن حويل، وكان المنصور بن أبي عامر
يعظمه ويجلسه معه.

من تصانيفه: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»
و«التنبيه» و«جامع الأمهات» و«التذهيب على
التذهيب».

[شجرة النور الزكية ص ١٢٦، والديباج المذهب
٨٧، ومعجم المؤلفين ٤٨/١].

من تصانيفه: «الخصال» في فقه المالكية، و«الرد
على ابن مسرة».

ابن تيمية : فقي الدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص
٣٢٦

ابن عرفة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

[الديباج المذهب ٢٦٨، وشجرة النور الزكية ١٠٠، وشذرات الذهب ١٠١/٣، والأعلام ٣٦٠/٧].

ابن عطية : هو عبدالحق بن غالب : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن زيد : لعله جابر بن زيد : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

ابن عمر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عينة (؟ - ١٩٨ هـ)

ابن سيرين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

هو سفيان بن عينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي، الكوفي. سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، وقال الشافعي : ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عينة، وما رأيت أحدا فيه من الفتيا مافيه ولا أكف عن الفتيا منه. روى عن عبد الملك بن عمير وحيد الطويل وحيد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم.

ابن شاس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاقلا (؟ - ٣٦٩ هـ)

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق، البزار. شيخ الحنابلة، سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم السورقي وابن الصواف. وروى عنه أبو حفص العكبري، وأحمد بن عثمان الكشي، وعبد العزيز غلام الزجاج.

وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم.

وكانت لأبي إسحاق بن شاقلا حلقتان إحداهما : بجامع المنصور. والحلقة الثانية بجامع القصر. [شذرات الذهب ٦٨/٣، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٢٨/٢].

[تهذيب التهذيب ١١٧/٤، وميزان الاعتدال ١٧٠/٢، وشذرات الذهب ٣٥٤/١].

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن عابدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن قدامة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن عباس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن القيم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن عبد السلام المالكي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي الشافعي،

ابن العربي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العميني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرّس وألف. وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحري، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير.

من تصانيفه: «شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي»، «البداية والنهاية»، «شرح صحيح البخاري»، «تفسير القرآن العظيم»، «الاجتهاد في طلب الجهاد»، «الباعث الخفي إلى معرفة علوم الحديث». «جامع المسانيد» جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة.

[شذرات الذهب ٢٣١/٦، والنجوم الزاهرة ١٢٣/١١، ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٢، والبداية والنهاية ١٢٥/١٢].

ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن منصور (? - ٧٣٦ هـ)

هو محمد بن منصور بن علي بن هدية، أبو عبدالله، القرشي التلمساني. فقيه، أديب، مؤرخ، من القضاة، ولي القضاء بتلمسان، ثم قلده سلطانها مع

القضاء كتابة السر، وأنزله فوق منزله وزرائه. وكان أصيل الرأي، مصيب العقل مذكرا لسلطانه بالخير. من تصانيفه: «شرح رسالة لمحمد بن عمر بن خميس»، «تاريخ قضاة الأندلس ١٣٤»، «الأعلام ٣٣٢/٧»، «معجم المؤلفين ٥٢/١٢».

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو بكر الصديق: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر بن العربي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو ثور: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر: هو أحمد بن محمد النحاس - (ر: النحاس)

أبو حفص المكبري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حميد الساعدي (? - ٦٠ وقيل: بضع وخمسين)

هو عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن بن عمرو بن المنذر، أبو حميد، الساعدي الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقال ابن الأثير الجزري في أسد الغابة نقلا عن أحمد بن حنبل: إن اسمه عبدالرحمن. وقيل: المنذر بن سعد. مدين له صحة، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ. روى عنه جابر بن عبدالله، وعباس بن سهل، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت وغيرهم. وله حديث في

سنة عشر سنة. وصحب أباحنيفة، وكان مشهورا بالفقه ممدوحا فيه، وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفاق وجماعة. ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسيحات الثلاث في الركوع والسجود.

[شذرات الذهب ٣٥٧/١، والجواهر المضية ٢٦٥/١، ومشاخ بلخ ٦١/١، وتاريخ بغداد ٢٢٣/٨]

أبو منصور الماتريدي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم المالكي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

أبو موسى الأشعري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى القاضي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبي بن كعب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الأثرم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أسامة بن زيد: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

وصفه هيئة صلاة رسول الله ﷺ. ووقع له في (مسند بقي) ستة وعشرون حديثا.

[أسد الغابة ٣/٣٤٩، والإصابة ٤/٤٦، وسير النبلاء ٢/٤٨١، والجرح والتعديل ٥/٢٣٧].

أبو حنيفة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو داود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو زر: هو جندب بن جنادة: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو سعيد الخدري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عبيدة بن الجراح: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو علي الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو القاسم الخرقى: هو عمر بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

أبو قتادة: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

أبو مطيع (? - ١٩٩ هـ)

هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع، القاضي البلخي. فقيه، كان قاضيا ببلخ

إسحاق بن راهويه : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أسماء بنت أبي بكر الصديق : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

أصبغ : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إسماعيل بن عياش (١٠٦ - ١٨٢ هـ)

أم سلمة : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

هو إسماعيل بن عياش بن سليم، أبوعتبة، العنسي الحمصي. عالم الشام ومحدثها في عصره. ولاء المنصور خزانة الكسوة. وكان محتشبا نبيلًا جوادًا. روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير بن نفير والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش والليث بن سعد ومعتز بن سليمان وغيرهم.

أنس بن مالك : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

قال عبدالله بن أحمد : قال أبي لداود بن عمرو وأنا أسمع : كم كان يحفظ ؟ يعني إسماعيل. قال : شيئًا كثيرًا. قال : كان يحفظ عشرة آلاف. فقال أبي : هذا كان مثل وكيع.

الأوزاعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

[تهذيب التهذيب ١/٣٢١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٣، والأعلام ١/٣١٨].



البخاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

بدیل بن ورقاء الخزاعي (؟ - ؟)

الأشعث بن قيس (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ)

هو بدیل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي. قال ابن السكن : له صحبة، سكن مكة. وقال ابن إسحاق : إن قريشا يوم فتح مكة لجثوا إلى دار بدیل بن ورقاء الخزاعي، ودار مولاه رافع، وشهد بدیل وابنه عبدالله حنينًا والطائف وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح، وقيل : أسلم قبل الفتح. وروى عنه حبيبة بنت شريق جلة عيسى بن مسعود، وابنه عنه حبيبة بدیل.

هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب، أبو محمد، الكندي. أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت. روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن مسعود وغيرهم، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلًا من كندة، وشهد اليرموك والقادسية والمدائن. وقال ابن مندة : كان ارتد ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر وزوجه أخته أم فروة. وروى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث.

وفي الإصابة نقلًا عن ابن مندة : أنه مات قبل النبي ﷺ، وقيل : إنه قتل بصفين. وقال ابن حجر : المقتول بصفين ابنه عبدالله.

[الإصابة ١/٥١، وأسد الغابة ١/١١٨، وتهذيب التهذيب ١/٣٥٩، والأعلام ١/٣٣٣].

[الإصابة ١/١٤١، وأسد الغابة ١/٢٠٣، والاستيعاب ١/١٥٠].

البراء بن عازب : تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

جبير بن مطعم : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

البزار : هو أحمد بن عمرو : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الخصاص : هو أحمد بن علي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

اليزدوي : هو علي بن محمد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البناني : هو محمد بن الحسن : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

الحسن بن زياد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن البصري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحكم : هو الحكم بن عمرو : تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠

همزة بن أبي أسيد (؟ - ؟)

هو همزة بن أبي أسيد مالك بن ربيعة، أبو مالك، الساعدي المدني الأنصاري. ذكر ابن حجر في الإصابة نقلاً عن الإسماعيلي والخطيب أنه صحابي. روى عن النبي ﷺ حديث خروج النبي ﷺ إلى جنازة البقيع فإذا ذئب مفترش ذراعية بالطريق فذكر الحديث، روى عن أبيه والحارث بن زياد. وعنه ابنه مالك ويحيى وسعد بن المنذر وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حبان: ويقال أنه ولد في زمن النبي ﷺ. وقال ابن سعد عن الهيثم عن ابن الغسيل: توفي في زمن الوليد بن عبد الملك، والله أعلم.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٦، والإصابة ١/٣٥٣].

جابر بن عبدالله : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الحميدي (؟ - ٢١٩ هـ)

هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن أسامة أبوبكر، الحميدي، الأسدي، المكي، محدث، فقيه، حافظ. روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم. وروى عنه البخاري (٧٥) حديثاً، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: صاحب سنة، وفضل ودين، وقال ابن عدي: ذهب مع الشافعي إلى مصر، ولازمه ثم رجع إلى مكة وأفتى بها، وكان من خيار الناس، وقال الحاكم: ثقة. من تصانيفه: «المسند» في أحد عشر جزءاً، و«كتاب الدلائل».

[تهذيب التهذيب ٢١٥/٥، البداية والنهاية ٢٨٢/١٠، والأعلام ٢١٩/٤، ومعجم المؤلفين ٥٤/٦].

د

الدردير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرهوني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزبير بن العوام: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الزجاج: هو إبراهيم بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٢٥٦

خ

الخرقى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخصاف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الزركشي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الخطيب الشربيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

زفر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الخلال: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الزهري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

خليل: هو خليل بن إسحاق: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

زيد بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سعدى چلبى (؟ - ٩٤٥ هـ)

هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، الشهير بسعدى چلبى. فقيه، مفسر، مفتي الديار الرومية. ونشأ على طلب العلم والمعرفة، وأخذ عن خسرو محمد بن فراموز. وحيدر الهروي، وعلي ابن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية ومحمد البابرتي صاحب العناية وغيرهم. وصار مدرسا بمدارس قسطنطينية وأدرنه ویرسا.

من تصانيفه: «حاشية على العناية شرح الهداية» في فروع الفقه الحنفي، و«حاشية على تفسير البيضاوي» و«رسائل».

[الفوائد البهية ٧٨، والشقائق النعمانية ٢٦٥، ومعجم المؤلفين ٢١٦/٤].

سعيد بن جبیر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن منصور (؟ - ٢٢٧ هـ)

هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان، الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني ثم البلخي، ثم المكي المجاور، الإمام الحافظ. روى عن مالك وحماد بن زيد وداود بن عبد الرحمن وابن عيينة وغيرهم. وعنه مسلم وأبو داود والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثبات ممن جمع وصنف، وكان محمد بن عبد الرحيم إذا حدث عنه أثنى عليه، وذكره ابن حبان في الثقات.

س

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير السخاوي، الحافظ شمس الدين، سخاوي الأصل قاهري المولد. فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، والميقات. حفظ القرآن الكريم وهو صغير وحفظ كثيرا من المتون، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإمامة. وأخذ الفقه عن الصالح البدر حسين الأزهرى، ومحمد بن أحمد التحريرى الضرير، والجلال بن المللق وابن أسد وغيرهم من الأئمة.

من تصانيفه: «القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيع»، و«الغاية في شرح الهداية» و«الجواهر المجموعة» و«المقاصد الحسنة» و«الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع».

[الضوء اللامع ٢/٨، وشذرات الذهب ١٥/٨، والأعلام ٦٧/٧، ومعجم المؤلفين ١٥٠/١٠].

السرخسي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن أبي وقاص : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشيخ خليل : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الشيخ عlish : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

وذكر محمد بن أحمد الذهبي في سير أعلام النبلاء له كتاب «السُنن» .

[تهذيب التهذيب ٨٩/٤ ، وميزان الاعتدال ١٥٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠] .

سفيان الثوري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ص

الصاحبان : تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

صاحب البدائع : ر : الكاساني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب الدر المختار : ر : الحصكفي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب غاية المنتهى : هو مرعي بن يوسف المقدسي ، من تصانيفه : توقيف الفريقين على خلود أهل الدين .

صاحب المغني : هو عبدالله بن قدامة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب المنتهى : هو محمد بن أحمد بن النجار : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

صالح بن الإمام أحمد : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٠

الصاوي : هو أحمد بن محمد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ش

الشافعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشريفي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرنبلالي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

الشعبي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني : هو محمد بن علي الشوكاني : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان : تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

الشيخ تقي الدين ابن قيمية : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

عبدالرحمن بن غنم (؟ - ٧٨ هـ)

هو عبدالرحمن بن غنم بن كريض الأشعري، مختلف في صحبته، قال البخاري له صحبة، وقال ابن يونس: كان ممن قدم على رسول الله ﷺ من اليمن في السفينة. روى عن النبي ﷺ وعن عمرو وعثمان وعلي ومعاذ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهم، وعنه ابنه محمد وعطية بن قيس وأبوسلام الأسود وصفوان بن سليم وغيرهم. شيخ أهل فلسطين، وفقه الشام في عصره.

وبعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام ليفقه أهلها، وكان كبير القدر، قال أبو مسهر الغساني: هو رأس التابعين. وقيل: هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام.

[الإصابة ١٧/٢، وشذرات الذهب ٨٤/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥/٤، وتهذيب التهذيب ٢٥٠/٦، والأعلام ٩٥/٤].

عبدالرزاق (١٢٦ - ٢١١ هـ)

هو عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبوبكر، الصنعاني، الحميري، اليماني. محدث، حافظ، فقيه. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمرو وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتز بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري. قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدا أحسن حديثا من عبدالرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: عبدالرزاق أحد من ثبت حديثه. وكان يحفظ نحو من سبعة عشر ألف حديث.

من تصانيفه: «الجامع الكبير» و«السنن» في الفقه، و«تفسير القرآن» و«المصنف».

ض

الضحاك: هو الضحاك بن قيس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ط

طاوس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبراني: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة: تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالرحمن بن مهدي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٢

عبدالرحمن بن عوف: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

[تهذيب التهذيب ٣١٠/٦، وشذرات الذهب ٢٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢١٩/٥، والأعلام ١٢٦/٤].
[أسد الغابة ٢٣٥/٣، والاستيعاب ٩٤٩/٣، والإصابة ٢٣٦/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٥].

عبدالله بن أحمد بن حنبل : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣
عبدالله بن عمر : ر : ابن عمر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن أنيس (؟ - ٥٤ هـ، وقيل سنة ٨٠ هـ)
عبدالله بن المبارك : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

هو عبدالله بن أنيس، أبو يحيى، القضاعي، الجهني، المدني حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ وعن عمرو وأبي أمامة بن ثعلبة وغيرهم. وعنه ابنه ضمرة وعبدالله وعطية وعمرو وجابر بن عبدالله وغيرهم. هو من القادة الشجعان، شهد العقبة وأحدا ومابعداها، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح العتري فقتله، ويقال: إنه توفي بالشام.
عثمان بن عفان : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
عطاء : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
عقبة بن عامر : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧
عكرمة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

[الإصابة ٢٧٨/٢، وأسد الغابة ٧٥/٣، وتهذيب التهذيب ١٤٩/٥، والأعلام ١٩٩/٤].
علقمة بن قيس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عبدالله بن الزبير : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩
علي بن أبي طالب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عبدالله بن عكيم (؟ - ؟)
هو علي بن حرب بن محمد بن علي بن حبان، أبو الحسن، الطائي الموصل. من رجال الحديث المصنفين فيه، أديب، شاعر، وروى عن أبيه وابن عيينة والقاسم بن يزيد الجرمي وعبدالله بن داود وغيرهم، وعنه النسائي وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا والبخاري وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن السمعاني: ثقة صدوق، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا.
[تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧، وشذرات الذهب ١٥٠/٢، والأعلام ٧٨/٥].
هو عبدالله بن عكيم، أبو معبد، الجهني الكوفي، اختلف في سماعه من النبي ﷺ، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى بن عبد الرحمن وغيرهم. قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح. وبه قال ابن حبان.

علي بن المديني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمران بن حصين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن دينار (٤٦ - ١٢٦ هـ)

هو عمرو بن دينار، أبو محمد، الجمحي، المكي، فقيه، كان مفتي أهل مكة. روى عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن يزيد وغيرهم. وعنه قتادة وابن جريج وجعفر الصادق ومالك وشعبة وغيرهم، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينار، وقال عبد الله بن أبي نجيح : ما رأيت أحدا قط أفقه من عمرو بن دينار لأعطاء ولا مجاهد ولا طاوسا. قال ابن المديني : له خمسمائة حديث.

[تهذيب التهذيب ٢٨/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥، والأعلام ٢٤٥/٥].

عمرو بن شعيب : تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

قاضيخان : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي زكريا الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

القاضي عياض : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القراقي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

ك

الكاساني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ل

الليث بن سعد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

غ

الغزالي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

م

مالك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

ق

القاضي أبو يعلى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

الملاوردي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى، وذكره ابن حبان في الثقات.

مجاهد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

[تهذيب التهذيب ١٩٣/٩، وسير أعلام النبلاء ٤٩/٩، وشذرات الذهب ١/٣٢٩].

مجد الدين ابن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٣ هـ)

هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية، أبوالبركات، مجد الدين الحراني الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ. سمع من ابن سكينه وابن الأخصر وابن طبرز وغيرهم، وتفقه على أبي بكر بن غنيمه والفخر إسماعيل وغيرهما. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جد الإمام ابن تيمية.

من تصانيفه: «تفسير القرآن العظيم»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام» و«المحرر» و«منتهى الغاية في شرح الهداية» و«أرجوزة في القراءات».

[شذرات الذهب ٢٥٧/٥، والبداية والنهاية ١٨٥/١٣، والأعلام ١٢٩/٤، ومعجم المؤلفين ٢٢١/٥].

محمد بن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

مرعي الكرمي (؟ - ١٠٣٣ هـ)

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، محدث فقيه. مؤرخ، أديب، وأخذ عن الشيخ محمد المرداوي وعن القاضي يحيى الحجاي وأحمد الغنيمي وغيرهم. وهو أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر. واشتغل بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف.

من تصانيفه: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، و«دليل الطالب»، و«قائد المرجان في النسخ والنسخ من القرآن»، و«توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين».

[خلاصة الأثر ٣٥٨/٤، والأعلام ٨٨/٨، ومعجم المؤلفين ٢١٨/١٢].

المروزي : هو إبراهيم بن أحمد : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

مسلم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

محمد بن الحسن : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سلمة (؟ - ١٩٢ هـ)

هو محمد بن سلمة بن عبد الله، أبو عبد الله، الحراني. فقيه، محدث حران ومفتيها. روى عن هشام بن حسان والزيبر بن خريق ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وعمرو بن خالد وغيرهم.

قال النسائي : ثقة، وقال ابن سعد : كان ثقة

مطيع بن الأسود (؟ - توفي في خلافة عثمان)

هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن فضلة القرشي العدوي. كان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه ابنه عبد الله وعيسى بن طلحة بن عبد الله وغيرهم، وهو من المؤلفات قلوبهم وحسن إسلامه، ولم يدرك من (عصاة) قريش الإسلام فأسلم غيره.

[الإصابة ٣/٤٢٥، وأسد الغابة ٤/٤١٥، وتهذيب التهذيب ١٠/١٨١].

معاذ بن جبل : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو الكندي : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

ه

هشام بن عروة (٦١ - ١٤٦ هـ)

هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، القرشي الأسدي. تابعي، من أئمة الحديث. من علماء «المدينة» روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير وغيرهم. وعنه أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمرو ومعمروا بن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان وغيرهم. قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري ؟ قال : كلاهما ولم يفضل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث.

[تهذيب التهذيب ١١/٤٩، وميزان الاعتدال ٣٠١/٤، والأعلام ٩/٨٥].

و

وائل بن حجر (؟ - نحو ٥٠ هـ)

هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل،

ن

النحاس (؟ - ٣٣٨ هـ)

هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبوجعفر، المرادي، المصري، المعروف بأبي جعفر النحاس، مفسر، فقيه، نحوي، لغوي، أديب، وسمع الكثير وحدث. كان من نظراء نفطوية وابن الأنباري. من تصانيفه : «تفسير القرآن» و«إعراب القرآن» و«ناسخ القرآن ومنسوخه»، و«معاني القرآن»، و«تفسير أبيات سيويه».

[البداية والنهاية ١١/٢٢٢، والنجوم الزاهرة ٣/٣٠٠، وشذرات الذهب ٢/٣٤٦، ومعجم المؤلفين ٢٠/٨٢].

يحيى بن معين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يونس بن أبي إسحاق (؟ - ١٥٩ هـ)

هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ،
أبو إسرائيل ، الهمداني السبيعي الكوفي ، محدث
الكوفة ، كان أحد العلماء الصادقين ، يعد في صغار
التابعين . روى عن أبيه وأبي موسى الأشعري وعامر
الشعبي والحسن البصري وغيرهم . وعنه ابنه عيسى
والشوري وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان
وغيرهم . قال عبد الرحمن بن مهدي : لم يكن به بأس ،
وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يحتج به . وقال النسائي :
ليس به بأس .

[تهذيب التهذيب ١١/٤٣٣ ، وميزان الاعتدال
٤/٤٨٢ ، وأعلام النبلاء ٧/٢٦ ، وشذرات الذهب
١/٢٤٧] .

أبو هنيذة ، الحضرمي القحطاني ، صحابي . روى عن
النبي ﷺ ، وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار وكليب بن
شهاب ، وغيرهم . قال أبو نعيم الأصبهاني : قدم على
النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه
القطائع وكتب له عهدا ، وقال : هذا وائل بن حجر
سيد الأقبال جاءكم حبا لله ولرسوله ، وكان رسول الله
ﷺ قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام ، وكان
أبوه من ملوك حضرموت ، وذكره ابن سعد فيمن نزل
الكوفة من الصحابة .

[الإصابة ٣/٦٢٨ ، وأسد الغابة ٤/٦٥٩ ،
وتهذيب التهذيب ١١/١٠٨ ، والأعلام ٩/١١٧] .

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص
٣٧٤



فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥-٦	إنشاء	١-٣
٥	التعريف	١
٥	أنواعه	٢
٦	انشغال الذمة	
	انظر : ذمة	
٦-٩	أنصاب	١-٨
٦	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة : الأصنام والأوثان، التماثيل	٢
٧	أنصاب الحرم	٤
٧	حكم الذبيح على النصب	٥
٨	حكم صنعها وبيعها واقتنائها	٦
٩	حكم ضمان إتلاف الأنصاب ونحوها	٨
٩-١٠	إنصات	١-٤
٩	التعريف	١
٩	الألفاظ ذات الصلة : الاستماع - السماع	٢
١٠	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
١٠-١١	انضباط	١-٦
١٠	التعريف	١
١٠	الحكم الإجمالي	٢
	أمثلة للانضباط عند الفقهاء	
	أولا - انضباط المسلم فيه	٣
	ثانيا - الانضباط في القصاص	٤
	ثالثا - الانضباط في العين المدعاة	٥
	من مواطن البحث	٦
	إنظار	
١١	انظر : إمهال	
١٢-١٣	أنعام	١-٢
١٢	التعريف	١
١٢	الأحكام المتعلقة بالأنعام ومواطن البحث	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣	انعزال	٢-١
١٣	التعريف	١
١٣	الحكم الإجمالي	٢
١٤-١٦	انعقاد	٤-١
١٤	التعريف	١
١٤	الألفاظ ذات الصلة : الصحة	٢
١٤	مايتحقق به الانعقاد	٣
١٦	مواطن البحث	٤
١٦	انعكاس	٣-١
١٦	التعريف	١
١٦	مواطن البحث	٣
١٧-١٨	أنف	٧-١
١٧	التعريف	١
١٧	ما يتعلق به من الأحكام	٦-٢
١٨	مواطن البحث	٧
١٨	إنفاق	
١٨	انظر : نفقة	
١٨-١٩	أنفال	٩-١
١٨	التعريف	١
١٩	الألفاظ ذات الصلة : الرضخ	٨
١٩	الحكم الإجمالي	٩
١٩-٢٤	انفراد	١٣-١
١٩	التعريف	١
٢٠	الألفاظ ذات الصلة : الاستبداد - الاستقلال - الاشتراك	٤-٢
٢٠	أحكام الانفراد :	
٢٠	الانفراد في الصلاة	٥
٢٠-٢٤	الانفراد في التصرفات	١٣-٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤ - ٤٠	انفساخ	٣٥ - ١
٢٤	التعريف	١
٢٤	الألفاظ ذات الصلة : الإقالة - الانتهاء - البطلان -	٧ - ٢
	الفساد - الفسخ	
٢٧	مايرد عليه الانفساخ	٨
٢٧	أسباب الانفساخ	٩
٢٧	الأسباب الاختيارية : الفسخ - الإقالة	١١ - ١٠
٢٨	أسباب الانفساخ غير الاختيارية	
٢٨	أولا : تلف العقود عليه	١٢
٢٨	ثانيا : موت أحد العاقدین أو كليهما	١٥
٣٠	انفساخ العقود اللازمة	١٦
٣١	الانفساخ بالموت في العقود غير اللازمة	١٧
٣٢	أثر الموت في انفساخ عقد الكفالة	١٨
٣٢	أثر الموت في انفساخ عقد الرهن	١٩
٣٣	أثر تغير الأهلية في انفساخ العقود	٢٠
٣٤	أثر تعذر أو تعسر تنفيذ العقد	٢٣
٣٥	أثر الاستحقاق في الفسخ	٢٤
٣٥	ثالثا - الغصب	٢٥
٣٦	الانفساخ في الجزء وأثره في الكل	٢٧
٣٧ - ٤٠	آثار الانفساخ	٣٥
٤٠ - ٤١	انفصال	٩ - ١
٤٠	التعريف	١
٤٠	الألفاظ ذات الصلة : البينة	٢
٤٠	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٦ - ٣
٤١	انفصال السقط	٧
٤٢ - ٤٤	أنقاض	٥ - ١
٤٢	التعريف	١
٤٢	الأحكام التي تتعلق به	
٤٢	أولا : حكم التصرف في أنقاض الوقف	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٢	ثانيا : حكم نقض الأبنية المقامة	٢
٤٢	ما يقيمه الإنسان في ملك نفسه	٣
٤٢	ما يقيمه الإنسان في ملك غيره	٤
٤٤	مواطن البحث	٥
٤٤	انقراض	٣-١
٤٤	التعريف	١
٤٤	الحكم الإجمالي	٢
٤٥ - ٤٩	انقضاء	١٥-١
٤٥	التعريف	١
٤٥	الألفاظ ذات الصلة : إمضاء - انتهاء	٣-٢
٤٥	الحكم الإجمالي :	
٤٥	أسباب الانقضاء وآثاره	٤
٤٥	أولا - العقود	
٤٥	انتهاء المقصود من العقد : عقد الإجارة - عقد الوكالة	٥
٤٦	فساد العقد	٦
	إنهاء صاحب الحق حقه :	٧
٤٦	أ - العقود الجائزة غير اللازمة	٧
٤٧	ب - الإقالة	٧
٤٧	ج - عقد النكاح	٧
٤٧	د - العقود الموقوفة	٧
٤٧	استحالة التنفيذ	٨
٤٧	ثانيا - العدة	٩
٤٧	ثالثا - الحضانة والكفالة	١٠
٤٨	رابعا - الإيلاء	١١
٤٨	خامسا - المسح على الخفين	١٢
٤٧	سادسا - صلاة المسافر	١٣
٤٩	سابعاً - انقضاء الأجل	١٤
٤٩	الاختلاف في الانقضاء	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٩ - ٥١	انقطاع	٥ - ١
٤٩	التعريف	١
٥٠	الألفاظ ذات الصلة : الانقراض	٢
٥٠	الحكم الإجمالي	٣
٥٠	انقطاع الاقتداء بنية المفارقة	٤
٥١	مواطن البحث	٥
	انقلاب العين	
٥١	انظر : تحول	
٥١ - ٦٢	إنكار	٢٨ - ١
٥١	التعريف	١
	أولا - الإنكار (بمعنى الجحد)	
٥٢	المقارنة بينه وبين الجحد والجحود	٢
٥٢	الألفاظ ذات الصلة : النفي - النكول - الرجوع - الاستنكار	٦ - ٣
٥٢	الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنكار في الدعوى	٧
٥٣	ما به يتحقق الإنكار :	٨
٥٣	أولا - النطق	٨
٥٣	ثانيا - الامتناع من الإقرار والإنكار	٩
٥٣	ثالثا - السكوت	١٠
٥٤	غيبية المدعى عليه بعد إنكاره	١٣
٥٤	حكم المنكر	١٤
٥٥	شرط استحلاف المنكر	١٥
٥٥	المواضع التي يستحلف فيها المنكر والتي لا يستحلف فيها	١٦
٥٦	حكم الإنكار كذبا	١٧
٥٧	جحد من عليه الحق كذبا إن كان الآخر جاحدا لحقه	١٨
٥٨	تعريض القاضي بالإنكار في الحدود	١٩
٥٨	الضمان بعد إنكار الحق	٢٠
٥٩	قطع منكر العارية	
٥٩	الإنكار بعد الإقرار :	٢١
٥٩	أ - الإنكار بعد الإقرار بما هو حق لله	٢٢
٦٠	ب - الإنكار بعد الإقرار فيما هو حق للعباد	٢٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٠	أثر جحود العقود في انفساخها	٢٤
٦١	أثر إنكار الردة في حصول التوبة منها	٢٥
٦١	الصلح مع الإنكار	٢٦
٦١	إنكار شيء من أمور الدين	٢٧
٦٢	ثانياً - الإنكار في المنكرات	٢٨
٦٣ - ٧٠	إنهاء	١٨ - ١
٦٣	التعريف	١
٦٣	الألفاظ ذات الصلة : التثمين والاستثمار - التجارة - الاكتساب الزيادة - الكنز - التعطيل - القنية - الادخار	٩ - ٢
٦٥	أولاً - الإنهاء (بمعنى زيادة المال)	
٦٥	حكم إنهاء المال	١٠
٦٥	حكم الإنهاء بالنسبة لمالك الرقبة والتصرف - مشروعيته	١١
٦٦	حكمة المشروعية	١٢
٦٦	إنهاء المال بحسب نية الشخص	١٣
٦٧	حكم الإنهاء بالنسبة لمن يملك التصرف دون الرقبة	١٤
٦٨	حكم الإنهاء بالنسبة لمن يملك الرقبة دون التصرف	١٤
٦٨	حكم الإنهاء بالنسبة لمن لا يملك الرقبة ولا التصرف	١٥
٦٨	وسائل الإنهاء : ما يجوز منها وما لا يجوز	١٦
٦٩	ما يتعلق بالإنهاء من أحكام	١٧
٦٩	ثانياً - الإنهاء (بمعنى تغيب الصيد بعد رميه)	١٨
٧٠ - ٧١	أنموذج	٤ - ١
٧٠	التعريف	١
٧٠	الألفاظ ذات الصلة : البرنامج - الرقم	٢
٧١	الحكم الإجمالي	٤
٧١ - ٧٢	إنهاء	١
٧١	التعريف	١
٧٢ - ٩٥	أنوثة	٣٢ - ١
٧٢	التعريف	١
٧٢	الألفاظ ذات الصلة : الخنوثة	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٢	أحكام الأنوثة : أنثى الأدمي	
٧٢	أولا - تكريم الإسلام للأنثى	٣
٧٢	حسن استقبالها عند ولادتها	٣
٧٣	العقّ عنها	٤
٧٣	تسميتها باسم حسن	٥
٧٤	لها نصيب في الميراث	٦
٧٥	رعاية طفولتها وعدم تفضيل الذكر عليها	٧
٧٥	إكرام الأنثى حين تكون زوجة	٨
٧٦	ثانيا - الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل	
٧٧	أ - حق التعليم	٩
٧٨	ب - أهليتها للتكاليف الشرعية	١١
٧٩	ج - احترام إرادتها	١٢
٨١	د - ذمتها المالية	١٣
٨٢	هـ - حق العمل	١٤
٨٤	ثالثا - الأحكام التي تتعلق بالأنثى	١٧
٨٤	بول الأنثى الرضیعة التي لم تأكل اللحم	١٦
٨٥	لبن الأنثى	١٨
٨٥	خصال الفطرة بالنسبة للأنثى	١٩
٨٥	عورة الأنثى	٢٠
٨٦	انتقاض الوضوء بلمس الأنثى	٢١
٨٦	حكم دخول المرأة الحمامات العامة	٢٢
٨٧	المحافظة على مظاهر الأنوثة	٢٣
٨٧	وجوب التستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب	٢٤
٨٩	الأحكام التي تخص النساء بالنسبة للعبادة	٢٥
٨٩	هيئتها في الصلاة	٢٦
٩٠	الحج	٢٧
٩١	الخروج من المنزل	٢٨
٩١	التطوع بالعبادات	٢٩
٩٢	ما يتعلق بالأنثى من أحكام الولايات	٣٠
٩٤	ما يتصل بالمرأة من أحكام الجنايات	٣١

الصفحة	العنوان	الفقرات
	أنثى الحيوان	
٩٤	أ- زكاة الإبل	٣٢
٩٤	ب- في الأضحية	٣٢
٩٥	ج- الدية	٣٢
٩٥-٩٨	إهاب	١٤-١
٩٥	التعريف	١
٩٥	الأحكام المتعلقة بالإهاب	
٩٥	أ- جلد المذكى ذكاة شرعية	٢
٩٦	ب- إهاب الميتة	٣
٩٧	ذبح الحيوان غير المأكول من أجل إهابه	١١
٩٧	بيع الحيوان من أجل إهابه	١٢
٩٨	سلخ إهاب الذبيحة	١٣
٩٨	بيع إهاب الأضحية وما في معناه	١٤
٩٩-١٠٠	إهانة	٥-١
٩٩	التعريف	١
٩٩	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠	مواطن البحث	٥
	إهداء	
١٠٠	انظر : هدية	
	أهل	
١٠٠	انظر : آل	
١٠٠-١٠٤	أهل الأهواء	١١-١
١٠٠	التعريف	١
١٠١	الألفاظ ذات الصلة : المبتدعة - الملاحدة	٢
١٠١	مناظرة أهل الأهواء وكشف شبههم	٤
١٠١	هجر أهل الأهواء	٥
١٠١	توبة أهل الأهواء	٦
١٠٢	عقوبة أهل الأهواء	٨
١٠٢	شهادة أهل الأهواء	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٣	رواية أهل الأهواء للحديث	١٠
١٠٤	إمامة أهل الأهواء	١١
١٠٤	أهل البيت انظر : آل	
١١٥ - ١٠٤	أهل الحرب	٢٤ - ١
١٠٤	التعريف	١
١٠٤	الألفاظ ذات الصلة : أهل الذمة - أهل البغي - أهل العهد - المستأمنون	٥ - ٢
١٠٥	انقلاب الذمي المعاهد أو المستأمن حربيا	٦
١٠٦	انقلاب الحربي ذميا	٧
١٠٦	انقلاب المستأمن إلى حربي	٨
١٠٦	انقلاب الحربي إلى مستأمن	٩
١٠٦	دخول الحربي بلاد المسلمين بغير أمان	١٠
١٠٨	دماء أهل الحرب وأموالهم	١١
١٠٨	أولا - قتل المسلم أو الذمي حربيا	٢
١٠٨	ثانيا - حصول المسلم أو الذمي على شيء من مال الحربي بمعاملة محرمة	١٣
١١٠	ثالثا - إتلاف ممتلكات أهل الحرب	
١١٠	أ - في حالة الأمان أو العهد	١٤
١١٠	ب - في حالة عدم العهد والأمان	١٥
١١١	عمل ما ينفع أهل الحرب ويقوهم	
١١١	أ - الوصية لأهل الحرب	١٦
١١١	ب - الوقف على أهل الحرب	١٧
١١٢	ج - الصدقة على أهل الحرب	١٨
١١٢	د - توارث الذمي والحربي	١٩
١١٢	هـ - إرث المسلم الحربي ، والحربي المسلم	٢٠
١١٢	و - الاتجار مع أهل الحرب	٢١
١١٤	نكاح المسلم الحربية الكتابية	٢٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٤	النفقة على الزوجة والأقارب الحريين	
١١٤	أولا - نفقة الزوجة الحربية	٢٣
١١٤	ثانيا - نفقة الأقارب الحريين	٢٤
١١٥ - ١١٧	أهل الحل والعقد	٧ - ١
١١٥	التعريف	١
١١٥	الألفاظ ذات الصلة : أهل الاختيار - أهل الشورى	٢
١١٦	صفات أهل الحل والعقد	٤
١١٦	تعيين أهل الاختيار من أهل الحل والعقد	٥
١١٦	أعمال أهل الحل والعقد	٦
١١٧	عدد من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد	٧
	أهل الخبرة	
١١٧	انظر : خبرة	
	أهل الخطبة	
١١٧	انظر : أهل المحلة	
١١٨ - ١٢٠	أهل الديوان	٦ - ١
١١٨	التعريف	١
١١٨	أول من وضع الديوان ، وسبب وضعه	٢
١١٨	أصناف أهل الديوان	٣
١١٩	القول الضابط في المصارف	٤
١١٩	التفاضل في العطاء بين أهل الديوان	٥
١١٩	علاقة أهل الديوان بالعاقلة	٦
١٢٠ - ١٣٩	أهل الذمة	٤٤ - ١
١٢٠	التعريف	١
١٢١	الألفاظ ذات الصلة : أهل الكتاب - أهل الأمان - أهل الحرب	٢
١٢١	ما يكون به غير المسلم ذميا	٥
١٢١	أولا - عقد الذمة	٦
١٢٢	من يتولى إبرام العقد	٧
١٢٢	من يصح له عقد الذمة	٨
١٢٣	شروط عقد الذمة	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٤	ثانيا - حصول الذمة بالقرائن :	
١٢٤	أ - الإقامة في دار الاسلام	١٢
١٢٥	ب - زواج الحرية من المسلم أو الذمي	١٣
١٢٥	شراء الأراضي الخراجية	١٤
١٢٦	ثالثا - صير ورته ذميا بالتبعية	١٥
١٢٦	أ - الأولاد الصغار والزوجة	١٦
١٢٦	ب - اللقيط	١٧
١٢٧	رابعا - الذمة بالغلبة والفتح	١٨
١٢٧	حقوق أهل الذمة	
١٢٧	أولا - حماية الدولة لهم	٢٠
١٢٨	ثانيا - حق الإقامة والتنقل	٢١
١٢٨	ثالثا - عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم	٢٣
١٢٩	أ - معابد أهل الذمة	٢٤
١٣٠	ب - إجراء عباداتهم	٢٥
١٣١	رابعا - اختيار العمل	٢٦
١٣١	المعاملات المالية لأهل الذمة	٢٧
١٣١	أ - المعاملة بالخمر والخنزير	٢٨
١٣٢	ب - ضمان الإلتلاف	٢٩
١٣٢	ج - استئجار الذمي مسلما للخدمة	٣٠
١٣٢	د - وكالة الذمي في نكاح المسلمة	٣١
١٣٣	هـ - عدم تمكين الذمي من شراء المصحف وكتب الحديث	٣٢
١٣٣	و - شهادة أهل الذمة	٣٣
١٣٣	أنكحة أهل الذمة وما يتعلق بها	٣٤
١٣٤	واجبات أهل الذمة المالية	٣٥
١٣٤	أ - الجزية	٣٥
١٣٤	ب - الخراج	٣٥
١٣٤	ج - العشور	٣٥
١٣٤	ما يمنع منه أهل الذمة	٣٦
١٣٥	جرائم أهل الذمة وعقوباتهم	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٥	أولا - ما يختص بأهل الذمة في الحدود	٣٧
١٣٦	ثانيا - ما يختص بأهل الذمة في القصاص	٣٨
١٣٧	ثالثا - التعزيرات	٣٩
١٣٧	خضوع أهل الذمة لولاية القضاء العامة	٤٠
١٣٨	ما ينقض به عهد أهل الذمة	٤٢
١٣٩	حكم من نقض العهد منهم	٤٤
	أهل الشورى	
١٣٩	انظر : مشورة	
١٤٠ - ١٤٧	أهل الكتاب	١٧ - ١
١٤٠	التعريف	١
١٤٠	الألفاظ ذات الصلة : الكفار - أهل الذمة	٢
١٤١	التفاوت بين أهل الكتاب	٤
١٤٢	عقد الذمة لأهل الكتاب	٥
١٤٢	ذبائح أهل الكتاب	٦
١٤٣	نكاح نساء أهل الكتاب	٧
١٤٣	استعمال آنية أهل الكتاب	٨
١٤٣	دية أهل الكتاب	٩
١٤٤	مجاهدة أهل الكتاب	١٠
١٤٤	الاستعانة بأهل الكتاب في القتال	١١
١٤٥	الأحكام المشتركة بين أهل الكتاب والمشركون	١٣
١٤٦	ولاية أهل الكتاب على المسلمين	١٤
١٤٦	بطلان زواج أهل الكتاب بالمسلمات والكتابيات	١٦
١٤٦	العدل بين الزوجات المسلمات والكتابيات	١٧
١٤٦	حكم التعامل مع أهل الكتاب	١٧
١٤٧ - ١٤٨	أهل المحلة	٣ - ١
١٤٧	التعريف	١
١٤٧	الألفاظ ذات الصلة : العاقلة - القبيلة - أهل الخطه -	٢
	أهل السكة	
١٤٨	أحكام أهل المحلة	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٩ - ١٥٠	أهل النسب	٣-١
١٤٩	التعريف	١
١٤٩	الحكم الإجمالي	٢
١٥٠	مواطن البحث	٣
١٥١ - ١٥٠	إهلال	٦-١
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	صلته بالاستهلال	٢
١٥٠	الحكم الإجمالي	٣
١٥١	مواطن البحث	٦
١٥١ - ١٦٧	أهلية	٤٣-١
١٥١	التعريف	١
١٥٢	الألفاظ ذات الصلة : التكليف - الذمة	٢
١٥٢	مناط الأهلية ومحلها	٤
١٥٢	أقسام الأهلية وأنواعها	٥
١٥٢	أولا - أهلية الوجوب	٦
١٥٣	أنواع أهلية الوجوب	٧
١٥٣	ثانيا - أهلية الأداء	٨
١٥٣	أنواع أهلية الأداء	٩
١٥٤	أثر الأهلية في التصرفات	١٠
١٥٤	المراحل التي يمر بها الإنسان	١١
١٥٥	المرحلة الأولى - الجنين	١٢
١٥٦	المرحلة الثانية - الطفولة	١٤
١٥٦	أولا - حقوق العباد	١٥
١٥٦	ثانيا - حقوق الله تعالى	١٦
١٥٦	ثالثا - أقواله وأفعاله	١٧
١٥٧	المرحلة الثالثة - التمييز	١٨
١٥٨	تصرفات الصبي المميز	١٩
١٥٨	أ - حقوق الله تعالى	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٩	ب - حقوق العباد	٢١
١٦٠	المرحلة الرابعة - البلوغ	٢٣
١٦٠	المرحلة الخامسة - الرشد	٢٤
١٦١	عوارض الأهلية	٢٥
١٦١	أنواع عوارض الأهلية	٢٦
١٦١	العوارض السماوية	
١٦١	أولاً - الجنون	٢٧
١٦٢	ثانياً - العته	٢٨
١٦٢	ثالثاً - النسيان	٢٩
١٦٢	رابعاً - النوم	٣٠
١٦٣	خامساً - الإغماء	٣١
١٦٣	سادساً - الرق	٣٢
١٦٣	سابعاً - المرض	٣٣
١٦٤	ثامناً - الحيض والنفاس	٣٤
١٦٤	تاسعاً - الموت	٣٥
١٦٤	العوارض المكتسبة	٣٦
١٦٤	أولاً - العوارض المكتسبة (من الإنسان نفسه)	٣٦
١٦٤	أ - الجهل	٣٧
١٦٥	ب - السكر	٣٨
١٦٥	ج - الهزل	٣٩
١٦٥	د - السفه	٤٠
١٦٥	هـ - السفر	٤١
١٦٦	و - الخطأ	٤٢
١٦٦	ثانياً - العوارض المكتسبة (من غير الإنسان) : الإكراه	٤٣
١٦٧ - ١٦٩	إهمال	٣ - ١
١٦٧	التعريف	١
١٦٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
١٦٨	إعمال الكلام أولى من إهماله	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
	أوزان	
١٦٩	انظر : مقادير	
	أوسق	
١٦٩	انظر : مقادير	
	أوصاف	
١٦٩	انظر : صفة	
١٧٠ - ١٩٠	أوقات الصلاة	٤١ - ١
١٧٠	التعريف	١
١٧٠	أقسام الصلوات التي لها وقت معين	٢
	أوقات الصلوات المفروضة	
١٧٠	أصل مشروعية هذه الأوقات	٣
١٧١	عدد أوقات الصلوات المفروضة	٤
	مبدأ كل وقت ونهايته	
١٧١	مبدأ وقت الصبح ونهايته	٥
١٧٢	مبدأ وقت الظهر ونهايته	٨
١٧٣	مبدأ وقت العصر ونهايته	٩
١٧٤	مبدأ وقت المغرب ونهايته	١١
١٧٤	مبدأ وقت العشاء ونهايته	١٢
١٧٦	انقسام الوقت إلى موسع ومضيق ، وبيان وقت الوجوب ووجوب الأداء	١٤
	الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة	
١٧٦	وقت الصبح المستحب	١٥
١٧٧	وقت الظهر المستحب	١٦
١٧٨	وقت العصر المستحب	١٧
١٧٨	وقت المغرب المستحب	١٨
١٧٨	وقت العشاء المستحب	١٩
١٧٨	أوقات الصلوات الواجبة والمستنونة	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٠	أوقات الكراهة	
١٨٠	أولا - أوقات الكراهة لأمر في نفس الوقت	
١٨٠	عدد أوقات الكراهة	٢٣
١٨٢	ثانيا - أوقات الكراهة لأمر في غير الوقت	
١٨٢	الوقت الأول - قبل صلاة الصبح	٢٧
١٨٣	الوقت الثاني - بعد صلاة الصبح	٢٨
١٨٣	الوقت الثالث - بعد صلاة العصر	٢٩
١٨٣	الوقت الرابع - قبل صلاة المغرب	٣٠
١٨٤	الوقت الخامس - عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته	٣١
١٨٤	الوقت السادس - عند الإقامة	٣٢
١٨٥	الوقت السابع - قبل صلاة العيد وبعدها	٣٣
١٨٥	الوقت الثامن - بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة	٣٤
١٨٦	الوقت التاسع - عند ضيق المكتوبة	٣٥
	حكم الصلاة في غير وقتها	
١٨٦	تأخير الصلاة بلا عذر	٣٦
١٨٨	من لم يجد بعض الأوقات الخمسة	٤١
	أوقات الكراهية	
١٩٠	انظر: أوقات الصلاة	
	أوقات	
١٩٠	انظر: أوقات الصلاة	
١٩٠ - ١٩٤	أوقاص	٩ - ١
١٩٠	التعريف	١
١٩١	الألفاظ ذات الصلة : الأشناق - العفو	٢
١٩١	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	
١٩١	أوقاص الإبل	٤
١٩٢	أوقاص البقر	٥
١٩٢	أوقاص الغنم	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٣	زكاة أوقاص الإبل	٧
١٩٣	زكاة أوقاص البقر	٨
١٩٤	زكاة أوقاص الغنم	٩
	أوقاف	
١٩٤	انظر : وقف	
	أوقية	
١٩٤	انظر : مقادير	
١٩٤ - ١٩٦	أولوية	٧ - ١
١٩٤	التعريف	١
١٩٥	الحكم الإجمالي	
١٩٥	أولا - إطلاق الأولوية على النذب الخفيف	٢
١٩٥	ثانيا - إطلاق خلاف الأولوية على ترك المندوب	٣
١٩٥	ثالثا - الدلالة والفحوى	٤
١٩٥	رابعا - قياس الأولى	٥
١٩٦	خامسا - من ألفاظ الأولوية (لا بأس)	٦
١٩٦	من مواطن البحث.	٧
	أولياء	
١٩٦	انظر : ولاية	
١٩٦ - ٢٠١	إياس	١٣ - ١
١٩٦	التعريف	١
١٩٦	أولا - الإياس بمعنى انقطاع الحيض	٢
١٩٧	الألفاظ ذات الصلة : القعود - العقر والعقم - امتداد الطهر	٣ - ٥
١٩٧	سن الإياس	٦
١٩٩	اشتراط انقطاع الدم مدة قبل الحكم بالإياس	٧
١٩٩	إياس من لم تحض	٨
١٩٩	السنة والبدعة في تطليق الأيسة	٩
١٩٩	عدة طلاق الأيسة	١٠
١٩٩	من تأخذ حكم الأيسة من النساء	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٠	أحكام اللباس والنظرونحوهما بالنسبة للإيسة	١٢
٢٠٠	ثانيا - الإيأس بمعنى انقطاع الرجاء	١٣
	أيامى	
٢٠٢	انظر: نكاح	
	إيتار	
٢٠٢	انظر: وتر	
	إيتان	
٢٠٢	انظر: أمانة	
٢٠٢ - ٢٠٣	إيجاب	٦ - ١
٢٠٢	التعريف	١
٢٠٣	الألفاظ ذات الصلة: الفرض - الوجوب - الندب	٢
٢٠٣	مصدر الإيجاب الشرعي	٣
٢٠٣	الإيجاب في المعاملات	٤
٢٠٣	شروط صحة الإيجاب في العقود	٥
٢٠٣	خيار الإيجاب	٦
٢٠٣ - ٢٠٤	إيجار	٣ - ١
٢٠٣	التعريف	١
٢٠٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٠٤	مواطن البحث	٣
	إيداع	
٢٠٤	انظر: ودیعة	
٢٠٥ - ٢١٩	إيصاء	١٨ - ١
٢٠٥	التعريف	١
٢٠٦	الألفاظ ذات الصلة: الوصية - الولاية - الوكالة	٢
٢٠٦	ما يتحقق به عقد الإيصاء	٥
٢٠٧	حكم الإيصاء من حيث هو	٦
٢٠٧	حكم الإيصاء بالنسبة للموصي	٧
٢٠٨	لزوم عقد الإيصاء وعدم لزومه	٨
٢٠٨	من يكون له تولية الوصي	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٠	من تكون عليه الوصاية	١٠
٢١٠	شروط الوصي	١١
٢١١	الوقت المعتبر لتوافر الشروط في الموصى له	١٢
٢١٢	سلطة الوصي	١٣
٢١٣	حكم عقود الوصي وتصرفاته	١٤
٢١٥	الناظر على الوصي ومهمته	١٥
٢١٦	تعدد الأوصياء	١٦
٢١٧	الأجر على الوصاية	١٧
٢١٨	انتهاء الوصاية	١٨
٢٢٠	انظر : وفاء	إيفاء
٢٢٠		إيقاظ
٢٢٠	التعريف	١ - ٣
٢٢٠	الحكم الإجمالي	١
٢٢٠	من مواطن البحث	٢
		٣
٢٢١	انظر : وقف	إيقاف
٢٢١ - ٣٤٠		إيلاء
٢٢١	التعريف	١ - ٢٧
٢٢٢	ركن الإيلاء	١
٢٢٣	شروط الإيلاء	٣
٢٢٣	أ - شروط الركن	٤
٢٢٦	أحوال صيغة الإيلاء	٥
٢٢٧	ب - ما يشترط في الرجل والمرأة معا	١٠
٢٢٩	ج - ما يشترط في المولي	١١
٢٣٠	د - ما يشترط في المدة المحلوف عليها	١٣
		١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣١	أثر الإيلاء بعد انعقاده	١٦
٢٣٢	أ - حالة الإصرار	١٧
٢٣٣	نوع الطلاق الذي يقع نتيجة للإيلاء	١٨
٢٣٤	ب - حالة الحنث أو الفيء	١٩
	إنحلال الإيلاء :	
٢٣٤	حالة الفيء :	٢٠
٢٣٤	أ - الطريق الأصلية في الفيء : الفيء بالفعل	٢١
٢٣٥	ب - الطريق الاستثنائية في الفيء : الفيء بالقول	٢٣
٢٣٥	شرائط صحة الفيء بالقول	٢٤
٢٣٦	وقت الفيء	٢٥
٢٣٨	حالة الطلاق	
٢٣٨	أولاً - الطلاق الثلاث	٢٦
٢٣٩	ثانياً - بقاء الإيلاء بعد البينونة بهادون الثلاث	٢٧
	إيلاج	
٢٤٠	انظر: وطء	
	إيلاد	
٢٤٠	انظر: استيلاد، أم الولد	
٢٤٠ - ٢٤١	إيلام	٨ - ١
٢٤٠	التعريف	١
٢٤٠	الألفاظ ذات الصلة : العذاب - الوجع	٢
٢٤٠	أنواع الإيلام	٤
٢٤١	الأثار المترتبة على الإيلام	
٢٤١	أ - الإيلام الصادر عن الله تعالى	٥
٢٤١	ب - الإيلام الصادر عن العباد	٦
٢٤٢ - ٢٤٤	إيماء	٩ - ١
٢٤٢	التعريف	١
٢٤٢	الألفاظ ذات الصلة : الإشارة - الدلالة	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٢	الحكم الإجمالي	
٢٤٢	أولا - عند الفقهاء	٥
٢٤٣	ثانيا - عند الأصوليين	٦
٢٤٣	أنواع الإيحاء	٧
٢٤٤	الإيحاء بذكر النظر	٨
٢٤٤	مراتب الإيحاء	٩
٣١٤ - ٢٤٥	أيمان	١٧ - ١
٢٤٥	التعريف	١
٢٤٥	حكمة التشريع	٢
٢٤٥	تقسيمات اليمين	٣
٢٤٥	أولا - تقسيم اليمين بحسب غايتها العامة	٣
٢٤٦	ثانيا - تقسيم اليمين بحسب صيغتها العامة	٦
٢٤٧	التعليق بصورة القسم	٨
٢٤٧	الجواب الإنشائي يتضمن الخبر	٩
٢٤٨	مرادفات اليمين	١٠
٢٤٩	أيمان خاصة	١٣ - ١٩
٢٤٩	أ - الإيلاء	١٣
٢٤٩	ب - اللعان	١٤
٢٤٩	ج - القسامة	١٥
٢٥٠	د - اليمين المغلظة	١٦
٢٥٠	هـ - أيمان البيعة	١٧
٢٥١	و - أيمان المسلمين	١٨
٢٥١	ز - أيمان الإثبات والإنكار	١٩
٢٥٢	إنشاء اليمين وشرائطها	٢٠
٢٥٢	إنشاء القسم وشرائطه	٢١
٢٥٢	أ - فعل القسم	٢٢
٢٥٣	ب - حروف القسم	٢٤
٢٥٣	حذف حرف القسم	٢٥
٢٥٤	ج - اللفظ الدال على المقسم به	٢٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٦	الحلف بالقرآن والحق	
٢٥٦	أ - الحلف بالقرآن أو المصحف	٣٠
٢٥٦	ب - الحلف بالحق، أو حق الله	٣١
٢٥٧	حذف المقسم به	٣٣
٢٥٧	اللفظ الدال على المقسم عليه	٣٤
٢٥٨	الصيغ الخالية من أداة القسم والمقسم به	٣٥
٢٥٨	أ - لعمر الله	٣٦
٢٥٨	ب - وأيمن الله	٣٧
٢٥٨	ج - علي نذر الله، أو نذر الله	٣٨
٢٥٩	د - علي يمين، أو يمين الله	٣٩
٢٦٠	هـ - علي عهد الله، أو ميثاقه، أو ذمته	٤٠
٢٦٠	و - علي كفارة يمين	٤١
٢٦١	ز - علي كفارة نذر	٤٢
٢٦١	ح - علي كفارة	٤٣
٢٦١	ط - تحريم العين أو الفعل	٤٤
٢٦٣	قيام التصديق بكلمة نعم مقام اليمين	٤٦
٢٦٣	الحلف بغير الله تعالى بحرف القسم وما يقوم مقامه	٤٧
٣٦٥	أثر الحلف بغير الله	٥٠
٢٦٥	شرائط القسم	٥١ - ٦٩
٢٦٥	أولا - الشرائط التي ترجع إلى الخالف	٥١
٢٦٧	الطوعية والعمد في الخالف	٥٤
٢٦٧	عدم اشتراط الجحد في الخالف	٥٥
٢٦٨	قصد المعنى والعلم به	٥٦
٢٦٨	أثر التأويل في اليمين	٥٧
٢٦٨	ثانيا - الشرائط التي ترجع إلى المحلوف عليه	٥٨
٢٧٠	الحلف على فعل غير الخالف	٦٢
٢٧٠	ثالثا - شرائط ترجع إلى الصيغة	٦٣
٢٧١	صيغة اليمين التعليقية	٦٤
٢٧١	أجزاء الصيغة : أداة الشرط - جملة الشرط - جملة الجزاء	٦٩ - ٦٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٢	أقسام اليمين التعليقية	٧٠
٢٧٢	تعليق الطلاق	٧١
٢٧٣	تعليق التزام القربة	٧٣
٢٧٤	تعليق الكفر	٧٦
٢٧٤	أمثلة الكفر المعلق على الشرط	٧٧
٢٧٥	تعليق الظهار	٧٩
٢٧٥	تعليق الحرام	٨٠
٢٧٦	شرائط اليمين التعليقية	٨١
٢٧٦	شرائط منشىء التعليق وهو الخالف	٨٢
٢٧٦	ما يشترط في جملة الشرط	٨٣
٢٧٧	ما يشترط في جملة الجزاء	٨٨
٢٧٨	التعليق الذي لا يعد يمينا شرعا	٨٩
٢٧٨	تعليق غير الستة	٩٠
٢٧٨	معنى الاستثناء	٩١
٢٧٨	التعليق بالاستطاعة	٩٢
٢٧٩	أثر الاستثناء وما يؤثر فيه	٩٣
٢٨٠	شرائط صحة الاستثناء	٩٥
٢٨٢	أحكام اليمين	١٠١
٢٨٢	أنواع اليمين القسمية :	١٠٢
٢٨٢	اليمين الغموس	١٠٢
٢٨٣	اليمين اللغو	١٠٣
٢٨٥	اليمين المعقودة	١٠٦
٢٨٦	أحكام الأيمان القسمية	
٢٨٦	حكم اليمين الغموس	
٢٨٦	حكم الإتيان بها	١٠٨
٢٨٧	الترخيص في اليمين الغموس للضرورة	١١٠
٢٨٨	الحكم المترتب على تمامها	١١٢
٢٩٠	حكم اليمين اللغو	١١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٠	أحكام اليمين المعقودة	
٢٩٠	أ - حكم الإتيان بها	١١٦
٢٩٢	ب - حكم البر والحنث فيها	١١٨
٢٩٣	الحلف على الغير واستحباب إبرار القسم	١١٩
٢٩٤	ج - الحكم المترتب على البر والحنث	١٢٠
٢٩٥	الحنث في اليمين ، معناه وما يتحقق به	١٢٣
٢٩٧	شرائط الحنث	١٣١
٣٠٠	بيان الكفارة	١٣٨
٣٠٠	هل تعدد الكفارة بتعدد اليمين	١٣٩
٣٠٠	أحكام اليمين التعليقية	
٣٠٠	حكم تعليق الكفر	١٤٠
٣٠١	حكم الإقدام عليه	١٤١
٣٠٢	حكم الإقدام على تعليق الكفر في بقية المذاهب	١٤٣
٣٠٢	حكم البر والحنث فيه	١٤٤
٣٠٣	ما يترتب على الحنث فيه	١٤٥
٣٠٣	أحكام تعليق الطلاق والظهار والحرام والتزام القرية	
٣٠٣	مقارنة بينها وبين اليمين بالله تعالى	١٤٦
٣٠٤	حكم الإقدام على الحلف بالتعليق	١٤٧
٣٠٤	حكم البر والحنث في التعليق	١٤٨
٣٠٤	ما يترتب على الحنث فيه	١٤٩
٣٠٤	انحلال اليمين	١٥٠
٣٠٥	جامع الأيمان	
٣٠٥	الأمور التي تراعى في ألفاظ اليمين	١٥٢
٣٠٦	القاعدة الأولى - مراعاة نية المستحلف	١٥٣
٣٠٧	القاعدة الثانية - مراعاة نية الخالف	١٥٨
٣٠٩	القاعدة الثالثة - مراعاة قرينة الفور أو البساط أو السبب	١٦٢
٣١١	القاعدة الرابعة - مراعاة العرف الفعلي والقولي والشرعي والمعنى اللغوي	١٦٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٧-٣١٤	إيمان	٨-١
٣١٤	التعريف	١
٣١٥	الفرق بين الإسلام والإيمان	٢
٣١٦	الحكم الإجمالي	٧-٣
٣١٦	شعب الإيمان	٨
٣١٨-٣١٧	إيهام	٥-١
٣١٧	التعريف	١
٣١٧	الألفاظ ذات الصلة : الغش - التدليس - الغرر	٤-٢
٣١٧	الحكم الإجمالي	٥
٣١٩-٣١٨	إيواء	٤-١
٣١٨	التعريف	١
٣١٨	الحكم العام ومواطن البحث	٢
٣٢٠-٣١٩	الأيام البيض	٣-١
٣١٩	التعريف	١
٣١٩	الألفاظ ذات الصلة : الأيام السود	٢
٣١٩	الحكم الإجمالي	٣
٣٢٥-٣٢٠	أيام التشريق	١٣-١
٣٢٠	التعريف	١
٣٢٠	الألفاظ ذات الصلة : الأيام المعدودات - الأيام	٥-٢
٣٢١	المعلومات - أيام النحر - أيام منى	
٣٢١	ما يتعلق بأيام التشريق	
٣٢١	أ- رمي الجمار في أيام التشريق	٦
٣٢١	ب- ذبح الهدي والأضحية في أيام التشريق	٧
٣٢٢	ج- الإحرام بالعمرة في أيام التشريق	٨
٣٢٣	د- صلاة عيد الأضحى أيام التشريق	٩
٣٢٣	هـ- الصوم في أيام التشريق	١٠
٣٢٤	و- الخطبة في الحج أيام التشريق	١١

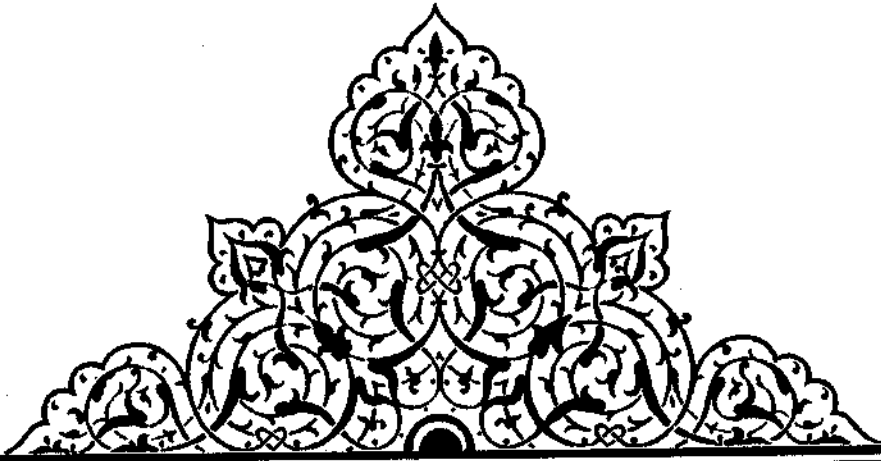
الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٤	ز- المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق	١٢
٣٢٥	ح- التكبير في أيام التشريق	١٣
٣٢٦	أيام منى	٢-١
٣٢٦	التعريف	١
٣٢٦	الحكم الإجمالي	٢
٣٢٦	انظر: نكاح	أيم
٣٢٨	تراجع الأعلام (الواردة أسماؤهم في الجزء السابع)	
٣٤٧	فهرس الجزء السابع	



تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافئها
نشير إليها هنا لئتم تصويبها:

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
٧٨	١	١٤	واضربوهم عليها	واضربوهم عليها
٨٩	٢	١٦	وتلصق مرفقيها بركبتها.	وتلصق مرفقيها ببدنها.



تم بحمد الله الجزء السابع من الموسوعة
ويليه الجزء الثامن وأوله بحث «بئر»

